

المنادة

للدراست القانوئية والإدارية

المدير المسؤول

د. رضوان العنبي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات القانوئية والإدارية

الدراسات والأبحاث

طارق عزوز	سلطات المحافظ في مراقبة مستندات التقيد
كريمة العظمي	اشكالية ثبيت الوضعية القانونية للأوقاف المعقبة على ضوء مدونة الأوقاف وظاهر التحفظ العقاري
محمد بنقدور	حق التعرض على مطلب التحفظ: (شكله - صوره - آجاله)
يوسف صنبي	الحماية الجنائية لسياسة البناء في المغرب وفقا للقانون رقم 12.66
الحسين الكتيف	الحماية القانونية لملك الغابوي
خديجة أكلو	النظام القانوني لحجز وبيع العقارات من أجل تحصيل الديون العمومية
محمد أزراف	آليات حماية الرصيد العقاري لملك الدولة الخاص
رجاء البقالى الطاهري	دور صندوق التأمين من تخفيف مسؤولية المحافظ العقاري
هناه بنطامة / مراد عامر	مبدأ المساهمة المجانية وإشكالية التعويض عن عدم تفعيل التصاميم العمرانية
رضوان بنجراري	الأمن العقاري من خلال مقتضيات القانون رقم 16-69
وليد توبيلى	مستجدات التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى
محمد صداق	حجية العقد الابتدائي لشراء العقار في طور الانجاز
عبد العزيز سقاط	النكبات العقار غير المحظوظ على السياسة السكنية
العسولي عبد الصمد	الحكم الصادر في دعوى نقل الملكية وتنفيذه
عمر الخضر	أركان الأخذ بالشفعة دراسة في ضوء التشريع والقضاء والفقه
نبيل بلعطار	قانون التعمير الجديد 66.12 بين النظرية والتطبيق
نافع عبد الرحيم	مطلب التحفظ والتعرضات

مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي

باحث في القانون العام

المراجعة اللغوية

عبد الواحد تولان

الإيداع القانوني

2011 PE 0113

ملف الصحافة

43/2011

التقييم الدولي

ردمد X – 876 – 2028

المطبعة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط

شارع طونكان عمارة 23 رقم 2 دبور الجامع

الهاتف / الفاكس : 05 37 72 58 23

البريد الإلكتروني : [Contact@darassalam.ma](mailto>Contact@darassalam.ma)

الموقع الإلكتروني : www.darassalam.ma

المراسلة

العنوان: زنقة 13 الرقّم 24 حي قصر البحر 2 ق ج البيضاء 20350

الهاتف: 0662557163 / 0665929835

البريد الإلكتروني: elanbiredouane@gmail.com

**جميع حقوق النشر محفوظة
لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئية**

اللجنة العلمية

: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق الدار البيضاء (القانون العام)	د- عبد الرحيم فاضل
: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق مكناس (القانون العام)	د- أحمد حضرياني
: أستاذ جامعي بكلية الحقوق الدار البيضاء (القانون العام)	د- عبد النبي ضريف
: أستاذ جامعي بكلية الشريعة أكادير (القانون العام)	د- كولفريني محمد
: أستاذ جامعي بكلية الحقوق أكادير (القانون الخاص)	د- إدريس الحياني
: أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)	د- جميلة العماري
: أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)	د- وداد تعيدوني

قواعد النشر

المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مجلة علمية أكademie محكمة، تهتم بالأبحاث في مجال العلوم القانونية والإدارية، والمعالجة بأسلوب علمي موثق.
ترسل المقالات وجوباً في شكل ملف مرفق عبر البريد الإلكتروني للمجلة المدون أدناه، ويشترط أن يكون المقال مكتوباً ببرنامج Microsoft Word بنسق RTF (نوع الخط بالعربية : TimesNewRoman، مقاسه : 14، أما اللغة الأجنبية فنوع الخط : Arabic Traditional مقاسه : 12)، ويجب أن ترقم الصفحات ترقیماً متسلسلاً :

ترفق المادة المقدمة للنشر بنبذة عن السيرة الذاتية للباحث متضمنة اسمه بالعربية وبالحروف اللاتينية؛ وفي حالة وجود أكثر من باحث يتم مراسلة الاسم الذي يجب أن يرد أولاً في ترتيب الأسماء.

مادة النشر تكون موثقة كما يلي :
بالنسبة للكتب: اسم المؤلف، "عنوان الكتاب"، دار النشر (الناشر)، مكان النشر وسنة النشر، رقم الصفحة.

بالنسبة للمجلة : إسم المؤلف، "عنوان المقال"، عنوان المجلة، العدد، مكان النشر وسنة النشر، رقم الصفحة.

بالنسبة لمراجع الانترنت: اسم المؤلف، "عنوان المقال"، تاريخ التصفح، العنوان الإلكتروني كاملاً (يشمل الملف).

يحق للمجلة (إذا رأت ضرورة لذلك) إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها؛ المجلة غير ملزمة برد المقالات غير المقبولة للنشر.

تُعبر مضامين المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة.

ونبه على أن كل مقال يخالف شروط النشر، لن يؤخذ به، والمجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك.

ترسل المقالات وتوجه المراسلات عن طريق البريد الإلكتروني .

افتتاحية العدد

بسم الله والصلوة والسلام على أشرف المخلوقات،
سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم،

أما بعد:

إنه لمن دواعي سرورنا أن نقدم لكم عدداً خاصاً في موضوع العقار والتعمير، إذ تضمن هذا العدد جملةً متنوعةً من المواضيع التي تتكامل فيما بينها لتعالج إشكاليات ذات أهمية بالغة مرتبطة بهذا الحقل القانوني.

وقد احتوى هذا العدد على مجموعة من الأبحاث تناولت بالدراسة مواضيع انية من قبيل: "آليات حماية الرصيد العقاري لملك الدولة الخاص"، "مبدأ المساهمة المجانية وإشكالية التعويض عن عدم تفعيل التصاميم العمرانية"، "مستجدات التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى"، "الحماية الجنائية لسياسة البناء في المغرب وفقاً للقانون رقم 12.66" و"حق التعرض على مطلب التحفيظ:(شكله - صوره - آجاله)" .

كلنا أمل أن ينال هذا العدد رضى الباحثين والمتخصصين وعموم القراء، وأن يجد فيه كل ضالته العلمية. مع كامل التقدير والاحترام لجميع المساهمين فيه ، وكل الشكر والامتنان لكل من كان له الفضل في إخراج هذا العدد إلى حيز الوجود.

والله ولي التوفيق

الدكتور رضوان العنبي

مدير مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

الفهرس

سلطات المحافظ في مراقبة مستندات التقبيـد

7	طارق عزوز
12.66	اشكالية تشبيـت الوضـعـية القانونـية للأوقـاف المـعـقـبة على ضـوء مـدوـنة الأـوقـاف وـظـهـير التـحـفـيـظـ العـقـارـيـ
43	كريمة العظمي حق التعرض على مطلب التحفيـظـ: (شكلـهـ - صـورـهـ - آـجالـهـ)
89	محمد بنقدور الحماية الجنائية لسياسة البناء في المغرب وفقاً للقانون رقم
101	يوسف صنـبـي الحماية القانونـية للملك الغـابـويـ
129	الحسـينـ الكـتـيفـ النـظامـ القانونـيـ لـحـجزـ وـبـيعـ العـقـارـاتـ منـ أـجـلـ تـحـصـيلـ الـديـونـ العـمـومـيـةـ
163	خـديـجةـ أـكـلوـ آـليـاتـ حـمـاـيـةـ الرـصـيدـ العـقـارـيـ لـمـلـكـ الدـوـلـةـ الـخـاصـ
201	محمد أـزـرافـ دورـ صـنـدـوقـ التـأـمـينـ منـ تـخـفـيفـ مـسـؤـولـيـةـ المـحـافـظـ العـقـارـيـ
227	رجـاءـ الـبـقـالـيـ الطـاهـريـ مـبـداـ المـسـاـهـةـ المـجـانـيـةـ وإـشـكـالـيـةـ التـعـوـيـضـ عنـ دـعـمـ تـفـعـيلـ التـصـامـيمـ الـعـمـرـانـيـةـ
243	هـنـاءـ بـنـطـامـةـ /ـ مـرـادـ عـامـرـ

الأمن العقاري من خلال مقتضيات القانون رقم 16-69

293	رضوان بنجراري.....
	مستجدات التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى
307	وليد توييلي.....
	حجۃ العقد الابتدائي لشراء العقار في طور الانجاز
324	محمد صداق
	انعکاسات العقار غير المحفظ على السياسة السكنية
343	عبد العزيز سقاط.....
	الحكم الصادر في دعوى نقل الملكية وتنفيذه
363	العسولي عبد الصمد
	أرکان الأخذ بالشفعۃ دراسة في ضوء التشريع والقضاء والفقہ
393	عمر الخضر
	قانون التعمير الجديد 66.12 بين النظرية والتطبيق
425	نبيل بلعطار
	طلب التحفيظ والتعرضات
455	نافع عبد الرحيم

سلطات المحافظ في مراقبة مستدات التقيد

طارق عزوز

أستاذ باحث في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر
اكادير

لقد عمد المشرع المغربي من خلال نظام التحفظ العقاري على سن مجموعة من القواعد والأحكام تهدف بث الثقة في المعاملات الجارية على العقار. حيث نص على العديد من المقتضيات وسن جملة من الاجراءات، واناط تطبيق كل ذلك بالمحافظ العقاري الذي يقف على راس مصلحة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية المنظمة بظهير 13 يونيو 2002، واسند له مجموعة من المهام والاختصاصات في سبيل تحقيق ذلك. فهو- المحافظ العقاري - يقوم بدور مهم على مستوى مسطرة التحفظ التي قد تنتهي بإنشاء الرسم العقاري من عدمه. وهو في ذلك لا يقتصر دوره في تلقي السندات وترتيبها، بل إن المشرع ألزمه بمراقبة مسبقة لهذه السندات التي يطلب منه تقييدها، وذلك حتى لا يتم تقييد إلا الحقوق المشروعة التي تستند إلى سبب صحيح . ويشكل الفصل 72 من ظ.ت.ع كما تم تعديله وتنميته بمقتضى القانون رقم 07.14 السند القانوني الأساسي لمراقبة المحافظ لسندات التقيد، حيث جاء فيه " يتحقق المحافظ على الأملاك

العقارية تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلية بها تأييدها للطلب شكلاً وجوهراً.

وتماشياً مع النهج الذي اختاره المشرع في الفصل 72 المذكور لإبراز أوجه تلك المراقبة، سأتناول دراسة هذا الموضوع من خلال مطلبين كالتالي:

- المطلب الأول : مراقبة المحافظ لهوية وأهلية الأطراف
- المطلب الثاني : مراقبة المحافظ لصحة السندات شكلاً وجوهراً

المطلب الأول : مراقبة المحافظ لهوية وأهلية الأطراف

تستند مراقبة كل من هوية وأهلية الأطراف إلى مقتضيات الفصلين 72 و73 من ظ.ت.ع. كما تم وعدل بمقتضى القانون رقم 14.07 وكذا مقتضيات الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 ورغم أن الفصل 72 المذكور يتحدث عن هوية المفوت فقط، فإن المحافظ على الأملك العقارية ملزم بالتأكد من هوية كل الأطراف (الفقرة الأولى) وأهليتهم (الفقرة الثانية) وذلك راجع إلى أن صياغة الفصل 72 المذكور أتت في سياق تشديد مسؤولية المحافظ عند إخلاله بواجب التتحقق من هوية المفوت، إذن كيف تتم هذه الرقابة؟ وما هي أهم المستجدات التي أتى بها قانون 14.07 في مجال مراقبة كل من الهوية والأهلية؟

الفقرة الأولى: مراقبة المحافظ لهوية الأطراف

يستفاد من مقتضيات الفصل 72 من ظ.ت.ع. المذكور أنه يتبعين على المحافظ التأكد من هوية المفوت ومن حالته المدنية لمعرفة ما إذا كان هو صاحب الحق المسجل، وفيما إذا كان أهلاً للتصرف بالعقارات، إلا أن هذا لا يعني أن يتأكد فقط من هوية المفوت دون المفوت إليه، بل يجب عليه أن يراقب ويتحقق من

هوية الطرفين معا، أي المفوت والمفوت إليه، وهذا ما جاء به الفصل 73 من ظت ع كما تم تتميمه وتعديله بمقتضى القانون 14.07¹ وكذا الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 03 يونيو 1915².

ويعتبر التتحقق من هوية المفوت ذا أهمية كبيرة، نظرا لارتباط حقوقه بحقوق المفوت إليه، لأن كل حق يطلب تقييده ينبغي تلقيه مباشرة ممن يكون العقار أو الحق مقيدا على إسمه تحديدا لمبدأ استمرار التقييدات³ حيث تحظى التصرفات وب مجرد قيدها بالسجل العقاري، بالحجية والحماية القانونية، لذلك وجب أن يكون المتصرف هو نفسه من يملك الحق في إجراء التصرف حماية

1 ينص الفصل 73 من ظ.ع على ما يلي: "تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلل بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة".

2 ينص الفصل 24 من القرار الوزيري على ما يلي : "إن ما يدل به ويقدم قصد تسجيله بالسجلات العقارية من محررات متضمنة إنشاء أو نقل أو تعديل أو إنقضاء حقوق عينية أو تكاليف عقارية يجب زيادة على الأركان الأساسية للسندات والعقود الخاصة بها، أن تتضمن إسم الأطراف المتعاقدة العائلي والشخصي وصفتهم وحالتهم المدنية مع إسم الزوج وتاريخ الزواج والنظام المالي المختار للزوجين وتاريخ العقد وإن محل إقامة المؤوث الرسمي الذي تلقاه وموطن الأطراف المتعاقدين مع تعيين محل المخبرة فيقرر المحافظة العقارية إن لم يكن لهم مقر بذاتهما، وأخيرا أسماء ومكان العقارات التي هي موضوع المحررات المذكورة وكذا أرقام الرسوم العقارية".

إن إمضاءات الأطراف الموضوعة بعقود عرفية يجب لزومها أن تكون معرفا بها كما هو مقرر بظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913، وأما هوية الأطراف فيما يرجع للوثائق الرسمية أو العمومية فتثبت صحتها بتدخل القاضي أو المأمور الرسمي المحرر لها".

3 رشيد النحيلي : المحافظ العقاري بين واجب المراقبة وإشكاليات تقييد الأحكام القضائية، رسالة نيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش السنة الجامعية 2012/2013 ص 19.

للح حقوق من ترامي الغير والتلاعب بها¹ فالشخص المعين بالرسم العقاري يتمتع بقرينة قانونية على أنه هو فعلاً الشخص صاحب الحق، لذلك يجب تأييد هذه الحجية بـالالتزام المحافظ بالتحقق من هوية المفوت والمفوت له معاً².

كما أرى فيما أعتقد أنه لا يأس أن يتحقق المحافظ من هوية الطرفين معاً - المفوت والمفوت له - كما هو الشأن بالنسبة للفصل 389 من مجلة الحقوق العينية التونسية³

أما فيما يخص الكيفية التي تتم بها هذه المراقبة، فإن المشرع من خلال مقتضيات الفصلين 73 من ظت ت ع و 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المذكورين قد ميز بين العقود الرسمية والعقود العرفية.

حيث اعتبر هوية الأطراف محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، كما أن صفة الرسمية المكتسبة من كون العقد صادر عن الجهة المختصة التي لها صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد على الشكل الذي يحدده القانون كافية لضمان ثبوت الهوية⁴، فمحرر العقد الرسمي يفترض فيه تتحققه من هوية الأطراف بأمر من المشرع، لذلك فإن المحافظ غير ملزم بالثبت من هوية

1 رضوان دزاري : المحافظ بين المسؤولية المدنية والإدارية، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء السنة الجامعية 2001-2002، ص 86

2 فاطمة الحروف: حجية القيد في السجل العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1994-1993 الصفحة 223.

3 ينص الفصل 389 من مجلة الحقوق العينية التونسية على ما يلي : (يتحقق مدير الملكية العقارية من هوية الأطراف وأهلיהם ومن صحة الوثائق المدلى بها تأييداً لطلب الترسيم).

4 الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود: "الورقة الرسمية هي التي تلقاها الموضفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون"

الأطراف ويكتفي بمقارنة الهوية الثابتة في العقد الرسمي ومطابقتها بتلك الثابتة بالرسم العقاري والنظام المعلوماتي - LOGICF، لكن في الحالة التي يكون فيها اختلاف بين الإسم الثلاثي للمفوت المضمن بالعقد وبين ما هو مقيد بالرسم العقاري، فإنه يتبع على المحافظ رفض تقييد ذلك العقد إلى حين إصلاح الحالة المدنية للمفوت أولاً، ثم بعد ذلك تقييده بالرسم العقاري.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التنصيص على أن الهوية تعتبر محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية تعتبر من مستجدات القانون رقم 14.07 في مجال مراقبة الهوية حيث جاء ذلك تأكيداً لمقتضيات الفصل 24 من القرار الوزيري المذكور وكذا انسجاماً مع مقتضيات المادة 37، 41 و 49 من القانون رقم 32.09 المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق¹ وكذا مع مقتضيات المادتين 31 و 32 من القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطبة العدالة.²

أما بالنسبة للعقود العرفية، فإن الهوية المضمنة بها لا تعتبر محققة إلا إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدللي بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، لذلك فإن المحافظ يكتفي بالتأكد من هوية المفوت من خلال

1 المادة 37 من القانون رقم 09.32 المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق: "يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليةهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلل بها للقانون".

2 المادة 41 من القانون رقم 09.32 المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق: "يحرر العقد تحت مسؤوليته دون انقطاع أو إصلاح أو إفحام أو شطب....."

المادة 49 من القانون رقم 09.32 المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق: "يكون باطلًا كل عقد تلقىه وفق للشكل الرسمي وأجز خلافاً لمقتضيات المادة 37 المذكورة".

المادة 31 من القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطبة العدالة: "يتبع أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه..."

المادة 33 من القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطبة العدالة: "تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين.....".

المعلومات الموجودة في الرسم العقاري، ومن هوية المفوت إليه انطلاقاً من الإجراء المتعلق بالصادقة على التوقيع¹ ورغم هذه المراقبة فقد تقدم إلى المحافظ أحياناً عقود عرفية مصادق على توقيعاتها، لكن الأسماء الواردة في العقد تختلف عن تلك المشار إليها في الإجراء المتعلق بالصادقة على الإمضاء، مما يجعل هذا الأخير عديم الفائدة، وهوية المتعاقد غير ثابتة، فيضطر المحافظ إلى رد العقد إلى صاحبه قصد العمل على تصحيحه².

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع في إطار العقود العرفية ألم إلى جانب المصادقة على صحة توقيعات الأطراف من قبل السلطات المختصة، أن يكون طلب التقيد أو الإيداع أو النشطيب هو الآخر مصادق على صحة التوقيع به، عكس ما يتم عملياً لدى العديد من المصالح الخارجية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والتي يكتفي فيها المحافظ أو المستخدم بتحرير طلب خطى يتم توقيعه من قبل الأطراف المعنية دون تصحيح الإمضاء من طرفهم، فالمشرع استعمل "واو" العطف بقوله : " وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلل بها مصادق عليها"، أي يجب المصادق على توقيعات الأطراف بكل من الطلب والعقد .

تطبيقاً لذلك قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) في إحدى قراراته بنقض القرار الاستئنافي الذي لم يراع رفض المحافظ تسجيل عقد عرفي لافتقاره

1 انظر الفصل 73 من ظ ت ع كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 14.07 وكذا الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915

2 محمد الربيعي : المعاملات العقارية بين ظاهرة انتشار المحررات العرفية وضمانات المحررات الرسمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق بالدارالبيضاء، السنة الجامعية 1999 – 2000.ص 181.

إلى ما يفيد تصحیح لامضاء عاقدیه یعتبر قرارا معللا وفقا لما هو مقرر في المادة 73
من ظهیر 12 غشت 1913^۱

وقد وجه السيد المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الملكية العقارية المذكورة رقم 5299 المؤرخة في 16 نونبر 2001 جاء فيها أنه: "إذا كان الفصل 73 من ظ.ت.ع أعفى المحافظ من التتحقق من الهوية فيما يخص العقود العرفية، فإنه لم يعفه من المسؤولية إذا كان تصحیح الإمضاء قد تم من طرف سلطة غير مختصة أو كان ناقصا أو به إضافة أو شطب أو تحریف أو حصل منه خطأ نتيجة تشابه الأسماء" وقد بینت هذه المذکرة العناصر التي یتعین مراقبتها وهکذا نخلص إلى أن المحافظ لا یتحمل فيما یتعلق بالتحقیق من هوية الأطراف أدنى مسؤولية، لأن كل التصرفات التي تقدم إما تصرفات رسمية أو تصرفات عرفية مصادق على التوقيعات التي تحملها.^۲

الفقرة الثانية: مراقبة المحافظ لأهلية الأطراف

تعتبر الأهلية هي صلاحية الشخص لکسب الحقوق والتحمل بالإلتزامات ومباعدة التصرفات القانونية التي من شأنها أن تکسبه حقا أو أن تحمله التزاما على وجه یعتد به قانونا، وتنقسم الأهلية حسب المادة 206 من مدونة الأسرة إلى نوعان: أهلية وجوب^۳ وأهلية أداء^۴.

1 قرار المجلس الأعلى عدد 1031 صادر بتاريخ 08/03/2000 في الملف المدني رقم 99/1/1/616
2 مازن الجم : الحقوق الخاضعة للتسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الجزء الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض،مراكش،السنة الجامعية 1990-1991،الجزء الأول، الصفحة 93.

3 المادة 207 من مدونة الأسرة: "أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملزمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها"
4 المادة 208 من مدونة الأسرة: "أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية وتنفيذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها"

ويعتبر التتحقق من أهلية المفوت من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق المحافظ، و تستند مراقبته لها إلى مقتضيات الفصل 72 من ظ.ت.ع المذكور حيث نجده ينص على ما يلي : "يتحقق المحافظ، تحت مسؤوليته، هوية المفوت وأهليته ... " فالمشرع ألزم المحافظ بالتأكد من أهلية المفوت وإذا قصر أو لم يقم بذلك فإنه يكون مسؤولاً مسؤولة شخصية عن الضرر الذي يمكن أن ينبع عن ذلك .

و استناداً إلى نفس الاعتبارات المذكورة بالنسبة لمراقبة الهوية، فإن الإشارة في الفصل 72 المذكور إلى أهلية المفوت فقط، إنما أتت في سياق تشديد مسؤولية المحافظ على الأملك العقارية عند إخلاله بواجب التتحقق من أهلية المفوت، كما أنه فيما أعتقد لا يأس أن يتحقق المحافظ من أهلية الطرفين معاً - المفوت والمفوت له - كما هو الشأن بالنسبة للفصل 389 من مجلة الحقوق العينية التونسية¹ .

وعملياً فإن المحافظ يقوم بمراقبة أهلية المفوت من خلال التتحقق من مطابقة البيانات المتعلقة بالحالة المدنية المضمنة بسند التقييد مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري، كوجود شرط منع التصرف لكونه قاصراً أو صدر بشأنه مقرر قضائي بالحجر ...² لعرفة ما إذا كان هو صاحب الحق المسجل ومن كونه أهلاً للتصرف وذلك بغية حماية حقوق ناقصي الأهلية من آثار التسجيل العقاري وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ الحجية القانونية التي تتمتع بها الحقوق المسجلة على الرسم العقاري والتي تحول دون الإدعاء بنقصان الأهلية أو أي ادعاء آخر

¹ انظر الفصل 389 من مجلة الحقوق العينية التونسية المذكور سابقا.

² وقد أكد القضاء هذا المنحى حيث جاء في قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 1070 بتاريخ 19/6/1931 أنه "لا ينبغي أن تمتد مراقبة المحافظ إلى الظروف الخارجية غير المصرح بها من طرف الطالب نفسه إذا كانت تؤدي إلى عيب في أهلية هذا الأخير"

اتجاه الغير حسن النية¹ أما بالنسبة للمفوت إليه فنطاق الرقابة بالنسبة للمحافظ يكون ضيقا لأنه يعتمد على العقد والوثائق المدل بها لإثبات هويته، وفي حالة خلوها من الإشارة إلى أي عارض من عوارض الأهلية، فهذا يعتبر قرينة بسيطة على تمام أهليته.

ويرى بعض الفقه بخصوص حجية البيانات المدرجة بالرسم العقاري المتعلقة بالأهلية وبصورة أعم بالحالة المدنية للأشخاص، ليست لها حجية مطلقة وأن هذه الحالة المدنية تحدد وقت التقييد في ضوء المستندات التي تقدم للمحافظة والتحقيقات التي يقوم بها المحافظ، ما دام المشرع قد ألزم المحافظ عندما تقدم إليه معاملة أن يتحقق على مسؤوليته من أهلية التصرف، وجعله مسؤولا شخصيا عن أي إهمال يصدر عنه بهذا الخصوص، ففي ذلك دلالة لا تقبل الجدل على أن الأهلية أو عدم الأهلية لا تحدد في ضوء ما يتضمنه رسم الملكية من بيانات بهذا الشأن، وأن التنصيص الوارد بالرسم العقاري بالنسبة لهذا الموضوع ليس له الحجية المطلقة المعترف بها لتنقييد الحقوق العينية، إذ لو كان لهذا التنصيص مثل هذه الحجية لما كان من داع لإلزام المحافظ بالقيام على مسؤوليته، عندما تقدم إليه معاملة بالتحقق من الأهلية الحالية للتصرف.²

ومن أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14.07 في مجال مراقبة الأهلية هو أنه تم التنصيص صراحة على أن أهلية كل طرف تعتبر محققة إذا استند الطلب على محرر رسمي وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 37، 41 و 49

1 فاطمة حروف: مرجع سابق. صفحة 228

2 - مأمون الكزبرى: التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، مطبعة الهلال العربية – الرباط الطبعة الثانية 1987 ص 176

من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق¹ وكذا مع مقتضيات المادتين 31 و32 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطبة العدالة.²

وفي نفس السياق يمكن أن نشير إلى أن القانون رقم 14.07 نسخ مقتضيات الفصلين 79 و 56 من ظ.ت.ع³ الذين كانا يقيدا حرية المرأة المتزوجة، وكذا مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 73 المذكور التي جاء فيها أن الشاهدين يجب أن يكونا ذكرين، يعتبر من التعديلات المهمة المضمنة في القانون المذكور، والتي قلما تتم الإشارة إليها، والتي جاءت في إطار حماية حقوق الأساسية للمرأة ومواكبة مقتضيات مدونة الأسرة والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعطي للمرأة المكانة اللائقة بها.

أما إذا كان العقد عرفيا، فعلى المحافظ القيام بالتحريات الالزمة، لأن هذا النوع من المحررات قد يأتي أحيانا خاليا من تاريخ الازيداد، وحتى في حالة الإشارة إليه فإنه يكون أحيانا خاطئا، لذلك عليه التأكد من خلال وثيقة إدارية

1 انظر المواد 37.41 و 49 من القانون رقم 09.32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.
2 المادتين 31 و33 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطبة العدالة.

3 الفصل 56 من ظ.ت.ع : "إذا حرر الرسم العقاري أو سجل به حق عيني في إسم امرأة متزوجة ليس لها حرية إدارة أموالها حسب قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له، وجب التنصيص في الرسم على هذا الوضع وحين تسترجع هذه المرأة أموالها يمكنها الحصول على تغيير في رسماها"
الفصل 79 من ظ.ت.ع : "تسجل حقوق المرأة المتزوجة بطلب من زوجها وإلا فبطلب منها أو من أقاربها أو أصدقائها"

. الفقرة الأخيرة من الفصل 73 من ظ.ت.ع: "إذا كانت الأطراف لا تعرف التوقيع أو لا تستطيعه فيقع التعريف بالقائمة أمام إحدى السلطات المذكورة أعلاه وبمحضر شاهدين ذكرين يحسنان التوقيع ويتوفران على الأهلية الالزمة للتعاقد "

تثبت بوضوح بلوغ المتعاقد سن الرشد القانوني الذي يسمح له بالتصرف في أمواله دون قيد¹.

وبالتالي على المحافظ أن يتتأكد من الاسم العائلي والشخصي للمفوت، وبيضاهيهما مع تلك الموجودة بالرسم العقاري ثم الموجودة بالبطاقة الوطنية من خلال رقمها وتاريخ الحصول عليها، وكل ما من شأنه أن يعطي للمحافظ الثقة من أن ما هو مدون بالرسم العقاري لا يختلف عما هو موجود بالعقد، وإذا شك في ذلك فعليه أن يرفض وإلا سيتعرض للمسؤولية، وعلى طالب التقسيط إن أراد أن يقييد حقه أن ياجأ للقضاء².

والرأي فيما أعتقد أن إجراء مقارنة بين البيانات الواردة في مستند التقسيط مع تلك المضمنة في الرسم العقاري، يبقى إجراء غير ذي قيمة طالما أن البيان المتعلق بالأهلية هو بيان غير ثابت يمكن أن يتغير، فقد يكون الشخص كامل الأهلية، لكنه قد يفقدها بسبب عارض من عوارض الأهلية دون أن يظهر ذلك على مستوى الرسم العقاري، مما سيكون له تأثير سلبي على مهام المحافظ في المراقبة.

وهذا ما حاولت محكمة النقض تأكيده من خلال قرارها عدد 103 الصادر بتاريخ 09/01/2002 الذي جاء فيه: "وحيث يعيّب الطاعنون القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني وضعف التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أنه اعتبر أن مورثهم المدعى عليه لازال حيا ما دام اسمه مسجلا بالرسم العقاري مع أن المقال

1 محمد الريبي: م . س، ص 182.

2 محمد كبورى: توثيق المعاملات الواردة على العقار المحفظ في المحررات العرفية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2003 / 2004، صفحة 120.

تضمن طلب تطهير العقار وتسجيل الشراء على الرسم العقاري وهو إجراء لا يمكن أن يقوم به ميت ولو كان مسجلا بالصلك العقاري.....حيث صح ما عاشه الطاعون على القرار، ذلك أنه رد دفعهم الrami إلى عدم قبول الدعوى لكون مورثهم البائع للمطلوب توفي قبل إقامة الدعوى ضده بأن الشهادة العقارية المؤرخة في 29/01/1992 تفيد أنه مازال حيا بالرسم العقاري ومسجلا به، ولذلك فإن إقامة الدعوى سليمة لأن المسجل بالرسم العقاري يعد حيا إلى أن تقيد إراثته...."

وهكذا فمراقبة المحافظ لأهلية الأطراف على المستوى العملي تصطدم بمجموعة من العوائق:

- كون المشرع لم يوضح للمحافظ كيفية مباشرة هذه الرقابة ولا نوعية الوثائق الواجب عليه اعتمادها للتحقق من أهلية الأطراف، مما يطرح معه إشكال الحد الأدنى من الوثائق الكافية للتحلل من كل مسؤولية بهذا الصدد¹.
- عدم وجود الوسائل القانونية والمادية التي تسهل على المحافظ القيام بالمسؤولية الملقاة على عاته في التتحقق من أهلية الطرفين².
- تعقيد نظام الأهلية وتداخل حالاته، فمنها ما يرتبط بشخص المفوت ومنها ما يتعلق بشخص المفوت إليه، ومنها ما يتعلق بهما معا³.

¹ سعاد عاشور: "حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي" المطبعة و الوراقة الوطنية.مراكش.الطبعة الأولى ابريل 1997. ص 106.

² فاطمة الحروف: م.س، ص 229

³ محمد مهدي الجم : التحفيظ العقاري في المغرب 1986، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 232

ففي غياب الوسائل المادية والقانونية وأمام سكوت المشرع أعتقد أن هذا الأخير قد أعطى للمحافظ سلطة تقديرية في هذا المجال ومنحه صلاحية تحديد أنواع الوثاق الضرورية الكاشفة عن الأهلية.

المطلب الثاني : مراقبة المحافظ لصحة السندات شكلاً وجوهراً

بعد تحقق المحافظ من هوية الأطراف وأهليتهم، يعمد إلى التتحقق من صحة السندات شكلاً وجوهراً، حيث ورد في الفصل 72 من ظ.ت.ع. كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 07.14 ما يلي: "يتحقق المحافظ على الأموال العقارية تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلّى بها تأييداً للطلب شكلاً وجوهراً" فالمحافظ يكون ملزماً عندما يقدم إليه طلب التقييد بالتأكد من صحة الوثائق والمستندات المرفقة به، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون. وهو بذلك يقوم بدور مزدوج، أحدهما إداري حيث يقوم بتلقي العقود والوثائق، والأخر قضائي يتجسد في الرقابة التي يمارسها حول صحة المحررات من الناحيتين الشكلية والجوهرية، مما يجعل منه في نفس الوقت رجل إدارة ورجل قانون، وهذا يتطلب منه تكوين قانوني عالي إضافة إلى خبرة واسعة في الميدان الإداري وذلك حتى يتمكن من تطبيق مقتضيات القانون العقاري تطبيقاً سليماً .
وأنسجاماً مع ما ورد في الفصل المذكور أعلاه سنتناول في هذا المطلب مراقبة صحة السندات من حيث الشكل ثم من حيث الجوهر.

الفقرة الأولى: مراقبة صحة السندات من حيث الشكل

يراقب المحافظ على الأموال العقارية الشكل الذي تتطلبه مقتضيات قانون الالتزامات والعقود خاصة الفصل 489 منه، والقانون العقاري وغيرها من القوانين والمقتضيات المتعلقة بشكلية الوثائق وشروط صحتها من حيث الشكل،
لذى يتعين عليه أن يحرص على ما يلي:

- تعين العقار بدقة من خلال بيان اسم العقار وموقعه ورقم الرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915.
 - مراقبة تاريخ السند المطلوب تقييده من أجل تطبيق غرامة التأخير عند الاقتضاء في حالة عدم إنجاز التقييد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ السند طبقاً لمقتضيات الفصل 65 مكرر من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلته بمقتضى القانون رقم 14.07.
 - تقديم طلب التقييد وفقاً لنص الفصلين 69 و93 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلته بمقتضى القانون رقم 14.07¹، مع الإشارة أن الفصل 70 من نفس
-
- 1 الفصل 69 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلته بمقتضى القانون رقم 14.07: "يجب على كل شخص يطلب تقييده أو بياناً احتياطياً بالرسم العقاري أن يقدم للمحافظ على الأموال العقارية طلباً مورداً وموقعاً من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان وتعيين ما يلي:
- . العقار الذي يعنيه التقييد وذلك ببيان رقم رسمه العقاري.
 - . نوع الحق المطلوب تقييده.
 - . أصل التملك وكذا نوع و تاريخ العقد الذي يثبته.
 - . الحالة المدنية المستفيد من التقييد المطلوب إنجازه.
- . و عند الاقتضاء بيان ما يطلب تقييده، في نفس الوقت الذي يطلب فيه تقييد الحق الأصلي، من أسباب الفسخ أو قيد على حق التصرف أو أي تقييد خاص آخر، والكل مع بيان الحالة المدنية للمستفيدين من التقييد المذكور.
- "يرفق بالطلب كل حكم مكتسب لقوة الشيء المقصى به أو كل عقد أو وثيقة أهلها تدعى لها لهذا الطلب"
- الفصل 93 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلته بمقتضى القانون رقم 14.07: "يجب على الطرف الذي يرغب في التشطيب أن يقدم إلى المحافظ على الأموال العقارية طلباً مورداً وموقعاً من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع يتضمن تعيين أو بيان ما يلي :
- . العقار الذي يعنيه التشطيب وذلك ببيان رقم رسمه العقاري .
 - . التقييد أو البيان أو التقييد الاحتياطي المطلوب التشطيب عليه .
- "سبب التشطيب ونوع السند المثبت لذلك السبب.....".

الظهير¹ أصبح لا يشترط توقيع الأطراف المعنية إذا كان الطلب يستند إلى وثيقة اتفاقية إلا إذا تبين للمحافظ أن هناك حاجة لبيانات وتوضيحات إضافية.

- القيام بإجراء التسجيل بالنسبة للسنادات الواجبة التسجيل طبقاً للمادة 139 من المدونة العامة للضرائب، مع الإشارة إلى إمكانية الإدلاء بتوصيل أداء واجبات التسجيل دون ضرورة الإدلاء بالسند حاملاً لطابع الإدارة المكلفة بالتسجيل، شريطة أن يتضمن التوصيل المعلومات التي تمكن المحافظ من التأكد من أنه فعلاً يتعلق بالسند المراد تقبيله.

- الإدلاء بنظير الرسم العقاري في حالة إذا كان طلب التقييد يتعلق بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد الحائز للناظير طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 89 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07².

وتختلف الرقابة التي يجريها المحافظ قصد التحقق من صحة السنادات من حيث الشكل حسب نوع المحررات التي يمكن الإدلاء بها أمامه وهي كالتالي:

أولاً: المحررات العرفية:

ترتکز مراقبة المحافظ أساساً بالنسبة لهذه المحررات حول توقيعات الأطراف والمصادقة على صحة هذه التوقيعات من طرف الجهات المختصة، وهذا ما أكدته مقتضيات الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تتميمه

1 الفصل 70 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07: "إذا كان الطلب مؤسساً على وثيقة اتفاقية وطلب المحافظ على الأموال العقارية بشأنه بيانات أو توضيحات إضافية، فإنه يجب أن يكون مورخاً ومحيناً قبل الأطراف المعنية"

2 الفقرة الأولى من الفصل 89 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07: "إذا كان الطلب يتعلق بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد والحاizer لنظير الرسم العقاري، فيجب على المحافظ على الأموال العقارية أن يرفض التقييد عند عدم الإدلاء بالناظير"

وتعديليه بمقتضى القانون رقم 14.07، والفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/03

وفي حالة ما إذا كان المحرر غير موقع من قبل الملتمз به أو كان الإمضاء غير مصدق على صحته فإنه يتعرض للرفض من قبل المحافظ.

كما تجدر الإشارة إلى أن السيد المحافظ العام قد لفت انتباه السادة المحافظين من خلال الدورية عدد 395 الصادرة عنه بتاريخ 27 نوفمبر 2013 إلى ضرورة مراعاة التشريعات الخاصة التي اشترط فيها المشرع انعقاد التصرف القانوني المتعلق بها وفق شكلية معينة تعتبر ركناً في التصرف يترتب عن مخالفتها بطلاً، ومثال ذلك ما جاء في الفصل 42 من القانون رقم 81.7 المؤرخ في 06 ماي 1982¹ المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الذي ينص في فقرته الثانية على إمكانية إبرام الاتفاق بالتراضي بموجب عقد عرفي.²

1 تم تعديله بالقانونين التاليين:

1- القانون رقم 58-11 المتعلق بمحكمة النقض، المتعلق بموجبه الظهير الشريف رقم 1-57-233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-11-170 بتاريخ 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

2- القانون رقم 41-9 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-91-225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

2 الفصل 42 من الظهير المؤرخ في 06 ماي 1982 المتعلق بنزع الملكية: "... أما إذا كان المزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان فإن هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي أو عدلي ويبلغ إلى السلطة الإدارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المحافظة على الأموال العقارية جميع الآثار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقضاء من المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض....."

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية يتبيّن لنا أنّ المشرع المغربي قد فطن لخطورة تأثير العقود العرفية، في مجال تداول الملكية العقارية على استقرار المعاملات، وقام باستبعادها من التصرفات العقارية، ونسجل بارتياح توجّهه نحو تكريس مبدأ رسمية العقود في المجال العقاري لما تتميز به هذه الأخيرة من دقة ووضوح، حيث نصت بعض مقتضيات القانون المذكور على إلزامية رسمية بعض العقود كعقد العمرى (المادة 106)¹، الرهن الحيزي (المادة 147)²، المغارسة (المادة 268)³، الإشهاد بتحقق الإطعام في عقد المغارسة (المادة 272)⁴، الهبة (المادة 274)⁵، الصدقة (المادة 291)⁶.

ثانياً: المحررات الثابتة التاريخ

حيث يتعين على المحافظ على الأموال العقارية أثناء مراقبته لصحة المحررات الثابتة التاريخ من حيث الشكل والتي يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض أن يحرص على ما يلي:

1 المادة 106 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية: "... يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي"

2 المادة 147 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية: "يشترط لصحة الرهن الحيزي أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون مدة معينة...."

3 المادة 268 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية: " يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحة أن يعين نوع الشجر المراد غرسه وبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر

4 المادة 272 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية: " لا يرتب عقد المغارسة حقا عينيا للغارس إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أو ثبتت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة....."

5 المادة 274 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية: "... يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي...."

6 المادة 291 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية: "تسري على الصدقة أحكام الهبة ... للإحاطة بكل المستجدات التي جاء بها القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، انظر المذكورة عدد 5000 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 23 ماي 2012 في شأن القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

- توقيع العقد من طرف المحامي الذي حرره.
- التعريف بالمحامي من لدن كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بداعتها.

- التأشير على جميع صفحات العقد من طرف المحامي والأطراف.

- تصحيح إمضاءات الأطراف لدى السلطات المحلية المختصة.

ثالثاً: المحررات التوثيقية:

ويتعين على المحافظ على الأملك العقارية أثناء مراقبته لصحة المحررات التوثيقية من حيث الشكل أن يحرص على ما يلي:

- الإدلة إليه بنسخة للعقد الأصلي المحفوظ لدى المؤتّق مع بيان رقمه الترتيبى.
- بيان إسم المؤتّق ومحل مخابرته.
- تذليل النسخة بتوقيع المؤتّق وخاتمه على كل صفحة من صفحات النسخة.
- أن يشهد بأن التصرف تم بحضور الأطراف وأن النسخة مطابقة للأصل.
- بيان مراجع تسجيل العقد لدى المصالح الضريبية المكلفة بالتسجيل.
- مع لفت الانتباه إلى المادة 42 من القانون رقم 32.09 المتعلقة بمهمة التوثيق تلزم ان " تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى".

رابعاً: المحررات العدلية:

يجب على المحافظ على الأملك العقارية أثناء مراقبته لصحة المحررات العدلية من حيث الشكل أن يحرص على ما يلي:

- توقيع العدليين المتلقين للشهادة مقررونا باسميهما.
- دائرة انتصاب العدليين وذكر تاريخ التلقي وتاريخ التحرير.
- أن تكون الشهادة العدلية في وثيقة واحدة بدون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إفحام أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب .
- مراجع مذكرة الحفظ، رقم مذكرة الحفظ وعدد الشهادة فيها.
- التنصيص بهامش الشهادة وبنسختها على اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبية والصفحة وتاريخ التضمين.
- الإشارة إلى مراجع تسجيل العقد.
- خطاب القاضي المكلف بالتوثيق بصيغة " الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها" مع توقيع القاضي باسمه ووضع الطابع والتنصيص على تاريخ الخطاب.
- مراعاة اختصاص العدليين في حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار.
- تضمين الرسوم العدلية محتوى الشواهد الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية وكذا مراجعتها بصفة كاملة إذا تعلق الأمر بعقارات غير محفظة لا يتتوفر أصحابها على ما يفيد تملكهم لها¹.

¹ انظر الدورية الوزارية المشتركة عدد 18696 بتاريخ 28 ديسمبر 2012 حول مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلقة بخططة العدالة
- مذكرة عدد 3287 صادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 12 مارس 2013 في شأن الدورية الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه
- المنشور عدد 8 م 2 المؤرخ في 15 فبراير 2013 المتعلق بكيفية تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلقة بخططة العدالة

خامساً: المحررات الإدارية:

تشمل الوثائق والرخص الإدارية التي يتعين على المحافظ على الأموال العقارية مراقبته لصحتها ندرج كمثال عليها ما يلي :

- مختلف الشهادات الإدارية المنصوص عليها في النصوص القانونية، القوائم التي تقتضي بالرهون الرسمية للخزينة.
- القرارات الوزارية كالقرار الوزاري الذي يسمح بتفويت أملاك الدولة الخاصة.
- المراسيم الفردية كالمراسيم المتعلقة بتغيير الأسماء العائلية.
- المراسيم التنظيمية كالمرسوم الذي حدد إجراء نقل ملكية أملاك المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركة العمران الجهوية.

سادساً: المحررات القضائية:

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 65 من ظ.ت.ع- كما تم تتميمه وتعديلاته- بمقتضى القانون رقم 14.07¹ نجد أن المشرع لم يميز المقررات القضائية عن باقي السندات، حيث أشار إلى الأحكام القضائية بمفهومها العام ضمن السندات القابلة للتقييد دون أن يفرد لها مقتضيات خاصة، كما أنه لم يستثنها من المراقبة بحيث جميع النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة جاءت عامة تخص كافة السندات التي ترد على المحافظ، كما أن هذا الأخير بالنسبة لمعظم الأحكام القضائية التي ترد عليه لا يعتبر منفذًا عليه، بل يكون معنياً بتنقييد تلك الأحكام متى استوفت كافة شروط التقييد المطلوبة.

¹ انظر الفصل 65 من ظ.ت.ع كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07، سبق ذكره.

وتجرد الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحافظ لا يراقب جوهر الأحكام القضائية، حيث جاء في الدورية عدد 286 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 26 فبراير 1983 المستندة إلى رسالة السيد الأمين العام للحكومة رقم 156 بتاريخ 19 يناير 1983 : " ... بعد استشارة السيد وزير العدل فإنه بالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والإدارية فإنه ليس من صلاحية المحافظ التحقق من صحة الأحكام القضائية من حيث الجوهر، وعليه يقتصر فقط على مراقبة صفتها النهائية والتنفيذية " ^١.

لكن هذا لا يمنع أنه في بعض الأحيان قد يجد المحافظ صعوبات تحول دون تقييد المقررات القضائية بالرسوم العقارية وأمثلة ذلك:

- طلب تقييد حكم برسم عقاري تم إلغاؤه أو تم إدماجه برسم عقاري آخر.
- عدم إرفاق الحكم المطلوب تقييده بقرار محكمة النقض أو شهادة عدم النقض.
- طلب تقييد حكم باستحقاق الشفعة في عقد بيع غير مقيد بالرسم العقاري المعنى.
- طلب تقييد حكم يقضي بقسمة عقار فلاحي واقع داخل دائرة ليري إلى قطع تقل مساحتها عن خمس هكتارات، رغم أن القانون المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ينص صراحة على أن القطع المجزأة لا يجوز أن تقل عن خمس هكتارات.

¹ انظر نص الدورية عدد 286 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 26 فبراير 1983

- طلب تقدير أحكام قضي بالقسمة دون إرفاقها بالإذن بالتقسيم وفقا للقانون 25.90 .

- طلب تقسيم حكم يقضي بقسمة دار للسكنى وتخصيص أجزاء مفرزة للمتقاسمين دون إخضاع العقار المعنى لنظام الملكية المشتركة.

..... -

إن المحافظ يرافق اكتساب الأحكام القضائية قوة الشيء المضي به، مع لفت الانتباه إلى مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطورة المدنية¹ الذي يشير إلى أن النقض يوقف التنفيذ في قضايا التحفظ العقاري، والذي يقصد منها حسب مضمون الفصل الأول من ظ.ت.ع كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07² مسطرة التحفظ العقاري والتقدير بالرسوم العقارية.

غير أن كيفية التأكيد من كون الحكم قابل للتنفيذ، ثار حولها خلاف بين من يرى ضرورة إلزام المحافظ بالتأكد من كون الحكم مرفق بشهادة من طرف المحكمة المصدرة له يشهد فيها كاتب الضبط بأن الحكم قد بلغ لجميع الأطراف ولم يقع فيه أي طعن، وبين من يرى عدم الاكتفاء فقط بشهادة المحكمة المصدرة للحكم بل

1 الفصل 361 من قانون المسطورة المدنية: "لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية: 1.....2.....3 التحفظ العقاري"

2 يرمي التحفظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا لنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه :

. تحفظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به . تقدير كل التصرفات والواقع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

يتعين بالإضافة إلى ما سبق إرفاق الحكم بشهادة من طرف المحكمة المختصة بتلقي
الطعن¹.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 87 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07² يتبيّن أنه قد تم التنصيص صراحة على إمكانية إجراء التشطيب على الحجز والإندار العقاري بناء على أوامر استعجاليه نهائية ونافذة على الفور، بمعنى عدم استلزم شهادة عدم الطعن بالاستئناف³، وبالتالي تم حسم الإشكال الذي كان قائماً في ظل ظهير التحفيظ العقاري قبل التعديل، حيث كان الخلاف حول مدى ضرورة استلزم شهادة عدم التعرض والاستئناف مع الأمر القاضي بالتشطيب على الحجز، وأساس هذا الخلاف كان يكمن في التعارض بين مقتضيات الفصل 437 من ق.م.م⁴ ومقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 153 من ق.م.م⁵،

1 كمال عونه : سلطات المحافظ في مراقبة مستندات التقيد بين المشروعية والرقابة القضائية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون العقود و العقار، جامعة محمد

الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2003-2004. ص 40.

2 الفقرة الأخيرة من الفصل 87 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07: "يشطب على الحجز والإندار بحجز المتصوق عليهما في الفقرة السابقة بناء على عقد أو أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائياً ونافذاً فور صدوره"

3 انظر الدورية عدد 393 صادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 22 يونيو 2012
4 الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية: "لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد وفاء أو أي عمل آخر يجب انجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بיהם ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده"

5 مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية: " تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة"

وتجرد الإشارة كذلك إلى أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 86 ومقتضيات الفصل 91 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07¹ يتبيّن أنه قد تم التنصيص على إمكانية إجراء التشطيب على التقيد الاحتياطي بمجرد الإلقاء إلى المحافظ بأمر استعجالي بمعنى عدم استلزم شهادة عدم الطعن بالاستئناف.

سابعاً : المحررات الصادرة بالخارج:

إذا كانت العقود المبرمة داخل التراب المغربي لا تطرح أدنى مشكل، فإن دور المحافظ يصبح أكثر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بالعقود والاتفاقيات المبرمة بالخارج².

وقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا المؤرخ في 10 غشت 1981 على ما يلي : " تعفى من التصديق أو أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى

1 الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07: " يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار، بصفته قاضياً للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة "

ـ الفصل 91 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07: " مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ماضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الاشخاص الذين يعنهم هذا الحق "

2 الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية: " تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضاً قابلة للتنفيذ بالمغرب بع إعطائهم الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة".

لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى¹.

يجب أن تكون الوثائق موقعاً عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي.

فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن تكون مصادقاً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتبعين أن يكون مظهرها المادي كاشفاً عن صحتها، وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة وزارة العدل بالبلدين².

١ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تبعاً للبلاغ الصادر عن وزارة العدل والحرفيات بتاريخ 26 فبراير 2014، والذي تم بموجبه تعليق جميع اتفاقيات التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، وعلى إثر البيان المشترك الموقع 31 يناير 2015، الذي توصل من خلاله كل من المغرب وفرنسا إلى اتفاق يقضي بتعديل اتفاقية التعاون القضائي بينهما، فقد تمت مراسلة وزارة العدل والحرفيات م طرف السيد المحافظ العام قصد توضيح ما إذا كان الفصل الثالث من البروتوكول المذكور قد لحقه تعديل في إطار نص تعديل اتفاقيات التعاون القضائي المذكورة.

وقد أوضحت وزارة العدل والحرفيات في جواهرها المؤرخ في 06 أبريل 2015 أنه طالما أن الأمر يتعلق بالتوقيع على نص التعديل بالأحرف الأولى في انتضار إجراءات التصديق الداخلية، وليس بتعديل لنصوص اتفاقيات التعاون القضائي مستوف لشروط تنفيذه المحددة قانوناً، وما دام أن البيان تضمن في صلبه الاستئناف الفوري للتعاون القضائي والقانوني بين البلدين، فإن اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية تظل سارية المفعول.

انظر المذكورة عدد 2015/04 الصادرة عن السيد المحافظ العام بالنيابة بتاريخ 28 أبريل 2015 في شأن اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

٢ اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا المؤرخة في 05 أكتوبر 1957 التي صدرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 10 يناير 1958 وتتضمن 49 فصلاً.

ـ انظر البروتوكول الإضافي لاتفاقية أعلاه مؤرخ في 10 غشت 1981 الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 07 أكتوبر 1937 يتضمن أربعة فصول: تتضمن أهم مستجداته والتي تمثل في تمديد التعاون القضائي إلى النزاعات الإدارية والإعفاء من إجراء التصديق.

وفي إطار تطبيق اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا صدرت عن المحافظ العام عدة دوريات في هذا الخصوص¹.

وقد نص كذلك الفصل 40 من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وأسبانيا المؤرخة في 30 ماي 1997 على ما يلي: "تعفى من التصديق أو أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدعاء بها فوق تراب الدولة الأخرى، يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي .

فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن تكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتبعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها، وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التتحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين².

وفي إطار تطبيق اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وإسبانيا صدرت عن المحافظ العام الدورية رقم 433 بتاريخ 11 فبراير 2005.

1 الدورية عدد 232 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 1964/02/12
_ الدورية عدد 234 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 1964/05/25
_ الدورية عدد 285 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 1982/08/21
_ الدورية عدد 291 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 1984/09/11
_ الدورية عدد 344 الصادرة عن السيد المحافظ العام بتاريخ 2005/02/28

2 انظر اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وإسبانيا المؤرخة في 30 ماي 1997 التي صدرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 يونيو 1999 وتتضمن 46 فصلا.

وبعد لذلك فقد أصبح المحافظون على الأملك العقارية ملزمين بالتحقق من اختصاصات السلطات الفرنسية والإسبانية المصدرة للوثائق المدللي بها أمامهم، وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول حدود عمل ومراقبة المحافظ للوثائق الصادرة بالخارج؟ حيث يتبعين على المحافظ مراقبة ما يلي :

- خضوع الوثائق الصادرة عن السلطات الغربية بالخارج لسيطرة التصديق لدى مصالح الوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب.
- خضوع كافة المحررات الصادرة عن السلطات الأجنبية بالخارج لإجراء التصديق، باستثناء المحررات الصادرة عن السلطات الفرنسية والإسبانية.
- تذليل كافة الأحكام والعقود الرسمية الصادرة بالدول الأجنبية بالصيغة التنفيذية، باستثناء الوثائق الرسمية التي ليست لها قوة تنفيذية بالنسبة لفرنسا فقط (الوكالات، عقود الإزدياد، شهادة الحياة)

الفقرة الثانية: مراقبة صحة السندات من حيث الجوهر
إن إلزام المحافظ بالمراقبة والتشبت من صحة الوثائق المدللي بها تأييداً لطلبات التقىيد من حيث الجوهر، يدل على صعوبة المهمة الملقاة على عاتقه، حيث يجب عليه التأكد من كون مضمون السندي المطلوب تقىيده لا يعارض المبادئ العامة للالتزام الذي يتربّع عنه، ولا يخالف قاعدة قانونية ينص عليها المشرع¹.

¹ الفصل 74 من ظ ت ع كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 14.07: "يجب على المحافظ أن يتحقق من أن التقىيد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدللي بها تجيز التقىيد"

فبالرغم من كونه مجرد موظف إداري فإن مهمته هاته شبيهة بمهمة القاضي في فحص الوثائق المرفقة بالدعوى من أجل استجلاء الحقيقة.¹ فإذا كان المحافظ يتمتع بسلطات واسعة، قد تتيح له التأكيد من الشروط القانونية المطلوبة في الوثيقة لاعتبارها صحيحة من حيث جوهرها، فإنه يصعب تحديد سلطاته في هذا المجال، وهو ما يفرغ هذه المراقبة من الأهمية التي أراد المشرع أن يصبغها عليها، بحيث أن دور المحافظ يقتصر على مقارنة المعطيات الموجودة بالرسم العقاري بتلك الواردة في العقود المراد تقييدها، مما يجعل دوره شكلياً في واقع الأمر.²

وتتجلى مراقبة المحافظ لضمون السند المطلوب تقييده من خلال حرصه على عدم تعارضه مع بيانات الرسم العقاري فيما يلي:

- وجود موانع اتفاقية كشرط منع التفويت لمدة معينة أو منع الرهن.
- وجود موانع قانونية كوجود إنذار عقاري أو حجز تحفظي أو تنفيذي.
- صاحب الحق المقيد قاصر أو محجور.
- وجود تقييد احتياطي بناء على سند.
- وجود ما يفيد سحب نظير الرسم العقاري.

¹ ابتسام حرار: الرقابة القضائية على مشروعية أعمال المحافظ العقاري، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1999/2000، الصفحة 27.

² لحسن عبد العظيم: تدخل القضاء في ميدان التحفظ العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية بالرباط، السنة الجامعية 2011/2012، ص 175.

- تعلق التقيد بملك غير قابل للتفويت (ملك عام، جبسي، جماعي، موزع في إطار الإصلاح الزراعي، حقوق الموصى لهم الذين من ضمنهم الأولاد الذين سيولدون....).
- وجود حكم يقضي بالتصفية القضائية مقيد.....
كما تتجلّى مراقبة المحافظ لضمون السند المطلوب تقبيده من خلال حرصه على عدم تعارضه مع مقتضيات ظ.ت.ع فيما يلي:
 - احترام مقتضيات الفصل 76 و 77 من ظ.ت.ع كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 07.14 اللذان ينصان على مبدأ الترتيب وفق الأولوية في قبول طلبات التقيد، الذي يفرض على المحافظ رفض طلبات التقيد المتنافضة الواردة في آن واحد.
 - احترام مقتضيات الفصل 89 من ظ.ت.ع كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07، التي تنص صراحة على أن المحافظ على الأملاك العقارية يجب عليه رفض التقيد عند عدم الإدلاء بنظير الرسم العقاري في الحالة التي تقتضي ذلك.
 - احترام مقتضيات الفصل 66 من ظ.ت.ع كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07، التي تفرض على المحافظ عدم الاستجابة لطلبات التشطيب التي من شأنها المساس بحقوق الأغيار المقيدين بحسن نية.
 - احترام مقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/03 الذي ينص على مبدأ تسلسل التقيدات، ويقصد به ضرورة اكتساب الحقوق مباشرة من أصحابها المقيدين بالرسم العقاري .
كما أنه لا ينبغي أن يوجد مانع ضمن مقتضيات التشريع العقاري من شأنها تقيد حرية التصرف، حيث يجب على المحافظ أن يراقب ويتحقق من أن

السندات المدللي بها تجيز التقييد، بمعنى أن التصرف موضوع السند تم وفق المقتضيات القانونية المنظمة له، وفيما يلي أمثلة لبعض النصوص القانونية التي يتبعين على المحافظ مراقبة مدى احترامها:

- مقتضيات الفصل 4 مكرر من الظهير المؤرخ في 30 يونيو 1962 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض كما تم تتميمه وتعديلاته بمقتضى الظهير المؤرخ في 25 يوليو 1969، التي تمنع إبرام عقود التفويت بعوض أو بغير عوض المتعلقة بالأملاك الواقعة بمنطقة الضم داخل الفترة الممتدة من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية الإعلان عن إيداع التصميم والبيان التجزيئي بمقر السلطة المحلية إلى تاريخ نشر مرسوم المصادقة على مشروع الضم بالجريدة الرسمية.
- مقتضيات الظهير المؤرخ في 26 سبتمبر 1963 المتعلق بمراقبة العمليات العقارية، التي يقوم بها بعض الأشخاص والتي تخص العقارات الفلاحية القروية، التي تمنع العمليات المتعلقة بالعقارات المذكورة التي ينجزها أشخاص ذاتية أو أشخاص معنوية تحت طائلة البطلان.
- مقتضيات الفصل 7 من الظهير المؤرخ في 25 يوليو 1967 المتعلق بأراضي الجموع المتواجدة داخل دوائر الري التي تمنع إحداث استغلاليات فلاحية أقل من خمس هكتارات، وكذا بيع الحق المشاع إلا للشريك على الشياع.
- مقتضيات الظهير المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 المتعلق بالإصلاح الزراعي، التي تنص على أن القطع الموزعة غير قابلة للقسمة والجز ولا تفوت إلا لفائدة الدولة، مع الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 07 يناير 2005 المغير والمتمم لظهير 29 ديسمبر المذكور أصبح بالإمكان رفع الموانع والالتزامات المثقلة للقطع الموزعة.

- مقتضيات الظهير المؤرخ في 23 أبريل 1975 المتعلقة باقتناء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة خارج المدارات الحضرية، التي تمنع اقتناء الأملك المذكورة من طرف الأجانب، مع الإشارة إلى أنه يمكن لهؤلاء الأشخاص الاقتناء في حالة الإدلاء بشهادة عدم اكتساب الصبغة الفلاحية صادرة عن الوالي المعنى وفقاً لمقتضيات المرسوم المؤرخ في 29/12/2004 المتعلقة باللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية، وتتجدر الإشارة إلى أن مواطني بعض الدول يمكنهم اقتناء العقارات الفلاحية استناداً إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة معها كحالة مواطني تونس والسنغال.

- مقتضيات الظهير المؤرخ في 12 ماي 1959 المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف الدول والمؤسسات العمومية الأجنبية التي تلزم الحصول على ترخيص إداري مسبق تحت طائلة البطلان.

- مقتضيات القانون رقم 25.90 الصادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 17 يونيو 1992 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تمنع عمليات البيع والإيجار والقسمة لعقار موضوع تجزئة أو قسمة ما لم تكن مشفوعة بمحضر التسلیم المؤقت أو الإذن بالتقسيم.

- مقتضيات القانون رقم 34.94 الصادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 14 يوليوز 1995 المتعلقة بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية، التي تمنع التقسيم الذي ينتج عنه قطع أرضية تقل مساحتها عن خمس (5) هكتارات.

- مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي الذي يجعل كل الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي غير قابلة للنفاذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية.

- مقتضيات المادة 59 من القانون رقم 79.00 المتعلقة بتنظيم العمارات والأقاليم الذي ينص على أن كل الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص للعمالة أو الإقليم غير قابلة للنفاذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية.
- مقتضيات القانون رقم 25.10 المتعلقة بتهيئة موقع بحيرة مارشيكا الذي تم بمقتضاه توقف جميع العمليات العقارية داخل حدود منطقة تهيئة الموقع المذكور خلال الفترة الممتدة من صدور القانون 25.10 المذكور إلى غاية نشر مرسوم المصادقة على تصميم التهيئة .
- مقتضيات الفصل 11 من ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير الأموال الجماعية وتفويتها، الذي ينص على أن تفويت الأموال الجماعية لا يتم إلا لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

عندما يتتأكد المحافظ من أن الطلب يستجمع كل الشروط المطلبة وأنه ليس هناك أي مانع قانوني يحول دون عملية التقيد، فإنه يباشر التقيد تحت مسؤوليته بواسطة بيانات موجزة على الرسم العقاري، وعلى نظيره ثم يورخ ويوقع عليه وإلا فيكون التقيد باطلًا¹ وبذلك يصبح الحق المسجل حقا ثابتا في مواجهة الأطراف وفي مواجهة الغير ما دام يعتمد على حسن نية .

ومن هنا يمكنني القول بأن مراقبة المحافظ للسندات المدللة بها إليه بقصد التقيد، تكون نتيجتها إما الاستجابة لطلب التقيد أو رفضه، وفي حالة الإغفال

¹ الفصل 75 من ظ.ت.ع. كما تم تعديله وتميمه بمقتضى القانون رقم 07.14 أنه : "ينجز كل تقيد بالرسم العقاري ببيانات موجزة ويؤرخ هذا التقيد ويوقع من طرف المحافظ على الأموال العقارية تحت طائلة البطلان"

أو الخطأ بمناسبة القيام بهذه المراقبة يمكن للمحافظ أن يسأل إذا نتج عن ذلك ضرر لمعنى بالأمر.

وهكذا، قام المشروع بتنظيم هذه المسؤولية من خلال العديد من النصوص، وخاصة الفصل 72 من ظ.ت.ع المذكور، والفصل 97 من ذات الظهير حيث تعتبر بصرح الفقرة الأخيرة منه¹ التي أحالت على الفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود²، وكذا صريح مقتضيات الفصل 5 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 المتعلقة بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، المسؤولية الإدارية للمحافظ عن أعماله في مجال التقييدات هي المسؤولية الأساسية التي يمكن إثارتها لدى القضاء.

لكن بالإضافة إلى المسؤولية الإدارية، يمكن إثارة مسؤولية المحافظ الشخصية³ عند إغفاله بواجب التحقق ومراقبة سندات التقييد الذي أزمه به المشروع، حيث نص الفصل 97 المذكور صراحة على أن المحافظ مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج عن فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو

1 الفصل 97 من ظ.ت.ع كما تم تعديله وتميمه بمقتضى القانون رقم 07.14: "إن المحافظ على الأماكن العقارية مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج عن:

1- إغفال التضمين بسجلاته لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب طلب بصفة قانونية.
2- إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة و الموقعة من طرفه لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب مضمون بالرسم العقاري .

3- فساد او بطلان ما ضمن بالرسم العقاري تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب ما عدا الاستثناء المذكور في الفصل 73. والكل مع مراعات الفصل 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود."

2 الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدمها".

-الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود: " مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم او عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم .

"ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

3 P.Decroux : ledroit foncier marocain .edit la porte Rabat ,1977 ,P:134

تقيد احتياطي أو تشطيب. ماعدا الاستثناء المذكور في الفصل 73 الذي أشار إلى أن هوية وصفة وأهلية الأطراف تعتبر محققة إذا استند طلب التقيد إلى محرر رسمي، وإلى أن هوية الأطراف تعتبر محققة كذلك إذا تمت المصادقة على توقيعاتهم من طرف السلطات المختصة.

والملاحظ أن العمل المنوط بالمحافظ العقاري بخصوص مراقبة صحة العقود ليس أمرا سهلا أمام الزخم الهائل من الرسوم والوثائق التي يتبعين عليه دراستها والتحقق من صحتها وعدم معارضتها للقوانين، لهذا أعتقد أنه يتبعين على المشرع أن يخفف من المسؤولية الملقاة على عاتق المحافظ، على أساس أن قراراته يحكمها القانون، بالإضافة إلى أنها مراقبة من طرف جهتين، جهة القضاء في حالة الطعون وغيرها، وجهة المحافظ العام في حالة التنظيم الرئاسي. وكذا التخفيف من اعباءه عبر فتح مصالح المحافظات العقارية على مستوى جميع العمالات الاقاليم وتعيين موظفين جدد يتحملون الى جانبهم هذه المسؤوليات بضمانات قانونية ومادية مع ايجاد ظروف مناسبة للعمل وان تحل المسؤولية الجماعية التضامنية والمشاركة محل المسؤولية الشخصية الفردية.

اشكالية تثبيت الوضعية القانونية للأوقاف المعقبة على ضوء مدونة الأوقاف وظهير التحفظ العقاري

كريمة العظمي

باحثة بسلك الدكتوراه
شعبة القانون الخاص

مقدمة

لقد شكل الوقف على مر العصور الداعمة الأساسية لتأمين حاجيات المجتمع الضرورية، كما يعتبر وسيلة المثلث لإبراز مظاهر التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي التي يجمع بواسطتها الإنسان بين خير الدنيا وثواب الآخرة.

فهو في الدنيا رصيد للأجيال القادمة، وللواقفين صدقة جارية يجري عليهم اجرها ويدخل لهم دخرها يوم القيمة حيث لا ينفع مال ولا بنون إلا من اتقى بقلب سليم .

ويتميز الوقف من بين كافة صور التبرعات بالإحسان المستدام والمتجدد، والذي يامكانه أن يستمر في تغطية حاجيات المرافق والوظائف الاجتماعية التي يرصدها، بحكم أن التبرع الوفقي هو تبرع بالمنافع دون الاعيان .

فالفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه اعنى بمؤسسة الوقف، وأولاها العناية الالزمة باحثا في قواعدها العامة وفي جزيئاتها الخاصة، ساعيا إلى إرساء نظامها الخاص يضمن لها الاستمرارية .

وينقسم الوقف الى وقف عام ووقف معقب الذي يقصد منه في كثير من الحالات حفظ المال وصيانته من الضياع، خصوصا من تصرف الموقوف عليه تصرفا يؤدي الى تبديد الثروة أو صرفها في غير منفعة له حتى قال البعض "يجب أن يكون هناك نظام للوقف لأننا لا نشق بمناعة ابنائنا".

ورغم أن نوعين معا من الأوقاف يستمدان شرعيةهما من نفس الأصول الشرعية وبينها من نفس اليهودية الإسلامية، إلا أن هناك تضييقا انصب على النوع المعقب على وجه الخصوص من قبل بعض الأنظمة المعاصرة في بعض الدول الإسلامية، حتى وصل الأمر في بعضها إلى إلغائه، إلا أن المشرع المغربي لم يسلك هذا الاتجاه حيث حافظ على هذه المؤسسة من خلال اصداره لجريدة الأوقاف التي حاولت جمع شتات مختلف النصوص القانونية وتحيينها على اسس وضوابط الفقه الإسلامي خاصة المالكي وذلك بهدف تحقيق الحماية اللازمة للوقف بصفة عامة والوقف المعقب بصفة خاصة والعقارات الوقفية خاصة بالنوع المعقب، وذلك نظرا لكثرة اشكالات المتعلقة بها والتي تستدعي الوقف عليها وإيجاد حلول لها .

ان أهم ما ينبغي على ناظر الأوقاف المعقبة القيام به تنفيذا لإلتزامه بحماية الوقف والمحافظة عليه واستثمار أمواله وفق تدبير أمثل هو تثبيت الوضعية القانونية من خلال تقييد عقود الوقف بالرسوم العقارية، وتحفيظ أملاكه لتطهيرها من أي نزاع محتمل ولا يكسبها قوة قانونية وقيمة اقتصادية تساعده على قيامه وتطوير مداخله .

لذلك فإن الأشكال الذي يصادفنا في هذا الصدد هو مدى امكانية التوفيق بين خصوصيات المادة الوقفية وقواعد العامة لنظام التحفظ العقاري ؟ وما هي

الحجج الواجب توفرها والملزمة لإثبات الوقف المعقب هذا ما سنحاول أن نعرج عليه من خلال ابراز وسائل المثبتة للوقف المعقب مع ابراز دور مسطرة التحفيظ في تثبيت وضعيته القانونية من خلال منازعات المرتبطة بتحفيظ الأوقاف المعقبة.

المبحث الأول: الوثيقة المثبتة لوجود الوقف المعقب

يتميز الوقف بأنه الحق الذي تنشأ معه وسيلة إثباته، وحق الوقف ينعقد بأي صيغة تدل على وقف العين عن مالكها والتصدق بمنفعتها.¹ فبخلاف الاتجاه الفقهى والقضائى الذى كان يحصر وسائل إثبات الوقف في رسم التحبيس، فإن مشروع مدونة الأوقاف فتح الباب على مصراعيه لإثبات الوقف سواء العام أو المعقب بمختلف وسائل الإثبات وذلك حماية للوقف ولإرادة الواقفين.

ومن بين الوسائل التي يمكن أن يثبت بها الوقف المعقب نجد الحوز والشهادة الشهود(الفقرة الأولى) كما نجد كذلك الحالات الجسيمة والإقرار (الفقرة الثانية).

المطلب الأول: إثبات الوقف المعقب عن طريق الحوز وشهادة الشهود

يثير إثبات الحبس بواسطة الحوز والشهادة عدة إشكالات منها مدى إمكانية الاستغناء عن الحوز المادي في الوقف لصالح الحوز القانوني؟ وحجية السمعان الفاشي في ميدان إثبات الوقف الوارد على العقار؟

الفقرة الأولى: إثبات الوقف المعقب بواسطة الحوز

نصت مدونة الأوقاف في الفقرة الأولى من المادة 26 على أن "الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف ووضعه تحت يد الموقوف عليه"، وهو خاصية من

¹ عطار المختار، إثبات الحبس، مقال منشور بندوة الأموال الجسيمة المنظمة من قبل مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارات، كلية الحقوق، مراكش، يومي 10 و 11 فبراير 2006، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2006، ص: 164.

الخاصيات التي يشترك فيها الوقف مع جميع التبرعات، إذ لا يصح الوقف إلا إذا تم الحجز فهو شرط صحة كما يقول ابن عاصم... .

والحجز شرط صحة تحبيس قبل حدوث موت أو تفليس

فالحجز إذن يتم بالتخلي عن العقار ووضعه رهن تصرف الموقوف عليه¹، الذي يتحقق له القبض بشروعه في التصرف تصرفًا ماديًا أو قانونيًّا²، وهذا ما سار عليه القضاء المغربي حيث اعتبر الحجز شرطاً لوجوب صحة الحبس فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى (سابقا) محكمة النقض حالياً : "...القرار المطعون فيه لم يعتمد في قضائه على رسوم الم تعرض وإنما اعتمد على الحياة عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأنه لا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة قوية، وذلك حينما علل بأنه "ثبتت الحياة لمروث المستأنف عليهم كان على طالب التحفظ الإدلاء بحجة مقبولة شرعاً تثبت ملكية الأحباس للمدعى فيه، وأن طالب التحفظ لم يستطع حتى التعرف على الملك ولم يدل بأية حجة تحدده" الأمر الذي كان معه القرار معللاً"³.

1 حسب ما إذا كان الموقوف عليه راشداً غير محجور عليه فإن حوزه يكون صحيحاً إن قام به بنفسه. أما إذا كان راشداً غير محجور عليه يجوز الحجز اصالة عن نفسه، أما الموقوف عليه ناقص الأهلية فإن حوزه يكون صحيحاً، أما فاقد الأهلية فإنه ولكي يكون حوزه صحيحاً لابد أن يتم ذلك من طرف نائبه الشرعي.

2 محمد شيلح، التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفاً عاماً في ضوء مدونة الأوقاف قراءة أولية في عقد الكراء كنموذج، مجلة القبس المغربية، عدد 4، مطبعة الأوروپتوسطية للمغرب، يناير 2013 ص 228

3 قرار المجلس الأعلى رقم 3207 بتاريخ 10/11/2005. ملف مدني عدد 1-3953-1-2004. رشيد العمري، الوضعية القانونية لعقارات الأحباس في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2007-2008.

وبخصوص مدونة الأوقاف فقد اقرت من خلال المادتين 26 و 27 استغناه عن الحوز في الحالة التي يصر فيها الواقف بخروج المال الموقوف من ماله عاش او مات، اي ان مجرد إقراره يكفي، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما جاء به الفقه الملكي الذي يتطلب الإشهاد على ذلك.

ويختلف شرط الحوز في العقار المحبس باختلاف نوع العقار هل هو عقار محفظ أو غير محفظ، فبالنسبة للعقار غير المحفظ يجب حيازته حيازة مادية مع معاينة الشاهدين العدليين لهذا الحوز، أي أن يشهدوا على أن المحبس عليه قد حاز المال المحبس ولا يكفي مجرد إقرار المحبس أو المحبس عليه بهذه الحيازة¹، بل لابد من إشهاد البينة على أنها عاينت المحبس عليه يطذحوز الشيء المحبس.²

أما الحوز الخاص بالتبرع بدار السكنى فيتم بتخلي الواقف عن حصته وإخلائها من متاعه وشواغره وتسليم مفاتحها للموقوف عليه وجعلها رهن إشارته وفي هذا نصت المادة 31 من المدونة على أنه: "يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه، إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما".

غير أن ما يلاحظ في الواقع أن العدول لا يقومون بالمعاينة الفعلية للحوز بل يكتفون بالإشهاد على التفويت وتضمين العقد أن الحوز قد تم فعلا، وتمت

1 محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، الطبعة الثانية مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1999، ص: 31

2 وتفتني المعاينة بأن يتوجه إلى مكان وجود العطية للإشهاد من طرف عدلين على المعطي والمعطى له بالحوز معاينة في حصة من دار أو عمارة أو أرض فلاحية أو معدة للبناء، وأنه جرى الاطلاع والطوابف بالعقار موضوع الحصة المعطاة وأحل المعطى له في الانتفاع بحصته المشاعة مع شركائه على العقار وبسط له يده، فتسلم منه ذلك كله، وحاذه لنفسه حوزا تماما فعليها معاينة.

المعاينة وهذا فيه إهمال إذ لابد من العمل على إيجاد مؤسسات مدعمة بموارد
بشرية لأجل القيام بالمعاينة الفعلية للحوز المادي للحصة الموقوفة.
وإذا كان العقار غير المحفظ لا يطرح إشكاليات على مستوى حوز الحصة
الموقوفة فان الحوز في العقار المحفظ طرح إشكالا هاما في أوساط الفقه والقضاء
حول مدى كفاية الحوز الفعلي والإشهاد عليه للقول بصحة الوقف الواقع على
العقار المحفظ أم لابد من تقييده بالرسم العقاري؟ وهل الحوز القانوني يغنى عن
الحوز المادي أم لابد من توفرهما معا؟¹

فالبنسبة للتساؤل الأول فإنه خلق نقاشا حادا في أوساط الفقه بين من
اعتبر ان التقييد في الرسم العقاري يعني عن الحيازة المادية²، وبين من رفض هذا
التوجه معتبرا ان التقييد في الرسم العقاري لا يتحقق الغاية التي من اجلها شرط
التبرع³.

وفي رأينا ان البحث عن مدى كفاية القيد في السجل العقاري لترتيب اثار
التبرع بصفة عامة والوقف بصفة خاصة، لا يجب ان يتم بمعزل عن فهم مقاصد
وأهداف الفقه الإسلامي من التشريع الحوز المادي المبني على المعاينة والإشهاد.
فالغاية من اجلها شرع الحوز المادي تتتمثل في حماية الورثة مما يمكن ان
يلحق بهم من ضرر جراء حرمانهم من التركة.

1 لقد سبق وأن تطرقنا لهذا الإشكال في المبحث الثاني من الفصل الأول ونحن بقصد معالجة إشكالية
تقييد العقارات الموقوفة في إطار نظام التحفظ العقاري حيث أبرزنا موقف الفقه والقضاء بخصوص
هذا الإشكال وكذا الموقف الذي تبناه مشروع مدونة الأوقاف (راجع من الصفحة 79 إلى الصفحة 85).
عبد السلام بن زروع: تعليق على قرار يعرف مجتمعة للمحكمة النقض حول الحوز القانوني في
التبرعات، مجلة القصر، العدد 12، شتنبر 2005، ص 201

محمد الأجراوي: الحيازة الفعلية في التبرعات بين الفقه والقانون الوضعي ودور المجلس الأعلى في
التوقيف بينما، مجلة المحاكم المغربية، شتنبر 2000، العدد 84، ص 317

الفقرة الثانية: إثبات الوقف المعقب عن طريق شهادة الشهود

تعتبر الشهادة في الفقه الإسلامي من أهم وسائل الإثبات خاصة في مجال الوقف حيث ترتكز عليها الجهة المشرفة على الوقف في إثبات الصبغة الحبسية لمجموعة من الأموال الحبسية ذلك أن هناك مجموعة من الحالات التي لا يتتوفر فيها رسم التحبيس إما لعدم إنجازه أصلاً أي أن التحبيس كان شفويًا فقط دون توثيق، أو لكون الرسوم والوثائق المتعلقة بهذه الأحباس قد ضاعت أو تعرضت للتلف لأسباب مختلفة.

وتنقسم الشهادة إلى عدة أنواع منها الشهادة الأصلية¹ والشهادة الاسترئاعية²، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى شهادة علمية وأخرى لفيفية.

إلا أن ما جرى به العمل في المغرب هو الإقتصار على نوع واحد من هذه الأنواع لإثبات الوقف وهي شهادة اللفيف، وهو إما لفيف الحياة والتصرف لجانب الأحباس أو لفيف بالسماع الفاشي على كون ملك معين حبس.³

1 الشهادة الأصلية هي التي ي ملي مضمونها وموضوعها المتعاقدون أنفسهم دون أن يدخل العدلان لإتماء فصل من فصولها، أي أن العدلين يكتفيان فيها غالباً بكتابة ما يتفق عليه المتعاقدون بمحضرهما والإشهاد عليهم بذلك.

للتوسيع أكثر راجع: محمد خيري، التوثيق العدلي بين الفقه الملكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، دارالسلام، الرباط، 2009، ص: 109

2 خلافاً للشهادة الأصلية التي تقتصر في إطارها العدلين على إثبات تصريحات المشهود عليه، فإن الشهادة الاسترئاعية يسندها الشاهد إلى علمه ويقوم بها دون أن يقول له المشهود عليه ذلك، وهي إما أن تكون صادرة عن عامة الناس فتكون شهادة لفيفية وإما أن تصدر عن العدلين المنتصبان للإشهاد نفسهاما ف تكون الشهادة علمية.

3 محمد الناق، الرقابة القضائية على المحررات العدلية، رسالة لنيل درجة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكنا، 2012-2013، ص: 37

ذكرىء العماري، إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص: 267

أ- شهادة لفيف الحياة والتصرف:

شهادة اللفيف هي شهادة اثنى عشر رجلا غير منتصبين للإشهاد تتناهى منهم نيابة عن القاضي من طرف عدلين منتصبين وذلك طبقا للأوضاع الجاري بها العمل¹. أما شهادة لفيف الحياة والتصرف فهي الشهادة التي يشهد شهودها بأن إدارة أو نظارة الأوقاف تحوز الأرض موضوع الشهادة المدة المعتبرة شرعا وتتصرف فيها تصرف المالك في ملكها والناس ينسبونها إليها وهي تنسبها لنفسها، من غير منازع وتدون هذه الشهادة في رسم يحرره العدول ويخاطب عليه القاضي المكلف بالتوثيق²، وهذا ما الزمت به المادة 25 من مدونة الأوقاف ان قاضي التوثيق عند مخاطبته على الوثيقة العدلية ان يبعثها الى إدارة الأوقاف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة³.

والملاحظ ان هذا المقتضى الذي جاءت به مدونة الأوقاف يساهم بشكل كبير في رفع الحجاب عن كثير من الأوقاف المعقبة التي تبقى حبيسة أطرافها، ولا يمكن العلم بها ولا عن طريقة استغلالها او التصرفات الواردة عليها إلا إذا أثير نزاع بشأنها وأحيلت القضية على المحكمة، وهو الامر الذي تنبهت إليه مدونة الأوقاف من خلال تمكين إدارة الأوقاف من الحصول على نسخة من عقد الوقف المعقب حتى تتمكن من بسط رقابتها على جميع الأوقاف المعقبة المنشأة بوثيقة عدلية.

1 محمد خيري، التوثيق العدلی بين الفقه المالکی والتقینین المغری وتطبیقاته في مدونة الأسرة، دار السلام، الرباط، 2009. ص: 118

2 ذكرياء العماري، إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القبس، العدد الرابع، مرجع سابق، ص 304

3 تنص الفقرة الثالثة من المادة 25 على مايلي: "يجب على قاضي التوثيق ان يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، ايakan نوعه، عند مخاطبته عليه الى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى بعد تقدیر داخل اجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة.

وفيما يخص موقف القضاء من القيمة القانونية لهذه الوسيلة في إثبات الحبس فيتميز بنوع من التزبدب والتضارب سواء على مستوى محاكم الموضوع أو على مستوى محكمة النقض، ففي حين تقبل هذه الوسيلة في الإثبات في بعض القضايا، فإنها ترفض في قضايا مماثلة ومن ذلك مثلاً نجد حكم ابتدائية القصر الكبير¹ الذي جاء فيه: "الحبس هو عقد تبرع يتطلب شروطاً وأركاناً لتحقيقه منها المحبس والإشهاد على الحبس من طرف عدلين، وأن رسم الملكية المبني على الحيازة الطويلة الأمد يبقى غير عامل، على اعتبار أن شهوده يشهدون بأن الأرض هي حبس". ونفس الشيء بالنسبة لقرار محكمة الاستئناف بالناظور² بتاريخ

2012/4/24

وتتجدر الإشارة إلى أن شهادة اللفيف لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة خاصة وأن مدونة الأوقاف تشددت في إنشاء الحبس من حيث التوثيق بشهادة العدول أو الكتابة العرفية.

ب - شهادة السمع الفاشي بالحبس:

هي ما يصرح فيه الشاهد باستناد شهادته لسماع من الغير، وتكون صيغتها بأن يشهد الشاهد بأنه لم يزل يسمع منذ ثلاثين أو عشرين عاماً مقدمة لتاريخ شهادته سمعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم.

¹ حكم ابتدائية القصر الكبير، بتاريخ 2001/05/2، أورده عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بال المغرب أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية أكادال، الرباط، 2006-2007 ص: 113.

² قرار محكمة الاستئناف بالناظور عدد 288، بتاريخ 2011/04/24، ملف مدني عدد 11/583، منشور بسلسلة العمل القضائي في المنازعات الوقافية، الطبعة الثانية، 2014، ص: 121.

والأصل في الشهادة أن تكون بالعيان أي بمعاينة الشاهد لما شهد به أي ما رأه بعينه ولا يشهد على ما سمعه إلا إذا رأه بعينه، لكن يكون لشهادة السمع أثر في أمور حدها الفقهاء ومنها الوقف.

ولا يشترط فيها أن يتم ذكر المحبس ومدخل تملكه إلى العقار المحبس لأن معرفة المحبس وإثبات ملكه إنما يحتاج إلى التنصيص عليهما في الشهادة على أصل التحبيس بتنا لا سماعاً¹.

وتتجدر الإشارة إلى أن شهادة السمع الفاشي لا تجوز في الإثبات لفائدة الحبس إلا إذا كانت مقرونة بالحيازة، أي كانت الحيازة لجهة الأحباس، أما إذا كانت بيد المدعى مع الحبس فلا تتفع لأن شهادة السمع لا ينتزع بها الحق من يد حائز².

وهذا ما أكدته محكمة النقض التي بدأت تسير في اتجاه تكريس حجية شهادة السمع الفاشي في إثبات الحبس متى كانت مقرونة بالحيازة وذلك منذ قرارها الشهير رقم 848 الذي جاء فيه: "بمقتضى قواعد الفقه الملكي المعمول به، يكفي في ملكية الأحباس أن يشهد شهودها بمعرفتهم للملك اسمها وموقعها، وبأنه وقف على جهة معينة، وأنه يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، ولا يشترط فيها شروط الملك المعتبرة شرعاً الواجب توفرها فيسائر الملكيات الخاصة. والمحكمة التي اعتبرت ملكية الأحباس ناقصة شرعاً لخلوها من شروط الملك المنصوص عليها بقول خليل:

1 زكياء العماري، إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، منشورات مجلة الحقوق، العدد الأول مرجع سابق، ص: 268

2 زكياء العماري، إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القبس، العدد 4، مرجع سابق، ص: 307

وصحة الملك بالتصريف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لا يكفي في الاستحقاق الاستدلال بالحبس دون اشتتمال رسمه على الشروط المذكورة، يكون قرارها فاسد التعليل، وغير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال¹.

وهو الموقف الذي ما فتئ يتأكد من خلال مجموعة من القرارات ولاسيما قرار المجلس الأعلى عدد 3434، الذي جاء فيه: "بينة الحبس التي لا تسمى محبساً بعينه يكفي في شهادة شهودها بأن الملك الحبسى يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها. والمحكمة التي اقتصرت في تعليل قضائها على أن إدارة الأحباس متعرضة يجب عليها إثبات ما تدعيه حيال التحديد الإداري بحجة تتوفر فيها شروط الملك التي نص عليها خليل بقوله "صحة الملك بالتصريف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر" ولا يسأل صاحب هذا التحديد في غياب الإثبات عن سبب وجوده بالملك ولا عن وجه مدخله، وأن المستأنفة اكتفت بالإدلاء بالكتاش الذي لا يكون حجة بالمعنى السابق لاعتبار حججته محصورة بينها وبين المتعاملين معها في ميدان الكراء، وإنها عليها أن يثبت التحبيس وملك المحبس، دون أن تراعي تمسك الطاعنة بالحيازة الطويلة والهادئة وبالتصريف في المدعى فيه عن طريق إكراهه للغير، وأن الحيازة تعد قرينة قانونية على الملك ولا ينزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة أقوى، يكون قرارها معللاً تعليلاً فاسداً وغير مرتكز على أساس قانوني وخارقاً للقواعد الفقهية، مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال².

1 قرار المجلس الأعلى عدد 848، بتاريخ 17/3/2004، ملف مدني عدد 2275/1/1، منشور بسلسلة العمل القضائي في المنازعات الوقفية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص: 116.

2 قرار المجلس الأعلى عدد 3434، بتاريخ 15/11/2006، ملف مدني عدد 3448/1/1، منشور بسلسلة العمل القضائي في المنازعات الوقفية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص: 118.

بالإضافة إلى الحوز وشهادة الشهود، هناك الحالات الجنسية والإقرار اللذان يعتبران وسيلة مهتمين يمكن أن يثبت بهما الوقف المعقب.

المطلب الثاني: إثبات الوقف المعقب عن طريق الحالات الجنسية والإقرار
لقد أعطى المشرع للحالات الجنسية والإقرار أحكاما خاصة فيما يخص إثبات الوقف المعقب عكس الوسائل الأخرى، فما هي هذه الأحكام وما هي حجية هاتين الوسائلتين في إثبات الوقف؟

الفقرة الأولى: إثبات الوقف عن طريق الحالات الجنسية
تعتبر الحالات الجنسية¹ مرجعا أساسيا لإدارة الأسباب في إحصاء الممتلكات الجنسيّة وضبطها والمحافظة عليها، والملاحظ أن لها قيمة تاريخية وحجية إثباتية لا يستهان بها، لكن رغم ذلك دب الخلاف في مدى اعتمادها كوسيلة لإثبات الحبس من عدمها؟ وتم الاختلاف كذلك في قوتها الإثباتية؟
فحجية الحالات الجنسية في إثبات وقفية الأدلة المضمنة فيها أنها حجة قانونية لإثبات الوقف والقضاء به، إن لم يعارض ما فيها بما هو أقوى منها²، لكن الأستاذ محمد شليح³ له موقف آخر حيث يرى أن الحالة الجنسية يجب جعلها من حيث المبدأ حجة على غرار بقية وسائل الإثبات المعتمد بها شرعا.

1- الحالات الجنسية عبارة عن دفاتر ذات حجم كبير وصفحات كثيرة، تسجل بها شؤون الأوقاف أو كل ما يتصل بالحبس، فهي إحصاء مضبوط للممتلكات العقارية ودخلها، وما ينفق من هذه المداخل على المشاريع الاجتماعية أيًا كان نوعها، وكذا على المساجد والمدارس والزوايا والكتاتيب القرآنية، كما يوجد بها وثائق مختلفة، فضلاً عن نصوص بإثبات ملكيات المحبسين رحمهم الله لموقوفهم.

2- ذكرياء العماري، إثبات الوقف بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة القبس، العدد الرابع، مرجع سابق، ص: 262

3- محمد شليح، القيمة القانونية للحالة الجنسية من خلال قراءة في الحالة أحباب الضعفاء والمشردين بفاس، مرجع سابق، ص 24-23.

فأقل ما يمكن أن نلتمسه - كما يقول الأستاذ شيلح- في الحالة الجنائية أنها كتابة، وكان من المفروض أن يتكرس المبدأ القائل بأن الحالة الجنائية لا تعتبر حجة إلا إذا توفرت فيها شروطها الشكلية والموضوعية كما في الورقة الرسمية والعرفية.

في حين نجد بالمقابل بعض الأحكام والقرارات التي ذهبت إلى الإعتراف بحجية الحالة الجنائية في الإثبات متى كانت مؤيدة بالحيازة ولم يوجد بملف الداعوى ما هو أقوى منها في الإثبات حكم المحكمة الاستئناف بطنجة¹، والتي سارت عليه في نفس النهج محكمة النقض في قرار لها بتاريخ 2012/05/22 : "لا مجال للترجيح بين ملكية مال بيت المسلمين المعززة بالحالة الجنائية ورسوم ملكية الخواص ولو كانت مبنية على رسوم أشرية، والثابت من الحالة الجنائية المدللي بها في الملف أن الأرض موضوع التحبيس بيد المحبس وتحت حيازته بالكراء وأن عدم أداء من ذكر واجب الكراء في وقت ما لا يفيده في استحقاق الأرض المحبسة وإنما تبقى على صبغتها ولو طال الزمن لأن الحبس لا يملك بالحيازة و يجب أن يحترم..."².

¹ حيث جاء في قرار لها بتاريخ 2012/12/6 : "إن الأموال الجنائية لا يشترط في إثباتها شروط الملك المعتبرة شرعا الواجب توفرها فيسائر الملكيات الخاصة ... بل إن المادة 48 من المدونة جعلت الملك الجنائي ممكنا الإثبات بجميع وسائل الإثبات، واعتبرت الحالة الجنائية حجة على أن الأموال المضمونة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس...الحالة الجنائية التي يمكن اعتبارها كحجية شرعية لها قوتها الثبوتية هي التي تتضمن شروط الجنائين من إثبات التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وتعيين الملك الجنائي وحياته من طرف المحبس عليه أو من يتولى النيابة عنه على ما تصح فيه الحيازة..."

² قرار محكمة النقض عدد 2586 بتاريخ 2012/5/22، ملف مدني عدد 2011/8/1/2788، منشور بسلسلة العمل القضائي في المنازعات الوقافية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 190

إن تضارب الأحكام والقرارات القضائية في الأخذ بالحوالات الجنسيّة في مجال إثبات الوقف أو عدم الأخذ بها، لا شك أنها ستنتهي لقاعدة واحدة وهي جواز إثبات الوقف بالحوالات الجنسيّة بعد صدور مدونة الأوقاف والتي قررت في مادتها 48 أنه يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات وتعتبر الحالات الجنسيّة حجة على أن الأموال المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس. وبالتالي فإن مدونة الأوقاف سارت في اتجاه الموقف الفقهي والقضائي الذي ييسر من قاعدة إثبات الوقف بالحوالات الجنسيّة إلا أنها لم تجعل الحالة الجنسيّة وسيلة من وسائل الإثبات بالمعنى الدقيق وإنما اعتبارها وسيلة لقلب عباء الإثبات فقط، فإظهار ناظر الأوقاف للحالة الجنسيّة ينقل الإثبات إلى الخصم ويعفي ناظر الأوقاف من الإثبات مؤقتا لأن الحالة الجنسيّة قرينة على ن الملك المسجل بها جنسي، لكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بجميع وسائل الإثبات مادام أن الغاية منه هو اعتماد كل وسيلة فيها بيان الحق وعدم النقييد بوسيلة لا يثبت الحق بدونها. كما أن المشرع لم يحسم في المقومات والخصائص التي ينبغي أن تتتوفر في الحالة الجنسيّة حتى تكون حجة منتجة في الإثبات مما سيترك للقضاء سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بهذه الحالات واستبعادها في حالات أخرى وذلك نتيجة الاختلاف والتنوع الذي يطبع الحالة المذكورة.

الفقرة الثانية: إثبات الوقف المعقب عن طريق الإقرار

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات يقع بارادة المقر وحدها وينتج أثره دون حاجة إلى قبول من المقر له، وهو حجة قاصرة على المقر ملزمة له فيما أقر، ولكنه لا يتعداه إلى غيره ما لم يصدقه.

ويشترط في الإقرار لينتتج آثاره القانونية على قيام الحبس ووجوده أن يكون صادرا عن رضا وأن يكون المقر متمتع بكمال أهلية الإدراك والتمييز وأن تكون إرادته خالية من العيوب التي تشوبها، حيث لا يصح إقرار المجنون والمعتوه والمحجور عليه بسبب الدين.¹ والإقرار كطريق من طرق إثبات الحبس إما أن يكون قضائياً أو غير قضائي.

فإذا أقر الإنسان في مجلس القضاء في حالة صحته بأنه حبس أرضه، ثبت حبسه بإقراره ويقضى به ويصبح ملزماً للمحبس ولورثته من بعده متى كان مستوفياً لشروطه، فالإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، ولا يجوز له العدول عن إقراره ولا تجزئه.²

أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يصدر عن الشخص وقد يكون بخط يده أو بخط غيره لكنه موقع من لدنه ويمكن للمدعي أن يثبت إنكار المقر لإقراره غير القضائي بجميع وسائل الإثبات. كما قد يكون شفوياً حيث يمكن للمدعي إثبات إقرار المدعي عليه المنكر الذي وقع خارج مجلس القضاء بالبينة ومتى أثبتته حكم له³.

¹ عطال المختار، إثبات الحبس، مقال منشور بندوة الأملاك الجنسيّة، مرجع سابق، ص: 267

² الفصل 405 من ق.ل.ع: "الإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه..."
³ الفصل 407 ق.ل.ع: "الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي ويمكن أن ينتفع من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه"

وعليه إذا أقرَّ رجلٌ بطوعه واختياره أنَّ الأرض التي في يده هو وقفٌ، ولم يعيَّن واقفها ولا الجهة الموقوفة عليها، صَح إقراره وأصبحت الأرض وقفًا على القراءِ ولا يعتبر أنه هو الواقف لهذه الأرض ما لم يثبت أنها كانت ملكاً له وقت الإقرار.¹

وإذا كان الإقرار بالحبس ينتَج آثاره فإنَّ الإقرار على الوقف لا ينتَج أيَّ اثْر في مواجهته وهذا ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة 48 من المدونة². وبهذا يكون المشرع قد حسم في حُجَّة الإقرار بنصِّه على عدم إمكانية أن ينتَج الإقرار على الوقف أيَّ اثْر وعلى هذا الأساس تكون حُجَّة الشواهد التي يسمعها ناظر الأوقاف للأغيار بخصوص عدم وقفيَّة العقارات المطلوب إنجاز شواهد ملكيتها حالة عدم وجود نزاع مع الأوقاف، بسيطة ومؤقتة ويمكن إلغاها متى ثبَّتت وقفيَّة هذه العقارات إذا صَح اعتبارها إقراراً على الوقف من قبل الناظر ذلك أنَّ الإقرار حجة غير متعددة وناظر الأوقاف هو منزلة الولي على المحجور فلا عبرة لإقراره على الوقف، لكونه مجرد وكيل وهذه قاعدة فتَّهية وشريعة لا مجال لدحضها.

وفي اعتقادنا أنَّ إثبات الوقف العام والمعقب خاصَّة عن طريق الإقرار في مدونة الأوقاف سيكون نادراً نظراً لتشدُّد المشرع في كيفية إنشاء الوقف وذلك باشتراطه الكتابة سواء العدلية أو العرفية، ويبدو هذا أكثر حماية للوقف نظراً للحجية التي تتمتع بها الكتابة في الإثبات.

وصفوة القول، أنَّ مدونة الأوقاف لم تعط لموضع الإثبات الوقفي الأهمية التي يستحقها وهو ما تجلَّ من خلال المقتضيات القليلة من المدونة التي تعرضت

1 عبد الكرييم شهبون، عقود التبرع في الفقه المالكي مقارنة بمذاهب الفقه الإسلامي الأخرى والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 1992، ص: 43-44.

2 تنص الفقرة الثانية من المادة 48 "لا ينتَج الإقرار على الوقف أيَّ اثْر في مواجهته"

لهذا الموضوع، الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً للقضاء لكي يؤدي دوراً طلائعاً في حماية الممتلكات الوقفية عن طريق تأويل القواعد الفقهية التي تحكم إثبات الوقف بما ينحو نحو تيسير إثباته بشكل يحقق المصلحة الظاهرة للوقف

المبحث الثاني: نظام التحفظ العقاري كآلية ثبت الوضعية القانونية للوقف المعقب

تحتل الأموال الوقفية مكانة بارزة على مستوى مسطرة التحفظ العقاري بالنظر لخصوصية الأحكام المنظمة للوقف وخصوصعه للعديد من المقتضيات التي تقتضيها طبيعته، كعمل يندرج في إطار أعمال التبرعات التي تعطي للموقوف عليه الحق في الانتفاع بالمال الموقوف فقط دون ملكية العين الموقوفة التي تبقى للواقف، وفقاً لأحكام المذهب الملكي ومقتضيات القانون المغربي، حيث أحاطه المشرع بمجموعة من الامتيازات كالإعفاء من صوارئ إيداع مطلب التحفظ عندما يتعلق الأمر بتحفيظ الأموال الحبسية العمومية وعدم القابلية للفوبيت أو التقادم وإجرارية التحفظ عند معاوضة العقارات المحبسة تحبيساً عمومياً¹.

إن أهم ما ينبغي على ناظر الوقف المعقب القيام به تنفيذاً لالتزامه بحماية الوقف والمحافظة عليه واستثمار أمواله وفق تدبير أمثل، وذلك من خلال تقييد عقود الوقف بالرسوم العقارية، او تحفيظ أملاكه لتطهيرها من اي نزاع محتمل، ولا يكسبها قوة قانونية وقيمة اقتصادية تساعده على قيامه وتطویر مداخلیه الأمر الذي يقتضي البحث عن مدى تجاوب قانون التحفظ العقاري مع خصوصيات المادة الوقفية.

¹ تنص المادة 72 من مدونة الأوقاف على أن: "يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفوظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة"

ومن بين الإشكالات التي تطرح في هذا الصدد مدى تمكّن التحفظ العقاري من تحقيق الغاية المتواحة منه والمتمثلة أساساً في حفظ الممتلكات الوقافية من الضياع والإهمال؟

ولمعالجة هذا الإشكال سأتناول في هذا البحث حماية العقارات الحبسية اثناء سريان مسطرة التحفظ في -المطلب الأول- على أن أخصص -المطلب الثاني- لحماية العقارات الحبسية بعد صدور رسم التحفظ

المطلب الأول: حماية العقارات المعقبة اثناء سريان مسطرة التحفظ

حماية العقارات الحبسية خلال سريان مسطرة التحفظ تتم بإيداع مطلب التحفظ (الفقرة الأولى) وما يقتضيه ذلك من عمليات الإشهار والتحديد ووثبّيت حدود العقار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية الوقف من خلال إيداع مطلب التحفظ

يعتبر تقديم مطلب التحفظ أول مرحلة من مراحل مسطرة التحفظ العقاري فهو الخطوة الأولى نحو إخراج العقار من وضعية قانونية إلى وضعية قانونية أخرى مغايرة، أي من عقار وقفي غير محفوظ إلى عقار وقفي محفوظ.

ورغم أن مسطرة التحفظ باعتبارها أداة ناجعة في ثبّيت الوضعية القانونية للعقار الموقوف وحمايته من التزامي والاعتداء إلا أن تطبيق مقتضياتها الخاصة على الأوقاف يثير العديد من الإشكالات التي تعكس خصوصية المادة الوقافية سواء تلك المتعلقة بالجهة المؤهلة لتقديم مطلب التحفظ أو الوثائق المدعاة لمطلب التحفظ.

أولاً: من له الصفة في تقديم مطلب تحفيظ الوقف المعقب

بالرجوع إلى الفصل 10 من قانون التحفظ العقاري الجديد¹، نجده قد حدد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم مطلب التحفظ والفصلان 11 و 12 منه أضافة كلًا من الدائن الذي لم يقبض دينه عند حلول أجله إذا قام بحجز عقاري بناء على حكم صادر لفائدة و كذلك النائب الشرعي على أن يقدم الطلب في اسم المحجوز أو القاصر.

إذا كان هذا بخصوص من خول له القانون صلاحية تقديم مطلب التحفظ عموماً، فمن له الصلاحية والصفة لتقديم مطلب تحفيظ الوقف وفي اسم من يحفظ؟

إذا رجعنا إلى مدونة الأوقاف فيما يخص الأوقاف المعقبة، نجد أنها تنص في الفصلين 118 و 119 على أنه يعهد بالأوقاف المعقبة إلى ناظرها الذي يتولى تسييرها والمحافظة عليها ورعايتها شؤونها وفق شروط الواقف وتحت مراقبة إدارة الأوقاف، بإعتباره الممثل القانوني لهذه الأوقاف.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 12 من قانون 14.07 الذي خول للنائب الشرعي الحق في التقديم بمطلب للتحفيظ باسم محجورة² باعتبار نيابته قانونية، فإن مطلب تحفيظ الأموال الوقفية المعقبة يجب أن يقدم من طرف الناظر،

1 الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 9 رمضان 1331هـ (12 غشت 1913) المعدل بموجب قانون رقم 07-14 المتعلق بالتحفيظ العقاري ينص الفصل 10 على الأشخاص الذين يحق لهم تقديم مطلب التحفظ كما يلي: المالك - الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه وذلك عندما تتوفّر فيهم الشروط الازمة للأخذ بها. - الممتنع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، حق الزينة، الهواء، التعلية، الجبس.

2 الممتنع باتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك، وكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإيجاري.

باعتباره انه ذلك يدخل في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه بمناسبة تسييره للوقف ورعايته والمحافظة عليه.

وهكذا فإن صفة التقدم بمطلب تحفيظ الاوقاف المعقبة، تثبت لنا ظر الوقف المعين من طرف الواقف أو من طرف إدارة الاوقاف في حالة عدم تعينه من الواقف، كما تثبت لإدارة الاوقاف باعتبار ولaitها العامة طبقاً للمقتضيات المادة 118 من مدونة الاوقاف.

وباعتبار مال الوقف المعقب بعد إنقضاء الطبقة الثالثة على ابعد تقدير¹، حيث يصير وقفاً عاماً من جهة أخرى. أما بقية المستفيدون من الوقف المعقب فلا صفة لهم في التقدم بمطالب تحفيظ الاموال الموقوفة عليهم، لما يشكله ذلك من تدخل في الاختصاصات الموكولة قانوناً للناظر بموجب المادة 119 من المدونة، ولما يؤدي إليه ذلك من تضييع للوقف بتأسيس رسوم عقارية لأملاك الوقف في الإسم الشخصي للمستفيد صاحب المطلب، مع ما يتترتب عن ذلك من اثار قانونية لازالت الاوقاف المغيبة تعاني منها.

هذا كان فيما يخص الشخص المؤهل لتقديم مطلب تحفيظ العقار الموقف، فماذا عن مضمونه؟

ثانياً: الوثائق والمستندات المدعاة لمطالب تحفيظ العقارات الموقوفة لقد وضع المشرع مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها تعزيز قرينة الملكية لفائدة طالب التحفيظ، ومن بين هذه المقتضيات ضرورة تدعيم

¹ طبقاً للمادة 109 من مدونة الاوقاف

طلب التحفيظ بالحجج والوثائق والمستندات الكافية¹، حيث ينص الفصل 13 من قانون التحفيظ العقاري الجديد على أنه: "يقدم طالب التحفيظ تصريحاً للمحافظ على الأملك العقارية مقابل وصل يسلم فوراً، مطلباً موقعاً من طرفه أو من ينوب عنه بوكالة صحيحة يتضمن لزوماً: ...8-أصل التملك...". كما ينص الفصل 14 من نفس القانون على ما يلي: "يقدم طالب التحفيظ مع مطلبه أصول أو نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك". وهو نفس الأمر الذي سبق تأكيده بمقتضى دورية المحافظ العام الصادرة بتاريخ 2010/5/12 تحت عدد 005656 التي دعى من خلالها المحافظين العقاريين إلى إعطاء أهمية قصوى لكافة العقود والمستندات المدعمة لمطالب التحفيظ، وأن تتتوفر فيها الشروط الشكلية والجوهرية المطلبة قانوناً وارتباطها بالعقار المطلوب تحفيظه، وهنا يثار الإشكال حول طبيعة الوثائق والمستندات المدعمة لمطلب تحفيظ العقارات الوقفية وموقف المحافظين على الأملك العقارية من هذه الوثائق والمستندات؟

إن إيداع مطلب التحفيظ من طرف المحبس عليهم يقتضي الإدلة بما يفيد ملكية المحبس لما حبس وتعيين الملك المحبس تعينا واضحاً ودقيقاً بالإضافة إلى الإدلة بما يفيد التحبيس، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى² سابقاً -محكمة

¹ عمر السكتاني، دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة، أعمال الندوة العلمية التينظمها مجلة المنيبر القانوني بمشاركة مع الفضاء المدني يوم 5ماي 2012 بتوزنيت، منشورات المنيبر القانوني، سلسلة ندوات وأبحاث، العدد الأول، 2012، ص: 75.

² قرار المجلس الأعلى عدد 1099 بتاريخ 5/4/2006، ملف مدني عدد 4085، 2004/3/1، منشور في سلسلة دليل العمل القضائي في كتاب المنازعات الوقفية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص: 130.

النقض حاليا- في القرار عدد 1099 الصادر بتاريخ 5/4/2006 الذي جاء فيه: "... بأن كل من يدعي أن عقارا محبسا عليه إثبات وجود التحبيس وملكية المحبس، وأن رسم إثبات الحبس المدلل به من الطالبة هو عبارة عن لفيف شهد شهوده بكون مجموعة من الأملاك المذكورة بالرسم هي حبسية ولم يشير إلى المحبس ولا سند تملكه للعقارات موضوع التحبيس رغم كون شهادتهم تفيد القطع والجزم وان الحدود الواردة باشهاد نائب الجماعة مختلفة عن حدود المدعى فيه حسبما ورد في تعليقات القرار مما تكون معه محكمة الإستئناف قد طبقت القانون الواجب التطبيق في دعاوى الملكية وما بالوسائلتين على غير اساس".

وهو نفس المبدأ الذي تم تأكيده بمقتضى قرار المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض حاليا-¹ الصادر بتاريخ 27/9/2006 والذي جاء فيه: "لا يقضى للقائم بالحبس إلا بعد إثبات التحبيس، وملكية المحبس لما حبسه يوم التحبيس، لاحتمال أن يكون حبس غير ملكه، فإذا ثبت المحبس لما حبسه شرط لاستحقاق الحبس ويتم الإشهاد عليه في رسم التحبيس...".

يسنترج من خلال هذه القرارات القضائية أن محكمة النقض توالي اهتماما كبيرا لمسألة ارتباط سند التحبيس بملكية العقار من طرف المحبس، وهنا يثار الإشكال المتعلق بكيفية إثبات ملكية المحبس لما حبسه والإشهاد عليه وحياته؟ ولتجاوز هذا الإشكال تدخل المشرع المغربي باصداره مدونة الأوقاف التي حسمت الموضوع وأنهت دابر الخلاف حيث نصت على إمكانية إثبات الوقف

¹ قرار المجلس الأعلى عدد 2832، صادر بتاريخ 27/9/2006، ملف مدني عدد 2217/3/1، منشور في سلسلة دليل العمل القضائي في كتاب المنازعات الوقفية، نفس المرجع، ص: 136

بجميع وسائل الإثبات¹ وهذا التوجه أضمن وأكثر حماية للوقف ويشكل دعامة قوية في المحافظة على الوقف وحمايته من كل مخاطر الاعتداء أو الترامي، كما أنه سيساعد في توحيد واستقرار الأحكام القضائية بشأن وسائل إثبات الوقف. وترتيباً على ذلك فإن تحفيظ أي عقار محبس يتوقف فقط على الإدلة

بسند التحبيس مهما كان نوعه وطبيعته شريطة تحقق الشروط الآتية²:

1-أن يكون سند التحبيس المعتمد عليه في مطلب التحفيظ محرر وثابت التاريخ.

2-أن يكون الوقف صادراً عن محبس مسلم.

3-أن يكون المحبس مالكاً للعقار عند إنشاء عقد التحبيس.

4-أن يكون العقار المحبس معيناً بمقتضى سند التحبيس تحديداً دقيقاً ونافياً لكل جهة.

5-أن تكون الجهة المستفيدة قد حازت العقار المحبس.

الفقرة الثانية: إشهار مطلب التحفيظ

بعد تقديم مطلب التحفيظ من له الصفة في ذلك واستيفائه لكامل الشروط المطلبة قانوناً، تأتي مرحلة إشهار مطلب التحفيظ، وحتى لا تمر عمليات التحفيظ في جو من السرية والكتمان، وتطبّيقاً لمبدأ العلنية في ميدان الشهر العقاري، فقد أخضع المشرع عملية التحفيظ لإجراءات شهر واسعة حيث تعتبر مسألة الإشهار القانوني لمطلب التحفيظ وعملية التحديد الإداري كأهم

¹ نصت مدونة الأوقاف في المادة 48 على أنه: "يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات وتعتبر الحالات الجنسيّة حجة على أن الأموال المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس".

² رشيد العمراني، مرجع سابق، ص: 49

مرحلة من مراحل التحفيظ العقاري والتي يمكن اعتبارها بمثابة إشهار فعلي ومادي لتحفيظ العقار الواقفي.

أولاً: إشهار مطلب التحفيظ وعملية التحديد

إن الإشهار القانوني لمطلب التحفيظ وعملية التحديد يعتبران من أهم مراحل التحفيظ العقاري فهما بمثابة إشهار فعلي ومادي لتحفيظ العقار الواقفي.

(أ) إشهار مطلب التحفيظ:

حتى لا تمر عمليات التحفيظ في جو من السرية والكتمان وتطبيقاً لمبدأ العلنية في ميدان الشهر العقاري، وحتى تتاح فرصة الإطلاع لكل من يعنيه أمر التحفيظ، يقوم المحافظ بعد التوصل بطلب التحفيظ بوضع ملخص لأهم البيانات التي يتضمنها هذا الطلب وذلك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع الطلب¹ ثم يعمل على نشره في الجريدة الرسمية ويخصص له رقم ترتيبى ليدرج ضمن مطالبات التحفيظ، إذ يصبح هذا الرقم هو المميز لهذا المطلب في جميع العمليات التي تستنفذ بشأنه حيث يتم تضمينه لوجز البيانات الأساسية المضمنة بالمطلب.

كما أن الفصل 18 من قانون التحفيظ العقاري ينص على: "يوجه المحافظ على الأملاك العقارية نسخاً من الوثائق المشار إليها في الفصل 17 من هذا القانون، مقابل إشعار بالتوصل إلى رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس

¹ المادة 17 من قانون التحفيظ العقاري تنص على: "يقوم المحافظ على الأملاك العقارية داخل أجل عشرة أيام من إيداع مطلب التحفيظ بتحريف ملخص له يعمل على نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ مضمونه إلى علم العموم بالوسائل المتاحة. وبعد نشر الملخص المذكور يحرر، داخل أجل شهرين من تاريخ هذا النشر، إعلاناً يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد".

المجلس الجماعي الذي يقع العقار المعنى في دائرة نفوذهم، وذلك قبل التاريخ المعين للتحديد بعشرون يوماً.

يقوم كل واحد من هؤلاء لزوماً بتعليق الوثائق المذكورة في مقر إدارته، ويعمل على إبقائها معروضة على أنظار العموم إلى اليوم المعين للتحديد.

يقوم ممثل السلطة المحلية كذلك بإشهار ملخص المطلب والإعلان عن تاريخ ووقت التحديد في الأسواق الواقعة في دائرة نفوذه إلى يوم التحديد".

ويزادة على عملية الإشهار الواسعة هاته يلجاً المحافظ أيضاً إلى الاستدعاء الشخصي للأطراف حيث يستدعي طالب التحفيظ أو نائبه وأصحاب الأموال المجاورة، والمتعرضين على مطلب التحفيظ أصحاب الحقوق العينية المرتبة على العقار المصرح بهم بصفة قانونية، النائبون الذين يمثلون الأموال المخزنية وأراضي الجماعات والأحياء إذا ثبت أنهم مجاوروون للملك المطلوب تحفيظه.

ب) عملية التحديد:

تعتبر عملية التحديد من أهم المراحل في مسيرة التحفيظ العقاري، وترجع أهميتها إلى أنها تقدم وصفاً مادياً دقيقاً للعقار، لأنها في الأصل هي عملية طبوغرافية وعملية إشهار وبحث قانوني مؤهلة لتقديم مثل هذا الوصف المادي والدقيق للعقار، ولتسهيل هذه العملية لا بد من أن يكون هناك تنسيق بين الإدارة المركزية والنظرارات والمساحين الخواص لإنجاز العمليات الطبوغرافية في إطار مشروع مندمج من قيام الناظر بوضع برنامج التحديد باتصال مع المصلحة الخاصة بالإدارة المركزية وإنجاز العمليات الطبوغرافية الموالية ووضع الأنصاب من قبل المساحين الخواص لإبرام عقود معهم أثناء عملية التحديد والمسح العقاري

لأن عدم العرض على هذه الأنصاب من الضياع هو إحدى العوائق الأساسية المؤخرة لعملية التحفيظ العقاري.

ومن بين أهم الوسائل التي تساعد على عملية التحديد ويمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف الاعتماد عليها في المجال البوغرافي هو جهاز التموقع العام (G.P.S) الذي يسمح بتحديد الأماكن الواقفية وأيضا العمل على إحداث فرق متنقلة مكونة من تقنيين طبوعرافيين للقيام بعمليات التحديد في المناطق التي تعرف تأخراً كبيراً.

ورغم ما يكلفه هذا المحضر من سلامة وشفافية لمسطرة التحديد، إلا أنه قد ينعكس سلباً على هذه المسطرة وذلك في حالة عدم حضور طالب التحفيظ مما يؤدي بالضرورة إلى تعيب مسطرة التحفيظ، وبالتالي إلغاء مطلب التحفيظ¹، وبسبب خطورة هذا الجزء فإنه ينبغي متابعة الجهة المكلفة بعملية التحديد في حالة ثبوت تقصيرها أو إهمالها في ما تم إسناده إليها.

أما إذا لم تتم عملية التحديد بالنظر لأسباب وظروف طارئة لا علاقة لها بالإهمال والتقصير الذي قد يصدر عن الجهة المكلفة بالتحديد أو طالب التحفيظ، فإن عملية التحديد الإداري في هذه الحالة تؤجل إلى موعد آخر شرط الإدلة بحجج تثبت سبب عرقلة أو تخلف إجراء عملية التحديد في موعدها المقرر وذلك حتى لا تكون ذريعة للتتساهيل في إجراء هذه العملية في وقتها المحدد.

¹ تنص الفقرة الأولى من الفصل 23 من قانون التحفيظ العقاري على : "دون المساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تعيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفيظ يعتبر لاغياً وكأن لم يكن إذا لم يدل بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإشعار"

وبعد انتهاء عملية التحديد ينشر محضر التحديد في الجريدة الرسمية والمحكمة الإبتدائية ومقر السلطة المحلية، والغاية الأساسية من هذا النشر أو الإشهار هو فتح المجال أمام الغير لتقديم تعرضاتهم في حالة وجودها وذلك خلال أجل شهرين تبتدئ من يوم نشر الإعلان طبقاً للفصل 23 من قانون التحفيظ العقاري.

ثانياً: حماية الوقف عن طريق سلوك مسطرة التعرض

يعتبر التعرض¹ من أهم الآليات المقررة لحماية الأشخاص المتضررة من جراء مسطرة التحفيظ، بمقتضاه يحق لكل شخص أن ينزع إما في حق ملكية طالب التحفيظ أو في مدة هذا الحق أو في حدود العقار.

وبناءً على ذلك فإنه متى تعلق الأمر بالتعرض على ملك موقوف وقفًا معقباً، إلا وكانت لكل مستفيد من هذا الوقف الصفة في التعرض على مطلب داخل أجل شهرين ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان بانتهاء التحديد في الجريدة الرسمية، غير أنه يمكن استثناء المحافظ على الأموال العقارية قبول التعرضات المقدمة خارج الأجل من طرف الجهة المكلفة بتدبير شؤون الأوقاف وإن لم يكن مطلب التحفيظ مثقلًا بأي تعرض، غير أن استعمال هذه الإمكانيّة يتوقف على إقناع المحافظ بالمبررات والأسباب الاستثنائية التي حالت دون تقديم التعرض داخل الأجل وكذا تقديم الوثائق والحجج المدعمة لطلب التعرض

¹ التعرض هو وسيلة قانونية يمارسها الغير داخل أجل محدد، هذا الأجل الذي يختلف باختلاف العقار المراد تحفيظه، وذلك بغرض إيقاف إجراءات التحفيظ الجارية من قبل المحافظ والتوقف عن متابعتها إلى حين البت في التعرض محل النزاع إما قضائيًا أو بعقد صلح بين الأطراف.

وفي حالة رفض التعرض المقدم خارج الأجل من طرف المحافظ فإن قراره في هذه الحالة يكون نهائياً غير قابل لأي طعن.¹

وحماية للأوقاف، يمكن مطالبة المحافظ العقاري إذا كانت التعرضات الناتجة عن مطلب التحفيظ تشمل فقط جزءاً منه بتجزئة المطلب وتأسيس رسم عقاري خاص بالجزء غير المتعرض عليه.²

وزيادة على هذه المراقبة التي يجب أن تقوم بها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف عندما تكون هي طالبة التحفيظ، يجب عليها عند تقديم الغير لمطلب تحفيظ، الوقوف على عملية التحديد المؤقت للعقار المراد تحفيظه خصوصاً إذا كان العقار يوجد بجوار عقار آخر موقوف، ذلك أن هذا التحديد هو الذي يؤسس عليه الرسم العقاري، وعليه إذا تبين للناظر أن التحديد المؤقت لا يشمل فقط الحدود الحقيقية لصاحب مطلب التحفيظ بحيث يشمل التحديد حتى بعض الأجزاء من العقار المجاور له، فإنه يجب عليه أن يمارس حقه في التعرض لتفادي تأسيس الرسم العقاري، وعلى هذا الأساس فإن تحمل الناظر مسؤولية

1 ينص من الفصل 29 من قانون التحفيظ العقاري على: "بعد انتصار الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأموال العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الاستئناف.

يتبع على المتعرض أن يدلل للمحافظ على الأموال العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المعدمة لدعوه. كما يتبع عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأموال العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي."

2 ينص الفصل 31 من قانون التحفيظ العقاري على: "...إذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماماً سواء كان ذلك بإثباته رفعها أو بقبوله لها أو مكن للمحافظ على الأموال العقارية أن يباشر التحفيظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق.

إذا لم يتمكن طالب التحفيظ من ذلك فإن المحافظ على الأموال العقارية يمكنه أن يجزئ المطلب، ويؤسس رسم عقارياً خاصاً بالجزء الذي لا يشمله التزاع بعد إجراء تحديد تكميلي."

تتبع إجراءات التحفظ عند تقديم الغير لطالب التحفظ فيها حماية كبرى للأوقاف، خصوصاً إذا تمكّن الناظر من إيقاف عملية التحفظ، باثباته أن العقار المراد تحفيظه يدخل في دائرة الأوقاف.

فالمشرع أجاز بموجب الفصل 26 من القانون التحفظ العقاري 14.07 تقديم طلبات التعرض باسم الغير، وبذلك يمكن للمستفيدين من الوقف المعقب ان يقدموا طلب التعرض باسم الوقف.

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن القانون الجديد المتعلق بالتحفظ العقاري أعطى صلاحيات واسعة للمحافظ في قبول التعرض من عدمه دون أن تشاركه في ذلك أية جهة أخرى¹.

كما أن صلاحيات المحكمة تقتصر على البث في موضوع التعرض من حيث صحته من عدمه دون أن تكون لها صلاحية مناقشة شكليات التعرض من حيث تقديمها خارج الأجل من عدمه ولا تملك صلاحية تغيير نطاق هذا التعرض أو قبول إدخال الغير في الدعوى².

وحتى لا تضيع حقوق الأحباس يجب على السلطة المشرفة على الأوقاف أن تأخذ كثيراً من الاحتياط من أجل التدخل في مسيرة التحفظ في الوقت المناسب بحيث يجب إدخال بعض المقتضيات القانونية التي تسمح بإخبار الجهات المشرفة على الأوقاف بكل مطالب التحفظ التي تم إيداعها لدى

1 عمر السكتاني، مرجع سابق، ص: 80

2 وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادة 3 من ق.م.م التي تنص على: "أنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي إلا في حدود طلبات الأطراف، هذه الطلبات التي تقدم وجوهاً في شكل مقال افتتاحي أمام المحافظ حيث يقوم باستخلاص الرسوم القضائية قبل إحالة الملف على المحكمة المختصة".

المحافظة العقارية، وهي إمكانية يمكن أن تساهم في حماية الأموال الوقفية من التزامي من جهة ومن الحفاظ على أهم ثروة وطنية في بلادنا.

المطلب الثاني: حماية العقارات العجسية بعد صدور رسم التحفظ

اعتباراً لكون الوقف يتمتع بشخصية معنوية مستقلة فهو بذلك يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات وهو ما جعل المشرع يخول لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة في نظارة الأ Abbas الصفة في المحافظة على الوقف سواء كان عاماً أو معيناً والتعرض على تحفيظه كملك خاص¹، غير أنه بالرغم من هذا الإشراف والمراقبة فإنه كثيراً ما يتم التزامي على العقارات المحبسة من طرف الغير الذي قد يتأنى له تحفيظ العقار في إسمه، الأمر الذي يثير إشكالية مدى خضوع الوقف لمبدأ التطهير الناتج عن تحفيظ العقار (الفقرة الأولى) ذلك ولقاعدة التنفيذ أو التقيد بالسجل العقاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدى خضوع الوقف لقاعدة التطهير

مما لا شك فيه أن من أهم الآثار التي تترتب عن تحفيظ العقار، وتأسيس رسم عقاري وحيد خاص به في اسم طالب التحفظ، هي تطهير العقار من جميع الحقوق غير المصرح بها أثناء جريان مسطرة التحفظ، والدافع وراء إقرار هذه القاعدة هو تثبيت وضعية العقار مادياً من حيث معالمه وأوصافه ومشتملاته ومساحته وحدوده، وقانونياً من حيث مالكه وأصحاب الحقوق العينية المرتبة عليه بصورة نهائية².

¹عمر السكتاني، مرجع سابق، ص: 81
²ذكرىء العماري، مرجع سابق، ص: 223

إلا أن ما ينبغي تسجيله بهذا الخصوص هو أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وإنما ترد عليها عدة قيود أقرها الفقه والقضاء، وبمقتضاها لا يعتد بتأسيس الرسم العقاري في مواجهة بعض الحقوق منها الحقوق المتعلقة بالوقف أو الحبس.

من خلال قراءة مقتضيات الفصلين 1 و62 من قانون التحفيظ العقاري الجديد¹ يتضح بأن الأمر يتعلق بقاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك من خلال عبارات النصين، فالمشرع استعمل فيهما عبارات محددة ومجردة لا تحتمل أي تفسير من غير ما ضمن بهما، وهو ما يعني أن قاعدة التطهير تعتبر من النظام العام، فإذا تم تطهير العقار من عقد بيع مثلاً أبرم أثناء مرحلة التحفيظ وقبل تأسيس الرسم العقاري ثم صدر هذا الأخير غير متضمن لأثار هذا البيع من تغيير صاحب الحق بغض النظر عن الظروف والملابسات التي أصدر فيها، فإن القرار سواء كان مشروعًا أم لا فإن المالك الحقيقي يضيع عليه حقه وليس له سوى المطالبة بتعويض ومقاضاة المسؤول عن ضياع حقه ولا يمكنه المطالبة بحقه عيناً إلا إذا اعترف البائع بوجود عقد بيع بينهما.

1 الفصل 1 من قانون التحفيظ العقاري 14.07 ينص على أن : "يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاصًا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به:- تقيد كل التصرفات والوقائع الramمية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له".

أما الفصل 62 من نفس القانون فينص على: "إن الرسم العقاري النهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المتربعة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة".

أن تحفيظ العقارات الموقوفة في اسم الجهة المستفيدة يؤدي إلى تطهير العقار من كل الحقوق والتحمّلات غير المطالب بها خلال مسطّرة التحفيظ حيث يعتبر الرسم العقاري نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق والتکاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 1 و 62 من قانون التحفيظ العقاري^{14.07.}

وعليه فإن قرار المحافظ على الأموال العقارية بتحفيظ عقار ما يتتّب عنه إقامة رسم الملكية لهذا العقار بصفة نهائية تجعله غير قابل للطعن، وإذا كانت هذه القاعدة من القواعد القطعية التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري فإنه أحياناً يتم التطاول والتزامي على العقارات الوقفية وبالتالي الإسراع إلى إيداع مطالب التحفيظ والاستفادة من مسطّرة الإشهار من أجل الحصول على رسم عقاري نهائي واستغلال نظام التحفيظ لإضفاء الشرعية على أوضاع غير حقيقة على حساب المصلحة العليا للمجتمع¹، لذلك ثار الإشكال على مستوى الفقه والقضاء حول مدى خضوع الوقف لمبدأ التطهير الناتج عن تحفيظ العقار، ولعل ما عمق من هذا الإشكال هو التنافض الحاصل بين مقتضيات نظام التحفيظ العقاري والقواعد المنظمة للوقف والتي تعود في كثير من أحكامها إلى أحكام الفقه الإسلامي؟ ولتوسيع هذا الإشكال لابد من التمييز بين مرحلتين مرحلة ما قبل صدور مدونة الأوقاف، ومرحلة ما بعد صدور هذه المدونة.

ذهب جانب من الفقه قبل صدور مدونة الأوقاف إلى القول بعمومية الفصلين 2 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري وأن قاعدة التطهير لا تقبل أي

¹ عمر السكتاني، مرجع سابق، ص: 82.

استثناف¹، ويهدف هذا الاتجاه إلى كون أن عبارة الفصلين جاءت صريحة على تطهير العقار ولم يستثنى من ذلك شيئاً، بما في ذلك الوقف، واستناداً إلى هذا المقتضى فإن استثناء الوقف أو أي استثناء آخر يعد خرقاً للقانون، بالإضافة إلى أنه يضعف من حجية الرسم العقاري وينال من قوته الإثباتية وبالتالي يفقده قيمته القانونية والاقتصادية المستمدّة مما ينتج عنه من وضوح في التصرفات العقارية وانتقال الملكية، ومن تبديد للمخاوف المرتبطة بفقدان الملك نتيجة الحيازة المادية المكتسبة. ومما يؤدي إليه من استقرار للمعاملات².

ولقد ذهبت المحكمة الابتدائية بطنجة³ في نفس الاتجاه حيث قضت في قرار لها جاء فيه: "لا وجود لأي استثناء على قاعدة التطهير سواء كان أشخاص ذاتيين أو اعتباريين ولو كانت وزارة الأوقاف، ذلك أن قوة التحفيظ المطلقة تخول للمدعي (الأوقاف) التي ادعت التدليس خلال عملية التحفيظ صياغة دعواها في إطار الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري والمطالبة بالتعويض فقط عند ثبوت التدليس".

ذهب جانب آخر من الفقه إلى استثناء العقارات الجبائية من قاعدة التطهير والتملك النهائي مستنداً في ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تتصل من جهة بالمصلحة العامة ومن جهة أخرى بطبيعة الوقف وخصائصه

1 عبد الرزاق صبيحي، مرجع سابق، ص: 16

2 إيمان أبوغوض، المنازعات الوقافية بين الفقه والقضاء بال المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2010-2011، ص: 78.

3 حكم المحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 3/4/2008، رقم 1083، ملف رقم 716/13/2007، أورده ع. الرزاق صبيحي في تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 7688 الصادر بتاريخ 20/2/2008، مجلة القضاء المدني، عدد 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، فبراير 2010، ص: 106.

الذاتية والتي من بينها عدم القابلية للتقادم والتفويت وبالتالي خروجه من دائرة التعامل الخاص¹.

وقد سار الفقه المغربي بدوره في نفس التوجه الذي يقضي باستبعاد الأموال الحبسية من الخضوع لمبدأ التطهير، حيث يرى الدكتور مأمون الكزبرى في هذا الصدد أن الأموال الحبسية تحبسا عموميا تتميز بأنها كالأموال العامة لا يجوز التصرف فيها ولا يمكن اكتساب ملكيتها عن طريق التقاضي، وعليه لا يمكن أن ينال منها التحفظ².

وبالتوازي مع الموقف الفقهي الذي يتوحد بخصوص استثناء الأوقاف من قاعدة التطهير، فقد سار الاجتهاد القضائي بدوره في تكريس مبدأ عدم مواجهة الأوقاف بالأثر التطهيري الناجم عن مسطرة التحفظ، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا -محكمة النقض حاليا- بتاريخ 20/2/2008: "أن العبس لا يظهر بالتحفظ، فيمكن للجهة المحبس عليها أن ترفع الدعوى بشأن العبس ولو كان في طور التحفظ، بل وحتى لو حصل تحفظه لأن ثبوت جسيمه يبطل تحفظه".
فمن خلال هذا القرار يمكن القول بأن القضاء المغربي يسير في اتجاه تكريس نسبية قاعدة التطهير في مواجهة الأحكام خاصة عندما رتب على ذلك بطلان عملية التحفظ برمتها.

1 محمد الكشبور، "التطهير الناتج عن تحفظ العقار، تطور القضاء المغربي"، قراءة في قرار مجلس الأعلى بتاريخ 29 دجنبر 1999، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص: 36.

2 محمد مأمون الكزبرى، التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، نشر شركة الهلال والعربية للطباعة والنشر، الرباط، 1987، ص: 90.

3 قرار المجلس الأعلى عدد 688، بتاريخ 20/2/2008، ملف مدنى عدد 2162، 2006/3/1، منشور في سلسلة العمل القضائي في المنازعات الوقافية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص: 163.

وتجرد الإشارة إلى أنه قد سبق لمحكمة الاستئناف بطنجة في قرار لها¹ تكريس نفس المبدأ حيث جاء في حيثياته: "لا يمكن الاحتجاج بالتطهير الناتج عن مسطرة تحفيظ العقار اتجاه حقوق محبسة، لأن العقارات الحبسية المعقبة مثلها في ذلك مثل العقارات الحبسية العامة غير قابلة للنصرف إلا باذن جلالة الملك وبالتالي فإن تحفيظ العقار موضوع النزاع وهو عقار حبسى معقب باطل".

هذا التوجه الذي كرسه القضاء المغربي كان صائبا حينما سوى بين الوقف العام والوقف المعقب من حيث الأثر المتمثل في بطلان التحفيظ الذي يمس حقوق الأوقاف، ولعل ما يدعم هذا الاتجاه هو خصوصيات الحماية المقررة للأوقاف في نظام التحفيظ العقاري وإلزام طالب التحفيظ بالتصريح في مطلب التحفيظ بأن الملك المراد تحفيظه ليس جماعيا ولا حبسيا ولا غابويا، وهذا الالتزام يدل دلالة قوية على تحمل طالب التحفيظ مسؤولية عدم الإقرار بحسبية العقار المراد تحفيظه.

وانسجاما مع هذا عملت مدونة الأوقاف على تكريس مبدأ استثناء الأموال الحبسية من الخضوع لقاعدة التطهير الناجمة عن تحفيظ العقار بمقتضى نص صريح في المادة 54²، حيث أنه بات واضحأ أنه لو كان هناك عقار محبس تحبيسا عموميا قد جرى تحفيظه على اسم شخص، فإن قاعدة التطهير

1 قرار محكمة الاستئناف بطنجة عدد 363 بتاريخ 13/10/1983، ملف شرعى عدد 358/2، منشور في سلسلة العمل القضائي في المنازعات الوقافية، نفس المرجع، ص: 166.

2 نصت المادة 54 من مدونة الأوقاف: "إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين، وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوفا وقفًا عاما، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقصى به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة".

واكتساب رسم الملك صفة نهائية لا تحول دون تمكين إدارة الأوقاف من المطالبة بالأرض الموقوفة ولا يمكن لصاحب رسم التملك الحি�لوة دون إعادة هذه الأرض لصاحبيها الشرعي بحجة أنها قد حفظت باسمه.

غير أن ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع المغربي لم يكن موقفا فيما ذهب إليه، وذلك بحصره على الأوقاف العامة دون الأحباس المعقبة، مما قد يوحي استنادا لمفهوم المخالفة علما أنه ليس ثمة أي سبب أو علة للتمييز بين الوقف العام والمعقب فيما يخص مواجهته بالقوة الشبوتية والأثر التطهيري للرسم العقاري.
إذا كان هذا فيما يخص خضوع العقار لقاعدة التطهير، فماذا عن خضوعه لقاعدة التقيد بالسجل العقاري؟

الفقرة الثانية: مدى خضوع الوقف لقاعدة التقيد بالسجل العقاري
تعتبر قاعدة تسجيل الحقوق العينية في الرسم العقاري من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحفظ العقاري المبني على الإشهار الذي يرمي إلى استقرار المعاملات من خلال القوة الشبوتية التي تتمتع بها الحقوق العينية المقيدة وحجيتها بين المتعاقدين والأغيار، حيث يعتبر الشخص المقيد بالرسم العقاري هو صاحب الملك ويمكنه التصرف فيه بجميع أنواع التصرف تطبيقا لمقتضيات الفصلين 65 و 66 من قانون التحفظ العقاري¹ اللذان يكرسان لمفهوم الأثر المنشئ للتقيد، حيث ربط المشرع نشوء الحق بتاريخ التقيد بالرسم العقاري¹.
غير أن إعمال هذه القاعدة بخصوص العقارات الموقوفة أثار نقاشا كبيرا من طرف الفقه والقضاء، ومضمون هذا النقاش يتجلّ في كون الوقف يعتبر من عقود

¹ محمد خيري، "قضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي"، الطبعة الخامسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2009، ص 98

التبreasات التي يشترط لقيامتها تطبيقاً لأحكام الفقه المالكي توافر الحوز والإشهاد عليه والمعاينة خلافاً لقواعد التحفظ العقاري التي تقتضي ضرورة التقيد وإشهار سند التحبيس بالرسم العقاري ومن تاريخ هذا التقيد يعتبر الوقف موجوداً وثابتاً قانوناً ومنتجاً لأثاره بين طفيفه وتجاه الغير¹.

أولاً: إشكالية تقيد العقارات الموقوفة في إطار نظام التحفظ العقاري (أ) موقف الفقه:

إذا كان المشرع المغربي قد سوى من حيث قواعد الموضوع الخاصة بالوقف سواء بين العقار المحفوظ أو غير المحفوظ، فإنه ميز بينهما من حيث القواعد الشكلية فيما يتعلق بالحوز.

فالعقار غير المحفوظ يخضع إلى الراجع والمشهور وما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، حيث اعتبر الفقهاء أن وقف الحصة لا يصير صحيحاً تماماً إلا بالحيازة الفعلية في حياة الواقف أو المحبس، أما إذا حيز بعد موته هذا الأخير أو فلسه فيقع باطلًا². ففقهاء المالكية اعتبروا الحوز شرط صحة فيسائر التبرعات، وفي هذا الصدد يقول ابن عاصم في منظومته:

والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موته أو تفليس³.

ويتم الحوز في التبرعات بمعاينة البينة وذلك بالتوجه إلى مكان وجود العطية للإشهاد من طرف عدلين على المعطي والمعطى له بالحوز معاينة في حصة

¹ ياسين كنبور، مرجع سابق، ص: 108.

² أبو الحسن التسوي، مرجع سابق، ص: 326.

³ كمال حسن مرعي، المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص: 130.

من دار أو عمارة أو أرض، وأنه جرى الإطلاع والطواف بالعقار موضوع الحصة المغطاة وأهل المعطي المعطي له في الانتفاع بالشيء المعطي على الوجه الشرعي¹. أما فيما يتعلق بالعقار المحفظ فقد طرح إشكال في أواسط الفقه والقضاء حول مدى كفاية الحوز الفعلي والإشهاد عليه لقول بصحة الوقف الواقع على العقار المحفظ أم لابد من تقييده بالرسم العقاري؟ وهل الحوز القانوني يغنى عن الحوز الفعلي؟ أم لابد من تحقق الحوزين معاً الفعلي والقانوني؟

لقد انقسم الفقه بخصوص هذه الإشكالية إلى اتجاهين:

اتجاه أول يرى بأن التسجيل وحده كافياً لصحة التبرع وأنه يعني عن الحوز الفعلي للمتبرع به من طرف المتبرع له، ويستند هذا الاتجاه إلى مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري².

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى وجوب التفرقة بين الحوز الفعلي والجوز القانوني وأن أحدهما لا يعني عن الآخر، فالحوز الفعلي يعتبر شرطاً فقهياً لصحة تمام التبرع والتسجيل ضروري لاعتبار وجود السند قانوناً وإنماج أثاره بين المتعاقدين ونجاه الغير، ويترتب على ذلك أن الحوز القانوني لا يعني عن الحوز الفعلي الذي اشتراه الفقهاء³.

¹ محمد بخنيف، الحوز الفعلي للحصة الموقوفة في التشريع العقاري المغربي، مقال منشور ببندوة الأموال الجبائية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و 11 فبراير 2006، مرجع سابق، ص: 447.

² محمد القدوري، شرط الحوز في التبرعات في الفقه الإسلامي، مجلة الإشعاع، عد 14، 1996، ص: 52.

³ محمد القدوري، نفس المرجع، ص: 52.

ب) موقف القضاء:

من المعروف فقها أنه يشترط لصحة الوقف حوز الموقوف عليه قبل حصول مانع للواقف من موت أو فلس أو مرض، وإلا كان الوقف باطلًا، وهو ما تبناه صراحة المشرع من خلال المادة 24 من مدونة الأوقاف.¹

وإذا كان الوضع بالنسبة للعقار غير المحفظ لم يكن يثير إشكالا في التطبيق على اعتبار أنه لا نتصور بخصوصه إلا الحوز المادي، فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للعقار المحفظ حيث تضاربت مواقف قضاة الموضوع حول ضرورة توافر الحوز الفعلي إلى جانب الحوز القانوني والقول بكفاية التقييد في الرسم العقاري، فالبعض كان يكتفي بعملية التقييد والبعض الآخر كان يستلزم ضرورة توافر الحوز الفعلي إلى جانب الحوز القانوني.²

أما بالنسبة لموقف محكمة النقض فإنه يعتبر أحيانا بأن تقييد سند التبرع بالرسم العقاري يعني عن الحوز الفعلي شريطة أن يتم التسجيل قبل حدوث المانع استنادا إلى قواعد الفقه الإسلامي، كما ذهب أحيانا أخرى إلى تأكيد كفاية الحوز الفعلي معتبرا أن "عقد التجبيس متى استوف شروطه المعتبرة فقها وتوثيقا كان صحيحا وثابتا، ومنتجا لأثره وفقا لقصد المحبس، وتسجيله في الرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته".³

1 نص المادة 24 من المدونة على أنه "يشترط لصحة الوقف شرطان:
- الإشهاد على الوقف:

- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه."

2 محمد المهدي الجم، التحفيظ العقاري في المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 1996 ص: 91.

3 قرار المجلس الأعلى عدد 597 المؤرخ في 13/02/2002 ملف مدنی 4054 – 95/09/01. منشور في سلسلة العمل القضائي في المنازعات الوقمية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص: 183.

هذا الاختلاف الفقهي والقضائي استلزم من المجلس الأعلى - محكمة النقض، البث بجميع الغرف في هذه النقطة القانونية بقرارها الشهير الصادر بتاريخ 8/12/2003¹ الذي اعتبر تقييد سند التبرع² بالرسم العقاري قبل حصول المانع حيازة قانونية تغفي عن الحيازة الفعلية حيث جاء فيه: "لما كانت غاية الفقه في اشتراط الحيازة في عقود التبرعات هي خروج العين المتصدق بها من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه، فإن تسجيل الصدقة في الرسم العقاري يحقق الغاية المذكورة وبيوثقها بشكل أضمن لحقوق المتصدق عليه، لذا يعتبر تسجيل الصدقة في الصك العقاري في حد ذاته حيازة قانونية وبشكل قانوني لا جدال فيه يغفي عن إشهاد العدولين بمعاينة الحيازة وإخلاء العين موضوع الصدقة وإثباتها بوسائل أخرى".

وهناك قرارات قضائية عديدة سارت في هذا الاتجاه وتواترت عليه من قبيل: القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 21شتئنبر 2005³ الذي جاء فيه: "لكن، حيث إن المحكمة مصدر القرار المطعون لما عللته قرارها القاضي برفض طلب بطلان الصدقة محل النزاع بأن تسجيل الصدقة قيد حياة المتصدق يعتبر

¹ قرار المجلس الأعلى عدد 555 بتاريخ 8/12/2003، ملف شريعي عدد 95/2/596، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 149، سنة 2004، ص: 307.

² نشير إلى أن هذه الإشكالية تهم إضافة إلى الحبس سائر التبرعات الأخرى الواقعة على العقارات المحفوظة (كالببة والصدقة) لذلك سنعتمد في دراستنا هاته إضافة للحبس على الصدقة والببة ماداموا كلهم من باب واحد "التبرعات" ويخصصون في الغالب لأحكام مشابهة خاصة في موضوع الحوز، وهكذا سنعتمد على اتجاهات قضائية في موضوع الحبس والصدقة والببة لتحديد اتجاه القضاة والفقه في الموضوع مadam المهتمون بهذا الإشكال يبحثونه في إطار عام يشمل سائر التبرعات.

³ قرار المجلس الأعلى عدد 435 بتاريخ 21/9/2005، ملف شريعي عدد 401/1/04، أورده محمد المهدى، مرجع سابق، ص: 92.

في حد ذاته حيازة قانونية يعني عن إشهاد العدول بمعاينة الحيازة أو إثباتها بأي وسيلة أخرى تكون بذلك قد طبقت ما جرى به عمل المجلس الأعلى حسب القرار الصادر عنه بجميع غرفه ...".

هذه القرارات اعتبرت تسجيل سند التبرع بالرسم العقاري كل شيء بالنسبة للتبرع بالملك المحفظ فهو يحقق الملكية ويبرز وجودها القانوني وفي نفس الوقت يعتبر بمثابة الحيازة القانونية وإن لم تتحقق الحيازة المادية والفعالية التي اعتبرها الفقهاء شرطاً لتمامه.

وهكذا يكون المجلس الأعلى سابقاً - محكمة النقض حالياً - قد أرسى مفهوماً جديداً للحوز في مجال التبرعات وبالأشخاص في مجال العقار المحفظ بعد أن ظل العمل القضائي متعددًا ومختلفاً بين الاقتصر على مفهوم الحوز كما حددهه النصوص الفقهية في الفقه المغربي خاصة المشهور وما جرى به العمل في الفقه المالكي أي الحيازة المادية الفعلية. أو التوسع في مفهوم الحوز لمسايرة ومواكبة المستجدات التي أصبح يفرضها العصر والواقع خاصة مؤسسة السجل العقاري التي تعتبر بأن الحقوق العينية التي يمكن أن تترتب على عقار محفظ لا تسري بين الأطراف ولا إزاء الغير إلا إذا جرى تسجيلها في السجل العقاري.

وهذا الموقف القضائي تبنته مدونة الأوقاف بشكل صريح في مادتها 26، وبهذا يكون المشرع قد حسم الناقاش ليس على مستوى القضاء فحسب بل حتى على مستوى الفقه، خاصة وأن هناك من كان يرى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تسجيل سند التبرع بالرسم العقاري للملك المっぽر به قائماً مقام الحيازة الفعلية التي جعلها الفقه شرط صحة أو تمام في التبرعات، ولا يمكن لهذا التسجيل أن يعني عنها إذا لم يثبت طبقاً لما قرره الفقه في ثبوتها وحسب الأصول.

وللإشارة فإن نص المادة 26 من المدونة، كما هو شأن القرار القضائي المشار إليه أعلاه، يتعلق بحالة التسجيل القانوني الذي يحصل قبل المانع، أما في حالة ما إذا لم يحصل التسجيل القانوني إلا بعد حصول المانع، والحال أنه حصل الحوز المادي فإن الوقف لا يبطل كما أكدت ذلك قرارات قضائية أخرى على اعتبار أن التسجيل القانوني ليس شرطاً، من ذلك مثلاً:

القرار رقم 149 الصادر عن المجلس الأعلى سابقاً_محكمة النقض- حالياً بتاريخ 24 مارس 2004¹ الذي جاء فيه: " وأنه من الثابت من رسم الصدقة أن المتصدق عليها الطالبة حازت حقوق المتصدق بها من طرف المتصدق معاينته، وأن عدم تحرير الرسم المذكور في المدة المحددة قانوناً يعتبر مخالفة توثيقية لا تأثير له على صحة الصدقة، كما أن عدم تسجيلها بالرسم العقاري أثناء حيازة المتصدق لا يبطلها ما دامت الحيازة الشرعية للحقوق المتصدق بها قد تمت أثناء حياة المتصدق".

بالإضافة إلى القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2005/2/11² الذي جاء فيه: " حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه لتن كان تسجيل عقد الهبة في الرسم العقاري يعتبر حيازة قانونية، فإن عدم القيام به قبل حصول المانع لا يجعل العقد باطلاً إذا كانت الحيازة المادية ثابتة بشروطها المقررة فقها لأن إشهار الحقوق العينية عمل اختياري يمكن القيام به في أي وقت ولا يطاله التقاضم...".

¹ قرار المجلس الأعلى رقم 149، بتاريخ 2004/3/24، ملف عقاري رقم 2/543، أورده محمد المهدى، مرجع سابق، ص: 93.

² قرار المجلس الأعلى رقم 53، بتاريخ 11/2/2005، ملف شرعى رقم 4/1/2/385، أورده محمد المهدى، مرجع سابق، ص: 94.

من خلال ما سبق وانطلاقاً من المواد 24 و 26 و 31 من مدونة الأوقاف¹ يمكن القول أن مدونة الأوقاف حاولت التوفيق بين كل الآراء الفقهية السابقة حيث سوت بين الحوز الفعلي والحوز القانوني تفادياً لما أدى إليه التأويل السابق من آثار سلبية على استقرار المعاملات وبالتالي تحقيق الانسجام بين قواعد التحفظ العقاري وخصوصية المادة الوقفية من غير مخالفه لقواعد الفقه الإسلامي الذي يعتبر المسبح المباشر لنظام الوقف بالمغرب حسب ماجاء في ديباجة المدونة.

ورغم وجاهة هذا الموقف التشريعي فإننا نعتقد أن الحوز في العقار المحفظ حوز فعلي وقانوني وإذا احتل أحدهما فلا أثر للوقف، لأن انتقال الملكية في العقار المحفظ لا يقف عند ثبوت معاينة الحوز قبل المانع فقط، بل يلزم فيه كذلك حوز آخر هو الحوز القانوني الذي يتم بالتسجيل في الرسم العقاري.

ثانياً: آثار تقييد العقارات الموقوفة بالرسم العقاري

إن تقييد الوقف بالرسم العقاري تترتب عليه مجموعة من الآثار سواء بين طرفيه أو في مواجهة الغير، كما يمكن أن يكون محل بعض التصرفات القانونية الهدافه إلى الحفاظ عليها وتنمية مداخليلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف سواء عن طريق المعاوضة أو الكراء. وتفادياً لما كان يثيره الوقف من مشاكل فقد تدخل المشرع بتنظيمه بما يضمن استمراريته في أداء الغاية التي

¹تنص المادة 24 من المدونة على: "يشترط لصحة الوقف شرطان : الإشهاد على الوقف و حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه".

- تنص المادة 26 من المدونة على: "الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه. يصبح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف. لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجب عليه إن امتنع عنه".
- تنص المادة 31 من نفس المدونة على: "يشترط لصحة وقف شخص محل سكنه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكماً".

وَجَدَ مِنْ أَجْلِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْمُقْتَضِيَاتِ مَنْعُ إِنْشَاءِ أَيِّ حَقٍّ مِّنَ الْحُقُوقِ الْعُرْفِيَّةِ مِنْ زِينَةٍ أَوْ جَلْسَةٍ أَوْ جَزَاءٍ أَوْ مَفْتَاحٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ عَرْفٍ أَوْ حَلَوةٍ أَوْ غَيْرَهَا عَلَى أَيِّ مَلْكٍ مِّنْ أَمْلَاكِ الْأَوْقَافِ الْعَامَةِ¹، كَمَا نصُّ الْمَشْرِعِ عَلَى انْقِضَاءِ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْعُرْفِيَّةِ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَّةِ:

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض المقاومة على هذه الأموال والعائدة إلى صاحب الحق العرفي.
- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين.
- تصفية هذه الحقوق عن طريق شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير أو شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقني أو عن طريق بيع الرقبة والحق العرفي معاً عن طريق المزاد في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين، وفي كل الأحوال تنقضي بموروث عشرين سنة من تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ²، وفي هذه الحالة يتبعن على صاحب المصلحة أن يتقدم بطلب إلى السيد المحافظ من أجل التشطيب على تلك الحقوق من الرسم

1 المادة 103 من المدونة تنص على أنه: لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة.

غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان مثلاً بحق من الحقوق المذكورة.

2 تنص المادة 105 من المدونة على: "يعتبر سبباً لانقضاض الحقوق العرفية المنشأة على الأموال الوقافية العامة:

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض المقاومة على هذه الأموال والعائدة إلى صاحب الحق العرفي.
- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين. وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنح صاحب الحق الأساسية في كرائنه.
- تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده.
- كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بموروث عشرين سنة ابتداءً من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ".

العقاري، غير أنه كثيراً ما ينصب الوقف على حصة مشاعة في العقار حيث يشار إلى إشكال حول مدى جواز ممارسة الشفعة عندما يبيع أحد الشركاء حصته في العقار ذاته، وللجواب على هذا الإشكال يميز الفقه بين الواقف والموقوف عليه. بالنسبة للواقف ذهب بعض الفقه¹ إلى أنه يمكن للواقف أن يشفع ما يبع من العقار الذي كان شريكاً فيه بحصته التي أوقفها، شريطة أن تتم الشفعة لصالحة هذه الحصة على أساس أنه المالك الأصلي لها، في حين يرى جانب آخر من الفقه² أنه لا يمكنه أن يشفع ما يبع من ذلك العقار لأن ما حبسه يخرج عن ملكه وبالتالي لم يعد شريكاً في العقار، وأمام سكوت المشرع عن هذه المسألة فإن هناك من يرى³ أنه يجب الأخذ بالإتجاه الأول الذي يقضي بجواز ممارسة الشفعة من الواقف إذا كان في ذلك مصلحة للحصة الموقوفة كالزيادة في غلتها ونفعه أو إبعاد شريك جديد غير مرغوب فيه. أما بالنسبة للموقوف عليهم فلا يجوز لهم ممارسة حق الشفعة بالنسبة للحصة المبيعة لأنهم ليسوا شركاء في الرقبة مع البائع وإنما يملكون المنفعة فقط، والشفعة لا تكون إلا للشريك في الأصل ولا عبرة بشركة المنفعة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن المشرع قد حاول إيجاد مجموعة من الحلول التشريعية لحماية الوقف عن طريق مدونة الأوقاف وضمان أداء وظائفه الاجتماعية والاقتصادية، انسجاماً مع الخصوصيات التي ينفرد بها بالمقارنة مع باقي الأنظمة العقارية، حيث يعتبر الوقف من المؤسسات التي أسهمت إسهاماً

¹ محمد الميدي الجم، التحفيظ العقاري في المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 1996، ص: 137.

² محمد ابن معجوز، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، ص: 66.

³ عمر السكتاني، مرجع سابق، ص: 88-89.

كبيرا في بناء الحضارة الإسلامية وتمويل العديد من المرافق الاجتماعية والاقتصادية الثقافية والدينية بالمغرب، لذلك خصه المشرع بمجموعة من الامتيازات في مجال التحفيظ العقاري، سواء أثناء مسيرة التحفيظ أو من خلال مسيرة التقييدات تفاديا لكل محاولة للتزامي على الأموال الوقفية.

خاتمة:

من خلال ما تقدمت بمناقشته أعلاه يتبيّن بجلاء أن أهمية تثبيت الوضعية القانونية للأوقاف المعقبة تقودنا إلى نتيجة أساسية وهي رغبة المشرع في إيجاد التوازن بين مدونة الأوقاف وقانون التحفيظ العقاري 14.07.

حيث أن مدونة الأوقاف لم تعط لموضوع الإثبات الواقفي الأهمية التي يستحقها وهو ما تجلّى من خلال المقتضيات القليلة من المدونة التي تعرضت لها، الأمر الذي يترك الباب مفتوحا للقضاء لكي يؤدي دوراً طلائعاً في حماية الممتلكات الوقفية المعقبة منها علماً أن المشرع ركز اهتمامه على حماية الوقف العام وجرد الوقف المعقب من الحماية التي كان يتمتع بها في ظل النصوص القانونية السابقة، واضعاً بذلك حداً فاصلاً بشكل لا يتحقق المصلحة الظاهرة للوقف.

وبناءً على الدور الذي يلعبه الوقف في شتى المجالات خصه المشرع بمجموعة من الإمتيازات في مجال تحفيظ العقارات الوقفية وإخضاعه لقانون التحفيظ العقاري 14.07، وذلك تفادياً لكل محاولة للتزامي عليها. غير أن الممارسة أثبتت الكثير من الصعوبات التي تقف في وجه تحفيظ العقارات الموقوفة خاصة المعقبة لذلك يبقى الحل بيد القضاء في إقرار حماية الأموال الموقوفة وقفاً معقباً.

حق التعرض على مطلب التحفظ: (شكله - صوره - آجاله)

محمد بنقدور

طالب باحث بسلك الماستر قانون العقار والتعمير
 بكلية متعددة التخصصات بالناظور

مقدمة:

تشكل الثروة العقارية إحدى الدعامات الأساسية لمتطلبات التنمية الاقتصادية في العالم، مما يجعل الاعتناء بتنظيمها وضبط أحکامها غاية في الأهمية، وذلك لضمان ثباتها واستقرارها وتدالوها وتحريكيها واستثمارها، ولأجل ذلك عملت مختلف التشريعات على صياغة نظام يكفل حمايتها، ويفوي دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹

ويتميز النظام العقاري المغربي بكونه نظاماً مزدوجاً في هيكله ومتنوّعاً في تركيبه، فهناك نظام العقارات المحفوظة المستمد من نظام الشهر العيني والنظم بواسطة قانون التحفظ العقاري الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 كما تم تعديله بمقتضى القانون 14-07²، إلى جانب هذا النظام هناك نظام العقارات غير

1- عبد الخالق أحمدون: نظام التحفظ العقاري بالمغرب- مقتضياته القانونية وإشكالياته الواقعية، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثالثة 2017. ص.3.

2- الظبیر الشريف 1.11.177 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 بتنفيذ قانون رقم 14-07، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، الصادر بتاريخ 24 نونبر 2011. ص.5575

المحفظة الخاصة لأحكام مدونة الحقوق العينية¹، بعدها كانت تستمد مبادئها من أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون المدني.

وإن الشروع في إجراءات التحفظ سواء بناء على مطلب التحفظ والقيام بتحديده من طرف المحافظ أو بناء على التحديد الإداري في الحالات الخاصة التي تتطلب ذلك، ينبع عنه إمكانية التعرض بالنسبة لكل من ينماز في حق ملكية العقار الذي سيجري تحييذه وكذا لكل من يدعى حقا عينا على العقار المزعزع تحييذه، مما يدل أن التعرض ليس حتمية تقع على مطلب تحفظ بل هو فرضية في وجه كل طالب تحفظ.²

ويقصد بالتعرض أنه يحق لكل شخص يدعى ملكية عقار أو حق عيني قابل للتقييد في الرسم العقاري دون الحقوق الشخصية أن يتدخل عن طريقة التعرض في إجراءات مسطرة التحفظ.³

ونتمنى دراسة موضوع التعرض على مطلب التحفظ الوقوف على بعض الجوانب الأساسية لحق التعرض-مفهومه-شكله-صورة-أجله- الذي يمنح لكل شخص يدعى حقه كما أشار إليه المشرع المغربي من المادة 24 إلى المادة 29 من القانون التحفظ العقاري، والهدف من ذلك هو حفظ حقوق الغير من الضياع

1- الظهير الشريف 1.11.178 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 بتنفيذ قانون رقم 39.08، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، الصادر بتاريخ 24 نونبر 2011، ص .8755

2- محمد خيري: العقار وقضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي، دار النشر المعرفة، المطبعة المعرفة الجديدة-الرباط، الطبعة 2014. ص 208.

3- عمر أزوكار: مستجدات التحفظ العقاري في ضوء قانون 14.07 ومدونة الحقوق العينية، دراسة عملية ورصد للمواقف القضائية لمحكمة النقض، المطبعة الرشاد-سطات، ص 98.

وتصفية النزاعات المثارة بين صاحب الحق والمتعرضين إلى غاية تأسيس الرسم العقاري.

وأن الإشكالية المحورية التي يطرحها موضوع الذي نحن بصدده دراسته هو، إلى أي حد استطاع المشرع المغربي حماية حقوق الم تعرض وطالب التحفيظ في إطار مسطرة التحفيظ بهدف تحقيق الأمن العقاري ؟

وهذه الإشكالية المحورية تتفرع عنها مجموعة التساؤلات المتمثلة فيما يلي: ما هو حق التعرض على مطلب التحفيظ ؟ كيف يتم تقديم مطلب التحفيظ؟ وما هو الأجل القانوني لحق التعرض؟ ولإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة، ارتأينا تقسيم صلب الموضوع إلى مطلبين :

المطلب الأول: الأحكام العامة لممارسة حق التعرض على مطلب التحفيظ

المطلب الثاني: آجال ممارسة حق التعرض على مطلب التحفيظ

المطلب الأول: الأحكام العامة لممارسة حق التعرض على مطلب التحفيظ
يكتسي حق التعرض على مطلب التحفيظ أهمية بالغة على المستوى العملي، بحيث نجد أن أغلب النزاعات المثارة أمام المحافظة العقارية أو القضاء المتعلقة بالعقار سواء من ناحيتها الإجرائية أو الموضوعية تتسم بالتعراضات.
سيتم الحديث عن مفهوم حق التعرض وشكلياته (الفقرة الأولى)، على أن يتم التطرق لصور التعرض وحالاته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم حق التعرض وشكله

ستتناول مفهوم حق التعرض (أولاً)، ثم سنخصص الحديث بعده عن شكل التعرض (ثانياً).

أولاً: مفهوم حق التعرض

إن المشرع المغربي لم يتطرق إلى إعطاء تعريف قانوني للتعرض في قانون التحفيظ العقاري رقم 14-07، على اعتبار أن مسألة التعريف غالبا تكون مسألة فقهية، ومن بين أبرز الفقهاء الذين تبنوا تعريفا لحق التعرض، نجد:

عرف الفقيه مأمون الكزبri التعرض¹ بأنه "ادعاء يتقدم به أحد من الغير ضد طالب التحفيظ بمقتضاه ينزع المترض في أصل حق ملكية طالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو في الحدود، أو يطالبه بحق عيني مترب له على هذا العقد وينكره عليه طالب التحفيظ الذي يشير إليه في مطلبه".

وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذ محمد خيري² إلى أن: "ال تعرض وسيلة قانونية يمارسها الغير للحيلولة دون إتمام إجراءات التحفيظ وذلك خلال الآجال القانونية المقررة، وبهدف التعرض بهذا المعنى إلى توقف إجراءات التحفيظ من طرف المحافظ وعدم الاستمرار فيها، إلى أن يرفع التعرض ويوضع حدا للنزاع عن طريق المحكمة أو إبرام صلح بين الأطراف"

إذن التعرض هو من السبل الناجعة الذي يخوله القانون للمترض بأن يدعى له حقا في الملك المطلوب تقييده بالمحافظة العقارية وذلك عن طريق

1- مأمون الكزبri: التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، شركة الهلال العربية للطبع والنشر-الرباط، الطبعة الثانية، 1987، ص 48.

2- محمد خيري: التعرضات أثناء التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، الطبعة الأولى 1983، مطبعة دار الثقافة، ص 6.

التصريح بإعلان المنازعة الجدية لطالب التحفيظ فيما يرمي إليه مطلبه من تقييد الحقوق وتحفيظ العقار في اسمه الخاص بهدف إحداث الرسم العقاري طبقاً للقانون 14-07.

وكما أن المشرع المغربي لم يضع أي قيد في مواجهة الأشخاص الذين يريدون ممارسة التعرض، حينما نص في الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه "يمكن لكل شخص يدعى حقاً على عقار تم تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطورة التحفيظ خلال أجل شهرين من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل وذلك:

- 1- في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار،
- 2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه،
- 3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من هذا القانون.

ثانياً: شكل حق التعرض

بما أن حق التعرض يمكن ممارسته لأي شخص له حق في العقار مراد تحفيظه، فإن المشرع المغربي حدد كيفية تقديم حق التعرض طبقاً للفصل 25 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه "تقديم التعرضات عن طريق تصريح كتابي أو شفوي إما للمحافظ على الأموال العقارية، وإما للمهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء إجراء التحديد. تضمن التصريحات الشفوية للمتعرض، بحضوره، في محضر يحرر في نسختين تسلم إليه إحداهما.

إن التصريحات والرسائل المحررة للغرض المشار إليه سابقا يجب أن تبين فيها هوية المترض، حالته المدنية، عنوانه الحقيقي أو المختار، اسم الملك، ورقم مطلب التحفيظ، طبيعة ومدى الحق موضوع النزاع، بيان السندات والوثائق المدعاة للطلب.

...

يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتضمين التعرضات المقدمة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه في سجل خاص يدعى (سجل التعرضات)." يتبيّن أن المشرع المغربي حسن الفعل حينما حصر الجهات التي يمكن أن تقبل التعرض في مسطورة التحفيظ في كل من المحافظ على الأموال العقارية، والمهندس المساح الطبوغرافي المنتدب فقط دون غيرهما خلافا لما كان عليه من قبل.

ومادام التعرض يشكل دعوى تقام في وجه طالب التحفيظ، فينبغي أن تكون للمتعرض مصلحة طبقا للقاعدة المشهورة "لا دعوى بدون مصلحة" إلى جانب الأهلية والصفة التي تأخذ بعين الاعتبار.

ويقدم حق التعرض طبقا للفصل 25 من التحفيظ العقاري في تصريح كتابي أو شفوي أمام الجهات المذكورة لتحرير محضر التعرض يفرض فيه استيفاء المعلومات الخاصة للمتعرض مع بيان السندات والوثائق المدعاة للتعرض.

الفقرة الثانية: صور حق التعرض على مطلب التحفيظ وحالاته
سيتم تقسيم هذه الفقرة إلى صور حق التعرض على مطلب التحفيظ (أولا)،
وحالاته (ثانيا).

أولاً: صور حق التعرض

يتخذ حق التعرض سبع صور حسب مقتضيات الفصول 24 و 25 و 32 من ظهير التحفيظ العقاري وهي:

• **التعرض الكلي:** حينما ينزع المترض طالب التحفيظ في حق الملكية على كافة العقار محل مطلب التحفيظ.

• **التعرض الجزئي:** يتعلق هذا النوع من التعرض في حالة قيام المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب بعملية التحديد الأولى أو التكميلي، ثم يقوم المترض في هذه الحالة بتعرضه على جزء من العقار المزمع تحفيظه من طالب التحفيظ.¹

• **التعرض للمطالبة بحقوق مشاعة:** يتمثل نوعية هذا التعرض في مدى حق الملكية، وذلك حينما ينزع المترض أحد شركاءه في نصبيه أو ينزع الشريك الأجنبي في شرائه عن طريق ممارسة الشفعة طبقاً للمادة 292 من مدونة الحقوق العينية².

• **التعرض المتبادل:** يوضح المشرع المغربي حق التعرض في هذه الصورة عندما نص في الفصل 32 من التحفيظ العقاري خاصة في الفقرة الثالثة على أنه "...إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدي عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المرافعة".

1- محمد خيري: قضايا التحفيظ العقاري، مرجع سابق، ص 213.

2- نص المشرع المغربي في الفصل 292 من مدونة الحقوق العينية على أنه "الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد الازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء".

- **التعرض من أجل المطالبة بحق عيني قابل للتنقييد بالرسم العقاري:**
تتجلى هذه الصورة حينما يدعى المترض بحق من الحقوق العينية العقارية القابلة للتسجيل، كما لو ترتب طالب التحفيظ على عقاره حق الانتفاع أو رهن رسمي ثم وقع نزاع بشأن هذه الحقوق أثنا جريان مسطرة التحفيظ.¹
- **التعرض بشأن الحدود:** يشير ممارسة هذا النوع من التعرض، حينما لا ينزع المترض طالب التحفيظ في أحقيته للعقار، ولكن ينزعه في حدوده فقط، حيث يمكن المطالبة بتعديل التحديد الذي جرى إشهاره بتحديد تكميلي.² وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض³ إلى أن: "مسطرة التحفيظ- العبرة بالحدود في حالة النزاع دون المساحة التي يشار إليها عادة على وجه التقرير"
- **التعرض للمطالبة بحق وقع الإعلان عنه:** تشير مقتضيات الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري على أنه إذا نشأ حق على عقار في طور التحفيظ خاص للإشهاد، بحيث أعطى المشرع صلاحية لصاحب الحق أن يتمسك به في مواجهة الغير، وعلى هذا الأساس يجب عليه أن يودع الوثائق الازمة بالمحافظة العقارية، ويقييد هذا الإيداع بسجل التعرضات"

1- محمد خيري: العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، مرجع سابق، 214.

2- محمد خيري: الملكية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، -الرباط، طبعة 2013 الثالثة 1997، ص 210.

3- قرار محكمة النقض عدد 3070 المؤرخ في 10-09-2008. في ملف مدني عدد 1-996-2007، منشور في موقع www.jurisdrudencemaroc.com

المطلب الثاني: أجال ممارسة حق التعرض على مطلب التحفيظ

لقد نص المشرع المغربي عن أجال التعرض من خلال الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري، ومنح للمتعرض ميزة جديدة حينما مدد له أجل استثنائي لادعاء حقه الذي يرمي إليه طالب التحفيظ، شريطة عدم تقديم المتعرض تعرضه أمام المحافظة العقارية قبل صدور قرار المحافظ العقاري الذي يكون أثراه غير قابل للطعن القضائي.

سيتم الحديث عن الآجال القانوني لممارسة حق التعرض (الفقرة الأولى)، على أن يتم بعده التطرق للأجال الاستثنائي لممارسة حق التعرض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآجال القانوني لممارسة حق التعرض

حدد المشرع المغربي في الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-07 أجل التعرض وذلك حينما نص على أنه "يمكن لكل شخص يدعى حقا على عقار تم تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسيرة التحفيظ خلال أجل شهرين من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل وذلك:

"..."

توضح الفقرة الأولى من الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري رقم 14.07 على أن أجل التعرض في مسيرة التحفيظ يعتبر من الإجراءات المؤقتة التي ينبعين حتماً أن تنجز داخل أجال معينة تبتدئ من تاريخ نشر إعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وذلك تحت سقوط حق التعرض.

وللتتأكد على الأجل القانوني يتوجب الرجوع إلى الفصل 27 من قانون التحفيظ العقاري الذي جاء فيه: "لا يقبل أي تعرض، باستثناء ما هو منصوص

عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان المذكور في الفصل 23 من هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتشكل مؤسسة التعرض ذات قيمة قانونية، بحيث أن التعرض يشمل على صلاحيات و اختصاصات متعلقة بتنقييد التعرضات الصادرة من الأشخاص الذي يمس طالب التحفظ حقوقهم في إطار إجراءات التحفظ العقاري والمعدل والمتمم بقانون رقم .14.07

و سنتتحدث في الفقرة الموالية عن أجل ممارسة حق التعرض الخارج عن الأجل القانوني الذي منحه المشرع المغربي في مسطورة التعرض، لأن المشرع كان واعياً حينما وسع من أجل التعرض للأشخاص الذي لم يستفيدهن من الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 24 من ظهير التحفظ العقاري.

الفقرة الثانية : الآجال الاستثنائية لمارسة حق التعرض

بما أن المشرع حدد في الفصل 24 من قانون التحفظ العقاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-07 الأجل القانوني ووسع من هذا الأجل في بعض الحالات الخاصة، ولتأكيد على ذلك ينص الفصل 29 من قانون التحفظ العقاري على أنه "بعد انصرام الآجال المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأموال العقارية، ولم يرد على مطلب التحفظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجّه إلى المحكمة الابتدائية.

يتبعين على المترض أن يدلي للمحافظ على الأموال العقارية، بالوثائق المبنية للأسباب التي منعه من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه. كما يتبعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق الرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية

يكون قرار المحافظ على الأموال العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي".

بناء على الفقرة الأولى من الفصل المذكور أعلاه، يستفاد منها أن المشرع المغربي حدد الجهة الوحيدة لقبول التعرضات خارج الأجل القانوني على الأموال العقارية، وهذا عكس ما كان عليه الأمر في الفصل الملغى الذي كان يمنح لوكيل الملك إمكانية التعرض خارج الأجل بشرط وجود تعرض سابق أمام المحافظ على الأموال العقارية، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن قبول هذا التعرض. وهو نفس الاتجاه الذي سارت إليه محكمة النقض،¹ حيث اعتبرت أن: "قبول التعرض خارج الأجل أو عدم قبوله قبل إحالة الملف على المحكمة هو من اختصاص المحافظ على الأموال العقارية".

أما الفقرة الثانية تبين أن المشرع المغربي حينما منح للأشخاص الذي يدعون حقهم ضد طالب التحفيظ على أن يدلوا هؤلاء الأشخاص بالوثائق التي منعتهم من تقديم التعرض داخل الأجل القانوني، وكذا أيضاً بالعقود التي تدعم التعرض الخارج عن الأجل القانوني لأسباب خارج عن إرادتهم.

أما إذا تأسس الرسم العقاري من طرف طالب التحفيظ، فلا يمكن الطعن في قرار المحافظ على أملاك العقارية عن طريق الطعن القضائي، ولهذا يجب على المترض أن يحتاط كثيراً بأجل التعرض المنوح له من طرف المشرع المغربي في كلتا الحالتين (الأجل القانوني والاستثنائي).

والجدير بالذكر أن التحفيظ العقاري يمر بمرحلتين أساسيتين هما:

1- قرار محكمة النقض عدد 2768 المؤرخ في 16-07-2008، في ملف مدني عدد 2282-1-1-2006، منشور في الموقع www.jurisdrudencemaroc.com

(المرحلة الإدارية) حينما يقوم طالب التحفيظ بتقديم مطلب تحفيظ عقاره، وتمر مسطرة التحفيظ بجميع الإجراءات بمقتضى القانون إلى غاية تأسيس الرسم العقاري وبدون ظهور أي نزاع (المتعرض).

أما (المرحلة القضائية) تبتدئ هذه المرحلة حينما يظهر شخص بادعاء حق يدعيه على عقار معين وهو في طور التحفيظ، مصحوباً بالمستندات المدعمة لتعريضه مع تأدية رسوم القضائية وحقوق المرافعة لاحالة ملف التعريض إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرته.

نستنتج مما سبق، أن مستجدات نظام التحفيظ العقاري رقم 14-07 أتت بمزايا كثيرة لم تكن تنص من قبل في القانون 12 غشت 1913 خصوصاً في مسطرة التعريض كما سبقاً أن تطرقنا إليها، وحاولنا أن نعالج الإشكالية المحورية المتمثلة في مدى حماية المشرع المغربي حقوق طالب التحفيظ وحق المتعرض لتحقيق الأمان العقاري، والتي أظهرت أن المشرع المغربي صادف الصواب حينما حصر الجهات الخاصة للتعريض وكيفية تقديم التعريض وصوره. هذا ما تناوله في المطلب الأول، ثم تطرقنا للمميزتين التي منحها المشرع للمتعرض والمتعلقة في أجل قانوني لممارسة حق التعريض مع إمكانية تمديده أي (الأجل الاستثنائي) وذلك لمعرفة كل حق بصاحبها في إجراءات التحفيظ العقاري.

قد يبدو أن ممارسة حق التعريضات في الولهة الأولى من طرف المتعرض جدياً، لكن في بعض الأحيان تكون كيدية وتعسفية، وأحياناً أخرى تكون محل شك من أصحابها، لكن الأهم في مؤسسة التعريض أنها مؤسسة جاءت لحماية كل شخص يدعي حقه في عقار الذي هو في طور التحفيظ سواء كان هذا الحق يشمل حق ملكية العقار أو حق من حقوق العينية.

الحماية الجنائية لسياسة البناء في المغرب وفقاً للقانون رقم 12.66

يوسف صنبي
دكتور في القانون الخاص

يتسم المشهد العمراني بالمغرب بنوع من الفوضى المعمارية، حيث لا تخلو مدينة من المدن الغربية بل لا يخلو حي من أحياء المدينة الواحدة داخل المغرب من مساكن وأبنية غير منتظمة سواء من حيث ألوانها، أو من حيث إرتفاعها، أو شكلها ووضعها القانوني.... هذه الظاهرة ما فتئت تزداد حدتها يوماً بعد يوم.

لمواجهة هذا الوضع كان لابد من إعادة النظر في النصوص القانونية المرتبطة بالتجريم والعقاب في مجال التعمير والبناء، سيما وأن نظام المراقبة والزجر ولكي يكون فعالاً يستوجب وجود أجهزة مراقبة واضحة المعالم محددة الاختصاصات ومتعددة بصلاحيات واسعة، مع وجود مسطرة واضحة وفعالة، وهو ما حول المشرع ضبطه عبر إصدار القانون رقم 12.66 المتعلق بالمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

يبعد القانون السالف الذكر، الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 إلى تمكين المغرب من نص قانوني يتتجاوز من خلاله القصور التي يعرفه نظام المراقبة والزجر في مجال التعمير والبناء، عبر تعزيز الحكومة في هذا

المجال، وذلك بمحاولة تجميع المقتضيات الضرورية المتناثرة بين النصوص القانونية الثلاث المنظمة لقطاع التعهير بالمغرب، وهي القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وظهير 1960 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية.

هذا القانون يتكون من ثلاث أبواب وعشرين مواد، تتوزع بين تتميم وتغيير النصوص المنظمة لقطاع التعهير بالمغرب، ونسخ وتعويض المقتضيات المتعلقة بمسطرة رصد المخالفات والعقوبات المقررة لها.

دراسة الموضوع تكتسب أهميتها من الدور الهام لقطاع التعهير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن النقاش المستمر الذي يرافق صدور قوانين التعهير ببلادنا، آخرها قانون المراقبة وجزر المخالفات الذي وإن تطرق له بعض الباحثين فإنه يبقى موضوعاً خصباً لإبداء الملاحظات وشلله بالدراسات والأبحاث.

فما هي إذن أبرز المستجدات التي جاء بها هذا القانون؟ وهل يمكن القول أنه سد الفراغ التشريعي الذي عرفته قوانين التعهير الثلاثة في السابق خصوصاً على مستوى التجريم والعقاب وتحديد المسؤوليات وتنظيم رخص تعهيرية لم تنتبه لها تلك القوانين؟ وللإجابة عن هذه الإشكالات وغيرها، نتبع التصميم التالي:

المبحث الأول: المستجدات القانونية على مستوى المراقبة

المبحث الثاني: أهم المستجدات القانونية على مستوى التجريم والعقاب

المبحث الأول: المستجدات القانونية على مستوى المراقبة

يتميز قانون التعمير عن غيره من فروع القانون بوجود أجهزة إدارية تتولى السهر على تنفيذه، فضلاً عن الأجهزة القضائية التي تتولى تطبيقه أيضاً في إطار وظيفتها العادلة، ولذلك فإن عرض المخالفات على الوكالة الحضرية والمجلس الجماعي وغيره من الأجهزة الإدارية لا يغني عن عرض نفس الجرائم على الأجهزة القضائية.

ومن أجل عرض هذه الجرائم على أنظار العدالة تسهر أجهزة محددة في القانون على سلك مسطرة خاصة حددتها هي الأخرى القانون السالف الذكر، ومنح لها المشرع صلاحيات واسعة في هذا المجال.

المطلب الأول: على مستوى تحديد أجهزة المراقبة وتحرير محاضر المعاينة

ظللت المحاضر المنجزة بخصوص مخالفات التعمير والبناء تثير العديد من الإشكالات وتأتي مخالفة لما هو منصوص عليه قانوناً لقبولها شكلاً ومضموناً، مما يجعل النيابة العامة تعيد إحالتها على الضابطة القضائية لإعادة الاستماع إلى المخالف وتحرير المحضر وفق قانون المسطرة الجنائية، القانون رقم 12.66 حاول تجاوز هذه الإشكالية عن طريق منح هذه الصلاحية للمراقب المخول له صفة ضابط الشرطة القضائية.

الفقرة الأولى: الأجهزة المكلفة بالمراقبة:

فبناء على المادة 65 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 1-63 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصل 5-12 من الظهير الشريف بشأن توسيع نطاق العمارات الفروية

بعد التعديل بموجب القانون رقم 12.66 فإن الأشخاص الذين أُسند إليهم المشرع مهمة تحرير المحاضر وإجراء المعاينات في جرائم التعمير هم:

» ضباط الشرطة القضائية؛

» مراقبو التعمير التابعون للوالى أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

» يساعدهم في الرصد والإبلاغ عن المخالفات أعيون تابعين لهم.

بعد قيام مراقب التعمير بمعاينة المخالفة، يحرر محضرا طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية ويوجه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة إلى وكيل الملك، كما توجه نسخة منه إلى كل السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية والمخالف.

ظل يمارس هذا الاختصاص في السابق موظفو الجماعات المكلفين بالتعمير، في حين أن الشرطة القضائية (ضباط الشرطة القضائية من درك ملكي وشرطة) كأنها تناست أن المشرع منح لها هذا الاختصاص، وتقتصر فقط على الاستماع إلى مرتكبي هذه الجرائم، بعد تلقّيها تعليمات بذلك من النيابة العامة.

وحسنا فعل المشرع حين حصر مهمة الرقابة ومعاينة المخالفات وانجاز المحاضر بشأنها في فئة مخول لها صفة ضباط الشرطة القضائية عوض الإبقاء على المزج في ممارسة هذا الاختصاص بينهم وبين ضباط الشرطة الإدارية، فالشرطة القضائية تتدخل بعد اقتراف الجريمة أو أثناء ظهور وضعية مشبوهة حيث تكون

مهمتها بعديه أو لاحقة لواقعة ما¹، عكس الشرطة الإدارية التي تتلوى الاستباقية والوقاية، أي قبل ارتكاب الجريمة.

وفي انتظار صدور نص تنظيمي ينظم كيفيات تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية إلى مراقبى المخالفات، وينظم كيفيات عملهم ونطاق ممارستهم لها، صدرت دورية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 17-07 لشرح المقتضيات القانونية المتعلقة بالزجر الواردة بالقانون رقم 12.66 غير المحالة على نصوص تنظيمية، فأعطت الصلاحيات الكبرى في ممارسة هذا الاختصاص إلى رجال السلطة بموجب الفقرة الأخيرة من الدورية².

إن تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة حتى يقوموا بأدوارهم المذكورة يعد في الحقيقة اعترافاً بأهمية المراقبة في هذا الخصوص، وإصراراً على وضع حد للتزايد المستمر للمخالفات، وبختصار مرسوم تطبيقي للقانون رقم 12.66 المتعلق بالرقابة وزجر المخالفات في

1- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية. طبعة 1991 ص 179 بند 242. للمزيد من الإيضاح حول المقصود بالضبط القضائي انظر: حامد الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية. طبعة 1994 ص 329.

انظر حول الخاصية الوقائية كمعيار للتمييز بين الشرطة الإدارية والقضائية: إدريس أشارة، الشرطة الإدارية الجماعية، رسالة دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية. الرباط 1981 ص .38 .2- الفقرة الأخيرة من الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 17-07: "كما نهيب بالسيدات والساسة رؤساء المجالس الجماعية ومديري الوكالات الحضرية والمفتشين الجهوين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، الاستمرار في حث الأعوان التابعين لهم، على البحث عن المخالفات والإبلاغ عنها مباشرة ضباط الشرطة القضائية، وعلى وجه الخصوص السادة رجال السلطة المعينين بالمخالفة المرتكبة داخل نطاق نفوذهن الترابي، وكذلك مراقبى التعمير وذلك من أجل استكمال المسطرة المبينة أعلاه".

مجال التعمير البناء بتحديد كيفية تعيين هؤلاء المراقبين وتخويفهم الصفة الضبطية، والشروط المتطلب توفرها فيهم حتى يتسعى لهم أداء مهامهم على أحسن وجه.

الفقرة الثانية: تحرير المحاضر

تعتبر المحاضر المنجزة من قبل مراقبى التعمير المخول لهم ممارسة هذا الاختصاص من أهم وسائل الإثبات المعتمدة في مجال ضبط مخالفات التعمير، حيث تعتبر حجة ودليلًا على صحة محتواها ولا يمكن استبعادها إلا بإثبات ما يخالفها، لكن بشرط أن تتوفر فيها شروطها الشكلية والجوهرية.¹

إذا كان المشرع في قوانين التعمير لم يبين القوة الثبوتية للمحاضر المحررة بشأن جرائم التعمير، فالقاعدة العامة في المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقاً لقانون المسطرة الجنائية بشأن الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات²، وعليه يشكل محضر المعاينة أساس تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة عند اقتتناعها بارتكاب الجريمة. ومع ذلك يمكن إثبات ما يخالف هذه المحاضر بأية وسيلة كانت، كشهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة، أو أي وسيلة تقنع المحكمة أو تخلق لديها شك حول صحة ما ضمن في المحضر.

1- نور الدين عسري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون بجامعة محمد الخامس بالرباط عام 2011 بعنوان "منازعات التعمير والبناء محاولة في التأصيل"، ص 62.
2- المادة 290 قانون المسطرة الجنائية.

فالمجال الجنائي تحكمه قاعدة حرية الإثبات، حيث أن المحكمة لها كامل الصلاحية في استعمال أي دليل من أدلة الإثبات الجنائي¹ أو الارتكان إلى مبدأ الاقتناع الوجданى فتستبعد شهادة شاهد الإثبات وتقبل بشهادة شاهد النفي شرط تعليلها لهذا الاختيار حسب ظروف النازلة.

لكن، بمعاينة الواقع العملي يتضح أن المحاضر المنجزة من طرف مراقبى التعمير لحد الساعة "القائد أو الباشا" وبعد إحالتها على النيابة العامة، تعيد هذه الأخيرة إحالتها على الضابطة القضائية التقليدية الممثلة في الدرك الملكي أو الشرطة لإعادة إنجاز محاضر جديدة بشأن الواقع، وهو ما يجعل من محاضر مماثلي السلطة المحلية- في انتظار تعيين مراقبى التعمير على الأقل - مجرد بيانات، الشيء الذي يتعارض مع غاية المشرع الذي ألم بتحرير المحاضر من طرف مراقبى التعمير وفق مضمون المادة 24 من المسطرة الجنائية.

ويعتبر محضر المعاينة أساس تحريرك المتابعة من طرف النيابة العامة، كما يشكل أول خطوة يليها بالتبعية إصدار قرار فوري بإيقاف الأشغال، ويشكل بداية لاحتساب الأجال الممنوحة للمخالف لارجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ومن جهة أخرى من خالله يمكن تحديد وجود حالة التقادم من عدمه.

المطلب الثاني: المستجدات القانونية على مستوى الصلاحيات المخولة للمراقبين
إضافة إلى الاختصاص المخول للمراقب بتحرير المحاضر، فقد خول له المشرع صلاحيات أخرى عديدة وواسعة لإصدار قرارات حاسمة من شأنها أن

1- في فرنسا ذهب القضاء إلى اعتبار تصاميم ووثائق التعمير، وتصاميم المهندس المعماري هي المحددات الرئيسية للقول بارتكاب الأعمال المادية المكونة لمخالفة التعمير.

تشكل تدخلًا استباقياً للحيلولة دون وقوع الجريمة، أو إيقافها في حال الشروع في ارتكابها، أو إنهائها في حال اكتتمالها.

الفقرة الأولى: إصدار قرار الأمر الفوري بایقاف الأشغال

مسطورة إيقاف الأشغال سنها المشرع للوقاية من الأضرار التي يمكن أن تضر بالبيئة والمجال التي إن أنجزت قد تشكل ضرراً فادحاً وقد يستحيل الرجوع فيها، قرار الإيقاف هذا يثير عدة إشكاليات ويعتبر قراراً مؤثراً غير صادر عن جهة قضائية، مما قد يشكل استعماله تعسفاً من طرف الإدارة، وقد حاول الفقه والاجتهاد القضائي المغربي والمقارن وضع إطار عام لحدود هذه المسطرة¹.
من جهة أخرى يثار التساؤل عن طبيعة الأشغال المأمور قانوناً بایقافها، هل فقط الأشغال المكونة للمخالفة؟ أم كامل الأشغال بالورش؟
إن صدور قرار إداري يقضي بوقف أشغال البناء أو التجزيء من شأنه أن يرتب آثاراً قانونياً قد يؤثر لا محالة على المراكز القانونية لأصحاب المشاريع وقد يشلها من أساسها ويفقد بذلك ثقة الأفراد في الإدارة، مما يدفع بهؤلاء إلى الطعن في قرار الإيقاف هذا أمام قاضي الإلغاء.

بالرجوع إلى المادة 67 من قانون التعهير يستشف بأن قرار إيقاف الأشغال المذكور يسري فقط على الأشغال المكونة للمخالفة²، وهو ما جاء كذلك بالمادة 3-63

1- انظر على سبيل المثال:

- Morand – deviller, droit d'urbanisme, op. cit, p 233.
- Hubert (CH), op. cit, P 150.

2- المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير: "يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمراً بایقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز. ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة".

من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات¹، والفصل 12-7 من ظهير 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القرورية كما تم تغييره وتميمه.

حيث يستفاد منها جميماً أن المقصود من قرار الإيقاف هو إيقاف أشغال المخالفة، وهو ما أكدته الدورية المشتركة عدد 17-07 بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة²، حينما عنونت الفقرة المتعلقة بإيقاف الأشغال بعنوان: (إيقاف أشغال المخالفات)، فهو عنوان مقصود لإزالة اللبس، حيث أنه إن لم يكن كذلك فقد كان بالإمكان استعمال العبارة في عموميتها والكتفاء بالتنصيص على: (إيقاف الأشغال، أو إيقاف أشغال البناء عوض إيقاف أشغال المخالفات)، كما تحدثت عن مخالفة في طور الإنجاز، أي بمفهوم المخالفة إذا ما انتهت الأشغال بالمخالفة فإن قرار إيقاف الأشغال يصبح دون جدوى ولا يمكن أن يمتد القرار إلى إيقاف كامل أشغال البناء وإنما تكون بقصد الأمر بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه.

من جهة أخرى وبالاطلاع على الملحق رقم 10 بالدورية المذكورة أعلاه والمتعلق بنموذج للأمر الفوري بانهاء الأشغال، يتبيّن أن أساس اتخاذ القرار هو كون أن الأشغال المكونة للمخالفة ما زالت في طور الإنجاز، فإذا عاين المراقب

1- يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمراً بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال التجهيز أو البناء ما زالت في طور الإنجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة. وتبلغ بذلك كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

2- الدورية عدد 17-07 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 12.66 المتعلقة بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

مثلا ارتكاب مخالفة بالطابق الأول انتهت الأشغال بها، فلا يمكنه إصدار قرارا بيقاف أشغال البناء بكمال الطابق أو بمجموع الطوابق المكونة للبنية موضوع الترخيص بالبناء.

ومن خلال الواقع العملي يتم إصدار قرارا بيقاف الأشغال مع التشديد على سريانه على كافة الأشغال بالورش، وهو ما يعد تجاوزا للقانون وقرارا مشوبا بعدم المشروعية يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المختصة.

الفقرة الثانية: حجز المعدات وإغلاق الورش بسبب عدم إيقاف الأشغال المكونة للمخالفة

سعيا من المشرع المغربي إلى ثني المخالفين عن ارتكاب جرائم التعمير، والتدخل للحيلولة دون اكتمال المخالفات التي شرع في ارتكابها المخالفون، قصد إيقافها وإنهاها، منح للمراقب أو ضابط الشرطة القضائية عند عدم امتثال المخالف إلى الأمر بإيقاف أشغال المخالفات صلاحية حجز المعدات والآليات والوسائل المستعملة في البناء التي من شأنها أن تعيق إنهاء البناء المخالف.

كما للمراقب أو ضابط الشرطة القضائية اتخاذ تدابير أكثر تأثيرا وردعا كإغلاق الورش ووضع الأختام عليه، مع تحrir محضرا تفصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

وعند عدم امتثال المخالف للأوامر الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية بيقاف الأشغال أو الاعتراض على حجز المعدات ومواد البناء، يجعله في وضعية العصيان لقرارات صادرة عن السلطة العامة.

الفقرة الثالثة: الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

لا يكفي تحرير محضر في حق المخالف بشأن المخالفة المسجلة، كما لا يكفي الأمر بإيقاف الأشغال، حيث إن لم يتبعه إجراء إداري أكثر تأثيراً ومحدد الأجل فلن تتحقق الغاية من سياسة الردع التعميري، لذلك نظم المشرع آلية الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، رغم ما يثيره الزجر الإداري من نقاش حول تداخل الاختصاص بين ما هو إداري وما هو قضائي نجري، حسم فيه المشرع المغربي من خلال تدخل الإدارة في جانب الردع التعميري.

فإذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالاً خطيراً بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها يصدر المراقب أمراً إلى المخالف بإنها المخالفة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ويبلغ بذلك كلاً من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية¹.

كما أعطى المشرع نفس الصلاحية للسلطة الإدارية المحلية بموجب قانون التجزئات العقارية، فإذا كانت الأشغال المكونة للمخالفة تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية على ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبني المشيد أو الموجود في طور التشييد، من غير إذن سابق وجوب الحصول عليه، يجب على السلطة المحلية أن تقوم بهدمها تلقائياً².

1- المادة 68 من القانون رقم 12.90 والمادة 4-63 من قانون التجزئات والمادة 8-12 من ظهير 1960.

2- المادة 6-63 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وتعتبر العقوبات الإدارية في هذا الصدد أهم وسائل الزجر في السياسات الجنائية الحديثة، وبالرغم من كونها تبدو كعدالة موازية تمس بالقضاء، فإن مبدأ فصل السلطة لا يتعارض مع حق السلطة الإدارية في فرض عقوبات إدارية، شريطة ألا تكون ماسة بالحرية، لأن القضاء يظل هو الجهة الوحيدة والمحظوظة بسلبها.

من جهة أخرى نصت المادة 1-80 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعهير والمادة 1-71 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمادة 9-12 من ظهير 1960 المتعلقة بتوسيع نطاق العمارت القروية على أن تأمر المحكمة، في حالة الإدانة على نفقة المخالف، بهدم الأبنية موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كما لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترب عن سقوطها إذا كانت جارية.

من خلال هذه المواد تبرز إرادة المشرع التي انصرفت إلى وجوب حمّى الإخلال الحاصل في النظام العام بسبب الجريمة أيا كانت السلطة الامرية بالإجراء سواء كانت الإدارة أو القضاء.

الفقرة الرابعة: الهدم الإداري للبناء المخالفة

تولى المشرع في المواد 68 و 69 و 70 و 1-80 من قانون التعهير وفي المادة 4-63 و 5-63 و 6-63 و 1-71 من قانون التجزئات العقارية وفي الفصول 8-12 و 9-12 و 19 و 21 من ظهير توسيع نطاق العمارت القروية التطرق لأحكام الهدم بشكل مفصل مع الإحالة على نصوص تنظيمية لتحديد كيفية تشكيل اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم وطرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنائيات موضوع المخالفات من معتمريها.

ففي حالة عدم تنفيذ المخالف الأمر بانهاء المخالفة، تقوم السلطة الإدارية المحلية بتفعيل المسطرة الإدارية للهدم والتي سيحدد إجراءاتها مشروع المرسوم التطبيقي¹.

١- حدد مشروع المرسوم التطبيقي للقانون رقم ١٢.٦٦ المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء ما يلي:

... تتولى اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم الإشراف على تنفيذ عملية الهدم، كما تتولى الإشراف على تنفيذ حكم المحكمة القاضي بهدم الأشغال أو البناء المخالف، وتسرير على إعطاء انطلاقة عملية هدم الأشغال أو البناء المخالف وتتولى الإشراف على تبع تنفيذ كافة مراحل هذه العملية. وقبل مباشرة عملية الهدم، يصدر قاضي المستعجلات، بناء على طلب رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم أمرا بإفراغ البناء المخالف من معتمريه.

ونظرا لخطورة عملية الهدم يجب على اللجنة، قبل إعطاء انطلاقة عملية الهدم، اتخاذ عدة تدابير وقائية: تأمين منطقة الهدم من أجل حماية العموم والأشخاص المشرفين على هذه العملية والآليات المسخرة لهذا الغرض، وذلك بمؤازرة القوة العمومية.

- المطالبة بإعداد تقرير تقني، عند الاقتضاء، يتضمن توصيفا للعقار موضوع الهدم وتحديد الكيفيات المناسبة لهدمه وكذا التدابير الوقائية لحماية البنىيات المجاورة له من الأضرار المحمولة لأشغال الهدم.

- المطالبة بإسناد تنفيذ عملية الهدم إلى مقاولة متخصصة حسب حجم ونوع البناء موضوع قرار الهدم. - إخلاء المبني موضوع المخالفة من معتمريه.

- إخبار أصحاب البنىيات المجاورة بموعيد انطلاق عملية الهدم وتوقيتها. يجب على اللجنة الإدارية للهدم السهر على تقييد المتدخلين، في تنفيذ عملية الهدم، بالضوابط وقواعد الصحة والسلامة المعمول بها، قبل وأثناء القيام بعملية الهدم داخل الورش وبمحیطه. وفور الانتهاء من عملية الهدم، يتم تحرير محضر بذلك، يوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة، ويوجه رئيس اللجنة المذكورة نسخة منه إلى النيابة العامة التي تضمه إلى ملف المتابعة القضائية ضد المخالف. وفي الحالات التي لا يمكن فيها مباشرة عملية الهدم، يتم إعداد تقرير من لدن اللجنة الإدارية للهدم موقع من طرف جميع أعضائها الحاضرين، يبين الصعوبات التي حالت دون تنفيذ عملية الهدم، كالمساس بالأمن العام، أو عصيان...

يوجه رئيس اللجنة التقرير المذكور إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى النيابة العامة المختصة، لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواصلة عملية الهدم، ومتى تبين له تلاشي الصعوبات التي حالت دون تنفيذ الهدم يوجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة الإدارية المعينين ل مباشرة عملية الهدم من جديد.

من جانب آخر ظلت بدون إطار قانوني العقارات والمنشآت المشيدة القائمة أو المبنية والتي تلاحظ عليها علامات تبدو بها مؤشرات فقدانها للممتانة والصلابة بين بعض أو معظم أجزائها ومكوناتها، مما يوحي معه مشهدها أو منظرها الخارجي أو الداخلي لقابليتها للسقوط والانهيار مستقبلاً، ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وما تشكله على سلامة العامة، فقد كان من المنطقي أن يجد المشرع لها نصوصاً تنظيمية خاصة تبين للسلطات المختصة كيفية التعامل معها وذلك على غرار ما فعلت بعض الدول.

قانون التعهير لم يتعرض لهذا الموضوع بالرغم مما تشكله هذه البناءات من خطورة على السلامة والمصلحة العامة، الشيء الذي يشكل ثغرة كبيرة في قانون التعهير، ما حدا بالمشروع إلى إصدار القانون 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عملية التجديد الحضري والذي حاول ضبطها وتأطيرها.

فأمام تزايد عدد سقوط البناءات وتهادمها في الآونة الأخيرة عمل المشرع على سن القانون السالف الذكر في محاولة للحد من انهيار البناءات والتي يتربّع عن انهيارها إضراراً بسلامة القاطنين فيها أو مستغليها، وحتى الأشخاص المارين بقربها، وكذا البناءات المجاورة لها، ولو لم تكن متصلة بها.

هذا وفي حالة الاستعجال بوجود خطر حال يهدد سلامة شاغلي مبني آيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، يتخذ رئيس الجماعة قراراً بهدم المبني بعد سلك مسيرة دقيقة حددها القانون، ولا يكون هذا القرار محل أي طعن يمكن أن يتربّع عنه وقف تنفيذ مقتضياته.

ويُعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط كل مالك لمبني آيل للسقوط،

ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، تنفيذ الأشغال التي قررتها الإدارة أو إخلاء المبني لإنجاز الأشغال المطلوبة، أو عرقل مهمة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأشغال المقررة، ومن هذه الأشغال هدم المبني.

كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع مبني رهن إشارة أشخاص بأي صفة كانت، تم تضليله من قبل رئيس مجلس الجماعة المعنية، أنه آيل للسقوط، أو صدر الأمر بهدمه.

المبحث الثاني: أهم المستجدات القانونية على مستوى التجريم والعقاب
على الرغم من أن مشروع قوانين التعمير أعد ترسانة قانونية مهمة قائمة على ضبط ورصد المخالفات وتخصيص رزمة من الجزاءات على مخالفة أحكام هذه القوانين، فإن المتمعن في أحكام الزجر يكشف أن المشرع المغربي لم يعمد إلى وضع تضليل دقيق ومعين للجرائم التي تمس المجال العمراني، بل ثم تحديدها على سبيل الحصر بشكل اعتباطي دون تحديد لجرائم التعمير بشكل أكثر تفصيلاً، وهو مالم يتتجاوزه المشرع رغم ملاحظات ذوي الاختصاص والمهتمين.

المطلب الأول: على مستوى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير
حدد القانون رقم 12.90 في مادته 64 حالات التجريم التي ارتبطت معظمها بعدم توفر رخصة البناء أو مخالفة مضامين الرخص المسلمة، وبعدم توفر رخصة الإصلاح والهدم، ومخالفة الضوابط العامة والجماعية، وبعدم الالتزام بالإشهاد والتتصريح بيده وانتهاء الأشغال، إضافة إلى استعمال المبني دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفقرة الأولى: القيام بعمليات الإصلاح بدون رخصة

بعدما ظل الفراغ القانوني يشوب تنظيم عمليات الإصلاح، جاء التعديل التشريعي بموجب القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وجزر مخالفات التعهير والبناء سنة 2016¹ لينظم عملية الإصلاح التي تنصب على بناء سابق من أجل الزيادة فيه أو تعديله، حيث ألم كل من يريد القيام بإصلاح أو ترميم البناء جزئياً أو كلياً إذا كان هذا الترميم والإصلاح لا يدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء بالحصول على رخصة الإصلاح²، ما يوضح أن المشرع المغربي أصبح يميز بين عملية البناء بمفهومها الضيق والتي تعني إنشاء مبني جديد، أي استحداثه لأول مرة مثل وضع الأساسات...³، وبين عملية الإصلاح والترميم وعملية الهدم، وقد الحق جزء عدم توفر رخصة الإصلاح بنفس الجزء المطبق على حالة عدم التوفير على رخصة البناء⁴، وأحال إجراءات منح رخصة الإصلاح وكيفيات إنجازها على نص تنظيمي، وبالاطلاع على مشروع هذا النص التنظيمي

1- القانون رقم 12.66 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016

2- تنص المادة 40 من قانون 90-12 على أنه: "يجب الحصول على رخصة الإصلاح في المناطق الخاضعة للإلزامية رخصة البناء، لقيام بالأشغال التي لا تدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير المنصوص عليها في هذه المادة. وتمنح رخصة الإصلاح من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إهراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة دونأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل".

3- تمنح رخصة الإصلاح وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي".

أنتظر أيضاً الالتزامات الواقعية على عاتق المهندس المعماري والمهندس المختص بمناسبة كل عملية بناء أو إدخال تغيير على بناء قائمه، في المادة 53 من قانون 90-12.

3- للاطلاع حول الفرق بين البناء والإصلاح والهدم والترميم يراجع:

بناصر المصطفاوي، الرقابة الإدارية البعدية للبناء والتجزيء - دراسة مقارنة -، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، يناير 2008، ص من 62 إلى 70.

4- المواد من 64 إلى 80 من قانون رقم 25.90

الذي يعدل المرسوم التطبيقي للقانون رقم 12.90¹ يتضح المقصود برخصة الإصلاح وما لا يدخل ضمنها.²

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع أعطى الصلاحية الكاملة لرئيس المجلس الجماعي في منح رخص الإصلاح دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في قوانين خاصة ودونأخذ الرأي المطابق للوكالة الحضرية، وهو مقتضى غاية في الخطورة، وبعد أن تم تقليل الصلاحيات الواسعة لرئيس الجماعة بغية تعزيز المراقبة ومن أجل تحقيق نجاعة أفضل، حيث تجسد ذلك في المقتضيات الواردة بضابط البناء العام الذي ألزم الحصول على الرأي المطابق للوكالات الحضرية على كل الرخص والأذون، وبعد أن اعتبر المشرع في القانون 113.14³ أن منح الرخص التعميرية التي تستلزم الرأي المطابق تعد تحت طائلة البطلان إذا لم تتنقّد بالحصول على الرأي المطابق، فإن هذه الصلاحية الجديدة وهذا التعامل الاستثنائي مع رخص الإصلاح تعيدنا من جديد إلى النقاش القديم حول دور رؤساء الجماعات في منح رخص التعمير بالمحاباة، حيث قد نرى الكثير من عمليات البناء تتم عبر رخص الإصلاح.

1- المرسوم رقم 832-92 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 لتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.

2- جاء بالمادة 1.31 من مشروع المرسوم على أنه تسلم رخصة الإصلاح للقيام بالإصلاحات الطفيفة لمبني قائم أو مسكن أو محل مستقبل للعموم، داخل المناطق الخاضعة لإلزامية رخصة البناء، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون 12.90، ولا تمس هذه الإصلاحات هيكل المبني والبنيات المصنفة ضمن قائمة المآثر التاريخية، وواجهة البناء، طبقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 40 من القانون رقم 12.90.

3- ظهير شريف رقم 115.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يونيو 2015)، ص .6660

وبحكم أن المقتضيات الخاصة برخص الإصلاح هي مقتضيات جديدة بالنسبة للقضاء المغربي، ولكون نصوصها التنظيمية لم تصدر بعد لا يمكن قراءة تفاعل القضاء مع مخالفات من هذا النوع، لكن وباستقراء مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة سابقا في مجال الإصلاح بدون الحصول على ترخيص، يتبيّن على أن المحاكم تستعمل نموذجا واحدا يتعلّق بالبناء بدون ترخيص، وتطبق نفس العقوبات التي تفرض على البناء بدون رخصة، ولا تميّز إلا فيما يخص محاولة تناسب العقوبة المفروضة مع خطورة الفعل المترتب.

فالمشرع المغربي يجعل العقوبات المرتبطة بـرخص الإصلاح هي نفسها المرتبطة برخصة البناء حسب الفقرة الأخيرة من المادة 71 من قانون التعهير التي حددت نفس العقوبة المنصوص عليها في جريمة البناء بدون رخصة، رغم الغموض الذي يكتنف العبارة التي جاء فيها: (يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء) حيث استعمل عبارة إدخال تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء ولم يستعمل عبارة رخصة الإصلاح رغم أن الحديث يتعلق بتغييرات على بناء قائم.

الفقرة الثانية: القيام بأشغال الهدم بدون رخصة الهدم

تعتبر عملية الهدم أكثر خطورة من عملية البناء لأول مرة، ذلك أن عملية الهدم من شأنها أن تحدث تصدعات في المبني القائم وقد تصيب أيضا مباني الجوار¹.

1- "أن الهدم عادة ما يتم بدون رخصة إدارية مسبقة مما يفضي - بل أفضى بالفعل - إلى عواقب غير محمودة بل خطيرة أحيانا بسبب العشوائية الكبيرة التي يتم بها في التطبيق العملي وعدم مراعاة الضوابط والقواعد التي تفرض نفسها في هذا المضمار".

محمد بوجيدة، رخصة البناء، الجزء الأول والثاني، طبع وتوزيع دار الجيل، الطبعة الثانية 2000. ص 9.

لذلك نظم المشرع المغربي رخصة الهدم على غرار باقي التشريعات الأجنبية، وأحالـت المادة 1-63 من القانون المتعلق بالتعهير على نص تنظيمي لتحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة الهدم¹.

1- ومن خلال الإطلاع على مشروع هذا النص التنظيمي الذي يعدل المرسوم التطبيقي للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير يتضح أنه يشترط على صاحب الشأن الإدلاء بتقرير لمهندس مختص يبين فيه الأسلوب الفني والتدابير الوقائية المتّبعة في عملية الهدم ومراحل تنفيذه، وكيفية تأمين سلامة واستقرار المباني المجاورة.

كما ينص على أنه تتم دراسة ملف طلب رخصة الهدم من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجامعة المعنية.

ويجوز لرئيس مجلس الجماعة، عند الاقتضاء وحسب طبيعة المبنى المراد هدمه، دعوة كل شخص يرىفائدة في حضوره إلى أشغال اللجنة المذكورة، لاسيما ممثلي المصالح المكلفة بشبكات الماء والكهرباء والتطهير، ومصالح الوقاية المدنية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، كما أثقل مشروع المرسوم كاهل طالب الترخيص بمجموعة من التدابير والشروط، حيث يتعين على صاحب الرخصة:

✓ إخبار أصحاب البناءـيات المجاورة بموعد انتـلاق عمـلية الـهدـم بـواسـطة طـرق التـبـليـغ القـانـونـيـة، أو عن طـريق السـلـطة الإـدارـية المـحلـية بنـاء على طـلب في هـذا الشـأن، مع التـزـامـه بالـتـقيـيدـ بـسـاعـاتـ وأـيـامـ العمل الرسمـيةـ أـثـنـاءـ عمـلـيـاتـ الـهدـمـ.

✓ يتعـينـ علىـ صـاحـبـ الرـخصـةـ أنـ يـقـومـ قـبـلـ الشـروعـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـهدـمـ بـثـبـيـتـ لـوـحةـ بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ وـبـمـكـانـ بـارـزـ بـالـورـشـ، يـشارـفـهـاـ إـلـىـ الـبـيـانـاتـ المـتـضـمـنـةـ لـرـقـمـ الرـخصـةـ وـتـلـكـ المـتـعـلـقـةـ بـنـوـعـ الـهدـمـ وـالـمـهـنـيـنـ الـمـشـرـفـينـ عـلـىـ تـبـيـعـ وـتـنـفـيـذـ الـمـشـرـوعـ، وـمـدـةـ إـنـجـازـ أـشـغالـ الـهدـمـ.

✓ يـمـنـعـ استـغـالـ الـمـلـكـ العـمـومـيـ دونـ حـصـولـ عـلـىـ تـرـخيـصـ مـسـبـقـ طـبقـاـ لـلـقـوـانـيـنـ وـالـأـنـظـمـةـ الـجـارـيـهـ الـعـملـ.

يـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الرـخصـةـ التـقـيـيدـ بـالـضـوـابـطـ وـقـوـاعـدـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ المـعـمـولـ بـهـ، قـبـلـ وـأـثـنـاءـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ الـهدـمـ دـاخـلـ وـمـحـيـطـ وـرـشـ الـهدـمـ، مـعـ إـلـزـامـيـةـ وـضـعـ سـيـاجـ لـلـورـشـ ذـيـ عـلـوـ مـتـرـينـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـشـوـيـرـ الـورـشـ وـإـضـاءـتـهـ لـيـلـاـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ.

يـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الرـخصـةـ السـهـرـ عـلـىـ نـظـافـةـ مـكـانـ الـورـشـ، وـكـذـاـ الفـضـاءـاتـ العـمـومـيـةـ الـمـحـيـطـةـ بـهـ إـلـىـ حـينـ الـاـنـهـاءـ مـنـ عـمـلـيـاتـ الـهدـمـ، كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـخـارـ عنـ مـكـانـ التـخلـصـ مـنـ بـقـاياـ وـأـنـقـاضـ الـهدـمـ.

يـشـتـرـطـ عـلـىـ صـاحـبـ الرـخصـةـ إـيـداـعـ تـصـرـيـحـ بـمـثـابـةـ إـعلـانـ عـنـ اـنـهـاءـ أـشـغالـ الـهدـمـ لـدـىـ الـجـمـاعـةـ الـمـعـنـيـةـ، يـوـضـعـ فـيـهـ أـنـ عـمـلـيـةـ الـهدـمـ قـدـ أـنـجـزـتـ وـفـقـ الرـخصـةـ الـمـسـلـمةـ، مـعـ إـخـلـاثـهـ لـلـمـلـكـ العـمـومـيـ وـالـتـخلـصـ مـنـ جـمـيعـ مـخـلـفـاتـ الـهدـمـ بـالـمـطـارـ الـعـمـومـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـذـلـكـ.

إن القيام بعملية الهدم دون الحصول على رخصة يعاقب عليه بالعقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وهي نفس العقوبة المقررة للبناء بدون رخصة.

وإذا كان عدم التوفير على الرخصة الإدارية سواء رخصة البناء أو الهدم أو الإصلاح له عدة أسباب ومبررات منها ما هو اقتصادي واجتماعي ومنها ما هو قانوني وإداري، فلماذا يسعى البعض بعد حصولهم على رخصة قانونية إلى مخالفة مقتضياتها؟

الفقرة الثالثة: الجرائم المرتبطة باستعمال المبني دون الحصول على شهادة المطابقة وتسلیم السکنی

إن استعمال البناء دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة يعد جريمة أنزل المشرع العقاب على مرتكبيها¹، هذا وبعد أن كانت عقوبتها هي الغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم على كل مالك لمبني الذي يستعمله بنفسه أو يجعله في متناول غيره لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، بعد التعديل بموجب القانون رقم 12.66 السالف الذكر ميز المشرع بين حالتين: حالة يعاقب عليها المالك بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم إذا جعل المبني في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، غير أنه تعامل مع مالك المبني الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة بمرونة أكبر، وخفض العقوبة وجعلها تتمثل في غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

1-المادة 75 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

المطلب الثاني: مستجدات التجريم على مستوى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية وعلى مستوى ظهير 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية

الجرائم المرتبطة بالتجزيء تتصل بالعمليات التي تهدف إلى تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو القسمة أو الإيجار وتشييد مبني للسكن أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري... بغض النظر عن مساحة العقار المراد تجزئته¹، أما تلك المرتبطة بظهير 1960 فتتصل بالبناء والتجزيء على حد سواء.

الفقرة الأولى: على مستوى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

تعتبر عملية التقسيم² من أهم أدوات تنفيذ سياسة الدولة في ميدان التخطيط العمراني إلى جانب عملية التجزيء، وهما آليتان مهمتان للتحكم في توسيع المدن والتجمعات السكنية وتفادي العمran الفوضوي، إذ بواسطتهما تتم ترجمة توجهات وثائق التعمير، واعتباراً لهذه الأهمية التي تحتلها رخصة التجزيء والتقسيم فقد عمل المشرع على شمل قواعد التقسيم والتجزيء بآليات مجرية، معتبراً كل مساس بقواعدها جريمة تستحق العقاب.

-
- 1- المادة 1 من قانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية.
 - 2- حسب المادة 58 من نفس القانون رقم 25.90 التقسيم في الجماعات الحضرية والمراکز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات الصبغة الخاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التبina العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي نوعان:
 - كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها.
 - كل بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعاً بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقدار وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

وهكذا تناول المشرع المغربي أحكام التجريم المرتبط بالتجزئات والتقسيم في المواد من 63 إلى 71-3 في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، تعززت بالتعديلات التي جاءت بها أحكام القانون رقم 12.66¹. وهي جرائم تدور وجوداً وعدماً حول وجود الترخيص من عدمه الوارد ذكرها في إطار القانون رقم 25.90 السالف الذكر.

علماً أن ما يسري من أحكام على التجزئات العقارية يسري على المجموعات السكنية كما تشير إلى ذلك المادة 57.

ومن خلال استقراء أحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية نلاحظ أن المشرع عمل على وضع تصنيف وتبوييب للجرائم المرتبطة بالموضوع، تتمحور معظمها حول الإذن والترخيص، يمكن أن تقسمها إلى ثلاثة جرائم كالتالي: إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو تقسيم دون الحصول على إذن بذلك، وعدم احترام موضوع الأذون ومضمون الوثائق، وإحداث تجزئات عقارية أو مجموعات سكنية أو تقسيم عقارات فوق مناطق ممنوعة، والتصرف بالبيع أو الإيجار أو القسمة أو مجرد عرض ذلك للبيع أو الإيجار لتجزئة أو مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكن محل تسلم المؤقت للأشغال.

هذا إضافة إلى جرائم سبق التطرق إليها في سياق حديثنا عن الجرائم في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، كاستعمال بناية بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، وارتكاب أفعال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، والإخلال بمقتضيات

1- القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016.

الفقرة الأولى من المادة 2-17 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بمسك دفتر الورش والتي تتشابه عقوبتها مع العقوبة المقررة لنفس المخالفة بالقانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير.

إضافة إلى الجزاءات المدنية نص قانون التجزئات العقارية على جزاءات جنائية بخصوص نفس الموضوع بغية تعزيز استقرار المعاملات المرتبطة بالتجزئات العقارية، هذه الجزاءات تمثل في عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إضافة إلى الغرامة المالية، فالمادة 68 من قانون 25.90 تنص على هذه العقوبة سواء تعلق الأمر بالبيع أو الإيجار أو القسمة، أو عرض بقعا للبيع أو الإيجار من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية لا تتوفر على الإذن بإحداثها، أو تعلق الأمر بعدم توفرها على التسلم المؤقت للأشغال، وكذلك إذا تعلق الأمر بالتوسيط في كل ذلك.

كما نصت المادة 69 من نفس القانون على مبدأ تعدد الغرامات بحسب تعدد المخالفات، حيث جاء فيها "يعتبر كل بيع أو إيجار لبقة من تجزئة أو مسكن من مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة"، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، أي تضاعف إذا اقترف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة المواتية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الصادر حائزا لقوة الشيء المضني به.

هذه المقتضيات وبالرغم من أنها شددت العقوبة فإن نجاحها يظل رهينا بفعالية مسطرة الضبط القضائي في الكشف عن الاختلالات المرتبطة بهذا القانون.

وأمام الخروقات التي تمارس من قبل مجموعة من رؤساء الجماعات بتسلیمهم لشواهد تخالف القانون، يبني عليها تحریر وتلقي وتسجيل العقود المتعلقة بعمليات البيع والقسمة من قبل الهيآت المهنية المذكورة في المادة 61 مما يتربّ عليه إنجاز تقسيمات غير قانونية تشهـد المشهد العـمراني وتضرـب فلسفةـ المـشرع عـرضـ الحـائـطـ، حـاولـ المـشـرـعـ إـحـاطـةـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـجـرـائـمـ بـمـجـمـوـعـةـ مـنـ الـنـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ مشـكـلةـ حـمـاـيـةـ إـضـافـيـةـ إـدـارـيـةـ وجـنـائـيـةـ.

فـالـىـ جـانـبـ آـلـيـةـ الرـأـيـ المـطـابـقـ، عـمـلـ المـشـرـعـ عـلـىـ تـشـدـيـدـ الرـقـابـةـ وـالـعـقـابـ عـلـىـ كـلـ الـمـتـدـخـلـينـ مـنـ خـلـالـ المـادـةـ 78ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 12.90ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـعـهـيدـ وـالـمـادـةـ 3ـ 71ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 25.90ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـجـزـئـاتـ الـمـعـدـلـيـنـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ رـقـمـ 12.66ـ وـالـتـيـ تـحـيلـ بـدـورـهـ عـلـىـ الـفـصـلـ 129ـ مـنـ مـجـمـوـعـةـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـشارـكـةـ الـجـنـائـيـةـ، مـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـجـرـيمـةـ أـشـدـ.

ويـعـتـبرـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ الإـخـلـالـ بـالـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ بـدـفـتـرـ التـحـمـلـاتـ أوـ مـخـالـفةـ مـقـتضـيـاتـ وـثـائـقـ التـعـهـيدـ أوـ مـخـالـفةـ التـصـامـيمـ أوـ بـنـوـدـ الرـخـصـةـ، كـلـهـاـ جـرـائـمـ يـعـاقـبـ الـقـانـونـ مـرـتكـبـهـاـ، سـوـاءـ كـانـ مـسـتـفـيدـ مـنـ التـرـخيـصـ أوـ أـيـ شـخـصـ شـارـكـ فـيـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ، أـوـ يـسـرـ اـرـتكـابـهـاـ أـوـ تـغـاضـيـ عـنـ الـإـبـلـاغـ عـنـهـاـ بـحـكـمـ وـظـيـفـتـهـ.

لـكـنـ وـبـالـاطـلـاعـ عـلـىـ المـادـةـ 63ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 25.90ـ نـجـدـهـ اـعـتـبـرـتـ عـدـمـ اـحـتـرـامـ مـقـتضـيـاتـ الـوـثـائـقـ الـمـكـتـوبـةـ وـالـمـرـسـومـةـ مـوـضـوـعـ الـأـذـوـنـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ شـأنـهـاـ جـرـيمـةـ، لـكـنـ الفـرعـ الثـانـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـقـوبـاتـ الـزـجـرـيـةـ لـمـ يـشـرـ فـيـهـ المـشـرـعـ إـلـىـ الـجـزـاءـ الـمـخـصـصـ لـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ، وـهـوـ مـاـ يـطـرـحـ عـلـامـاتـ اـسـتـفـهـامـ كـبـيرـةـ.

فيـ حـينـ خـصـصـ لـجـرـيمـةـ إـحـدـاـثـ تـجـزـئـةـ فيـ مـنـطـقـةـ غـيـرـ قـابلـةـ لـاستـقـبـالـهـاـ بـمـوجـبـ الـنـظـمـ الـمـقرـرـةـ جـزـاءـ وـاـضـحـ تـمـثـلـ فيـ عـقـوبـةـ الـحـبـسـ مـنـ سـنـةـ إـلـىـ خـمـسـ

سنوات وبغرامة مالية¹، كما خصص لجريمة إحداث تجزئة فوق ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون إذن سابق عقوبة مالية، مع شمل جميع المخالفات بالهدم.

وحاصل ما سبق، فإن المشرع قد وضع الأساس القانوني للرقابة المزدوجة للمجال، الرقابة القبلية تمارسها الشرطة الإدارية والمتجسدة في مراقبة مدى توافر الشروط القانونية لإحداث التجزئة أو التقسيم قبل تسليم الإذن القانوني وبعده، ورقابة زجرية آنية وبعدية تتجلى في ضبط مخالفات قانون التجزيء والتقسيم، بضبط مقتنيها وإحالتهم على القضاء.

الفقرة الثانية: مستجدات التجريم على مستوى ظهير 1960 المتعلقة بتوسيع نطاق العمارت القروية.

يبدو أن الأفعال المجرمة بموجب ظهير 1960 المتعلقة بتوسيع نطاق العمارت القروية هي نفسها الجرائم المشار إليها آنفاً الواردة بالقانونين رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير و 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي.

يعاقب القانون المذكور بغرامة من 10,000.00 إلى 100,000.00 درهم كل من باشر أو شيد بناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك وفي منطقة غير قابلة

1- المادة 65 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

"يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى 5.000.000 درهم، كل من قام بإحداث:

✓ تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق؛
تقسيم مخالف لأحكام المادة 58 من هذا القانون".

بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو في طور التشييد، في حين إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة المولالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسباً لقوة الشيء المضي به، فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة.¹

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية، أو بالبناء على ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السكانية من غير إذن مسبق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك، فيجب على السلطة المحلية أن تقوم بهدمها تلقائياً وعلى نفقة المخالف دون الإخلال بالعقوبات المقررة للمخالف.²

أما رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، يعد كل واحد منهم شريكاً في ارتكاب المخالفة، كما يعد مرتكباً لمخالفة كل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون.

وفي حالة قيام المالك بابرام عقود البيع والإيجار والقسمة خلافاً لأحكام الفصلين 10 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية كما تم تعديله وتنميته ونسخه، فتكون هذه العقود باطلة بطلاً مطلقاً بعد قيام دعوى البطلان من لدن الإدارة أو من طرف كل من له مصلحة في ذلك.

1- تم نسخ وتعويض أحكام الجزء السادس من ظهير 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية، بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم 66.12 السالف الذكر.

2- الفصل 12-10 من ظهير 1960 السالف الذكر.

إن ظاهرة جرائم التعمير هي في حاجة ماسة إلى دراسة معمقة لمختلف العوامل المساهمة فيها، دراسة لا تقف عند حدود العقاب فقط، بل يجب أن تهدف إلى إيجاد مخرج وحل عقلاني ويراعي خصوصيات المجتمع المغربي، وبيتفي التكامل والانسجام، فالحلول الترقيعية لم تعد تجد نفعاً في هذا الصدد.

فلا شك أن مجموعة من العوامل المساهمة في جرائم التعمير تحتاج في اعتقادي إلى إصلاح فوري، ذلك أن تعدد الأجهزة المكلفة بضبط مخالفات التعمير وعدم انسجامها، رغم التعديل التشريعي الأخير، لا يزيد مخالفات التعمير إلا استفحala، فلا زال ضباط الشرطة القضائية من رجال الدرك والامن الوطني وكأنهم غير معنيين بهذا النوع من الجرائم، وكذلك التعامل السطحي للجهات القضائية مع هذه الملفات، بسبب عدم وجود قضاة متخصصون في مادة التعمير على غرار القضاة الأسري والتجاري، وما يعنيه القضاة من صعوبة في تنفيذ تلك الأحكام، يضاف إلى ذلك صرامة وثائق التعمير وعدم عقلانيتها في كثير من الأحيان.

فلا يقبل من واطئي التصاميم مثلاً في بقع مخصصة للبناء مساحتها 70 متراً مربعاً أن يفرضوا على أصحابها مساحة فناء تصل إلى 20 أو 24 متراً مربعاً، فبطبيعة الحال ستتم مخالفة هذه التصاميم.

ويبقى الأشكال الأبرز في السياسة التعميرية هو تعدد الأنظمة القانونية الجزئية وتشتتها، وكثرة الدوريات التي لا تتميز بخاصية القاعدة القانونية الإجتماعية العامة والمجردة، وللملزمة، ذلك أن هذه الدوريات لا تلزم إلا واطئيها، ويضاف إلى ذلك ظاهرة الفساد الإداري والرشوة التي تنخر المجتمع المغربي إدارة ومواطني....

من جانب آخر يمكن القول بأن قانون المراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء جاء بمقتضيات غاية في الأهمية، احترامها وتطبيقاتها بشكل فعال رهين بوجودوعي متكمال بين كل المتدخلين في مجال التعمير والبناء.

الحماية القانونية للملك الغابوي

الحسين الكتيف

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

يلعب الملك الغابوي أهمية كبيرة، فله أدوار اقتصادية واجتماعية وبيئية هامة حيث يوفر المواد الأولية الخام المستعملة في عدد من الصناعات كالفلين والورق والفحm والنجارة، كما أن عددا من الأسر تقوم باستغلال الملك الغابوي إما عن طريق الرعي أو الكراء أو الحرث، وهي علاوة على هذا الدور وذلك يساعد على تلطيف الجو وتنقية الهواء وخلق مناخ طبيعي يساهم في تساقط الأمطار والمحافظة على التربة من الانجراف.

وللاعتبارات أعلاه، فقد كان من الضروري الحفاظ على الملك الغابوي وحمايته تفاديا لما يمكن أن يطرأ بشأنه من نازعات مع الأفراد، وبالتالي يدمج هذا الملك ضمن خانة العقارات الأكثر إنتاجية لخلوها من النزاع. لذلك أفرد المشرع المغربي ترسانة قانونية لحماية الملك الغابوي، وهذه الترسانة تضم مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، تتوزع بين نصوص عامة، وأخرى

خاصة ببعض أصناف الأشجار، وبين مجموعة من الظواهر والمراسيم والقرارات الوزارية¹.

- 1- تنظم مختلف مكونات القطاع الغابوي (الغابات، المحافظة على التربة، القنصل، الصيد في المياه القارية، وال المجالات المحمية) ترسانة قانونية مهمة بين نص تشريعي وتنظيمي. وتختلف طبيعة هذه النصوص بين نصوص عامة ونصوص خاصة ببعض أصناف الأشجار. وتشمل أهم النصوص التشريعية التي تدخل ضمن الترسانة القانونية الخاصة بالقطاع الغابوي ما يلي:
- الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الآخرة 1332 الموافق ل 5 ماي 1914 بتنظيم استغلال المقالع.
 - الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة.
 - الظهير الشريف الصادر في 02 ذي الحجة 1335 الموافق ل 10 أكتوبر 1917 المتعلّق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه:
 - الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 الموافق ل 30 نوفمبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام.
 - الظهير الشريف الصادر في 27 صفر 1346 الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه القارية.
 - الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 الموافق ل 2 يوليوز 1923 بشأن مراقبة الصيد البري، كما وقع تتميمه وتغييره بالقرار رقم 54-03.
 - الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 الموافق ل 4 مارس 1925 بشأن حماية غابة أركان وتحديدها.
 - الظهير الشريف الصادر بتاريخ 8 شعبان 1343 نشر بالجريدة الرسمية في 17 مارس 1925 المتعلّق ببوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها.
 - ظهير شريف نشر في الجريدة الرسمية عدد 830 بتاريخ 1928.09.18 المتعلّق بجعل ضابط عدل للأراضي المغروسة بالحلفاء.
 - الظهير الشريف الصادر في 20 محرم 1349 الموافق ل 20 يونيو 1930 بالمحافظة على منابت الحلفاء واستغلالها.
 - الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 الموافق ل 11 سبتمبر 1934 بشأن إحداث الحدائق الوطنية.
 - الظهير الشريف الصادر في 22 شوال 1357 الموافق ل 15 ديسمبر 1938 بشأن تجارة الطرائد.
 - الظهير الشريف الصادر في 15 شعبان 1369 الموافق ل 2 يونيو 1950 القاضي بإحداث المجلس الأعلى للقنصل وصندوق القنصل.
 - الظهير الشريف رقم 1-69-170 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 25 يوليوز 1969 المتعلّق بحماية الأراضي واستصلاحها.

=>

وفي هذا الإطار يعد ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الملك الغابوي واستغلاله الحجر الأساس لهذا التشريع، والذي ظل محافظاً على ثوابته، وصامداً في وجه التحولات البيئية الكبرى التي شهدتها المغرب منذ صدوره إلى يومنا هذا، فظهير 1917 جاء بعدة مقتضيات همت بالأساس تحديد كيفية ضبط الغابات وإدارة شؤونها، وكذا ضوابط بيع المحصولات الغابوية وكيفية مباشرة قطع الأشجار وإحياء الغابات وإثبات المخالفات.

-
- =- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-76-350 الصادر في 25 رمضان 1396 الموافق ل 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مشاركة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.
 - الظهير الشريف رقم 1-03-60 الصادر في 12 ماي 2003 القاضي بتنفيذ القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
 - الظهير الشريف رقم 1-03-60 الصادر في 12 ماي 2003 القاضي بتنفيذ القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
 - الظهير الشريف رقم 123-10-1 الصادر في 3 شعبان 1431 الموافق ل 15 يوليول 2010 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية.
 - المرسوم رقم 2-04-553 الصادر في 24 يناير 2005 والمتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية.
 - قرار وزاري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 في ضبط شروط استغلال الفرشى وقشر الدبغ والفحm والخطب ورماد الخشب ونقلها وبيعها ووسقها.
 - قرار وزاري بتاريخ 23 محرم 1349 نشر بالجريدة الرسمية فاتح غشت 1930 المتعلق بضبط استغلال الحلفاء.
 - قرار وزاري بتاريخ 19 محرم 1375 نشر بالجريدة الرسمية في 7 أكتوبر 1955 المتعلق بشأن ضبط كيفيات استغلال أشجار الجوز بالغرب.
 - قرار الوزير المكلف بإعداد الترب والماء والبيئة رقم 2028-03 الصادر في 5 نوفمبر 2003 بتحديد معايير جودة مياه تربية الأسمال.

فرغبة المشرع كانت واضحة في إقرار نوع من التوازن بين ضرورة حماية الملك الغابوي عبر التحديد الإداري وما يترتب عنه من تطهير للملك الغابوي، وبين الحقوق المشروعة المكتسبة على الملك الغابوي لفائدة ذوي الحقوق. فإلى أي حد استطاعت النصوص التشريعية والتنظيمية خلق حماية قانونية للملك الغابوي وتحقيق التوازن بين مصالح الملك الغابوي والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة؟ وللإجابة عن الإشكالية المذكورة، سيتم تقسيم الموضوع من خلال المبحدين التاليين:

المبحث الأول: التحديد الإداري للملك الغابوي
المبحث الثاني: الحقوق المشروعة المكتسبة على الملك الغابوي لفائدة ذوي الحقوق

المبحث الأول: التحديد الإداري للملك الغابوي
بعد التحديد الإداري بحق قرينة قاطعة على ملكية الدولة للوعاء العقاري المشمول بالعملية المذكورة، بحيث لا يجوز لأي من كان الاحتجاج بملكنته لقطعة منه أمام القضاء، مادام أن الحق الذي يدعى به قد شمله التطهير كأثر فوري ناتج عن صدور مرسوم المصادقة على عملية التحديد الإداري. وهو بذلك يلبي متطلبات الأمن العقاري للدولة في الأرضي العائد لها (المطلب الأول). وليس هذا فقط فقد تتطلب المندوبة السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تحفيظ العقار المحدد تحديداً إدارياً وفقاً لمسطرة خاصة بدون إشهار يكون الغرض منها ملائمة التحديدات الإدارية مع نظام السجلات العقارية المعمول بها ببلادنا،

نظام قانوني متميز تسهر على تطبيقه مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التحديد الإداري للملك الغابوي

يراد بالتحديد الإداري للملك الغابوي، مجموع الإجراءات التي تقوم بها الإدارة بهدف ضبط حدود ومساحة عقار معين وإدراجه بشكل نهائي وغير قابل للنزاع في دائرة الأموال المخزنية¹.

حيث تمر مسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي بمجموعة من الإجراءات تجد مرجعيتها في ظهير 1916 المتعلقة بتحديد الأموال المخزنية، الذي نص في فصله الأول على أن: "كل عقار فيه شبهة ملك للمخزن الشريف، يمكن أن تجري فيه أعمال التحديد حسب الشروط الآتية لأجل استبيان حقيقته وتعيين حالته الشرعية، وذلك بطلب من إدارة الأموال المخزنية"، كما أن ظهير 1917 المتعلقة بالمحافظ على الغابات واستغلالها قد أحال في الفصل الأول منه على ظهير تحديد الأموال المخزنية السالف الذكر.

وتنتمي إجراءات التحديد الإداري وفق مسطرة محددة تبدأ بالإشهار الموسع مرورا بتلقي العروض إن وجدت انتهاءنا بالتصديق النهائي:

¹-يونس الزهري، التحديد الإداري للملك الغابوي للدولة، مقال منشور بمجلة سلسلة الاجتهد القضائي، العدد 2، السنة 2011، ص 18.

الفقرة الأولى: إجراءات النشر والتعليق القانونية

بناء على طلب من المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر¹ يكون معززا بتصميم مؤقت لمعالم العقار المراد تحديده²، يتم استصدار مرسوم يأذن بالقيام بعمليات التحديد ويعين تاريخا لافتتاح العمليات المذكورة. ويقع شهر هذا المرسوم والطلب المتعلق به بالجريدة الرسمية شهر على الأقل قبل الشروع في التحديد³.

حدد المشرع الجهات التي يتم تعليق الإعلان لديها عن افتتاح عمليات التحديد داخل نفس الفترة⁴، وذلك بالتعليق بمقر السلطة المحلية الواقعة تحت دائرة نفوذها العقار المعنى، والمحكمة الابتدائية، ومصلحة المحافظة العقارية، ومصلحة المياه والغابات وبالموازاة مع ذلك يتم التعليق أيضا بمقرات الإدارات المركزية للمندوبيّة الساميّة للمياه والغابات، ومديرية المحافظة العقارية، ووزارة الفلاحة⁵.

1-حسب الفصل 2 من ظهير 10 أكتوبر 1917 فإنه لوزير الفلاحة وحده صفة طلب القيام بعملية التحديد الإداري والتحفيظ وتمثيل الملك الغابوي أمام القضاء، أما إدارة المياه والغابات فلها حق الضبط والشرطة الإدارية للمحافظة على الغابات وحسن استغلالها وهو ما يؤكد المرسوم رقم 2.05.503 المؤرخ في فاتح فبراير 2005 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر. لكن الواقع العملي يخالفه بحيث أن طلبات التحفيظ والتحديد الإداري يتقدم بها المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

2-يعين الطلب على وجه التقريب فقط موقع الملك، حدوده، المجاورين، المحتسبات التي بداخله، وكذا حقوق الاستعمال والحقوق الأخرى التي تظهر خلال مرحلة التحديد التمهيدية.

3-وقد استهل الفصل الرابع من ظهير 1916 المتعلق بالتحديد الإداري بمقتضى هام يتعلق بضرورة إعلام العموم بتاريخ افتتاح عمليات التحديد شهر على الأقل قبل القيام بالعملية المذكورة.

4-إشارة إلى أن المصطلحات المستعملة من قبل المشرع هي مصطلحات تعود إلى حقبة الاستعمار الفرنسي كمحكمة القاضي الشرعي، محكمة القائد، وإدارة الشؤون الشرفية...الخ.

5-الفقرة الثالثة من الفصل الخامس من ظهير التحديد الإداري.

بالإضافة إلى تعليق الإعلان في الأماكن التي أوجب المشرع بذلك توجد وسيلة وهي من بين أهم الوسائل الكفيلة بـأعلام الجمهور بتاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري وهي تقنية البراح في الأسواق والتجمعات العامة بواسطة أعون السلطة تحت إشراف قائد المنطقة المشمول بتطبيق مرسوم التحديد الإداري. ولا يقتصر التحديد الإداري في وظيفته الإشهارية على شهر تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري، بل يتعداه إلى شهر الإعلان عن إيداع محضر التحديد الإداري والتصميم المرفق به لدى السلطة التابع لنفوذها العقار المعنى¹.

الفقرة الثانية: التعرض على التحديد الإداري

يراد بالتعرض كل مطالبة أو دعوى لاستحقاق العقار موضوع التحديد بشكل كلي أو جزئي أو استحقاق حق عيني عليه²، ويجب أن يعبر عنه وفق شكليات معينة وأن يؤكدها بواسطة مطلب التحفظ.

1- قبل مباشرة عملية التحديد الفعلي تباشر مندوبيه المياه والغابات تحديداً تمهيدياً يروم تهيئتها وتسهيل العملية الرسمية، وهي تسبق صدور المرسوم الذي يتم الإعلان فيه عن تحديد تاريخ انطلاق العملية المذكورة. وفي اليوم والساعة المحددين لإجراء عملية التحديد الرسمية تنتقل اللجنة إلى عين المكان وتتطوف بالعقار رفقة الأشخاص الذين تم استدعائهم بهذه المناسبة، وأيضاً أولئك الذين علموا بالتحديد الإداري بواسطة إجراءات الإشهار المصاحبة.

وتتجلى مهمة اللجنة في التثبت من التحديد التمهيدي إذا لم يكن هناك أي اعتراض، أو العمل على القيام بالتسوية الودية عند الضرورة لكل نزاع جماعي مع تصحيح الحدود، التنازل عن بعض القطع المعترف بها أصحاها... الخ، تم تلقي التعرضات وتضميمها بمحضر التحديد عند فشل اللجنة إلى حلها ودياً، وتختتم عملية التحديد الإداري بتحرير محضر للتحديد يوقع من طرف أعضاء اللجنة، تلحق بمحضر التحديد لائحة التحديد، وتضم بيانات جد دقيقة تتعلق بوصف العقار، وموقع الأنصال بالمفروضة، والحدود الموضوع بها، واتجاهاتها، والمسافة الفاصلة بين كل واحدة منها. كما ينضاف إلى محضر التحديد رسم تخطيطي يعود للمهندس المكلف بالعملية يكون مطابقاً لعملية التحديد.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية المسح النهائي يجب أن تساير عملية التحديد وتم بواسطة المهندس المساح الذي يستعين بمعدات طبوغرافية حديثة.

2- قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) بتاريخ 6 غشت 1980، منشور بالكتاب الصادر عن المجلس الأعلى، السنة 2009، ص. 71.

ويقع تقديم التعرض إما أمام لجنة التحديد أو أمام ممثل السلطة المحلية، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر المولية لنشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وبعد انتقام هذا الأجل لا يبقى من يدعي حقا على العقار موضوع التحديد الإداري أي حق في المطالبة به ولا يقبل منه أي تعرض أو دعوى في العقار¹.

ويسوغ تقديم التعرض إما بمقتضى رسالة محررة لهذا الغرض، أو بموجب تصريح شفوي للمتعرض يدلّي به لدى ممثل السلطة المحلية المعنية².

إلى أن هذا التعرض يبقى عديم الأثر إذا لم يتم تأكيده بمقتضى مطلب التحفظ، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر التالية لانتهاء أجل التعرضات، وفي حالة عدم احترام هذا الأجل فإن حق المتعرض يسقط³، اللهم إذا اعترفت له الإدارة بما يدعوه خلال نفس الآجال بواسطة تعديل لحدود العقار وفقاً لذلك.

وفي هذا السياق جاء قرار محكمة الاستئناف بالرباط مايلي: "إن التعرض على التصريح بأن العقار من أملاك الدولة يجب أن يؤدي بتقديم مطلب

1_ وهو ما تبنته محكمة الاستئناف بالحسيمة في أحد قراراتها بتاريخ 2010.10.05، والذي جاء فيه "وبناء على استئناف الدولة المغربية ومن معها بمقتضى مذكرة جاء فيها أن العقار موضوع الدعوى تم تحديده نهائياً بموجب المرسوم الوزاري 392-98-2 الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 تابع للملك الغابوي قسم طلعة انترو-تنزة، وهو تحديد لم يتعرض علمها والفصلين 5 و 6 من ظهير 3 يناير 1916 يقضيان بان التعرض على التحديد الإداري يتم داخل أجل 3 أشهر من يوم نشره في الجريدة الرسمية، والمحكمة الابتدائية حينما استبعدت ذلك التحديد بعلة أن الأمر يتعلق فقط بعملية تحديد الملك الغابوي ولا يتعلق بالتحديد النهائي تكون قد جانبت الصواب".

2- هشام بصري، التحديد الإداري للملك الغابوي وإشكالاته العملية، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، ص 25.

3- هنا ما أكدته الفصل السادس من ظهير 1916 الذي جاء فيه "إن التعرض الواقع بمقتضى الفصل الخامس لا يعتبر إلا بشرط أن يقدم صاحبه مطلب تقبييد العقار في الثلاثة أشهر المولية للأجل المضروب للتعرض وهذا المطلب يبحث فيه أينما كان محل العقار، لكن فيما يخص أعمال تحديده فقط، فإن امتنع فإن تعرضه يلغى".

التحفيظ من طرف المترض، وعليه فإن مدعى الاستحقاق الذي أغفل عن تقديم مطالبه بالشكليات وداخل الأجل المنصوص عليه في ظهير 03 يناير يكون غير مقبول في ادعائه بملكية العقار¹.

ويتم إدراج مطلب التحفيظ بعد إدلة المترض بشهادة تعرض موقعة من طرف القائد، ويستخلص المحافظ الواجبات والرسوم الكاملة عن إدراج المطلب، شأنه في ذلك شأن مطالب التحفيظ العادلة المودعة في إطار ظهير التحفيظ العقاري، ويتعين على المحافظ أن يبرز خصوصية هذا المطلب بنشره خلاصة بالجريدة الرسمية.

ومباشرة بعد انصرام الأجل المفتوح لتلقي مطالب التحفيظ، يرفع محضر التحديد الإداري رفقه قائمة تتضمن مطالب التحفيظ التأكيدية إلى نظر المندوبية السامية للمياه والغابات لإعداد مشروع المصادقة على عملية التحديد الإداري².

الفقرة الثالثة: المصادقة على التحديد الإداري

ينص الفصل الثامن من ظهير 03 يناير 1916 أن "عملية المصادقة على هذا التحديد تكون بقرار وزاري ينشر بالجريدة الرسمية يعين فيه تعينا لا رجوع فيه مساحة العقار المحدد وحالته الشرعية، ولا يستثنى منه إلا المساحات التي يوافق على تقييدها عقب المطالبة المضافة للتقرير المعروض للمصادقة.

1- قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 15 يناير 1924، مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، ص 3322.

2- الفصل السابع من ظهير 03 يناير 1916 المتعلق بالتحديد الإداري

وعليه فإنه بعد الانتهاء من الإجراءات المسطرية السابقة يحال التقرير على الحكومة للمصادقة عليه بواسطة مرسوم¹، وذلك بعد التأكد من الشروط التالية:

- احترام الإجراءات التي تسبق وتعقب عمليات التحديد المنصوص عليها في الفصول 7 و 45 و 56 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 يناير 1916.
- أنه لم يقع أي تحفيظ قبل عملية التحديد للعقار موضوع التحديد، ولم يقدم أي مطلب بخصوص تأييده للتعرض المقدم².
- أنه لم يقدم أي تعرض على التحديد الإداري داخل الأجل أو قدم تعرضاً ولم يؤيد بمطلب تأكيدي من المحافظة العقارية، وأن التعرض أحيل على القضاء وبث فيه بشكل نهائي بعدم صحة التعرض أو بصحته جزئياً حيث يخرج الجزء المحكوم باستحقاقه من عملية التحديد.

وبمجرد المصادقة على التحديد يصبح له صفة نهائية تمنع كل منازعة فيه أو الادعاء بحق من الحقوق السابقة على عملية التحديد، وهذه الحجة قاطعة ضد العموم.

وبالتالي فإن مرسوم المصادقة على التحديد الإداري من حيث الحجية والآثار يشبه قرار المحافظ العقاري المتعلق بتأسيس الرسم العقاري³، وعلى الرغم من هذه

1-يونس الزهري، التحديد الإداري للملك الغابوي للدولة، مقال منشور بمجلة سلسلة الاجتهد القضائي، العدد 2، السنة 2011، ص 39.

2-تم النص على هذا الشرط في الفصل الثاني من ظهير 24 ماي 1922.

3-حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 18 يونيو 2012، تحت رقم 165 ملف عدد 3.10.57 غير منشور.

الحججة النهائية والمطلقة التي يرتبها التصديق على التحديد الإداري، فإن الأراضي المحددة بطريقة إدارية تبقى مصنفة ضمن خانة العقارات الغير محفظة¹. ولتجاوز هذا التصنيف جاء المشرع بمسطرة لاحقة لعملية التحديد الإداري بمقتضها يتم استخراج رسم عقاري للعقار موضوع التحديد، وهي مسطرة مقررة بمقتضى ظهير 24 ماي 1922، والتي تكتفي بموجبها إدارة المياه والغابات بعد صدور مرسوم المصادقة على التحديد الإداري بإيداع طلب لدى المحافظة العقارية لاستخراج رسم عقاري خاص بالعقار موضوع التحديد.

المطلب الثاني: تحفيظ الملك الغابوي المصدق على تحديده

يعتبر نظام التحفيظ من أبرز المساطر القانونية التي ترمي إلى تطهير العقار وصيانته وتحديد معالمه وحدوده ومساحته بشكل دقيق، وذلك من خلال قرار يصدره المحافظ العقاري عند نهاية إجراءات التحفيظ يدعى قرار تأسيس الرسم العقاري. ويبعد من خلال قراءة نص ظهير 24 مايو 1922 المتعلق بتحفيظ العقارات المحددة تحديداً إدارياً أن المشرع قصد تنظيم نوعين من مسطرة التحفيظ الخاصة، وذلك باختلاف شخص طالب التحفيظ، حيث نجد من جهة مسطرة للتحفيظ بدون إشهار تسلكها الدولة صاحبة التحديد الإداري المصدق عليه، ومن جهة أخرى نجد مسطرة للتحفيظ مع إشهار يسلكها كل شخص تخلت له الدولة عن قطعة بداخل التحديد الإداري أو من قبل خلفه الخاص. كما يمكن للإدارة في إطار تحفيظها للملك الغابوي أن تسلك طريقاً شأنها شأن الإفراد في تحفيظ

¹-منير أقندوش، حماية الملك الغابوي بين النص القانوني والواقع العملي، رسالة لنيل درجات الماجister في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2013-2014. ص 46 و 47.

عقاراتهم وفق المسطرة المعمول بها في ظهير 12 غشت 1913 كما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 14.07.

الفقرة الأولى: مسطرة للتحفيظ بدون إشهار

تبدأ إجراءات تحفيظ العقارات التي كانت موضوع تحديداً إدارياً بتقديم طلب التحفيظ من طرف إدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر، وفقاً للمطبوع المسلم من المحافظة العقارية إذا كان الملك الغابوي لا يمتد إلى نفوذ محافظة أخرى¹. ويجب أن يرافق الطلب بالرسوم الإذن بافتتاح عمليات التحديد الإداري ومحضر التحديد والرسم التخطيطي المصاحب له، إضافة إلى مرسوم المصادقة وتصميم الملك الغابوي المعني مراقب من طرف مصلحة المسح العقاري².

وبعد ذلك، يقوم المحافظ العقاري ببرمجة عملية مراجعة تحديد مطلب التحفيظ داخل أجل عشر أيام من تاريخ إيداعه، ويشرع في القيام بهذه العملية في التاريخ المعين لها بحضور ممثل عن مصلحة المياه والغابات فقط، ولا يستدعي لهذه العملية أي شخ آخر.

1- جاء في مذكرة المحافظ العام رقم 1268 بتاريخ 30 يناير 2013 ما يلي " وبعد، كما هو معلوم فإن مسطرة التحديد الإداري للأملاك الغابوية تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 30/01/1916 المتعلقة بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة الخاصة الذي يضع قواعد خاصة لضبط الوضع المادي والقانوني لهذه الأملاك، ولنن كانت مسطرة التحديد الإداري تحسم بشكل نهائي في ملكية تلك العقارات من خلال التثبت النهائي للحالة القانونية والمادية لتلك العقارات متى طلب ذلك من طرف اللجنة تأسيس رسوم عقارية لها، وذلك من طرف اللجنة المعنية، دون أي إشهاد والإقصار على مراجعة تحديدها ووضع تصاميم عقارية من أجل تأسيس رسوم عقارية لها، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير المؤرخ في 24/5/1922 المتعلّق بتحفيظ أملاك الدولة الخاصة التي كانت موضوع تحديد إداري وفقاً للظاهر".

2 - Lahbib Chourak, les procédures d'immatriculation, formation à l'école nationale d'agriculture de Meknès, animée par l'agence nationale de la conservation foncière du cadastre et de la cartographie de 27/3/2006 au 31/3/2006, centre national d'étude et recherche en vulgarisation, page 22.

وإذا ما حضر شخص عمليّة المراجعة بنية المنازعة في حق واقع على العقار المعنى، فإنه يتم توجيهه نحو القضاء للمطالبة بالتعويض المناسب، ماعدا إذا وافقت الإدارة المعنية على طلباته، آنذاك يتم إدراجها في محضر التحديد ويشار إليها بالرسم العقاري الذي سيتم تأسيسه¹.

وتتم عملية مراجعة التحديد عبر تعرف المهندس المساح التابع لمصلحة المسح العقاري بمعية ممثل الإدارة المعنية، على الحدود الواردة بمحضر التحديد، ويدقق المهندس هذه الحدود بمحضره، لأجل ذلك يضيف -عند الاقتضاء- أنصاب جديدة أو يعوض أخرى ضائعة أو مفقودة أما إذا لاحظ وجود تغييرات في الحدود الموصوفة في محضر التحديد الإداري عن تلك المرسومة في واقع الحال، فإنه يثبت ذلك بمحضره².

وبناء على محضر التحديد والتصميم العقاري الذي تنجذه مصلحة المسح العقاري يعمل المحافظ على تأسيس الرسم العقاري مباشرة في اسم إدارة المياه والغابات طبقاً للشكليات العادلة المتبعـة في التأسيس الرسوم العقارية، ويجب عليه أن يقوم بذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ توصله بالمحضر والتصميم.

ويحرص المحافظ أثناء تجهيزه لملف التحفيظ على التأكد من مطابقة الحدود الواردة في محضر التحديد الإداري مع مراجعة التحديد، فإذا كان هناك فارق في المساحة دون اختلاف في الحدود، فليس للمحافظ مجال لطلب تبرير

1- محمد صغير، دور المحافظة على الملكية العقارية في عمليات التحديد الإداري، أشغال الندوة الوطنية حول نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، الرباط يومين 5 و 6 ماي 1990، الصفحة 125.

2- هشام بصري، التحديد الإداري للملك الغابوي وإشكالياته العملية، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، ص 35.

هذا الفارق مادام أن مراجعة التحديد تتم انطلاقا من علامات التحديد الإداري، وبالتالي فجميع المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي تكون مشمولة بأثر تطهير مرسوم المصادقة¹.

ولعل ما يلاحظ في إطار تحفيظ الأملك الغابوية المحددة تحديدا إداريا، هو محدودية دور المحافظة العقارية، إذا تقتصر مهمته على المراقبة البعدية للأعمال لجنة التحديد الإداري معززا بمهندس مساح طبوعغرافي تابع للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه لا مجال للحديث عن مسؤولية المحافظ العقاري الشخصية ولا حتى مسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية المرفقية، في الحالة التي يجري فيها المحافظ مسطرة التحفيظ الخاصة بالعقارات المحددة تحديدا إداريا رغمما عن وجود منازعات معلن عنها خلالها أو مطالب تحفيظ واقعة بداخلها.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في أحد أحکامها بتاريخ 09/7/2007 الذي جاء فيه:

"وحيث تمسك المحافظ على الأملك العقارية والرهون بكون الدولة (الملك الخاص) تقدمت بتاريخ 6 مارس 1989 بمطلب التحفيظ عدد 06-15719 للملك المدعو "الغابة الدبلوماسية لشرف العقاب" الذي سبق تحديده إداريا من طرف الإدارة بطنحة الدولية بتاريخ فاتح مارس 1927، وتم التصديق عليه بتاريخ 28 فبراير 1949 وتمت حيازته من طرف الدولة المغربية بناء على ظهير 1956/11/06"

1- محمد الصغير، دور المحافظة العقارية في عمليات التحديد الإداري، أشغال الندوة الوطنية حول نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، الرباط يومي 4 و 5 ماي 1990، الصفحة 126.

الذي يصادق على التصريحات النهائية للندوة الدولية بطنجة والبروتوكول الملحق بها، وتقدمت الدولة بتاريخ 1989/3/06 بمطلب تحفيظ أجريت بشأنه مسطرة التحفيظ الخاصة المنصوص عليها في الظهير المؤرخ في 1922/5/24 المتعلق بتحفيظ عقارات الدولة المصادقة على تحديدها الإداري، وانتهت هذه المسطرة بتأسيس الرسم العقاري عدد 62009-06 للملك المذكور لفائدة الدولة، وإلغاء مطلب تحفيظ المدعي طبق لمقتضيات ظهير 1916/01/03، وبالتالي فإن مسؤولية المحافظ تنتهي لعدم وجود أي خطأ مصلحي من جانبه لكونه قام فقط بتطبيق النصوص القانونية...¹.

الفقرة الثانية: مسطرة تحفيظ مع الإشهار

لقد نصت المادة الرابعة من ظهير 24 ماي 1922 على النوع الثاني من المسطرة الخاصة للتحفيظ والتي بياشرها المحافظ العقاري بمناسبة طلب التحفيظ الذي يتقدم به كل شخص² تخلت له الدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية مملوكة لها وال الصادر في شأنها مرسوم المصادقة على عملية التحديد الإداري³.

وخلالا لما يراه البعض، فإنه لا يسوغ قبول إيداع حسب الفصل 84 لعقد التخلی المذکور بمطلب التحفيظ الجارية مسنته الخاصة في اسم الدولة، وذلك

1- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1603 بتاريخ 2007/7/09، الملف عدد 06,42، أورده: هشام بصري، م.س، ص 37 و38.

2- أو خلفه العام من ورثته أو خلفه الخاص (مفوت له)

3-Paul Decroux, droit foncier marocain, Edition la porte, 1977, P 154.

توافقا مع التفسير الضيق لمقتضيات ظهير 24 ماي 1922 المنظمة لتحفيظ الملك الخاص للدولة المحدد تحديدا إداريا.

وتترسّم هذه المسطّرة بفتح أجل لإشهار وتلقي التعرضات، مدة أربعة أشهر تبتدأ من تاريخ نشر خلاصة المطلب بالجريدة الرسمية. ويتعين أن تنجذب عملية مراجعة التحديد داخل هذا الأجل، مع التوصل بالتصاميم الهندسية. وبعد انصرام أجل أربعة أشهر دون تسجيل أي تعرض¹ يباشر المحافظ تحفيظ العقار بالسجلات العقارية.

الفقرة الثالثة: مسطّرة تحفيظ ملك غابوي غير محدد تحديدا إداريا
لقد أظهر الواقع العملي ندرة لجوء إدارة المياه والغابات لمسطّرة التحفيظ العادية خلافا للمسطّرة الخاصة التي سبق تناولها أعلاه، ويرجع ذلك بالأساس إلى شساعة مساحة الملك الغابوي من جهة، وضرورة إرفاق مطلب التحفيظ الخاضع للقانون 14.07 بمؤيدات تثبت ملكية طالب التحفيظ من جهة ثانية.²

وكما هو شأن بالنسبة للأملاك الأخرى، فالمملك الغابوي يخضع أثناء التحفيظ لجميع المراحل المنصوص عليها قانون من إيداع المطلب ونشر خلاصته إضافة إلى إجراء عملية التحديد والمسح العقاري، من أجل تأسيس الرسم العقاري في نهاية المطاف³.

1- هشام بصري، التحديد الإداري للملك الغابوي وإشكالياته العملية، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، ص 39 و 40.

2- ينص الفصل 14 من قانون 14.07 على ما يلي: " يقدم طالب التحفيظ مع مطلبـه أصولـ أو نسخـ رسمـية للرسـومـ والعقودـ والوثائقـ التيـ منـ شأنـهاـ أنـ تـعرـفـ بـحقـ المـلكـيةـ وبـالـحقـوقـ العـينـيةـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ المـلـكـ".

3- محمد خيري، مستجدات التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 142.

وهكذا، فإن إدارة المياه والغابات تكون ملزمة بتقديم مطلب التحفيظ معزز بالوثائق المؤيدة له، ومن خلاله يتخذ المحافظ العقاري قراراً بإدراج المطلب أو رفضه، وفي الحالة الأولى يقوم بتحرير ملخص له داخل أجل عشرة أيام من إيداعه لينشره بعد ذلك في الجريدة الرسمية ويبلغ مضمونه إلى العموم بالوسائل المتاحة، وعلى إثر هذا النشر يحرر داخل أجل شهرين إعلاناً يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد¹.

ويتكلف بإجراء عمليات التحديد مهندس طبوغرافييا محلفاً من جهاز المسح العقاري، مقيداً في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين²، وتحتبر مهمته ذات طابع مزدوج فهو من ناحية يقوم بأعمال فنية تقنية متمثلة في تحديد المساحة وضبط الحدود، ومن ناحية أخرى يقوم بأعمال قانونية، كمراقبة واقع الحياة ومدتها. ويكون ملزماً عند نهاية عملية التحديد بتحرير محضر يضمنه البيانات المنصوص عليها في الفصل 21 من قانون 14.07، ويوقع عليه بمعية الأطراف الحاضرة وإلا فإنه ينص على أنهم لا يستطيعون التوقيع أو امتنعوا عنه، ويرفقه بالتصميم المؤقت للتحديد والوثائق المرتبطة بها من قبل الأطراف³.

وفي حالة وجود تعرضات يتعين على المحافظ العقاري -إذا لم يتم وضع حد لها من طرف طالب التحفيظ أو التنازل عنها من طرف المترض- أن يكون ملفاً

1-للمزيد من التفاصيل راجع الفصل 17 من قانون 14.07 المعديل والمتمم لظهير التحفيظ العقاري.

2-الفقرة الأولى من الفصل 19 من قانون 14.07 المعديل والمتمم لظهير التحفيظ العقاري.

3- إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات قانون 14.07، مطبعة المعرفة الجديدة الرباط، السنة 2013، ص 51.

يتضمن كافة الوثائق المدللي بها من طرف طالب التحفيظ والمتعرضين، وإحالته على كتابة ضبط المحكمة الابتدائية لموقع العقار، بعد التأكد من أن الإعلان عن انتهاء عملية التحديد قد صدر بالجريدة الرسمية وانتهت آجال التعرضات.

المبحث الثاني: الحقوق الشروعة المكتسبة على الملك الغابوي لفائدة ذوي الحقوق
إذا كانت مسطرة التحديد الإداري تمنح للدولة حق الملكية، من خلال ما يترتب عنها من تطهير للملك الغابوي، بما يكفل ذلك للدولة تحقيق الأمن العقاري في ملكها الغابوي، فإن للسكان المحليين المتواجددين بداخل هذا الملك الغابوي حقوقاً مشروعة ومكتسبة من شأنها أن تومن لهم ظروف العيش الكريم في إطار قواعد الإنصاف والعدالة.¹

وتتجلى هذه الحقوق بداية من خلال إقرار حق الانتفاع والاستعمال، وحق الاحتلال المؤقت وذلك لفائدة ساكنة المحلية (المطلب الأول). كما تظهر حماية هذه الحقوق من خلال إقرار مبدأ عدم تفويت الملك الغابوي إلا باستثناءات تهم خدمة المنفعة العامة أو عن طريق المعاوضة (المطلب الثاني).

¹-وفي سياق حديثنا عن حقوق الساكنة المحلية، لا بد -بالموازاة مع ذلك-أن نشير إلى ما جاء في ظهير 20 سبتمبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي لتكريس مساهمة موارد الملك الغابوي في التنمية المحلية من خلال دفع منتوج هذه الموارد إلى ميزانية الجماعات المستفيدة لقسط لا يقل عن 20 من هذه المداخيل في مشاريع للتنمية الغابوية. ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة من وضع هذا القانون، خاصة فيما يتعلق بإعادة استثمار نسبة 20% من المداخيل الغابوية، فقد تم تعديل الفصل 14 والفصل 15 منه وذلك بتجميع ناتج النسبة --المتعين إعادة استثمارها (20% من المداخيل الغابوية) على مستوى الصندوق الوطني الغابوي (FNF)، مما سيتمكن من خلق ظروف التضامن بين الجماعات داخل الجهة وتمكن إعادة تأهيل كافة النظم الغابوية الهشة. علما أن هذا التعديل حافظ على جوهر النص، وذلك لكون موارد هذا الصندوق ترصد لإنجاز مشاريع تتعلق بالمحافظة على الموارد الغابوية وتنميتها.

المطلب الأول: حقوق الانتفاع والاستعمال والاحتلال المؤقت

يتم الانتفاع بالملك الغابوي من قبل الأهليين بصفة مباشرة بشتى أنواع الانتفاع¹، أو بطريقة غير مباشرة من خلال إبرام عقد الاحتلال المؤقت لمدة معينة مقابل تعويض مناسب أو بيع محتوياته الغابوية من طرف الإدارة الوصية

الفقرة الأولى: حق الانتفاع بالملك الغابوي

يعتبر حق الانتفاع من الحقوق المترفرع عن حق الملكية بموجبه يتمتع المنتفع بسلطنة استغلال العقار واستعماله معبقاء سلطة التصرف بيد المالك، وقد نظمه المشرع المغربي في المواد من 79 إلى 104 من مدونة الحقوق العينية².

أما حقوق الانتفاع بالملك الغابوي فهي حقوق عرفية قديمة يتم الاعتراف بها رسميا لفائدة الأهليين الغابويين بمناسبة المصادقة على محضر التحديد الإداري للملك الغابوي.

وقد تم تعريفه في الفصل السابع من القرار المديري المشترك الصادر بتاريخ 22 يونيو 1936 بأنه: «تمتع عرفي وتاريخي لمنتج الغابة يستهلك فورا في حدود حاجيات العائلات الأهلية، علما بأن ممارسة الانتفاع لا يجب أن تفوق طاقة الغابة ولا أن تلحق ضررا بها»³.

1- يقصد بالأهليين الأشخاص الذين خول لهم القانون والعرف حق الانتفاع بالأملاك الغابوية، غالبا ما يتعلق الأمر بالمجاورين لهنده الأملاء.

2- إدريس الفاخوري، الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، دار النشر المعرفة، الرباط، سنة 2013، ص 157.

3- محمد بالحقوق الانتفاع في التشريع الغابوي، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 27، أبريل- يونيو 1999، ص 75.

ويخضع نظام حقوق الانتفاع لمبدأين أساسيين يتمثلان في عدم قابليتها للتقويم والتتوسيع، إذا لا يحق للمنتفعين بثروات الغابة تفويت حقهم في الانتفاع¹ أو التوسيع فيه، ونتيجة لذلك يكن اعتبار محضر التحديد الإداري الميثاق الرسمي لحقوق الانتفاع يتم بموجبه تحديد لواحة الأهليين وطبيعة وعدد الانتفاع المعترف به داخل الغابات الخاضعة للنظام الغابوي، الشيء الذي يتربّب عليه إلغاء حقوق الانتفاع غير المصادق عليها في محضر التحديد الإداري للغابات، كما أنه يستحيل على أي شخص أن يستفيد من حق الانتفاع حتى ولو اقتني عقارات بداخل أو بمحاذاة مع الملك الغابوي.

وتتجلى تطبيقات حق الانتفاع في كل من حق الرعي في الأماكن المسموح فيها بالرعي، ثم حق جمع الحطب اليابس.

والجدير بالذكر أن الرعي بالغابات المخزنية مجاني لكن ليس بصفة مطلقة، على اعتبار أن المتفعين يؤدون رسما سنويا على الماشي التي يزيد عددها على العدد المرخص به²، على أن المشرع المغربي في ظهير 10 أكتوبر 1917 لم يحدد عددا معينا للماشية التي يجوز لها الرعي، وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من

1- أكد هذا المبدأ المشرع من خلال الفصل 21 من ظهير 1917 المتعلق بالحفاظ على الغابات واستغلالها حيث نص على أنه: "ستصدر قرارات وزارة بطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غبرهم، وطبقا للعونات المألوفة عندهم ووفقا لما سلمته لجنة الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التقويم".

2- Bouih Lhoussine, contribution à l'étude de la problématique de sauvegarde des forêts au Maroc, mémoire pour l'obtention de diplôme du cycle supérieur, 1992, école nationale d'administration, page 145.

الفصل 22 من الظهير المذكور بالإشارة إلى أن إدارة المياه والغابات تعين كل سنة نوع الماشية وعددها¹.

مما يفيد بأن هذا العدد وإن كان يختلف من سنة إلى أخرى، إلا أنه يبقى محدودا، وبالتالي لا يمكن السماح برعى جميع الماشي التي يملكها السكان الأهليين، ويرجع سبب ذلك إلى اعتبار غابات الدولة موردا طبيعيا قابلا للاندثار لا يمكن أن يستوعب الأعداد الهائلة من الماشي المتوفدة عليها.

الفقرة الثانية: الاحتلال المؤقت للملك الغابوي

الاحتلال المؤقت هو حق حيازة مؤقتة لعقارات معين من طرف السلطة العامة أو من يقوم مقامها خلال أجل محدد مقابل تعويض يؤدي إلى مالك العقار وفق شروط محددة².

ويخضع الملك الغابوي لسيطرة الاحتلال المؤقت حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من ظهير 10 أكتوبر 1917، والتي بموجبها: "يأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي".

ولإبرام عقد الاحتلال المؤقت للملك الغابوي يتطلب الأمر المرور بسيطرة محددة تبدأ بإيداع طلب للحصول على رخصة لانعقاده، إما لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو لدى رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات، وبعد إيداع الطلب يوجه إلى المديرية الجهوية للاستثمار التابعة للجهات التي ستمنح رخصة الاحتلال المؤقت، وذلك داخل أجل أقصاه عشرون

1- تنص الفقرة الثانية من الفصل 22 من ظهير 10 أكتوبر 1917 على ما يلي: "إن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لدركضرر الذي يلحق الأشجار، وسيصدر قرار وزاري في تعين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص"

2- محمد شوراق، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الأول، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأول 2008، ص 102.

يوما ابتداء من تاريخ تسلمه، قصد دراسته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها¹.

وفي حالة ما إذا كانت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر هي المختصة بمنح رخصة الاحتلال المؤقت، فإن الطلب يودع مباشر لدى مصلحة الاستثمار التابع لها مركزها أو بمصالحها الإقليمية والجهوية، التي تقوم بدراساته وتنمنح الترخيص بالتعاقد².

ويتضمن هذا الطلب الهدف من الاحتلال ومدته وموقع القطعة المراد احتلالها بالضبط ومساحتها، وإذا أمكن اسم الغابة التي يتعلق بها الأمر والتعديلات التي ينوي صاحب الطلب إدخالها على حالة الأماكن، وعند الاقتضاء القياسات والتعديلات الأساسية للبنيات والأشغال الأخرى، التي ينوي إقامتها وبصفة عامة كل الشروhat والتوضيحات التي تعزز الطلب³.
ويدخل ضمن الدراسة مسألة مدى تأثير المشروع على البيئة، خاصة المشاريع المشار إليها في اللائحة الملحوظة بالقانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة⁴.

1- بومدين بوعسلية، قطاع الغابة بين الاستغلال والتنمية، رسالة لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة 1992، ص.40.

2- عبد العزيز الأحمدى: منازعات الملك الغابوى بالغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر فى القانون العام، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2008-2007، ص.90-91.

3- بوجمعة البوعاوی، القانون الإداري للأملاك الغابوية، منشورات مكتبة الألفية الثالثة، الرباط، الطبعة الأولى 2013، ص.31.

4- ظهير شريف رقم 1.03.06 صادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة، المنصور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، ص.1909.

الفقرة الثالثة: بيع المحصولات الغابوية

إن تسليم قطع الحطب وتفويت المحصولات الغابوية يقع كقاعدة عامة عن طريق السمسرة العمومية، كما يمكن أن يقع استثناء عن طريق البيع بالمراداة طبقاً لأحكام الباب الثاني من ظهير 10 أكتوبر 1917 ومقتضيات كناش التحميلات العامة لإدارة المياه والغابات الصادرة بتاريخ 3 ماي 1957، وسواء تم البيع بهذه الطريقة أو تلك، فإنه إما أن يكون جملة أو تفصيلاً بالوحدة بدون أي التزام، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد الأشجار وجودتها دوراً حاسماً في هذه العملية.¹

وإذا كانت السمسرة بصفة عامة، تعرف بأنها الطريقة التي تلتزم الإدراة بمقتضاهما باختيار الطرف الذي تقدم بأحسن عرض سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها في الزمان والمكان، فإنها تعد الطريقة الأكثر استخداماً وشيوعاً من طرف إدارة المياه والغابات التي تشرف على استغلال المنتوجات الغابوية بمختلف أنواعها وخاصة منها المنتوجات الخشبية المعدة للتدفعية أو الطاقة أو التصنيع، وهذا ما أكدته الفصل الثالث من ظهير 10/10/1917 الذي ينص على أنه: «لا يجوز تفويت محصولات رئيسية أو مختلفة من الغابات إلا بطريقة العلنية في السمسرة العمومية».

ويتم الإعلان عن السمسرة في ظرف 15 يوماً على الأقل قبل التفويت، حيث يتم تعليق إشعار في مراكز الناحية أو مراكز المراقبة المحلية للمكان الموجود فيه الغابات، وتجري السمسرة سواء بطريقة المناقصة أو بالزاد العلني بحضور عامل الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيس السمسرة، كما يحضرها ممثل عن

1-قرار محكمة النقض بتاريخ 9 يناير 2014 في الملف الإداري عدد 1056/4/2012، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 4583 مكرر بتاريخ 30/12/1992.

الجماعة القروية المعنية بالأمر، وممثل عن وزارة المالية وممثل عن مديرية المياه والغابات¹.

وتفتح السمسرة في وجه كل شخص طبيعي أو اعتباري² أعلن عن نفسه كمرشح من خلال إرساله طلباً للقبول في السمسرة إلى مهندس المياه والغابات في ظرف خمسة أيام قبل موعد السمسرة على الأقل³. ويجب على كل شخص راغب في الدخول في السمسرة أن يضع ضمانة مؤقتة محددة في كناش الالتزامات الخاصة، بحيث يلزم بإحضار توصيل دفع الضمانة ترد إلى أصحابها في حالة عدم قبولهم⁴، أما المشاركون الآخرون المقبولين فتحول هذه الضمانة المؤقتة إلى ضمانة نهائية أو ترد لهم عند تقديمهم توصيلاً بدفعها.

ويترتب عن تحرير السمسرة انتقال ملكية المنتوجات الغابوية المبعة إلى الراسي عليه المزاد من يوم إمضاء البيع، حيث يلزم الشخص الذي رست عليه السمسرة بأن يحافظوا على الأشجار الواجب بقاوتها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلها أشجاراً أخرى تحت طائلة فرض عقوبات مالية عليهم⁵.

1- عبد العزيز الأحمدى، منازعات الملك الغابوى بال المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر فى القانون العام، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2007-2008. ص 80 و 79.

2- الفصل الثالث من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

3- الفصل السادس من كناش التحملات العامة للمياه والغابات، الرقم الاستدلالي 21-83. صادر بتاريخ 23 ماي 1957.

4- الفصل 20 من دفتر كناش التحملات العامة لسنة 1945.

5- الفصل 13 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

وفي مقابل البيع عن طريق السمسرة فقد أجاز المشرع في حالات خاصة اللجوء إلى البيع بالرضاة وذلك من خلال الفصل الرابع من ظهير 1917 كلما تعلق الأمر ب:

- إذا كان الأمر يتعلق بمنتوجات لا تتجاوز قيمتها 10.000 درهم.
- إذا اقتضى الحال القيام فوراً بسد حاجيات طارئة أو إنجاز أشغال حساب الدولة.

- إذا تعذر بيع المحصولات المذكورة بطريقة السمسرة العمومية.
إلا أنه في جميع البيوع يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات كلما كانت قيمة المحصولات لا تتجاوز عن 10.000 درهم، وذلك على صورة نداء لعرض الأثمان بالمزایدة، أما إذا زادت القيمة عن المبلغ المذكور فيأذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات يتبع شكل منشور خاص.

المطلب الثانية: صور تفويت الملك الغابوي

وضع المشرع قاعدة هامة مفادها عدم إمكانية التصرف في الملك الغابوي إلى جانب عدم قابلية اكتسابه بالتقادم مهما طالت مدة الحيازة كما نصت على ذلك المادة 261 من مدونة الحقوق العينية¹.

كما أن عملية تفويت الملك الغابوي عن طريق نزع الملكية أو المعاوضة العقارية يجب أن تكون مسبوقة بمسطرة فصل هذا الملك عن النظام الغابوي².

1-تنص المادة 261 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: " لا تكتسب بالحيازة: _ أملاك الدولة العامة والخاصة".

2- وهو ما جاء تأكده في الفقرة الثانية من الفصل الثاني المذكور أعلاه حين تأكيده على «أن الفصل يكون قانونياً إذا نتج عن نزع الملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقاً للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 3 أبريل 1881 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2-أ- بعده».

الفقرة الأولى: فصل الملك الغابوي عن النظام الغابوي

يقصد بالفصل عملية استخراج الملك الغابوي من النظام الغابوي، وضمه إلى ملك الدولة الخاص، قصد تسهيل استغلاله وتفوتيه ولو عن طريق نزع الملكية، عكس الاستخراج الذي يعتبر إجراء عقار من عداد الأموال العامة للدولة أو الجماعة الترابية وتقييده ضمن أملاكها الخاصة، ويكون الهدف منه تفادي مسطرة نزع الملكية¹.

ولا تتحقق عملية الفصل إلى بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في²:

- عدم تأثير المشروع المراد تحقيقه سلبا على البيئة بصفة عامة وعلى المحيط الغابوي بصفة خاصة.
- عدم مخالفته المشروع لوثائق التعمير إن وجدت.

ويتم فصل الملك الغابوي من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات وهي:

- توجيه طلب الفصل عن النظام الغابوي مرافقا بتصميم تجزيئي معد من طرف مهندس مساح معتمد، ونسخة الدراسة الأولية للمشروع إلى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر موقعا من طرف الوزير المعنى بالمشروع.
- تكوين لجنة إدارية تسهر على ضمان حسن سير مسطرة الفصل³.

1- الهادي مقدار، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2000، الصفحة 151.

2- العربي محمد مياد، الدليل العملي للملك الخاص للدولة على ضوء القانون والعمل القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة بروموديا الرباط، السنة 2013، الصفحة 50.

3- جاء في الفصل الأول من المرسوم الخاص بتحديد اللجنة المكلفة بإيذاء رأيها في حالة فصل الأموال عن النظام الغابوي وكيفية تسيير شؤونها ما يلي: إن اللجنة التي يجب أن تبدي رأيها في حالة فصل أموال عن النظام الغابوي طبق ما جاء في الفصل الثاني منظهير الشريف المشار إليه أعلاه، الصادر في 20 ذي الحجة 1335 الموافق ل 10 أكتوبر تتتألف من بعثة رئيسها:

ـ قائد الدائرة التي يوجد فيه العقار الجاري عليه النظام الغابوي بصفته رئيسا؛ رئيس دائرة الأموال المخزنية أو ممثله؛

ـ ممثل الوزارة التي طلبت فصل الأموال عن النظام الغابوي.

- اجتماع اللجنة المذكورة داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصلها بمراسلة المندوبية السامية للتأكد من احترام المشروع لكل الشروط القانونية واتخاذ قراراتها بالقبول أو الرفض مع تعليلها.
- إحالة المحضر المنجز لهذا الغرض بعد توقيعه من طرف السلطة الإقليمية على المندوبية السامية، التي بدورها تخبر الوزارة صاحبة المشروع بقرار الرفض أو القبول داخل أجل 20 يوما من توصلها بالمحضر المذكور.
- وفي حالة موافقة اللجنة الإقليمية ومصادقة المصالح المركزية بما فيها وزارة الفلاحة وإدارة المياه والغابات على عملية الفصل، يتم استصدار مرسوم من طرف رئيس الحكومة ينشر بالجريدة الرسمية، ويصبح سندًا للتغيير وضعية العقار الغابوي المتميز بخاصية عدم القابلية للتفويت من خلال دمجه في نظام ملك الدولة الخاص العادي، كما يصبح أيضا سندًا لتنقييد العقار المذكور في سجلات الأموال المخزنية العادية¹.

وإذا كان المشرع المغربي قد وضع إجراءات مسطرية واضحة ودقيقة، فإن الواقع العملي يكشف عن خروقات بالجمل، فأغلب الملفات والطلبات الهدافة إلى فصل الملك الغابوي عن النظام الخاضع له لا تراعي الأسس القانونية الجارية بها العمل، ولا تستوفى الشروط الالازمة المشار إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، الشيء الذي دفع المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر إلى إصدار دورية من أجل حث المعنيين بالأمر على احترام المساطر الخاصة

¹- محمد أزيان، الطبيعة القانونية لعقود وديون الملك الخاص للدولة، مقال منشور بمجلة القضاء الإداري، العدد 2، السنة، ص 206.

بالفصل¹، حيث جاء فيها: "...إلا أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تتوصل بملفات بخصوص المقاista العقارية والفصل عن النظام الغابوي والخبرة التجارية للقطع المعنية لا تراعي الأسس القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

وعليه، يتم رفضها من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وانطلاقاً من ذلك، ارتأت هذه الأخيرة استصدار دورية تهدف بالأساس إلى التذكير بالمساطر المتعلقة من جهة بالحالات التي يحددها التشريع الغابوي، على الخصوص في مجال الفصل بين النظام الغابوي والمقاista العقارية...".²

الفقرة الثانية: نزع ملكية العقارات الغابوية

نزع الملكية قرار يحرم بمقتضاه صاحب الملك العقاري من ملكيته بطريقة جبرية يهدف تخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض مادي عادل، وبالتالي فهو بمثابة اعتداء على الملكية الفردية تمهيله ضرورة ومتطلبات تحقيق المصلحة العامة.³ ويُخضع نظام نزع الملكية للقانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت⁴ والمسمى التطبيقي له الصادر بتاريخ 16 أبريل 1983.⁵

1-دورية صادرة عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، عدد 2088 بتاريخ 03 ماي 2011
2-أشار إليها منير أقندوش، حماية الملك الغابوي بين النص القانوني والواقع العملي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2013-2014. ص 20 و 21.

3-محمد يحيى، المغرب الإداري، طبعة سبارتيل طنجة، الطبعة الثالثة، 2001-2002، ص 346.
4-ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 الموافق ل 6 ماي 1982.
5-المسمى التطبيقي رقم 2.82.382 الصادر بتاريخ 2 رجب 1403 الموافق ل 15 يونيو 1983 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 الموافق ل 15 يونيو 1983.

إلا أن الملك الغابوي للدولة يمكن أن يكون موضوع نزع الملكية بعد فصله عن النظام الغابوي، وهذا ما أكدته المشرع في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من ظهير 10 أكتوبر 1917 حيث جاء فيها: "على أن الفصل يكون قانونيا إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصالحة العمومية صادرة طبقاً لظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2-أ بعده".

إن تحقيق شرط المنفعة العامة في حدودها الضيقية لإجراء عملية الفصل عن النظام الغابوي ضرورية، بحيث لا يتصور فصل قطعة أرضية من الملك الغابوي وضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد إنجاز ملاعب غولف، أو بيعها لأحد الخواص المستثمرين لغرض إحداث مشروع تجاري لا تنتفع منه الدولة مباشرة.¹

الفقرة الثالثة: معاوضة الملك الغابوي

يقصد بالمقايضة العقارية تلك العملية العقارية التعاقدية التي يتم بمقتضها إعطاء الإدارة للطرف المتبادل معها على سبيل الملكية عقاراً مقابل عقار آخر.²

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر هذه العملية في مبادلة عقار بعقار، في حين أن المشرع المغربي أجاز مقايضة الملك الغابوي بمبلغ نقدي، حيث جاء في الفصل الثاني-أ من الظهير المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ما يلي:

1- مينة بنملح، قانون الأملاك العمومية بالمغرب، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 81، السنة 1999، ص 126.

2- محمد شريقي، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الأول، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، ص 156.

"يضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة تقديرية أو بدونها ويأذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم".

ويتم اللجوء إلى المقايسة العقارية في حالات استثنائية فقط، غالباً ما تتتعلق بالاستثمارات التي تقررها الحكومة أخذًا بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية، عبر قرارات المراكز الجهوية للاستثمار أو اللجنة الوزارية للاستثمارات، حيث يجب أن يمر ذلك بدراسة معمقة للمشروع بأبعاده البيئية، بحيث يكون الجزء المعبأ من الملك الغابوي خارج الفضاء الذي يحتوي على غطاء غابوي يشمل أصناف طبيعية ذات قيمة إيكولوجية أو اقتصادية عالية وخارج النظم البيئية الهشة¹.

ولقد حددت الدورية عدد 2088 الصادرة عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإنجاز عملية المقايسة العقارية لملك غابوي مع ملك آخر نوردها على الشكل التالي²:

- مراعاة مصلحة ضم أراضي الملك الغابوي.
- دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف الجهات المعنية كل على حدة.
- عدم وجود بديل عن الملك الغابوي لإنجاز المشروع.
- توضيح جدوى إنجاز المشروع وملاءمته مع المجال الغابوي.

1- منير أقتدوش، حماية الملك الغابوي بين النص القانوني والواقع العملي، رسالة لنيل درجة الماجister في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 20 و 21.

2- الدورية عدد 2088 الصادرة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 30 ماي 2011

- عدم تأثير المشروع سلبا على البيئة بوجه عام والتشكيقات بوجه خاص.
لذلك فعدم احترام هذه الشروط يفرغ المقايضة العقارية من فحواها القانوني و يجعل مس揆تها مشوبة بعدم المشروعية.
وإذا كانت المقايضة العقارية لا تشير أي إشكال، بحيث يتم استخدام الملك المتعاون به مع الملك الغابوي لأغراض غابوية محضة، فإن الإشكال يطرح في حالة معاوضة الملك الغابوي بمبالغ نقدية، بمعنى ما مصير هذه المبالغ؟
جوابا على هذا السؤال، تدخل المشرع المغربي في الفصل الثاني -ب- من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالحفظ على الغابات واستغلالها وأكد على أن المعاوضة النقدية تدفع من أجل استغلالها مرة ثانية لشراء الأراضي الواجب غرسها بأشجار غابوية.

خاتمة

يظهر على ضوء ما سبق، على أن الملك الغابوي قد حظي بتنظيم تشريعي شري بالنصوص، ويتجلّ ذلك بالخصوص في تعدد النصوص القانونية المنظمة له، وتعدد الأجهزة الإدارية المتدخلة في فرض الحماية القانونية المقررة للملك الغابوي.

لكن وعلى الرغم من هذه الترسانة التشريعية المكرسة للحماية القانونية للملك الغابوي، إلا أنها أضحت في الوقت الحالي قاصرة، بالنظر لقدم جل تلك التشريعات، خصوصاً أنها تعود إلى فترة الحماية الفرنسية، وهو ما يجعل هذه النصوص غير مسايرة لمغرب اليوم، ولتحولات التي يعرفها على جميع الأصعدة، وخاصة على صعيد العقار.

إضافة إلى ذلك نتاج عن التزايد الديمغرافي الهائل، في غياب تطور اقتصادي بنفس الوثيرة وتفشي ظاهرة الفقر لدى السكان المجاورين للغابات، نتائج خطيرة انعكست هي الأخرى بشكل سلبي على راهنية الاستثمار والتنمية في الملك الغابوي، ففي ظل الحاجة الملحة للتهدئة يلجأ السكان لقطع الأشجار واستعمالها لهذا الغرض بدل شراء مواد طاقية بديلة، وهو ما يستدعي إلى إتباع سياسة وقائية دائمة تعتمد على إشراك السكان من خلال المساهمة والمشاركة في تبني أسلوب الحكماء الجيدة للقطاع الغابوي، مع السعي إلى توفير عنصري الإنسجام والتنسيق بين مختلف المتدخلين وعلى رأسهم الجماعات الترابية، التي تبقى معنية بالمساهمة في إيجاد التوازن الطبيعي للموروث الغابوي، خاصة بعدما أصبحت هي المكلفة بعملية تدبير الأملال الغابوية الموجدة ضمن دائرة نفوذها الترابي، إلى جانب المديريات الجهوية والإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وفي ظل هذا الوضع القائم، ولتجاوز الإشكاليات المطروحة، أصبح التفكير في إيجاد الحلول لهذه الإشكاليات أمراً ملحاً، ويمكن اقتراح مجموعة من المقترنات في هذا الشأن منها:

- إصدار مدونة لغابة تجمع كل النصوص القانونية المتفرقة وتشمل جميع الأراضي والمناطق المحددة بأنظمة المحميّات.
- التفكير في تعليم التشريع الغابوي بمقتضيات معاصرة تستجيب لقوانين البيئة التي تعرفها دول أخرى.
- تحيبين النصوص التشريعية القائمة حتى تتماشى مع مفاهيم العدالة العقارية ومتطلبات التنمية المجالية.
- تبني استراتيجية شمولية متزنة وفعالة للبعد البيئي بصفة عامة والغابوي على وجه الخصوص.
- توعية السكان المجاوريين للغابات بالدور المنوط بهم في مجال حماية البيئة الغابوية بجميع الوسائل السمعية البصرية وغيرها.
- خلق أنشطة اقتصادية لفائدة الأهليين من شأنها أن تعوض اعتمادهم المستمر على الموارد الغابية.

النظام القانوني لحجز وبيع العقارات من أجل تحصيل الديون العمومية

خديجة أكلو

باحثة بسلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

تمتاز المساطر الخاصة بحجز وبيع العقارات بالتعقيد في الإجراءات والبطء وطول الموعيد وكذلك بالدقة والتفصيل نظرا لأن المشرع يعتبر أن العقار ليس كالملحقات الأخرى بل يتمتاز عنها بأهميته الاقتصادية ودوره الاجتماعي خاصة بالنسبة لمجتمع في إطار اقتصاد في طريق النمو، إذ يعتبر العقار بالنسبة للشخص استثمار مهم جدا. لهذه الأسباب فإن المشرع المغربي قبل حجز وبيع العقارات قام بكثير من الإجراءات المسطرية محافظة عليه وحتى يمكن من التوفيق بين المصالح المتباعدة وبين الدائن والمدين وحائز العقار وأصحاب الديون وغيرهم. ويشترط في البيع الجبri للعقار إلا في حالة عدم كفاية المنقولات أو عند عدم وجودها.¹

والتعريف القانوني للعقار، إذ كما هو معلوم: تعتبر عقارات حسب الفصلين 5 و 6 من ظهير 12 غشت 1912 الأرضي والبنيات عقارات بطبيعتها

1 - عبد اللطيف العمراني، مراد الخروبي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الضرائب والديون العمومية عدد 22 الطبعة الأولى 2000، ص 88.

المحمولات الفلاحية الثابتة بجذورها وثمار الأشجار التي لم تجن والغابات التي لم تقطع أشجارها. أما العقارات بالتخصيص فهي الأشياء التي جعلها المالك بأرضه لصلاحة هذه الأرض واستغلالها.¹

لذلك فإن مسطرة حجز وبيع عقارات المدين إما أن تمارس مباشرة من طرف المحاسب بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة وكذا من قبل أعون التبليغ لفائدة المحاسب العمومي وتحت مراقبته، أو قد تمارس من طرف القضاء بناء على طلب المحاسب وبواسطة كتابة ضبط المحكمة المختصة. وسنركز على مساطر حجز العقارات (المبحث الأول) ومساطر بيعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حجز عقارات المدين

عرف كل من الفقيهين Jacques Prévaut و Jean Vincent إلى تعريف الحجز العقاري بأنه "وسيلة للتنفيذ من خلالها يقوم الدائن بوضع عقار أو عقارات مدينه بين يدي القضاء ثم يطلب بيعها لحصوله على دينه من ثمن البيع وهو بذلك مسطرة تنفيذية غرضها البيع الجبري للعقارات المحجوزة."²

فقد نصت المادة 67 من مدونة تحصيل الديون العمومية في الفقرة الأولى على إمكانية حجز العقارات وبيعها إذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة

1 - عبد المجيد الزلال، رسالة نيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري حول موضوع دور القضاء في التزاعات الناشئة عن تطبيق مدونة تحصيل الديون العمومية. المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 2004/2005 ص 25.

2 - «La saisie immobilière est une voie d'exécution par laquelle un créancier fait placer sous la main de justice un ou plusieurs immeubles de son débiteur, puis provoque leur vente afin de se faire payer sur leur prix. Il s'agit donc d'une procédure d'exécution ayant pour objet la vente forcée des immeubles saisis. »
V. Jean Vincent et Jacques Prévaut, Voies d'exécution et procédures de distribution, Ed 19, Dalloz, 1999, p. 234.

باستثناء العقار المخصص للسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 حيث تنص هذه المادة " على أنه تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون: فراش النوم والملابس وأواني الطبخ الالزمة للمحجوز عليه وعائلته، السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس لا تتعدي قيمتها مائتي ألف درهم (200.000,00 درهم...).¹ ويتم تنفيذ حجز عقارات المدين من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية دون غيرهم، لا يجوز حجز العقارات إلا عن طريق المحكمة². وسنميز في هذا الإطار بين الحجز التحفظي (المطلب الأول) والجز التنفيذي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحجز التحفظي على العقارات

يعتبر الحجز التحفظي الذي يوضع القابض على عقارات المدين عن ذلك الإجراء التحفظي الوقائي وقتى الذي يقصد من ورائه اتخاذ إجراءات تحفظية تحمى حق الخزينة عن طريق وضع العقار المملوك للمدين بين يدي القضاء إلى أن يتحول إلى حجز تنفيذى واستخلاص القابض لبلاع الدين المترتب في ذمة المدين.³ ويكمّن الهدف من هذا النوع من الحجوزات في وضع أملاك المدين العقارية تحت يد القضاء منها لتصريفه فيها بضر بمصالح دائنيه، تمهدا لنزع ملكيتها لفائدة الخزينة العامة واستيفاء حقوقهم من ثمنها عندما لا يستطيع المدين

1- ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 محرم 1421 (3 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

2- السنادات التنفيذية لاستخلاص ديون الدولة من طرف قباض الخزينة أطروحة الدكتورة في القانون حمادة بن المختار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، أكدال، السنة الجامعية 2005، ص .283

3- كريم لحرش "الشرح العملي لمدونة تحصيل الديون العمومية (فقها، قانونا وقضاءا)" سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي ص 114

أداء ما عليه من ديون، أو لم يرغب في ذلك. وبما أن خزينة الدولة هي المعنية في هذا الإطار بالدرجة الأولى، فبوسعها طلب إيقاع حجز تحفظي على هاته الممتلكات، يصدر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في إطار الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية.¹ في هذا الإطار جاء قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 16 غشت 2011 في الملف المدني "أنه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يصدر في إطار الأمر المبني على طلب، فهو أمر ولائي، وإن الأوامر الولائية يصدرها رئيس المحكمة بناء على طلب".²

وبحسب الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية لا يرتب على الحجز التحفظي سوى وضع العقار المحجوز تحت مراقبة القضاء مع بقائه تحت تصرف مالكه، ينتفع به³، لذلك وضع المشرع شروط تطبيق الحجز التحفظي (الفرع الأول) وحدد مسطرة الحجز التحفظي وكيفية تبليغه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق الحجز التحفظي العقاري من طرف المحاسب العمومي:
لقد أوجب المشرع للقيام بالحجز التحفظي أن يكون هناك دين محقق ومستحق الأداء، أن يكون هناك بين يدي الدائن سند تفيذي، أن يسبق إجراء الحجز قيام الدائن بتبليغ السند للمدين، أن يقع الحجز أو مال أو حق لا يمنع القانون الحجز عليه.

1- حجيبة جهد كان "تحصيل الديون الضريبية المدنية وخصوصيات التشريع الضريبي" الطبقة الأولى ماي 2006 المطبعة والوراقة الوطنية" مراكش ص 409

2- قرار محكمة النقض عدد 3388 الصادر بتاريخ 16 غشت 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/1/4392 منشور في مجلة محكمة النقض عدد 6 سنة 2012.

3- عبد العزيز توفيق "شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي" الجزء الأول والثاني الطبعة الثانية 1998 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 324

من أجل تنفيذ الحجز التحفظي على العقار لا يشترط في الدين العمومي المراد استيفائه وضمان استخلاصه أن يكون دينا ثابتا نقديا، مستحق الأداء بل يكفي أن يكون احتماليا (الفقرة الأولى) ومهددا بخطر وشيك الواقع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدين الاحتمالي

ينص الفصل 29 من الفقرة الثانية من مدونة التحصيل على ما يأتي: "إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقاولة."¹

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعنى، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك. وبموجب هذا الفصل، يعتبر المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل مؤهلا لإجراء مسطرة الحجز التحفظي اتجاه المدين الخاضع لمسطرة التصحيح الضريبي، المنجزة في حقه بناء على إعلام بالتصحيح يتلقاه المحاسب من مصلحة الوعاء الضريبي. لهذا السبب فإن الإعلام بالتصحيح يجب أن يتضمن تقديرات وتقييمات لمبلغ الدين العمومي الذي قد يتحمل ترتيبه في ذمة الملزم الخاضع لمسطرة المذكورة.²

الفقرة الثانية: الدين المهدد بخطر

يتم تبرير لجوء المحاسب العمومي إلى مسطرة الحجز التحفظي العقاري في كون ديون الدولة أو ضمان الخزينة مهددا بالزوال أو بالإضعاف، تبعا لحدث

1 - قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، ص 18

2 - حجيبة جهد كان، مرجع سابق، ص .411

يجعل المحاسب يخشى عسراً لمدين وفقاً لأحكام المادة 53 من مدونة التحصيل، التي تتعرض للحالات الموجبة للتدخل الفوري من طرف المحاسبين العموميين المكلفين بتحصيل الديون العمومية لفائدة خزينة الدولة.

وفي جميع الأحوال فإن هؤلاء المحاسبين مجبرين قبل اللجوء إلى الحجز التحفظي على العقارات المملوكة للمدينين الملزمين بالديون العمومية بأن يتوفروا على العناصر التي تبرهن على أن ديون الدولة مهددة بخطر ما.¹

ويترتب على الحجز التحفظي للعقارات وضع العقار المنصب عليه الحجز تحت يد القضاء، ومنع الملزم من التصرف فيه إضرار بحقوق الخزينة في حين أن المحجوز عليه يبقى حائزه الملك إلى غاية تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمن بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

ويقى الهدف من الحجز التحفظي إلى تحديد أموال المدين التي ستنزع ملكيتها والمحافظة عليها إلى أن يتم ذلك. فإذا كانت هذه هي شروط الحجز التحفظي فما هي مساطرة الحجز التحفظي وكيفية تبليغه؟

الفرع الثاني: مساطرة الحجز التحفظي وتبليغه

يعتبر الحجز التحفظي مجرد تدبير وقائي غايته الحفاظ على عقار المدين وذلك بوضع عقاره تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بالحاجز.² وتنتجلي مساطرة الحجز التحفظي في الحصول على الإذن المسبق (الفقرة الأولى) وتبليغ الإنذار القانوني (الفقرة الثانية).

1 - حبيبة جهد كان مرجع سابق، ص 34.

2 - عبد الرزاق شعبية، التحصيل الجبri للديون العمومية في ضوء القانون المغربي، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 2014، ص 116.

الفقرة الأولى: الحصول على إذن مسبق

إن مباشرة إجراءات الحجز التحفظي رهين بحصول المحاسب العمومي على ترخيص من رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب العمومي أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك حسب المادة 37 من مدونة التحصيل. ويتمثل الترخيص في قائمة اسمية تبين اسم المدين أو المدينين ا الضريبة الملزمين بأداء مبلغ الضريبة إضافة إلى مجموع البيانات موقعة من طرف رئيس الإدارة.¹

إن إقدام المحاسب المكلف بالاستخلاص على حجز الأموال العقارية للملزم يقتضي بالضرورة حصوله على ترخيص مسبق من لدن رئيس الإدارة التي ينتمي إليها أو من يفوض له ذلك، وتنتجلي خصوصيات الحصول على هذا الإذن بالنسبة لهذه المسطرة في كونه يتبعين أن يبني على أساس قيام المحاسب بمجموعة من التحريرات اللاحمة للوقوف عند الوضعية القانونية للعقار وخاصة الاطلاع على الرهون التي يمكن أن يكون متقللاً بها بالإضافة إلى التأكد من ملكيته للمدين، وتحديد الشخص الحائز له.²

وقد سعى المشرع من وراء سن هذا الإجراء إلى مراقبة الإجراءات المسطرية الإدارية المتعلقة بالتحصيل وضبط العمل الإداري وممارسة نوع من الرقابة الذاتية التسلسلية أي فحص قوائم الاستخلاص.³

1- مليء رافع "المنازعة في تحصيل الضريبة بين النظرية والتطبيق" رسالة لنيل دبلوم ماستر قانون الأعمال جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2009-2010 ص 24

2- رضوان اعمبي: ضمانات المدين في الاستخلاص الجنائي بين امتيازات الإدارة الضريبية وسلطات القضاء الإداري أطروحة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية الجزء الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا السنة الجامعية 2014-2015.

3- محمد أغزييف، بحث لنيل دبلوم الماستر تحت عنوان المساطر الإدارية في تحصيل الديون العمومية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السوسي، السنة الجامعية يوليو 2011.

ولعل سبب اشتراط المشرع لضرورة الحصول المحاسب على ترخيص مسبق لمباشرة الحجز التحفظي يكمن في جسامته الآثار المتزبة عن سلوك مسطرة تحصيل الديون العمومية سواء بالنسبة لخزينة أو المدين.

وتتجدر الإشارة على أنه يصدر الأمر بالحجز دائماً من طرف رئيس المحكمة الابتدائية أو نائبه أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه أو رئيس المحكمة الإدارية إن كان مختصاً أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية.¹

وتتجدر الإشارة على أنه يجب تبليغ الإنذار القانوني من قبل المحاسب المكلف بالتحصيل قبل القيام بتنفيذ الحجز على العقار. (الفقرة الثانية)

الفقرة الثانية: تبليغ الإنذار القانوني

يشكل تبليغ الإنذار القانوني إحدى الإجراءات الجوهرية التي يتعين احترامها من قبل المحاسب المكلف بالتحصيل قبل القيام بتنفيذ الحجز على العقار وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية، مع ضرورة احترام المادة 21 من نفس المدونة، حيث يتضمن التبليغ البيانات الأساسية المرتبطة بالملزم والمدين الضريبي بالإضافة إلى وصف العقار وبيان موقعه وحدوده وذلك حسب طبيعة العقار المراد حجزه.²

يتعين تبليغ المدين بالحجز التحفظي المنجز على عقاره عن طريق عون التنفيذ التابع للمحكمة التي أمرت بالحجز التحفظي على العقار وذلك بتسلیمه نسخة من الأمر الصادر عن المحكمة المختصة التابع لدائرة نفوذها العقار المحجوز، مما يصبح معه ملزماً بتنفيذ الأمر على الفور.

1- إبراهيم بجماني، تنفيذ الأحكام العقارية، الطبعة الثانية، 2012، ص 243.

2- مصطفى مجدي هرجة، الجديد في قانون الحجز الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 319.

وتجرد الإشارة على أنه يتم تنفيذ الحجز التحفظي بعد صدور أمر رئيس المحكمة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي على العقار وذلك حسب طبيعة العقارات المحفظة والتي في طور التحفيظ والعقارات غير المحفظة:¹

1- بالنسبة للعقارات المحفظة فإن أمر الحجز التحفظي يجب تسجيله بالرسم العقاري، لذلك فإن على طالب الحجز التحفظي أن يتقدم بالوثائق التي تبين أن له حقوقاً مترتبة بالعقار محل الحجز هذا التسجيل يتم من طرف أحد أ尤ون التنفيذ الذي عليه أن يتقدم إلى المحافظ العقاري بنسخة من أمر الحجز بغية تسجيده تحت طائلة تحمل المحافظ المسؤولية الشخصية عما قد ينتج من ضرر لطالب الحجز في حالة عدم التسجيل أو التأخير في ذلك لكن رئيس المحكمة لا يصدر الأمر بالحجز التحفظي إلى بعد التأكد من الوثائق المدلية بها من طرف طالب الحجز العقاري والتأكد من حق الدائن وثبوته.

2- أما بخصوص العقارات في طور التحفيظ فإنه يجب أن يتم التسجيل في الملف أو في المطلب الخاص بالعقار الذي هو في طور التحفيظ، هذا سواء أكان الحجز في وجه طالب التحفيظ أو أحد المعارضين وعندما يتم إنشاء الرسم العقاري على المحافظ أن يقييد كذلك الحجز العقاري تحت مسؤوليته.

3- أما بخصوص العقارات غير المحفظة ولا في طور التحفيظ فإن عون التنفيذ ينتقل إلى العقار موضوع الحجز ويبيّن موقعه وحدوده ومساحته، والمنشآت وكل ما يوجد فوقه ويحرر في شأن ذلك محضراً يساعد على التحديد الدقيق للعقار ثم يقوم بتسجيله في سجل خاص يوجد بالمحكمة المختصة تحت إشراف

1- الرجراجي زكرياء، منازعات الحجز العقاري، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد الثالث، يناير 2013، الطبعة الأولى، ص 141.

رئيسها، و إذا كان العقار المحجوز في حيازة الغير فإنه يتبع إشعاره باللحجز التحفظي وجعله حارسا عليه، ومطالبته بوثائق الملكية إن كانت في حوزته وتسجيل تصريحاته بالمحضر وبعد تحرير المحضر يحال على الرئيس الذي يأمر بتسجيشه في سجل خاص¹ موضوع رهن إشارة العموم.

ولكي يكون الحجز التحفظي صحيحاً يشترط المشرع أن يكون عقار الدائن محقق الوجود ومعين المقدار على وجه التقرير.² واللحجز التحفظي كما أشرنا سابقاً لا يكون إلا بناء على أمر يصدر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ويمتد أثره ليتحول إلى حجز تنفيذي.³ (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي العقاري على ممتلكات المدين

يمكن للمحاسب العمومي المكلف بالتحصيل اللجوء إلى الحجز التنفيذي للعقار من دون إيقاع حجز تحفظي ويمكن الحجز تنفيذياً على العقار بطبيعته أو بالشخص أو بالمال. وقد نظم المشرع المغربي الحجز التنفيذي العقاري في الفصول من 469 إلى 487 من قانون المسطرة المدنية ويعرفه قانون المسطرة المدنية بكونه الإجراء الذي من خلاله يقوم الدائن صاحب السندي التنفيذي بوضع مال المحجوز عليه في يد القضاء تمهداً لبيعه بالمزاد العلني.⁴ ويتميز الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي في كونه يؤدي إلى بيع العقار، ولا يكون إلا للدائن الذي بيده

1 - عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص 306.

2 - الفصل 438 من قانون المسطرة المدنية، راجع محمود حسن الحجوز التحفظية على الأموال في القانون المغربي، مجلة الأحكام المغربية، العدد 53 يناير - فبراير 1988، ص 145.

3 - عبد اللطيف العماني ومراد الخروبي، الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الضرائب والديون العمومية، مرجع سابق، ص 65.

4 - ابراهيم احatab، الحجز التنفيذي في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة القاضي عياض مراكش 1998 - 1999، ص 11.

سند تنفيذي وأن يكون الدين مؤكدا وأن يقوم على العلنية ويعتبر الحجز التنفيذي أقسى من الحجز التحفظي.¹

وقد حدد المشرع حسب قانون مدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة المدنية شروط الحجز التنفيذي (الفرع الأول) وإجراءات الحجز التنفيذي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الحجز التنفيذي العقاري على ممتلكات المدين
ل مباشرة الحجز التنفيذي العقاري من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل يجب أن يتتوفر على الترخيص من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها (الفقرة الأولى) ويشترط كذلك عدم كفاية المنقولات أو انعدامها.

الفقرة الأولى: الترخيص

يتعين على المحاسبين لتطبيق مسطرة الحجز التنفيذي أن يتوفروا على ترخيص،² ويسنح هذا الترخيص من طرف رئيس الإدارة التابعين لها، أو من قبل الأشخاص المفوضين من طرفه لذلك، الذي يقدر ما إذا كان من اللازم اللجوء إلى مسطرة الحجز التنفيذي على أساس تقرير يتقدم به، يتضمن جرد للقيود والرهون، وبيان تقريري لقيمة العقار، والعناصر التي تمكن من التعرف على المدين مستخرج من مصلحة المسح الطوبوغرافي وملكية العقار.³ ويعتبر هذا الترخيص ضمانة للمدين لأنه إذا كان المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لا يتتوفر على الترخيص لا يمكنه أن يطبق مسطرة الحجز التنفيذي.

1 - المصطفى وصيف، طرق تنفيذ الأحكام في قانون المسطرة المدنية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، 2000-2001، ص 92.

2 - المادة 37 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

3 - حبيبة جهد كان مرجع سابق، ص 422.

الفقرة الثانية: عدم كفاية المنقولات أو انعدامها.

يعتبر هذا الشرط أساسياً حيث أنه حسب المادة 67 من مدونة التحصيل لا يمكن أن يتم تطبيق مسطرة الحجز التنفيذي على العقارات من أجل تحصيل الديون العمومية إلا إذا كانت منقولات المدين غير كافية حيث أجازت المادة 67 السالفة الذكر عند عدم كفاية الأموال المنقولة العائدة للملزم إيقاع حجز على عقاراته إن وجدت.¹

كما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة تؤكد على أن الحجز على العقارات المملوكة للمدين يقوم بتنفيذها أعون التبليغات والتنفيذات القضائية طبقاً لأحكام قانون المسطرة، هذا الشرط ينص عليه أيضاً الفصل 445 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "يبادر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد أجرى على الأموال العقارية".

ويتم تبرير عدم كفاية أو انعدام ما يجوز الحجز عليه، بإعداد محضر يبين فيه عون التنفيذ عدم وجود ما يحجز أو خلو المكان مما يجوز التنفيذ عليه، وهو يدل على إعسار المدين وضعف موارده وعجزه عن دفع ما بذمته من ديون محضر العجز الذي كان قد تم تهيئه على إثر الحجز الواقع على ممتلكات المدين المنقولة وفي هذا الإطار حدَّد المشرع من خلال مدونة تحصيل الديون العمومية إجراءات القيام بالحجز التنفيذي.

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي

للقيام بإجراء الحجز التنفيذي على العقار لابد من اتخاذ الإجراءات أن يسبق الحجز التنفيذي رهن رسمي الذي تمارسه الخزينة العامة الذي يسمح للدائن في حالة تفاسخ المدين عن الوفاء بدينه في الأجل المحدد، بالتنفيذ على

1 - حجيبة جهد كان مرجع سابق، ص 424.

العقار الوارد عليه الرهن، وباستيفاء الدين بالأفضلية على باقي الدائنين في حالة وجودهم، ويتم تقييد الرهن لفائدة الخزينة ومن قبل المحاسب المكلف بالتحصيل وبناءً على الجدول الضريبي أو قائمة الإيرادات كسندات تنفيذية، للدينين ويخول تقييد الرهن الرسمي للمحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، إمكانية لجوئه إلى بيع قضائي للعقار المرهون، وكذلك لابد من تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذى (الفقرة الأولى) و مباشرة الحجز التنفيذي على العقار. (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذى

حيث أنه، ولما كان الحجز التحفظي كما ذكرنا في البداية مجرد تدبير وقائي غايتها الحفاظ على الضمان العام للمدين وذلك بوضع أموال المدين تحت يد القضاء حكماً لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالحاجز، شريطة أن يكون دين هذا الأخير محقق الوجود ومعين المقدار ولو على وجه التقرير مستحقاً وغير منازع فيه، حيث يتم استصدار أمر مبني على طلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة المختصة طبقاً لمقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية، فإنه ولإمكانية إجراء القابض المكلف بالتحصيل لحجز تنفيذى على عقار سبق له وأن أوقع عليه حجزاً تحفظياً فلا بد له من التقيد بالأحكام التي نص عليها الفصلان 469 و 470 من قانون المسطرة المدنية،¹ حيث يتم هذا التحويل من طرف العون المكلف بالتبليغات والتنفيذات القضائية بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يرفقه بالسند التنفيذي وشهادة مسلمة من المحافظة العقارية تثبت إجراء الحجز التحفظي ويذكر جميع البيانات المتعلقة بالدين الذي أصبح مستحق

1- زكرياء الدغمي "الإطار القانوني والعملي لتحصيل الديون الضريبية" رسالة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية مكناس 2007-2008 ص 131

الأداء كما يعين كذلك في الطلب أوصاف العقار وجميع المعلومات المفيدة، ويحرر العون المكلف بالتبليغات والتنفيذات القضائية محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ويرسله إلى محافظ الأملاك العقارية من أجل التسجيل¹ وذلك لمباشرة الحجز التنفيذي المباشر على العقار (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: الحجز التنفيذي المباشر على العقار

لمباشرة الحجز التنفيذي المباشر على العقار لابد من احترام الإجراءات التالية:

- يبلغ المدين بالإذار القانوني مرفوقاً بسند الدين وذلك داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ. على العون أن يحدد موقع العقار وحدوده بصورة دقيقة، ويشير إلى طبيعة العقار هل هو محفوظ أم غير محفوظ، فإذا كان محفوظاً يقيد المحضر بمعنى من عون التنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقاً لظاهر التحفظ العقاري.² أما إذا كان غير محفوظ فيقيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويرفع الإشهاد ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.³
- ويجب على عون التنفيذ أيضاً أن يبين وضع العقار موضوع الحجز هل هو متقل بتکاليف وحقوق عينية أم لا.

1- حمادة بن المختار، السندات التنفيذية لاستخلاص ديون الدولة من طرف قباض الخزينة، مرجع سابق، ص 284.

2- ظهر 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت المتعلقة بالتحفظ العقاري والمعدل بالقانون رقم 14.07 بتاريخ 22 نونبر 2011.

3- تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية على أنه "ويقع الإشهاد علامة على ذلك لمدة خمسة عشر يوماً بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز".

- وعلى عون التنفيذ أن يطلب رسوم الملكية ممن كانت في حوزته، وذلك بقصد أن يطلع عليها المتزايدون الذين يريدون اقتناء العقار على محل الحجز.
- وإذا صرخ المدين بفقدان رسوم الملكية أو عدم توفره عليها وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أصدر رئيس المحكمة الإدارية أمراً يقضى على المحافظ بتسلیم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات المعززة لطلب التحفيظ.
- وعون التنفيذ أن يحضر شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشر ضد شريكهم في حالة الشياع حتى يتمكنوا من المشاركة في السمسرة، إضافة إلى ذلك فإنه ينذرهم للاطلاع على دفتر التحملات والشروط وذلك داخل أجل 8 أيام.¹

ويختلف الحجز التنفيذي كذلك للعقار بحسب وضعية العقار هل هو محفظ أم غير محفظ. بالنسبة للعقار غير المحفظ فإن حجزه تنفيذياً يتم بناءً على طلب المحاسب المحاسب العمومي إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد العقارب داخل نطاق اختصاصها المحلي، ويجب مراعاة الشروط المسبقة للحجز كما مر معنا.

ويقوم عون التنفيذ بتحرير محضر يذكر فيه اسم العقار وحدوده ومساحته ومواصفاته وإذا كان منزلاً ذكر عدد غرفه وطوابقه، وإذا كان أرضاً فلاحية قارب مساحتها وحدودها ونوع ترابها، ونوع وعدد الأغراض التي قد تكون بها أو البناء الذي يوجد فوقها.²

1- عبد الرزاق شعيبة، مرجع سابق، ص 118.

2- عبد العزيز شموري "حجز وبيع منقولات وعقارات المدين بين قرارات المحاسب المكلف بالتحصيل وأحكام القضاء على ضوء مدونة تحصيل الديون العمومية." بحث لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري من المدرسة الوطنية للإدارة السنة الجامعية 2005-2006 ص 72

ويسجل محضر الحجز التنفيذي للعقار في سجل خاص بالمحكمة الابتدائية وليس الإدارية، لأن المحكمة الابتدائية هي التي تباشر التنفيذ وإذا كان العقار محفوظاً، أرفقت نسخة من شهادة التنفيذ بالمحافظة العقارية إلى محضر الحجز وطلب الحجز الذي يرفعه المحاسب إلى المحكمة الابتدائية، وكل ذلك حتى يتسرى لرئيس المحكمة حسب مقتضيات الفصل 471 من قانون المسطرة المدنية من العمل على إشهار الحجز بالتعليق في أماكن الإعلانات بالمحكمة وافتتاح مسطرة البيع في مقر نفس المحكمة خلال مدة شهر¹.

ويتضح من خلال إجراءات الحجز التحفظي والجز التنفيذي على أن الحجز التحفظي وسيلة للاحتجاط لا يترتب عليه سوى وضع يد القضاء على العقار ويمنع المدين من التصرف فيه أو تفويته أما الحجز التنفيذي فإنه يؤدي إلى بيع العقار بالمزاد العلني وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وذلك بعد تحويل العقار من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي من طرف العون المكلف بالتبليغات. ويعتبر البيع آخر إجراء لتحصيل الدين العمومي من المدين فما هي مسطرة بيع عقارات المدين المحجوزة (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: مسطرة بيع عقارات المدين المحجوزة

تعد مرحلة بيع عقارات المدين المحجوزة بالمزاد العلني من بين أهم المراحل التي تمر بها مسطرة الحجز التنفيذي العقاري، وتأتي أهمية ذلك من أن بيع العقار بالمزاد العلني يجسد الغاية التي يرمي إليها الحجز، فعملية الحجز ليست

1-Instruction relative au recouvrement des créances publiques T.G.R pages 211

مقصودة في ذاتها بل هي مجرد وسيلة لوضع عقار المنفذ عليه بين يدي القضاء تمهدًا لبيعه جبراً عن طريق المزاد العلني.¹

ويتم البيع غالباً بحضور المحاسب وأمامور التبليغ أو مأمور كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين بطلب من المحاسب وبحضور السلطة الإدارية. فلا يكفي حجز العقار حجزاً تفديياً للإعلان عن بيعه بالمزاد، بل لا بد من القيام بعدة إجراءات وتتوفر مجموعة من الشروط التي تعد ضرورية لإعداد العقار للبيع.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن مرحلة بيع العقار بالمزاد العلني تعتبر آخر مرحلة في التنفيذ على العقار، تبدأ بتلقي العروض بكتابه الضبط والمزايدات على العقار، وتنتهي بتحرير محضر البيع وإرساء المزاد. وبعد إتمام البيع يتم توزيع ثمن بيع العقار بين المحاسب المكلف بالتحصيل، وبباقي الدائنين إذا وجدوا حسب قواعد الامتياز التي ينص عليها القانون²، لكن قبل بيعه في المزاد العلني لا بد من احترام شروط قبل إجراء عملية البيع (المطلب الأول) ثم تأتي بعد ذلك تنفيذ عملية بيع العقارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها قبل إجراء البيع
حدد المشرع الشروط التي يستوجب احترامها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل. وتعتبر هذه الشروط ضمانة للمدين والتي تتجلّى في تبليغه وتعيين الخبرير (الفرع الأول) ثم إشهار البيع (الفرع الثاني).

1- يونس الزهري: "الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي الجزء الثاني، الطبعة الأولى سنة 2007، دار النشر المطبعة والوراقة الوطنية، ص 176.

2- كريم لحرش مرجع سابق ص 117

الفرع الأول: التبليغ وتعيين الخبير

يجب على المحاسب المكلف بالتحصيل بأن يبلغ المدين (الفقرة الأولى) بتاريخ ومكان إجراء البيع وكذلك نص المشروع من أجل تفادي بيع العقار بشمن بخس أو بشمن مبالغ فيه على ضرورة تعيين الخبير الذي يحدد الثمن الحقيقي للعقار (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التبليغ

يتجلّى التبليغ في توجيه الإنذار إلى المدين حيث حددت المادة 43 من المدونة كيفيات تبليغ الإنذار القانوني¹، ويجب أن يسلم الإنذار القانوني للمدين شخصياً وبشهادته توقيعه على القائمة الأصلية للإنذار بتوصله. وفي حالة تعذر تسليم الإنذار إلى المدين شخصياً يسلم في ظرف مختوم في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه، وبشهادته الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل وذلك بتوقيعه على القائمة الأصلية للإنذار.

وقد يحدث أن يكون المدين أو أحد الأشخاص المذكورين الذين تسلمو الإنذار عاجزين عن التوقيع على توصلهم، ففي هذه الحالة يشار إلى ذلك في القائمة الأصلية للإنذار بعبارة "عجز عن التوقيع" ويعتبر ذلك بمثابة توصل. وفي حالة رفض المدين أو أحد الأشخاص المذكورين التوقيع على الأصل بتوصله بالإذن فيشار إلى ذلك في القائمة للإنذار بعبارة "رفض التوقيع" ويعتبر ذلك بمثابة توصل.

1- عبد العميد الحمداني: "دراسة أولية لبعض مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية" مداخلة ضمن أعمال الدورات التكوينية المنظمة لفائدة قباض وأطر الخزينة العامة للملكة في موضوع المنازعات القضائية في ميدان تحصيل الديون العمومية بتاريخ 15/01/2001 و 05/02/2001 منشورات الخزينة العامة للمملكة المغربية ص 23.

وفي حالة رفض المدين أو أحد الأشخاص المذكورين تسلم الإنذار يشار إلى ذلك في الأصل بعبارة "رفض التسلیم" ويعتبر آنذاك التبليغ صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض التسلیم.

وفي الحالة التي يتعدّر فيها تسلم الإنذار نظراً لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنّه أو محل إقامته يعتبر الإنذار مبلغاً تبليغاً صحيحاً في اليوم العاشر الموالي للتاريخ تعليقه في آخر موطن له. بهذا المقتضى الأخير تكون المادة 43 من المدونة قد حسمت في مسألة تبليغ الإنذار وقضت على جميع المشاكل والملابسات التي يمكن أن تعرّق عملية التبليغ وذلك من خلال المقتضيات الجديدة لمدونة التحصيل.

وقد استقر الاجتئاد القضائي ودأب على أن حصول وثبوت التبليغ لا يكون بتوجيه الشخص على شهادة التسلیم، وأن عبارات "غير مطلوب" أو "يرجع المرسل" لا تفید بتاتاً حصول التبليغ وبأن الإشعار بالتسليم الذي لا يحمل بالتالي توقيع الشخص المتسلّم لا يحتاج عليه به، كذلك فإن ثبوت التوصل لا يتم ولا ينتج آثار إلا بتوجيه الشخص على الإشعار بالتسليم.¹

وعليه يجب أن يتضمن التبليغ تاريخ ومكان بيع بالمزاد العلني وتوجيه المدين. للإشارة، فإن المشرع لم يحدد أجل بيع العقارات بل ترك تحديد الأجل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بناء على تقديره للحيز الزمني الكافي للقيام بعملية

1 - عبد الحميد الحمداني: دراسة أولية لبعض مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، مرجع سابق، ص 25-26.

البيع، والوقت المناسب لتلك العملية¹. كما يجب قبل تنفيذ عملية البيع تعين الخبرير من أجل أن يحدد الثمن الدقيق للعقار (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: تعين الخبرير

من الشروط التي يتطلبها العمل القضائي في ميدان البيوعات الجبرية للعقارات تعين الخبرير، ويتم تعينه من طرف رئيس المحكمة المختصة كرجل فني وتقني مختص والذي عليه أن يقوم بتحرير تقرير يقدمه للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المعين من أجلها. ويكون هذا التقرير مفصلا للأعمال التي اعتمدها للوصول إلى النتائج التي ذكرها في التقرير الموقع من طرفه، وللمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه عند تقديرها هذه المهمة التي يجب أن تبني دائمًا على الجدية والنزاهة والقيام بالواجب بضمير حي وإخلاص.²

فاستجمام المعطيات التقنية عن العقار تمكن الخبرير من التعرف على قيمة العقار الحقيقة بالاستناد إلى الأثمان الموجدة في السوق العقاري والمتداولة في العقارات المجاورة المماثلة للعقار المحجوز³. ويبقى الهدف من إجراء الخبررة دائمًا هو تفادي بيعه بثمن بخس أو بثمن مبالغ فيه يفر من جراءه الراغبون في المزايدة. أما عن مسطرة تعين الخبرير فتتم بتقديم مقال رام إلى تعين خبير في إطار الأوامر المبنية على طلب حسب الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، يكون

1-- ماء العينين الشيخ الكبير، الآجال في تحصيل الديون الضريبية شروح عملية ومقارنة، دار النشر الرشاد سطات ص 60.

2- جمال أمريكي: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق "النظام القانوني للتنفيذ الجبri، دراسة في ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي والمقارن" جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005-2006 ص 280.

3-Marc Donner et Jean-Baptiste Donnier : voie d'exécution et procédures de distribution, litedc, 7ème édition 2003. page 204.

مرفقاً بنسخة من محضر الحجز الوصفي للعقار وصورة من شهادة التقىيد الخاصة وصورة من شهادة الملكية.

وبعد صدور الأمر بالتعيين يطلب من الدائن إيداع أتعاب الخبير التي تكون محددة في الأمر، ويتم الإيداع بصدق المحكمة وتبلغ المهمة للخبير بواسطة أعون كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين.¹.

وبعد الإنجاز يقوم الخبير بوضع تقريره لدى المحكمة المختصة رهن إشارة العون المكلف بالتنفيذ. ويبقى تبليغ المدين وتعيين الخبير وكذلك تهيئة دفتر التحملات أمراً ضرورياً حيث جاء في قرار محكمة النقض ما يلي: "سيستفاد من مقتضيات الفصلين 274 من قانون المسطرة المدنية أن دفتر التحملات ينبغي أن يكون مشتملاً على كافة البيانات التي تهم أصحاب ذوي الشأن في التنفيذ سواء الراغب في الشراء أو من له مصلحة فيه، ويشمل كل ما يتعلق بمسطرة إجراءات التنفيذ ببيان السند التنفيذي، وتعيين العقار من موقع وحدود ومساحة وغيرها من البيانات المذكورة في الرسم العقاري، والثمن الأساسي الذي تبتدئ به المزايدة في جلسة البيع".².

ويمكن القول، أن دفتر التحملات يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- السند التنفيذي الذي حصل بمقتضاه الحجز التنفيذي، رقم الملف التنفيذي والمحكمة التي يتم التنفيذ بتأثيرتها، وإجراءات الحجز وتبليغ الأطراف وتحديد العقار موضوع الحجز، تحديد الثمن لانطلاق عملية البيع بالزاد استناداً

1 - جمال الأمريكي، مرجع سابق ص 281

2 - قرار محكمة النقض 292 ع 516 الصادر بتاريخ 04/05/2005 في الملف التجاري ع 1366/3 أورده يونس الزهري مرجع سابق ص 175

على الخبرة المنجزة على العقار موضوع التنفيذ، والهوية الكاملة لأطراف التنفيذ، إضافة إلى تلقي عرض المتزايدين وتحديد شروط البيع وحقوق والتزامات الرامي عليه المزاد. لذلك بمجرد وقوع الحجز العقاري وبعد تهيئ دفتر التحملات يتم إجراء الإشهار وتلقي العروض. (الفرع الثاني)

الفرع الثاني: الإشهار وتلقي العروض

بعد استكمال الإجراءات السابقة الذكر، يقوم عون التنفيذ بإجراء الإشهار (الفقرة الأولى) على نفقة الدائن كما يتلقي العرض بالشراء من المتزايدين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإشهار

تتميز مسطرة إشهار البيع بتكريس طابع الشفافية والمصداقية أمام الراغبين بالمشاركة في المزاد العلني، فوسيلة الإشهار يأخذى الجرائد الوطنية وبالضبط في الجرائد التي تحظى بشعبية كبيرة ومتضمنة لختلف الأحداث الراهنة قد تساهم أكيدا في استقطاب المتزايدين من أجل اقتناص العقار المبيعا، والشرع لم يكتفي في المادة 274 من قانون المسطرة المدنية بهذا الإجراء فقط الذي يتوقف هو الآخر على إيداع طالب التنفيذ لمصاريف الجريدة التي تقوم بعملية الإشهار، بل حدد وسائل أخرى لهم اطلاع الآغير على فحوى البيع القضائي من بينها:¹

- التعليق بباب المسكن المحجوز عليه: وقد وضع الفصل 374 من قانون المسطرة المدنية، مكان التعليق هذا على رأس قائمة الأماكن التي يتم فيها التعليق

1- نبيل بوميدى، مستجدات القوانين العقارية على ضوء الاجتهد القضائى، عدد خاص تكريما لفضيلة الدكتور إدريس الفاخورى، العدد الثانى، دار النشر المطبعة الأمنية الطبعة الأولى سنة 2015 ص 138.

وذلك لأن الإشمار بهذه الطريقة ربما فيه تذكير للمدين بجديه الإجراء وحث هذا الأخير للإسراع بأداء الدين قبل يوم المزاد، لكن هذا التعليق يطرح ملاحظتين:
الأولى: أنه قلما يتم احترامه من طرف عون التبليغ لعدة أسباب منها وقوع عنوان المدين بعيداً عن مقر المحكمة، أو خارج المدينة التي يقع بها البيان أو انعدام عنوان دقيق.

الثانية: أن المشرع لم يرتب أية جزاءات على رفع أو تمزيق الإعلان من طرف المدين أو الغير، إذ أن هذا الأخير قد يرفض بقاء الإعلان ملصقاً على باب مسكنه فيلتتجي إلى رفعه رغم ذلك لا يجدي نفعاً.

ويتم التعليق كذلك على كل عقار من العقارات المجوزة ويتم بمكان بارز. وكذا التعليق الذي يتم في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات والهدف من هذا التعليق هو استغلال تجمع الناس بهذه الأسواق لكي يشاع الخبر بينهم، رغم أن الأسواق لا توجد إلا بالمناطق ذات الطابع القروي¹.

والتعليق باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ، فلا مانع من النعيق على لوحات المحاكم الأخرى خاصة المحاكم الإدارية والتجارية بنفس المدينة وبالمدن المجاورة.

والتعليق بمكاتب السلطة الإدارية المحلية وتعني مقرات الباشوبيات والقيادات والمقاطعات. إضافة إلى ما تضمنه الفصل المذكور نجد على المستوى العملي ومن أجل استقطاب عدد كبير من المتزايدين ولإثراء جلسة المزايدة والرفع من مبلغ العقار المراد تفوتيه، عملت المحاكم على توسيع دائرة النشر بحيث

¹- عبد العزيز شموري مرجع سابق ص 93

شملت حتى وسيلة الانترنت، ويمكن أن تكون وسائل الإعلام مكتوبة، وهي الجريدة الرسمية والجرائد اليومية وال أسبوعية والمجلات المختلفة، على أساس أن يكون مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية، كما يمكن أن تكون وسائل الإعلام مسموعة أو مرئية إلا أن الملاحظ هو عدم استغلال هذه الوسائل في إعلانات البيع .

الفقرة الثانية: تلقي العروض

لم يحدد المشرع المغربي طريقة تقديم العروض هل هي شفاهية أم كتابية، ولم يحدد كذلك اشتراط تقديمها شخصياً أو بواسطة الغير شخصاً عادياً كان أم محامياً¹ وعليه يمكن أن تقدم العروض إما شخصياً أو بواسطة محامي أو أي شخص آخر عادي. بالنسبة للمحامي فقد خوله الفصل 45 من قانون المحاماة مهمة تقديم العرض عن موكله في نطاق المقتضيات التي تنظم نيابته.

أما الوكيل العادي أي غير المحامي فيصح لعون التنفيذ بكونه يقدم العرض نيابة عن شخص آخر يحدد هويته أو يضمن ذلك كتابة في العرض المكتوب مع إرفاقه بنسخة من الوكالة، أما مجرد التأكيد على كون العرض قد قدم نيابة عن الغير دون تحديد فلا أثر له ولا ينصرف الالتزام إلى مقدم العرض أما مركز "المزايد عن الغير" حسب أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 477 من قانون المسطرة المدنية² فلا يعترف به إلا بالنسبة للراسي عليه المزاد الذي يصرح خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة لكونه مزيداً عن الغير، أما إذا كانت وضعيته كنائب

1- زكرياء العماري: المنازعات العقارية الجزء الثاني منشورات مجلة القضاء المدني ص 205

2- جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 477 من قانون المسطرة المدنية ما يلي: "يحق لهذا الشخص أن يصح بأنه متزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة".

عن الغير عند تقديم العروض فلا مجالاً لـإعمال هذه الإمكانية التي تظل متاحة فقط بالنسبة لمن قام بتقديم العرض أصلة. وليعتذر بصحة العرض في الشخص المشارك في المزاد فيجب أن يجوز أهلية التعاقد¹ على الشراء طبقاً للقواعد العامة، كما يشترط فيه ألا يكون ممنوعاً من المشاركة في المزايدة.

ويتلقي كاتب الضبط كل عرض بهم العقار موضوع البيع وتسجيله في محضر خاص بذلك، يدون فيه كاتب الضبط كل عرض على حدة، والعرض هو الثمن الذي يقترحه المتزأد لشراء العقار. وتعتبر الإجراءات سابقة الذكر إجراءات جوهرية التي يتطلب احترامها من أجل تنفيذ بيع العقارات (المطلب الثاني)

المطلب الثاني: تنفيذ بيع العقارات

بمجرد ما تنتهي إجراءات إعداد العقار للبيع تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة بيع العقار بالمخالصة العلني ويتولى ذلك أعون التبليغات والتنفيذات القضائية على تنفيذ مرحلة البيع بالمخالصة العلني للعقار بعد التتحقق من القيام بكافة الإجراءات التي تتطلبها عملية البيع². كما ذكرنا في البداية على أنه لا يتم بيع عقارات المدين إلا إذا كانت المنقولات غير كافية و تستثنى من ذلك العقارات المخصصة لسكنى المدين. وتعتبر عملية البيع آخر إجراء من إجراءات المتابعة لتحصيل الدين العمومي³. فما هي إذن إجراءات البيع بالمخالصة العلني (الفرع الأول) وكيف يتم توزيع ثمن البيع (الفرع الثاني).

1- عبد الحق الصافي، القانون المدني، الجزء الأول العقد الكتاب الأول، تكوين العقد مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء طبعة أولى، ص 134.

2- عبد الرحيم الكبيداري، تحصيل الديون الضريبية مقارة قانونية وقضائية، دار النشر المعرفة، طبعة الأولى 2012، ص 65.

3- عبد الرحمن ابليلا ورحيم الطور، تحصيل الضرائب والديون العمومية على ضوء المدونة الجديدة، قانون 97.15 مطبعة الأمنية، بدون سنة النشر، ص 43.

الفرع الأول: البيع بالمزاد العلني

المقصود بالبيع بالمزاد العلني هو إرساء المزاد العلني على من ينتقدم لشراء العقار بأعلى سعر في جلسة المزايدة ويدفع الثمن كاملاً وكذا تسجيل محضر بالوكلالة العقارية لأنه بعد تسجيل محضر إرساء المزاد يتظهر العقار من جميع الامتيازات والرهون ولا يبقى للدائنين أي حق إلا ثمن البيع.¹ وفي الفصل 476 من ميثاق المسطرة المدنية على أنه يقوم عون التنفيذ بتبليغ إنذار للمدين يخبره من خلاله بتاريخ المسطرة (الفقرة الأولى)، المحدد في ثلاثة أيام غير أنه يمكن تحديد هذا الأجل متى كان هناك أمر معمل من رئيس المحكمة وذلك بناء على طلب من أحد الأفراد. سواء طالب التنفيذ أو المنفذ عليه إلا ألا يتتجاوز هذا التمديد ستون يوماً على الأكثر بما فيها الثلاثون يوماً الأولى.² ثم يتم تحرير محضر إرساء المزاد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات السمسرة

بعد تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه وإشهاره والتأكد من احترام الإجراءات القانونية للحجز تقع السمسرة بقاعة البيوعات بالمحكمة المباشرة لإجراء هذا الحجز.³ ويرد على هذه القاعدة استثناء وحيد يسمح بإجراء المزايدة بدلاً من قاعة بيوعات المحكمة المباشرة لسيطرة الحجز في قاعة بيوعات محكمة أخرى أو لدن موثق تابع للدائرة القضائية الموجودة فيها الأموال المحجوزة وذلك

1 - Christophe Albiges et Marie-Pierre Dumont-Legrard, droit des sûretés ; Dalloz 2007, p. 330.

2 - عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص 330.

3 - الرجراحي زكرياء، مرجع سابق، ص 175.

كلما خص الأمر إجراءات البيع. ويشترط في عملية المزاد ألا يكون الشخص المشارك ممنوعا من المشاركة في المزايدة.¹

ويفتتح عون التنفيذ جلسة البيع بعد التأكيد من عدم قيام المدين أو الكفيل أو الحائز المتخلّي بأداء الدين. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 477 من قانون المسطّرة المدنيّة والتي جاء فيها "إذا حلّ اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يبؤد المنفذ عليه ما بذمتّه... وكذا ألا يكون قد تواجد طعن في إجراءات الحجز العقاري من كل ذي مصلحة، ثم تفتح السمسرة بتذكير الحاضرين بالعقارات موضوع هذه الإجراءات، هل هو عقار محفوظ أو غير محفوظ أم في طور التحفيظ، وبالتالي التكاليف التي يتحملها من رهون وعقود الأكرية المسجلة قبل الحجز والثمن الأساسي المحدد من طرف الخبير في دفتر التحملات، فضلاً عن مصاريف التنفيذ التي تكون على عاتق المشتري المتزايد".²

كما يتم تذكير المتزايدين بشروط البيع والعروض المقدمة والتأكيد من يسر المتزايدين وتلقي الشمن والصوارئ.³ وإذا كان أحد العروض المقدمة يفوق الشمن الافتتاحي تنطلق المزايدة انطلاقاً من هذا العرض، وإذا قدم عرضاً أعلى منه يصبح هذا الأخير لاغياً ومحجوباً ويتحلل صاحبه من أي التزام، وبالتالي يعتمد أكبر عطاء كثمن لافتتاح المزايدة، مع الإشارة إلى أنه ولو لم يحضر صاحب العرض

1-Gérard Couchez : les voies d'exécution, Armond Collin, 2005, 5ème éd, p 234

2 - حبيبة التايس، الإشكالات العملية في موضوع الإنذار العقاري، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 2، لسنة 2003، ص 47 و 48.

3 - جمال أمريكي، مرجع سابق، ص 283.

الأعلى، فإنه يبقى ملتزماً إلى غاية ظهور متزايد آخر يرسو عليه المزاد ومع ما يتربّب عن ذلك من آثار.¹

وبعد حصر لائحة الأشخاص الراغبين في المشاركة في المزاد يشرع عون التنفيذ بالبيع ويكرر العروض المقدمة إلى حين توقف المتزايدين عن تقديم أي عرض جديد يفوق العرض الأعلى ويستمر ذلك بالعد من واحد إلى ثلاثة.²

وبعد استيفاء هذه الإجراءات من قبل عون التنفيذ وبمجرد انتهاء جلسة البيع يقوم هذا الأخير بعرض نتيجة البيع على رئيس المحكمة باعتباره مشرفاً على إجراءات التنفيذ ويجد هذا الإجراء سنته التشريعي عملاً بمقتضيات الفصل 478 من قانون المسطرة المدنية، ليقدر ما إذا كانت العروض كافية فيأذن بتحرير محضر البيع أو غير كافية فيأمر بتحرير محضر بعدم كفاية العروض.³ كما ترفع هذه المرحلة إعادة السمسرة لعدم كفاية العروض، أو إعادةتها بعد عرض زيادة السدس، جاء في هذا الصدد قرار لمحكمة النقض بتاريخ 6/3/2012 "أنه ليس بمقتضيات الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية ما يلزم المتزايد بالسدس أن يودع الثمن الذي رسا به المتزايد الأول إضافة، إلى السدس، وإنما يشترط فقط تقديم عرض بزيادة بمقدار سدس الثمن الذي رسا به المزاد الأول داخل الأجل، وأن يبقى مقدم هذا العرض متبعها بعرضه إلى حين معرفة نتيجة المزايدة التالية"⁴ وإنما لعدم حضور المتزايدين أو حضورهم لكن دون تقديم أي عرض أو تقديم

1- زكرياء العماري، مرجع سابق، ص 206.

2- زكرياء العماري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- ابراهيم باحمني، مرجع سابق، ص 172.

4- قرار محكمة النقض عدد 1187 مؤرخ في 6/3/2012 في ملف مدني عدد 1/55/2011 أورده زكرياء العماري مرجع سابق ص 332

عروض تقل بكثير عن الثمن الأساسي أو ارتكاب أعمال تدلisyie يقضي بمنع المتزايدين من الحضور، كما أن إعلان المزايدة الثانية يؤدي إلى فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي وإلغائها وإعادة البيع بحيث يكون الشخص المتقدم بطلب إعادة البيع هو الشخص الرأسي عليه المزاد¹، ثم تحرير محضر إرساء المزاد النهائي وتسجيله (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: تحرير محضر إرساء المزاد

ينص المشرع في الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية، على أن محضر المزايدة يجب أن يذكر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت من دون أن يشترط ذكر أية بيانات أخرى. ومن ثم فإن الاقتصر على هذه البيانات وحدها لا ينسجم مع الغاية منه، فالمشرع اعتبره بمثابة سند ملكية لصالح الرأسي عليه المزاد وسندًا للمطالبة بالثمن وبالتالي فإنه يلزم تضمينه مختلف البيانات التي من شأنها التعريف بأركان البيع.²

ومن أجل سد هذا الفراغ أعدت وزارة العدل نموذجا خاصا لمحضر إرساء المزاد وضعته بين أيدي أعوان كتابة الضبط، حددت فيه البيانات الواجب تضمينها في محضر إرساء المزاد والمتمثلة فيما يلي:³

- 1- اسم عون التنفيذ الذي قام بإجراء السمسرة وتوقيعه حتى يكتسب المحضر صيغته الرسمية؛

1 -Laurence. Mauger VeilPeau: Les ventes aux enchères publiques ,Economica, Paris, 2002, p214.

2 - يونس الزهري، مرجع سابق، ص 228.

3 - الرجراحي زكرياء، مرجع سابق، ص 185.

- 2 الإشارة إلى السند التنفيذي الذي بوشرت به إجراءات الحجز وبيع العقار بمقتضاه مع ذكر رقمه وتاريخه والجهة المصدرة له؛
 - 3 هوية وموطن الدائن الحاجز الجارية إجراءات التنفيذ لفائدة أو نائبه؛
 - 4 هوية المدين المنفذ عليه وموطنه؛
 - 5 الإشارة إلى دفتر التحملات وتاريخ تحريره وكذا تاريخ البيع؛
 - 6 الإشارة إلى تبليغ المعنيين بالأمر لحضور السمسرة؛
 - 7 الإشارة إلى مصاريف النشر في الملحق والمصاريف الطوابع والرسوم؛
 - 8 ذكر أسماء جميع المتزايدين؛
 - 9 الإشارة إلى الثمن الذي رسي به المزاد وما إذا كانت هناك زيادة بالسدس؛
 - 10 الإشارة إلى أسباب الحجز وإجراءاته بما فيها إجراءات السمسرة إلى حين رسو المزاد؛
 - 11 ذكر هوية المشتري الراسي عليه المزاد أو من ينوب عنه وطبقاً للفصل 480 من قانون المسطورة المدنية فإن حضر المزايدة يعتبر سند للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه وسندًا ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، ولا يسلم مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.
- ويترتب عن بيع العقار بالمزاد العلني أداء الثمن من رست عليه السمسرة ومصاريف التنفيذ ونقل ملكية العقار من رسي عليه المزاد وتصبح له جميع الامتيازات والسلطات لاستغلال العقار والتصرف فيه. فإذا كانت هذه نتيجة بيع العقار بالمزاد العلني فكيف يتم توزيع حصيلة البيع؟ (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: توزيع حصيلة البيع

لتطبيق قواعد توزيع حصيلة تنفيذ البيع التي نص عليها المشرع في الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية لما لها من أهمية على أساس أنها الخاتمة الضرورية والطبيعية والهادفة من الإجراءات التنفيذية السابقة. ويعتبر توزيع حصيلة البيع مرحلة من التنفيذ الجبri أو التحصيل الجبri المراد منه استيفاء الدائن لحقه وعدم تعطيلها في صندوق المحكمة سواء كان هذا المال يجري بطريق الحجز على العقار وبيعه أو على المنقول أو على مال المدين لدى الغير رغم ما يعترض المدين من مشاكل فرعية تظهر أثناء إجراءات التوزيع، والتوزيع قد يتم بدون تدخل قضائي أو بتدخل قضائي وبالتالي ينقسم توزيع حصيلة البيع إلى توزيع رضائي (الفقرة الأولى) وتوزيع قضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التوزيع الرضائي لحصيلة البيع

إن توزيع حصيلة البيع يفترض أن يكون هناك تعدد الدائنين لأنه إذا كان هناك دائن حائز واحد على العقار المنزوعة ملكيته لا حاجة لإجراء أي توزيع، حيث سيستوفي هذا الدائن حقه بإجراء بسيط هو قيامه بقبض حقه من توجد حصيلة التنفيذ تحت يده، بعد التأكد من صفتة من خلال السند الذي يحمله فإذا امتنع بالتسليم عن ذلك بغير مبرر كان مسؤولاً، وإذا لم تكن حصيلة البيع كافية حق له استيفاء ما تبقى من دينه بالتنفيذ عن باقي أمواله.¹

1- سعيد رباعي، قواعد التنفيذ الجبri في المادة المدنية، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق .جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 2000-2001. ص 215

كما أنه كلما تعدد الدائنوں الحاجزون وكان ناتج البيع كافياً للوفاء بجميع حقوقهم والمتشكل من ثمن بيع العقار المحجوز إلى جانب مبالغ الكراء المحجوزة بين يدي المكترين (الفقرتين 2 و 3 من الفصل 475 من قانون المسطرة المدنية)، لم تكن هناك حاجة لاتباع إجراءات التوزيع، إذ يستوفي الدائنوں حقوقهم من تلك الحصيلة بعد أن يكون المحجوز عليه قد أودعها بصندوق المصاريف، في حين ما تبقى يكون من حق الدائن، وبذلك تبرأ ذمة المحجوز عليه، وهو ما نصت عليه مقتضيات الفصل 495 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى.¹

أما إذا تعدد الدائنوں الحاجزون وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم أو حقوق الدائنين المتدخلين في الإجراءات، فيجوز لهم الاتفاق فيما بينهم على تقسيم الثمن عليهم بالشكل الذي يروننه.² ويشرط أن يكون هذا الاتفاق كتابة حتى يمكن للمحكمة أن تطلع عليه وتضممه في حيز التنفيذ وإذا تم الاتفاق بين جميع ذوي الشأن التزموا به وأصبح هو القانون بالنسبة لتوزيع حصيلة التنفيذ.³

أما إذا تعذر حصول هذا الاتفاق بعد انقضاء الأجل المذكور كان للقضاء أن يتدخل من أجل فتح مسطرة التوزيع بالمحاصة (الفقرة الثانية).

1- ناهد الحداد، *الجزء التنفيذي العقاري في القانون والقضاء المغربي*، دراسة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق عين الشق بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2010-2011، ص 182.

2- زكرياء العماري، مرجع سابق، ص 213.

3 - Salahdine Millouli, *Voie d'exécution et procédure juridique de recouvrement des créances* ; Edition CLE 1991, p78.

الفقرة الثانية: التوزيع القضائي لحصيلة البيع.

إن الضابط الجوهري لافتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة عن طريق التوزيع القضائي، هو أن يكون ثمن بيع العقار المحجوز غير كاف لسداد جميع حقوق الدائنين الحاجزين أو المتتدخلين والمستعرضين.¹

وتفتح مسطرة التوزيع بالمحاصة أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراء الحجز حسب الفصل 506 من قانون المسطرة المدنية بأمر من رئيس المحكمة والذي ينتدب من خلاله أحد القضاة للإشراف على هذه المسطرة وتهيئ مشروع التوزيع.

وبعد إعلان القاضي المنتدب عن فتح مسطرة التوزيع بالمحاصة يحييل ملف التوزيع على كاتب الضبط الذي يحرر إعلاناً للعموم بافتتاح إجراءات التوزيع ويبيعث به إلى إحدى الجرائد المخصصة للإعلانات القانونية طالباً نشره في عددين بحيث يفصل بين الإشهارين مدة عشرة أيام، ويتولى أيضاً تعليق نفس الإعلان لمدة عشرة أيام باللوحة المخصصة للإعلانات الموجودة بالمحكمة الابتدائية المختصة وهذا حتى يبادر كل واحد من الدائنين إلى تقديم وثائقه ومستنداته خلال الثلاثين يوماً الموالية للإعلان في الجريدة تحت طائلة سقوط حقه إن هو أهمل القيام بذلك وانصرفت المدة المحددة قانوناً حسب الفصل 507 من قانون المسطرة المدنية. وبعد انتهاء أجل الشهر المذكور يقوم القاضي المنتدب بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة بتمهين مشروع مؤقت للتوزيع، ثم يستدعي

1 - ينص الفصل 504 من ق.م.م. على أنه " يتبعن على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير، أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعاً أن يتتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثة أيام من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة".

الدائنين والمحجوز عليهم برسالة مضمونة أو بآخر يتم بالطريقة العادلة للتبلغ لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوصل بالرسالة أو بالإخطار.

ويسقط حقهم في التعرض إذا انقضى الأجل السابق ولم يطلعوا على المشروع ولم يتعرضوا عليه إلا إذا لم يبلغوا حيث يبقى الأجل مفتوحا بالنسبة لهم الفصل 508 من ق.م.م. وعلى القاضي المنتدب عند إعداد المشروع مراعاة أسبقية الديون في الاقتضاء حسب درجة انتيازها.¹

ويلزم لقيام القاضي بالتوزيع أن يكون هناك تعدد الدائنين وبيانهم الوثائق المثبتة لحقوقهم وأن لا يتفقوا على إجراءات التوزيع خلال ثلاثة أيام المقررة قانونا وأن تكون المبالغ غير كافية بالوفاء بالديون المرتبة على المدين وأن لا تكون إجراءات التنفيذ موقوفة بقوة القانون أو بحكم قضائي بسبب صعوبة التنفيذ.²

-طريقة التوزيع عمليا: توزع المبالغ المحجوزة لدى المحكمة الناتجة عن بيع العقارات، بعد عدم الاتفاق بين الأطراف خلال أجل ثلاثة أيام من التبلغ الذي يوجه إليهم من طرف رئيس المحكمة المختصة، كما أن مسطرة التوزيع تفتح بكتابية الضبط بالمحكمة المختصة

وذلك للاطلاع على الملف لمعرفة المبالغ المحجوزة وعدد الدائنين المتنازعين والعاديين حسب ترتيبهم القانوني وذلك على الشكل التالي فمثلا³:

1- زكرياء العماري، مرجع سابق، ص 214.

2- الطيب برادة "التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، بين النظرية والتطبيق" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء سنة 1987-1988 ص 399

3- الطيب برادة مرجع سابق ص 401

المبالغ المحجوزة من المدين السيد عمر: 2,805,00

الدائنين:

1: مصلحة الضرائب بسيدي بليوط بمبلغ 31,604,00

وهو دين ممتاز

2: مصلحة الضرائب لساحة الأمم المتحدة بمبلغ 176,327,30

وهو دين ممتاز

3: شركة إصلاح السيارات بمبلغ 95,435,76

وهو دين عادي مع الفوائد 3,800,00

ثم بعد معرفة ما يحتوي عليه الملف تكون الإجراءات المسطرية كالتالي:
قيام بالإشهاد بالجريدة الرسمية، والإشهاد بأحد الجرائد اليومية يفصل
بينهما عشرة أيام، يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر
المحكمة المختصة وذلك من أجل تقديم وثائق للمتدخلين من الدائنين خلال مدة
ثلاثين يوماً تحسب من آخر يوم للإعلان بالمحكمة وعند انتفاء أجل تقديم
الوثائق والاطلاع عليها من طرف القاضي، ويبيّن مشروع محضر تصفيية مؤقتة
تتضمن توزيع المبالغ المحجوزة ويكون هذا التوزيع النسبي خاص بالمبالغ المنفقة
بين يدي رئيس كتابة الضبط بصندوق المحكمة تحت حساب خاص 95 مثلاً أو
تحت الخازن العام ضد السيد عمر.....الكافئ مقره بالبيضاء العنوان.. والناتجة
عن بيع العقارات بالمخازن العلني بمبلغ 2,805,00 درهم وذلك قصد توزيعه بالمحاسبة
بين الدائنين نظراً لكون التوزيع بالمرادفة لم يأت بأية نتيجة وأصبحت معه
مسطرة التوزيع التحاصي ضرورية وفقاً لما نص عليه الفصل 504 من قانون
المسطرة المدنية وما يليه ذلك بعد الأمر الصادر من طرف رئيس المحكمة المختصة

المؤرخ في.... وإخبار الجمهور بواسطة صحف وبإعلانات علقت في الإطار المخصص لذلك من تاريخ..... إلى.....المبلغ الذي يوزع 2,805,00 درهم ينبغي أن يطرح من هذا المبلغ صوائر التوزيع الامتيازية أي :

1: مصاريف الإشهار/ الجريدة الرسمية 68.00

/ جريدة الرأي 53.90

2: الرسوم القضائية 5 في المائة على المبالغ المحجوزة 140.25

المجموع وهو 262,15

ويطرح من المبلغ المحجوز وهو 2,805,00

الباقي وهو المبلغ الصافي 2,542,85

تأخذه مصلحة الضرائب بسيدي بليوط بالدار البيضاء لما لها من امتياز أساسي والدائن بمبلغ 31640,60، ونظرا لقلة المبالغ لم تستفد ضرائب ساحة الأمم المتحدة ولا شركة إصلاح السيارات.

بعد هذه العملية يضع القاضي المنتدب بالتوزيع التحاصصي مشروع التوزيع المؤقت المنصوص عليه في الفصل 508 من قانون المسطرة المدنية بكتابة الضبط بتاريخ..... ويستدعي سائر الأطراف للاطلاع عليه ودراسته والاعتراض عليه إذا اقتضى الحال ذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصلهم بالإعلان، وإذا لم يقع أي اعتراض على التوزيع المؤقت في الأجل المضروب فإن المشروع يصبح نهائيا وتسلم أوراق التوزيع فورا، وعلى إثره يصدر القاضي أمره بالتصفيية النهائية على أن القائمة الترتيبية والتنفيذية تسلم حينا لأصحابها مع أداء مبلغها من صندوق المحكمة وذلك بعد تأشيرة الرئيس عليها، وإذا وقع اعتراض فإن الملف

يحال على المحكمة المختصة التي تحكم فيه بحسب الأحوال ما إذا كان الحكم انتهائياً أو ابتدائياً وباعتبار مجموع المبالغ المتنازع فيها ويقدم الاستئناف عند الاقتضاء في أجل ثلاثين يوماً من التبليغ.¹

ختاماً حاولنا إبراز المساطر الخاصة بالحجز وبيع عقارات المدين والتي تتجلى في الحجز التحفظي الذي يمارسه المحاسب العمومي ثم الانتقال إلى الحجز التنفيذي والتي تتجلى بوضع عقارات المدين في يد القضاء لمنعه من التصرف فيها ثم الانتقال إلى إجراءات بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني الذي يعد أهم مرحلة تمر منها مسيرة الحجز التنفيذي العقاري وذلك تمهداً لبيعه جبراً عن طريق المزاد العلني.

ومن خلال مدونة التحصيل نجد أن المشرع قد استثنى حجز وبيع العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وكما يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان الت bliqas والتنفيذات القضائية. ولإجراء عملية البيع بالمزاد العلني لابد من احترام مجموعة من الشروط وهي توجيه الإنذار القانوني إلى المدين وتبليغه بتاريخ ومكان إجراء البيع بالمزاد العلني والقيام باشهار البيع وتلقي العروض وإعداد دفتر التحملات. ويعتبر الحجز وبيع العقار آخر إجراء تقوم به الخزينة العامة وذلك عندما يستعصي على المدين دفع الديون المترتبة عليه إلى الخزينة العامة للمملكة. ولذلك يتضح أن مسيرة حجز وبيع العقارات لأجل تحصيل الديون العمومية معقدة ومكلفة ويمكن أن تكون آثارها ثقيلة على المدين بحيث تتحول الملكية إلى الشخص الذي أرسى عليه المزاد العلني.

1- الطيب برادة مرجع سابق ص 402-403

آليات حماية الرصيد العقاري ملك الدولة الخاص

محمد أزraf

دكتوراه في القانون الخاص

مقدمة

يحتل العقار المكانة البارزة في النسيج الاقتصادي لأي بلد، فهو البنية التحتية لقيام أي مشروع إستثماري، وال المجال الخصب لتوظيف الأموال، على اعتبار أن قيمته لا يمكن أن يطالها الركود، وبهذا يحظى العقار بأهمية خاصة على الصعيد الاقتصادي لكونه المصدر الأول للثروة، وهو الوعاء الأساس لأي مشروع اقتصادي أو خدماتي^(١).

فالدولة وبنية تصريف سياساتها الاقتصادية والاجتماعية تحتاج إلى عقارات جاهزة لاستيعاب هذه المشاريع، وهو الدور الذي يلعبه بامتياز ملك الدولة الخاص، لذلك تسعى الدولة شأنها شأن الخواص إلى إمتلاك شتى أنواع الأموال العقارية . لكن تملك الأموال بالنسبة للدولة ليس غاية في حد ذاته بل مجرد وسيلة من وسائل التحكم في المجال لأجل تسخيره في إتجاه يخدم تصوّرها

(١) - رقية واحمني : "خصوصيات قضايا التحفظ العقاري". رسالة لنيل دربوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، الموسم الجامعي 2000-2001، ص: 1.

للمصالحة العامة، لذلك تراهن الدولة على هذا الرصيد العقاري لتشجيع الاستثمار وإستقطابه .

إلا أنه في الآونة الأخيرة عرف هذا الرصيد العقاري تراجعاً كبيراً مما جعل سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية على المحك، كما أفرز ذلك ظاهرة المضاربة العقارية

فما هي آليات الحماية القانونية والقضائية لحماية الرصيد العقاري لملك الدولة الخاص؟

إن تبني الدولة لسياسة إعادة تكوين ناجعة لملك الدولة الخاص لا يكفي للقول بأن لها رصيد عقاري جاهز لإدماجه في عملية التنمية، وتسخيره لإنجاز مشاريع إستثمارية أو اجتماعية أو خدماتية.

لذلك فإن إستكمال عملية التكوين والتوسيع تستدعي نهج سياسة تحصين وتطهير فعالة لكل من الرصيد العقاري الحالي أو الممكن التكوين مستقبلاً.

ولتحقيق هذه الغاية، تلجأ مديرية الأملاك المخزنية إلى مجموع آليات قانونية، تهدف إلى حماية وتحصين ملك الدولة الخاص من كل إدعاء أو إحتلال أو ترام سواء من طرف الخواص أو الإدارات والمؤسسات العمومية (المبحث الأول). كما يشكل القضاء مخرجاً أساسياً وفعلاً لفض النزاعات التي تثور بين ملك الدولة الخاص مع الغير، وهو يشكل آخر وسيلة للدفاع عن حقوقها المرتبطة بنظامي تكوين وتحصين ملك الدولة الخاص سواء أكانت الدولة مدعية أو مدعى عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : العماهية القانونية لملك الدولة الخاص

إن صياغة الرصيد العقاري لملك الدولة الخاص وحمايته من التزامي والتطاول، يتطلبان الإسراع في تصفيته القانونية والتعرف عليه، لجعله وسيلة ناجعة للتنمية يسمح للدولة بوضع مخططاتها التعميرية وتصوراتها المستقبلية بناء على معطيات حقيقة ثابتة ومؤكدة، كما أن تحصين هذا الرصيد العقاري يسهل عملية تسخيره لمختلف المشاريع الاستثمارية والاجتماعية والخدماتية.

وتحقيقاً لهذه الغاية تلجأ إدارة الأملاك المخزنية إلى التحديد الإداري لملك الدولة الخاصة (المطلب الأول)، إلا أن هذه المسطرة لا تعفي ملك الدولة الخاص من سلوك مسطرة التحفظ العقاري، التي تتتنوع مساطرها من مسطرة عادية إلى مساطر خاصة بملك الدولة الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التحديد الإداري لملك الدولة الخاص

لم يعرف المشرع المغربي التحديد الإداري و ترك ذلك للفقه⁽¹⁾. وتهدف الإدارة من وراء عمليات التحديد الإداري إتباع مسطرة مبسطة تساعده على التصفيية القانونية لمساحات شاسعة وتطهيرها من حقوق الغير⁽²⁾، وحمايتها من

- عرفها بعض الفقه بأ أنها: "مسطرة إدارية انفرادية منظمة بمقتضى القانون إلى تثبيت حقيقة الملك الخاص للدولة"⁽¹⁾

-Poust et Gagnon , droit administratif Marocain , édition. la porte. 1970, p 505.

- كما عرفها بعض الباحثين بأ أنها: "عملية تهدف إلى ضبط حدود عقار ذي مساحة كبيرة غالباً لا تقل عن 500 هكتار بصفة قطعية، وهذا العقار المراد تحديده يكون تابعاً تماماً لملك الدولة الخاص أو الملك الغابوي".

- محمد الصغير: "دور المحافظ على الملكية العقارية في عمليات التحديد الإداري" ، ندوة نظام التحفظ العقاري بالمغرب، ندوة مشتركة بين كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط ومديرية المحافظة العقارية يومي 4 و 5 ماي 1990 ، نشر مديرية المحافظة العقارية سنة 1992 ، ص: 123.

(2) - محمد الصغير: م س، ص: 123.

كل إغتصاب أو ترام أو إدعاء للملكية⁽¹⁾، فما هي إجراءات هذه المسطورة (الفقرة الأولى)، وما هي آثارها؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : إجراءات مسطرة التحديد الإداري

تبتداً مسطرة التحديد الإداري بإجراء بحث ميداني للتأكد من طبيعة العقار المراد تحديده، ومعرفة حقوق الدولة فيه، ويتم هذا البحث بمبادرة من مديرية الأموال المخزنية بتنسيق مع السلطات المحلية، وينشر البحث بالجريدة الرسمية⁽²⁾، وبعد التأكد من حقوق الدولة في العقار يقدم طلب إجراء عمليات التحديد مرفقاً بالوثائق المطلوب إلى الأمانة العامة للحكومة⁽³⁾، ومن ثم يصدر مرسوم لوزير الأول يعطي الضوء الأخضر ويأمر بإجراء عمليات التحديد، ويجب أن يبين المرسوم تاريخ الشروع في عملية التحديد وكذا المعلومات المرتبطة بالعقار من إسمه ومحل وجوده والأموال المجاورة له والقطع الداخلية في حدوده، وكذا الحقوق والارتفاعات التي يتحمل⁽⁴⁾.

(1) - والإدارة تسلك هذه المسطورة إما لأنها لا تتوفر على وثائق تثبت تملكتها للعقار المعنى، أو لأنها تحس بأن موقفها لن يكون قوياً أمام القضاء إن هي سلكت مسطرة التحفظ العقاري، فهي بهذه المسطورة تنقل عبء الإثبات على الغير، كما برأ سلوك هذه المسطورة وجود مناطق غير مفتوحة في وجه نظام التحفظ العقاري.

- محمد الصباب : "التحديات الإدارية، دروس في تدبير ملك الدولة الخاص" ، ص: 293.
- حسن الخشين : "ملك الدولة الخاص - المقاربة القانونية والمالية" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإجتماعية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، الموسم الجامعي 2001-2002، ص: 453.

(2) - العربي مياد : التحديدات الإدارية لملك الدولة الخاص، جريدة العلم، العدد 21027، بتاريخ الأربعاء 16 ربيع الثاني 1429 موافق 23 أبريل 2008، ص: 10.

(3)- Paul Decroux. Op.cit.p 144.

(4) - الفصل الثالث من ظهير 1916.

وتوجب الفقرة الثانية من الفصل الثالث من ظهير 1916 على أنه من يوم صدور المرسوم إلى تاريخ المصادقة عليه لا يسوع التعاقد على العقار الذي يخضع لعملية التحديد إلا بشرط الحصول على شهادة بعدم تعرض إدارة الأموال المخزنية، ولا يقبل داخل هذا الأجل أي مطلب تحفيظ للعقار باستثناء ذاك الذي يكون بغرض التعرض على عمليات التحديد.

وينشر المرسوم القاضي بإجراء عمليات التحديد بالجريدة الرسمية، كما يعلق في المحكمة والقيادة وإدارة الأموال المخزنية التابع لها العقار، وكذا بإدارة المحافظة العقارية^(١) وذلك شهر قبل القيام بعمليات التحديد، وت تكون لجنة التحديد من قائد المنطقة وممثل إدارة الأموال المخزنية ومهندس طبغرافي وكذا شيخ القبيلة الواقع العقار ضمنها، إضافة إلى عدلين عند الاقتضاء، وكل من يمكنه أن يكون مفيدة في العملية^(٢).

وفي التاريخ والمكان المحدد تشرع اللجنة في أعمال تحديد مساحة العقار ووضع الأنصاب، وهي تتلقى في عين المكان ملاحظات العموم سواء كانوا مجاوري العقار أو يدعون حقوقا عليه^(٣)، وهذه اللجنة لها صلاحية تلقي التعرضات بعين المكان، ويتم تحرير محضر بعملية التحديد وكذا رسم تخطيطي للعقار يوضع لدى السلطات المحلية، كما يوضع نظير له لدى مصلحة المحافظة العقارية، ويخضع بدوره محضر التحديد لنفس عمليات الإشهار السالف ذكرها،

(1) - محمد مهدي الجم : "التحفيظ العقاري في المغرب"، مكتبة الطالب، (دون ذكر الطبعة)، ص: 159.

(2) - الحبيب شوراق: "القواعد المنظمة للرسوم العقارية المؤسسة إثر التحفيظ"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة العقار والتعمير والإسكان، كلية العلوم القانونية والإconomics والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أڭادال، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 152-153.

(3) - محمد مهدي الجم : م س، ص 152.

وإنطلاقاً من تاريخ محضر التحديد يمكن للأغيار التعرض عليه داخل أجل 3 أشهر من تاريخ النشر^(١)، وبعد مرور أجل التعرضات تحرر السلطة المحلية محضراً بانتهاء عمليات التحديد، ولا يقبل خارج هذا الأجل أي تعرض^(٢)، أما إذا وقع تعرض داخل الأجل فإن الإدارة تسلم المترض شهادة بذلك، وترفق المحضر بكل التصريحات والتعرضات التي تلقتها وتحيله على إدارة الأموال المخزنية، أما الأشخاص الذين سبق لهم تقديم مطالب تحفيظتهم العقار المراد تحديده قبل فتح مسطحة التحديد فإنهم معفون من إجراء التعرض، ولا يلغى التحديد مطلب تحفيظهم^(٣)، وأشار إلى أنه لا يمكن تقديم تعرض خارج الأجل^(٤) حيث تسقط جميع الحقوق التي يمكن أن تكون على العقارات التي يشملها التحديد الإداري إن لم يتم التعرض داخل الأجل^(٥)، اللهم إلا إذا اعترفت له الإدارة بما يدعوه وتقوم بتعديل محضر التحديد وتغيير الحدود وفقاً لذلك^(٦).

(١) - العربي مياد : "التحديد الإداري ملك الدولة الخاص" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 27 يونيو 1999، ص: 71.

(٢) - وهو ما أكدته قضاة المجلس الأعلى حينما قضى "أن من لم يقم بتعرضه على التحديد الإداري داخل الآجال المقررة في الفصلين 5 و 6 من ظهير 1916/3 تسقط جميع الحقوق التي يمكن أن تكون له على الأراضي التي يشملها التحديد"

- قرار المجلس الأعلى عدد 1371، ملف مدني عدد 98/1/149، بتاريخ 4 أبريل 2000، حكم أورده عبد العزيز توفيق : "قرارات المجلس الأعلى في مسطحة التحفيظ العقاري من سنة 1991 إلى سنة 2002" ، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى 2003، ص: 59.

(٣) - محمد الصباب : "التحديات الإدارية" ، م، س، ص: 293.

(٤) - الفصل 5 من ظهير 1916.

(٥)- نور الدين أمریان : "التعرضات الإستثنائية على مطلب التحفيظ" ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 32.

(٦) - الحبيب شوراق : م، س، ص: 154.

الفقرة الثانية: آثار مسطرة التحديد الإداري

بعد مرور أجل الثلاثة أشهر من نشر محضر التحديد فإنه إما أن يتم التعرض على عملية التحديد، أو أن تمر هذه المرحلة بدون إبداء أي تعرض على هذه العملية .
ففي حالة وجود تعرض على مسطرة التحديد الإداري فإن على المترض تقديم طلب تحفظ العقار الخاضع للتحديد الإداري، وذلك تحت طائلة سقوط الحق، (١) وهو ما أكدته القضاء المغربي في حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء^٢، وبهدف هذا الإجراء تأكيد موقف المترض، وهو مشروط بالحصول على شهادة التعرض من طرف السلطات المحلية التي غالباً ما تتماطل في تسليم هذه الشهادة، مما يهدد المترض لخطر فوات آجال تقديم مطلب التحفظ والذي هو ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ إنتهاء المدة الأولى للتعرض على عملية التحديد^٣، ويعتبر طالب التحفظ في موقع المترض على الرغم من كونه هو من قدم طلب التحفظ، ويعتبر ذلك إستثناء من قاعدة أن طالب التحفظ لا يلقي عليه عبء الإثبات، ففي هذه الحالة فإن طالب التحفظ لا يعود أن يكون متعرضاً يجب عليه إثبات ما يدعوه^٤، وهو ما أكد عليه القضاء^٥.

(١)- الفصل 6 من ظهير 1916.

(٢)- حيث قضت إبتدائية الدار البيضاء بأنه: "يفرض ظهير 1916/3 على كل من يدعي أن له حقوق على العقار إلى زمامين مزدوجين أولهما إقامة تعرض ضد التحديدوثانهما تسوية هذا التعرض داخل أجل جديد وذلك بإيداع مطلب للتحفظ"

- حكم ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 1925/6/27، حكم أورده زعيم الماسي : "المرجع العملي في الإجهاض القضائي الإداري" ، (دون ذكر المطبعة)، طبعة 1996، ص: 778.

(٣)- محمد الصغير: م س، ص: 129.

(٤)- العربي مياد : "التحديديات الإدارية" ، جريدة العلم، مرجع سابق، ص: 10.

(٥)- بقوله: "في حالة تقديم مطلب التحفظ تأييده للتعرض على التحديد يكون لطالب التحفظ دور المدعي بالإستحقاق وعليه يقع عبء الإثبات"

- حكم ابتدائية الرباط بتاريخ 1955/16/26، حكم أورده زعيم الماسي : م س، ص: 790.

إذا ففي حال وجود تعرّض فإنّ البّت في مصير التّحديد الإداري والتّعرّض يصبح بين يدي القضاء، فإذا كان الحكم ضدّ ملك الدولة الخاص يتم إنجاز محضر ملحق على أساس ما قررته المحكمة ويتم الاستمرار في مسّطرة التّحفيظ العقاري باسم المترّض، أما إذا كان الحكم لفائدة ملك الدولة الخاص فإنه يتطلّب من السّلطنة العليا المصادقة على محضر التّحديد بمرسوم، وذلك بعد الإطلاع على شهادة عقارية تثبت أنّ التّعرّضات تم رفضها قضاءً⁽¹⁾. وعموماً فإنّ القضاء يرجح كفّة ملك الدولة الخاص في مثل هذه النّزاعات متى ما ثبت له أنّ العقار تملكته الدولة عن طريق نزع الملكية⁽²⁾ أو المصادرة أو الاقتناء⁽³⁾.

وفي حالة عدم تقديم تعرّض عند مرور مسّطرة التّحديد الإداري، فإنه يتم إصدار مرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية للمصادقة على عمليات التّحديد الإداري، وذلك بعد الإطلاع على شهادة يسلّمها المحافظ العقاري المعنى بالأمر تأكّد أنه لم يقع تقييد سابق عن مسّطرة التّحديد الإداري لقطعة أرضية ما داخل منطقة التّحديد الإداري، كما تثبت كذلك هذه الشهادة أنه لم يوجد

(1) - قاسبي البلغيتي : "دور ملك الدولة الخاص في التنمية" ، رسالة لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الله السعدي طنجة، السنة الجامعية 2004-2005، ص: 114.

(2) - هذا في إطار القانون القديم حيث كان نزع الملكية يتم بمعدل عن إدارة المحافظة العقارية.

(3) - خالد مداوي : "مسّطرة التّحفيظ العقاري" ، (دون ذكر المطبعة)، الطبعة الأولى 2000، ص: 77.

(4) - قرار للمجلس الأعلى عدد 923، ملف مدني عدد 3943 / 921 ، بتاريخ 13/2/1996. قرار للمجلس الأعلى عدد 3358، ملف مدني عدد 2205 / 99، بتاريخ 03/06/1997، حكم أورده خالد مداوي : "مسّطرة التّحفيظ العقاري" ، م س، (223)، ص 77.

طلب لتحفيظ لأجل تقييد التعرض على مسطرة التحديد الإداري، ويتم نشر المرسوم بالجريدة الرسمية^(١).

وبالتالي فإن المصادقة على مرسوم عمليات التحديد الإداري يجعل التصفية القانونية للعقار لا رجعة فيه، ويكتسب العقار على إثرها مناعة مطلقة ضد أي إدعاء للغير، باستثناء التي سبق تحفيظها داخل القطعة المحددة إدارياً أو تلك التي كانت موضوع تعرضات وأكدها القضاء^(٢).

وبخصوص جدواً مسطرة التحديد الإداري فقد ذهب بعض الباحثين^(٣) إلى أنه رغم أهمية هذه المسطرة بالنسبة للملك الغابوي، إلا أن التبريرات التي استدعت إنشاء هذه المسطرة بالنسبة للملك الخاص للدولة لم تعد موجودة حالياً، كما أن ملك الدولة الخاص يسري عليه النظام الخاص بعقارات الأفراد، ومن شأن هذه المسطرة خلق تمييز غير مستحب لعقار على آخر، رغم أنهما يخضعان لنفس النظام القانوني، في حين ذهب باحث آخر^(٤) إلى أن مسطرة التحديدات الإدارية مهمة لملك الدولة الخاص، كل ما هناك أنه يجب إدخال كل من المحافظ العقاري ومصلحة الهندسة الطبوغرافية التابعة للمحافظة العقارية كي يتم تحديد العقار بدقة، كما أن تجربة ومعرفة المحافظ تساعده على تجاوز الكثير من المعوقات التي تعترض مسطرة التحديد الإداري.

(١) - العربي مياد : "التحديد الإداري لملك الدولة الخاص" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق، ص: 72.

(٢) - الحبيب شوراق : م س، ص: 154.

(٣) - خالد مداوي : "مسطرة التحفيظ العقاري" . م س، (هـ223)، ص: 77.

- حسن الخشين : "ملك الدولة الخاص - المقاربة القانونية والمالية" ، مرجع سابق، ص: 453.

(٤) - محمد الصغير: م س، ص: 126 - 127 .

المطلب الثاني : مساطر خاصة بتحفيظ ملك الدولة الخاص

يمكن لإدارة الأموال المخزنية تثبيتاً لحق ملكيتها على عقار معين، أن تطلب تحفيظه مباشرة وهو ما يتم تبعاً للقواعد العامة للتحفيظ العقاري،⁽¹⁾ وهناك حالات تسلك فيها إدارة الأموال المخزنية مساطر تحفيظ خاصة⁽²⁾ وتنجلي هذه المساطر الخاصة بالأموال المخزنية في تحفيظ العقارات التي خضعت للتحديد الإداري المصدق عليه وتحفيظ الأموال المستخرجة من الملك العمومي (الفقرة الأولى)، وتحفيظ الأموال المتأتية عن طريق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تحفيظ العقارات التي خضعت للتحديد الإداري والعقارات

المستخرجة من الملك العمومي

بالنسبة للمساطر الخاصة بالأموال المخزنية في تحفيظ العقارات التي خضعت للتحديد الإداري المصدق عليه فإن سلوك العقارات المخزنية لسيطرة التحديد الإداري وفق ظهير 3 يناير 1916 لا يعفيها من ضرورة الحصول على رسم

(1) - كما يمكنها كذلك في حال تقدم أحد الأطراف بمطلب من أجل تحفيظ عقار معين أن تتعرض على هذا المطلب إذا ما رأت أن ذلك العقار يعود لملك الدولة. إلا أنه في بعض الأحيان لا يكون لإدارة الأموال المخزنية الخيار بين المسطرة العادية والمساطر الخاصة، بحيث تكون ملزمة بسلوك المسطرة العادية للتحفيظ العقاري، منها حالة مقايسة إدارة الأموال المخزنية لعقار من ملك الدولة الخاص مع عقار آخر مملوك للخواص حيث تكون ملزمة بتحفيظ العقار المقاييس إذا لم يكن محفظه وذلك باتباع مسطرة ظهير 1913. وفي نفس الإطار هناك حالة تحفيظ عقار بناء على أمر قضائي صادر عن المحكمة خلال إجراء مسطرة الحجز العقاري على ممتلكات غير محفظة لشخص مدين للدولة ولم يستطع الوفاء بديونه لها.

- لمزيد من التعمق في هذه الحالات راجع :
- حسن الخشين : مرجع سابق، ص: 454.

-Poul Decroux. op. cit. P. 139.

(2) - مختلفة عن مسطرة التحفيظ العادي، وذلك لكون هذه المساطر الخاصة مختصرة وخالية من الإشهار ولا تقبل بشأنها التعرضات،

عقاري نهائي يحصنها من كل إدعاء أو ترám، وذلك بسلوك هذا العقار المحدد إدارياً لمسطرة خاصة للتحفيظ نص عليها ظهير 24 ماي 1922⁽¹⁾، وتنص المادة الأولى منه أنه يمكن لإدارة الأملاك المخزنية تحفيظ جميع العقارات المخزنية التي خضعت للتحديد الإداري دون حاجة لسلوك مسطرة الإشهار والتعرضات⁽²⁾، كما جاء في الفصل الثالث من ظهير 1922 أن طلب إدارة الأملاك المخزنية بالتحفيظ يجب أن يكون معززاً بنسخة من محضر التحديد الإداري، والتصميم المؤقت، ونسخة من مرسوم المصادقة على محضر التحديد الإداري.

ومباشرة بعد تخصيص رقم للمطلب يتم إيفاد مهندس مساح لعين المكان للتحقق من حدود العقار كما تم وضعها خلال عملية التحديد الإداري، والتأكد من وجود العلامات في مكانها، وعند الاقتضاء غرس علامات جديدة وذلك بحضور ممثل عن إدارة الأملاك المخزنية، ولا يقبل في هذه المسطرة أي تعرض كيما كان غير أنه يمكن حضور ممثل عن وزارة الأشغال العمومية لضبط أقسام الملك العمومي، وبناء على محضر التحديد والتصميم العقاري الذي تنجذه مصلحة المسح العقاري يعمل المحافظ العقاري المعين على تأسيس رسم عقاري في اسم ملك الدولة الخاص⁽³⁾.

(1) - ظهير 24 ماي 1922 المتعلق بتحفيظ الأملاك المخزنية المحددة وفق ظهير 3 يناير 1916، جريدة رسمية بتاريخ 7/2/1922، ص 796.

(2) - جاء في الفصل 4 من ظهير 24 ماي 1922 أن الملاك الخواص الذين تقع عقاراتهم ضمن الأراضي المحددة إدارياً أو الخواص المفوت إليهم عقار مخزني محدد إدارياً، فلا يتم تحفيظ عقاراتهم إلا بالمرور بمسطرة إشهار تمتد 4 أشهر من النشر حيث تتلقى فيها المحافظة التعرضات.

(3) - الحبيب شوراق : م س، ص: 155.

أما بالنسبة لتحفيظ الأموال المستخرجة من الملك العمومي التي سبق تحديدها إداريا، فإنه عندما يتم إستخراج عقار من الأموال العامة وضمه إلى ملك الدولة الخاص فإنه يخضع لسيطرة تحفيظ خاصة نص عليها ظهير 25 يونيو 1927⁽¹⁾، بحيث أن تحديد ملك الدولة العام وفقاً لظهير 1914⁽²⁾، لا يعفي هذا العقار من سلوك مسطرة التحفيظ الخاصة عند إستخراجه وضمه إلى ملك الدولة الخاص⁽³⁾.

وتطبيقاً للفصل الثاني من ظهير 25 يونيو 1927، فإنه يتم تحفيظ الأموال المستخرجة من الملك العمومي باسم ملك الدولة الخاص بمجرد إيداع نسخة من المرسوم المحدد للملك العام مرفقاً بالتصميم الملحق بهذا المرسوم بالمحافظة العقارية، معززاً بنسخة من المرسوم القاضي بإدراج العقار بالملك الخاص للدولة وبمحضر تسليم هذا العقار إلى إدارة الأموال المخزنية.

وتقوم مصلحة المحافظة العقارية تبعاً لهذا الإيداع بإجراء عملية تحقيق للحدود دون إستدعاء أحد عدا إدارة الأموال المخزنية، ثم يتم وضع تصميم عقاري للعقار، ولا يتم سلوك مسطرة الإشهار والتعرضات، ويتولى المحافظ إقامة رسم عقاري للعقار باسم ملك الدولة الخاص⁽⁴⁾.

(1) - ظهير 25 يونيو 1927 متعلق بتحفيظ الأموال المتصلة عن الملك العمومي، جريدة رسمية عدد 770، بتاريخ 26/07/1927، ص: 1963.

(2) - ظهير فاتح يوليو 1914 المتعلق بالملك العمومي، جريدة رسمية عدد 85، بتاريخ 10/07/1914، ص: 529، المعدل بظهير 1919 وظهير 1925/08/01، حيث تم إدماجهما ونشرهما في الجريدة الرسمية عدد 670، بتاريخ 05/08/1925، ص: 1425.

(3) - محمد مهدي الجم : م س، ص: 156.

(4) - دليل مديرية الأموال المخزنية لسنة 2001 متعلق بالتحفيظ العقاري للأموال المخزنية، (غير منشور)، ص: 26.

أما إذا تم تفويت العقار لأحد الخواص فإن عملية التحفيظ تتم بعد نشر خلاصة مطلب التحفيظ بالجريدة الرسمية لمدة أربعة أشهر لا تقبل خلالها أي تعرضات ما عدا تلك الناتجة عن الحقوق الخاصة الراجعة لطالب التحفيظ، حيث يجري خلالها تحقيق الحدود ووضع التصميم النهائي وإقامة الرسم العقاري⁽¹⁾.

الفقرة الثانية : تحفيظ الأموال المتأتية عن نزع الملكية للمنفعة العامة
بعد المرور بجميع مراحل نزع الملكية، يكون لنزاع الملكية والحالة هذه مديرية الأموال المخزنية إيداع إما الحكم القاضي بنزع الملكة أو محضر الاتفاق بالمارضة لدى المحافظة العقارية، ويترتب عن هذا الإيداع تخلص العقار المزروع ملكيته من جميع الحقوق والتحملات التي قد يكون مثقلًا بها⁽²⁾.
فإذا كان العقار محفظاً يترب عن الإيداع نقل الملكية إلى ملك الدولة الخاص، ويشطب تلقائياً على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير فيما كان نوعها، وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويض⁽³⁾.

أما إذا كان العقار موجود في وضعية عقار في طور التحفيظ أو خاضع لظهير 24 أكتوبر 1966⁽⁴⁾، يترتب عن إيداع حكم بنزع ملكية هذا النوع من العقارات لدى المحافظة العقارية وضع رسوم عقارية خاصة من كل التحملات لفائدة ملك الدولة الخاص بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأن

(1) - الحبيب شوراق : م س، ص: 165.

(2) - الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون 7-81.

(3) - الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون 7-81.

(4) - قرار المحكمة الإدارية بمكناس رقم 95/15، ملف رقم 94/9، تاريخ 21/12/95.

(5) - ظهير قاضي بتمديد نظام التحفيظ العقاري المنظم بظهير 1913 إلى المنطقة الشمالية.

الحقوق المحتملة للمتعرضين التي يتعين تحديدها في إطار مسطرة التحفظ العادلة أو في إطار المسطرة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون بتاريخ 24 أكتوبر 1966، تحول تلقائياً إلى حقوق في التعويض^(١).

أما إذا كان العقار غير محفظ، فإن إدارة الأموال المخزنية تعمد إلى إيداع مطلب تحفظ هذا العقار مرفقاً بالحكم الصادر بنقل الملكية، أو محضر الإنفاق بالمراسلة معززاً بمرسوم إعلان المنفعة العامة ونسخة من مقرر التخلّي والتخصيم العقاري للعقار المنزوع الملكية. وبناء على ذلك يقوم المحافظ العقاري ب مباشرة عملية تحفظ العقار بدون إشهار، حيث يبرمج إنتقال المهندس المساح إلى عين المكان للتحقق من حدود العقار ووضع الأنصاب في مكانها، ولا يقبل أي تعرض أو ملاحظة كييفما كان نوعها^(٢).

وبعد إنجاز التخصيم الهندسي يقوم المحافظ العقاري بتأسیس رسم عقاري للعقار باسم ملك الدولة الخاص، ويتم تحويل حقوق الغير على العقار إلى حقوق في التعويض بعد ثبوتها^(٣).

رغم تعدد مساطر تحفظ أملاك الدولة الخاصة سواء العادلة منها أو الخاصة، إلا أن ما يلاحظ هو أن الكثير من أملاك الدول الخاصة لم يتم تحفيظها بعد، وبالتالي فهي خارج دائرة التحصين والحماية القانونية، فكيف تعامل القضاء مع إشكالية حماية ملك الدولة الخاص؟

(١) الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون 7-81.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة 37 من قانون 7-81.

(٣) دليل مديرية الأموال المخزنية المتعلّق بالتحفظ العقاري لسنة 2001، م س، ص: 27.

المبحث الثاني : الحماية القضائية لملك الدولة الخاص

مديرية الأموال المخزنية مثلها مثل الأشخاص العاديين يمكنها اللجوء إلى القضاء كلما أحسست بأن ملك الدولة الخاص يتهدده الخطر، كما أنها تمارس مجموعة من الأعمال على هذا الرصيد العقاري كأعمال التدبير والتشكيل والتحصين، وهي أعمال قد تثير نزاعات يستعصي حلها أحياناً بشكل ودي، لذلك فإن لجوء المديرية إلى القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها يبقى الطريق الوحيد لفض هذه النزاعات.

فما هي أهم هذه الدعاوى التي ترفعها مديرية الأموال المخزنية؟ (المطلب الأول)، كما أن تطبيق ظهير 1973 أثار مجموعة من الإشكالات، أعادت إستغلال هذا العقار المسترجع وجمد وضعيته، فكيف سوت الدولة هذه النزاعات؟ وما هي نتائج التسوية ومعوقاتها؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حماية ملك الدولة الخاص عن طريق الدعوى القضائية
تبعاً للإختصاصات الواسعة لمديرية الأموال المخزنية، وكذا محاولاتها الدائمة لتحسين وحماية ملك الدولة الخاص ضد أي اعتداء من الغير، فإنه من الطبيعي أن تنشأ بينها وبين الخواص نزاعات متعددة. وبهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لملك الدولة الخاص، فإن إدارة الأموال المخزنية تمارس مجموعة من الدعاوى الاستعجالية (الفقرة الأولى)، إضافة إلى تلك التي تمارسها أمام قضاء الموضوع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : دور القضاء المستعجل في حماية ملك الدولة الخاص

يلعب القضاء المستعجل دوراً مهماً وأساسياً في طرد محتلي عقارات ملك الدولة الخاص بدون سند، كما يقوم بإصدار الأوامر المبنية على طلب للتشطيف على التقييدات التي تتحملها الرسوم العقارية لملك الدولة الخاص .

فيخصوص طرد المحتل بدون سند لملك الدولة الخاص ينبغي القول في هذا الإطار أنه غالباً ما تتعرض أملاك الدولة الخاصة سواء كانت حضرية أو قروية للإحتلال بدون سند، وهو ما يدفع إدارة الأموال المخزنية إلى سلوك دعوى الطرد أمام القضاء المستعجل، نظراً لكون هذه الدعوى سريعة وتحقق الحماية الواجبة للعقارات، ولممارسة هذه الدعوى يشترط الحصول على شهادة من المحافظة العقارية تثبت تملك العقار، إضافة إلى إثبات حالة الاعتداء⁽¹⁾، ونشير إلى أن الاعتداء إذا وقع على عقار غير محفظ أو في طور التحفيظ فإن لإدارة الأموال المخزنية سلوك دعوى الاستحقاق وهي ترفع أمام قضاة الموضوع، وبغية إثبات الاعتداء الواقع على العقار المحفظ يباشر أعيان القضاة المعينون من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باعتباره قاضي للمستعجلات بإثبات الإحتلال، يساعدهم في ذلك مفتشو مديرية الأموال المخزنية، حيث يتم ضبط هذه المخالفات وتحرير محاضر بذلك لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور⁽²⁾، وبعد ذلك يتم رفع المحضر إلى رئيس المحكمة الابتدائية ليبيت فيه بصفة استعجالية ووقتية من أجل المحافظة على حقوق الدولة وملكيتها من الضياع، وبالتالي فعند توفر شرطي الإستعجال وعدم المساس بالموضوع يحكم بأفراغ المحتل بدون سند⁽³⁾، وقد أجمع القضاة المغاربي على أن كل من لم يسجل حقه بالرسم العقاري يعتبر محتلاً بدون سند حتى ولو

(1)- مصطفى حلمي: "الحماية القانونية للعقارات"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2002، ص: 54.

(2)- حسن الخشين: مرجع سابق، ص: 458.

(3)- وعلى الرغم من أن مسألة الطرد تعتبر خروجاً من مبدأ عدم المساس بال موضوع، إلا أن الإجتهاد القضائي المغربي دأب على منح الإختصاص في مثل هذه الدعاوى إلى رئيس المحكمة باعتباره قاضي المستعجلات

- قرار للمجلس الأعلى عدد 688. ملف مدنى 942/942. بتاريخ 4 أكتوبر 1978، مجلة المحاماة، عدد 14 يناير - فبراير 1979، ص: 208. بتاريخ 4 أكتوبر 1978.

كان يحمل عقد شراء لم يتم تسجيله بعد بالرسم العقاري⁽¹⁾. لكن إذا كان من السهل طرد محتل من العقار المحفظ⁽²⁾، فإنه من الصعب جدا تحقيق هذا الهدف في العقار غير المحفظ والذي في طور التحفيظ⁽³⁾.

أما بخصوص التشطيب على التحملات العقارية للملك المخزني المحفظ
فإن مبررات التشطيب من طرف المحافظ العقاري تقوم إما بموجب عقد صحيح أو بموجب حكم قضائي إكتسب حجية الأمر المضى به⁽⁴⁾.

وتتولى إدارة الأموال المخزنية رفع دعاوى استعجالية للحصول على أوامر بناء على طلب بالتشطيب على بعض التحملات التي تنتقل عقارات الدولة المحفظة، كالتشطيب على حجوز تحفظية أو تقييدات احتياطية أو رهون رسمية أصبحت غير ذا فائدة بعد مضي مدة طويلة من تقييدها دون تنفيذها.

(1) - قرار للمجلس الأعلى عدد 3776، ملف مدني عدد 5185/9/1، بتاريخ 4/6/1998.

(2) جعفر بشيري : "دعوىطرد للاحتلال بدون سند من العقار المحفظ" ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدر البيضاء، الموسم الجامعي، 2000/2001، ص: 31 وما بعدها.

(3) - حيث لا تكون لإدارة الأموال المخزنية سوى ممارسة دعواى الإستحقاق إذا كانت تستند على وثائق ملكية، أو ممارسة دعاوى الحيازة التي يمكن أن تقام أمام القضاء الاستعجالى كدعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى إسترداد الحيازة - شعيب علباى : "طرد محتل بغير سبب قانوني بالطريقة الاستعجالية" ، مجلة الميدان، العدد السابع، سنة 1991، ص: 75.

(4) - عبد العالى الدقيق: "الإلغاء والتشطيب في التشريع العقاري المغربي" ، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، الموسم الجامعي 2001-2002، ص: 150 وما بعدها.

وإذا كانت مديرية الأموال المخزنية بإمكانها الطلب من المحافظ العقاري التشطيب على التقييدات الاحتياطية، فإنه لا يمكنها ذلك بخصوص الحجوز التحفظية، إلا أنها حاولت تصفية وضعية هذه العقارات إستنادا إلى الفصل 208 من ظهير 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفوظة، وقد قوبلت هذه المحاولة بالرفض من طرف القضاء^(١)، وذلك على اعتبار أن هذا الفصل مرتب بالرهون الرسمية المؤدية إلى التنفيذ الجبri وليس بالحجوزات التحفظية^(٢). وقد شكلت هذه الوضعية عقبة حقيقة في تطهير هذا النوع من العقارات المخزنية وجعلها قابلة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، وبالتالي إدماجها في التنمية^(٣).

الفقرة الثانية: دور قضاء الموضوع في حماية ملك الدولة الخاص
يختص القضاء العادي في شئ القضايا المدنية المرتبطة بالعقارات، وأنه من غير الممكن حصر هذه الدعاوى، فإنني سأقتصر على أهم تلك الدعاوى التي تمارسها مديرية الأموال المخزنية حماية لملك الدولة الخاص وهي دعاوى القسمة والجيزة .

(١) - قرار للمجلس الأعلى عدد 5998، ملف مدني عدد 98/5/1578، بتاريخ 98/10/7.

(٢) - إلا أنه إستثناء قضى المجلس الأعلى بالتشطيب على الحجز التحفظية إستنادا على الفصل 208 من ظهير 1915 للعلة التالية: "إن بقاء الحجز الذي هو مجرد حجز تحفظي مؤقت مسجل بالرسم العقاري من شأنه أن يعرقل حق الملكية ... وإن ضمان هذا الحق يتضمن التشطيب عليه طالما أن الدائن لم يحوله إلى حجز تنفيذي "

- قرار للمجلس الأعلى عدد 3614، ملف مدني عدد 97/11/1/2702، بتاريخ 2002/11/27.

(٣) - ويعتبر ذلك إحدى التغرات الكبرى لظهير 1973، الذي لم يورد نصا يلغي به كل التحملات العقارية السابقة لتاريخ الإسترجاع، ومع ذلك فالأمل معقود على تبني محاكم الموضوع التوجه الأخير للمجلس الأعلى .

في بالنسبة لدعوى القسمة وجد ملك الدولة الخاص نفسه في حالة شياع مع الخواص، وذلك في العقارات التي آلت إلى الدولة نتيجة علمية المصادرات وكذا مغربة القطاع الفلاحي⁽¹⁾، لذلك سعت الدولة إلى سلوك إجراءات القسمة الرضائية وذلك لتجنب المسطرة القضائية المعقدة، وذلك إستناداً إلى الفصل 978 من (ق ل ع) الذي ينص على أنه " لا يجبر أحد على البقاء في الشياع"⁽²⁾، وقد استهدفت الدولة من وراء هذه العملية تطهير ملك الدولة الخاص من حالة الشيوع بغية إستغلاله الإستغلال الأمثل في التنمية⁽³⁾.

إلا أنها غالباً ما تصطدم عند سلوكها لهذه المسطرة بغياب الشركاء، وصعوبة الحصول على موافقتهم لعدم معرفة عناوينهم أو ذوي حقوقهم، كما أنه قد يجاهه طلب الدولة بالرفض من طرف الشركاء، مما يدفع الدولة إلى سلوك المسطرة القضائية للقسمة، والتي بدورها تتخللها خبرات وخبرات مضادة لتحديد الأنصبة، مما يؤدي إلى طول المسطرة القضائية، وكذا كلفتها المادية، علماً أن غياب أحد الشركاء عند القسمة يجعلها باطلة⁽⁴⁾.

لذلك فعلت إدارة الأموال المخزنية التركيز على الأرضي المشاعة ذات المساحة الكبيرة. وتجنب إهدر الوقت والمال على قسمة العقارات التي تملك فيها الدولة نصبياً ضعيفاً.

(1) - حسن الخشين : مرجع سابق ، ص: 451.

(2) - حسن الخشين : مرجع سابق ، ص: 214.

(3) - أحمد المريني الوهابي : "قضايا نزاعات الأموال المخزنية المعروضة أمام المحاكم" ، دروس في تدبير ملك الدولة الخاص، تقرير أطروحة للأملاك المخزنية الفوج 1997(غير منشور)، ص: 351.

(4) - قرار للمجلس الأعلى رقم 490 ملف رقم 84/4515، (دون ذكر التاريخ) حكم أورده عبد العزيز توفيق: م س، ص: 36.

وخصوص دعاوى الحيازة، فهي التي تاجأ إليها مديرية الأموال المخزنية بهدف إسترداد العقارات غير المحفظة التي كانت تحوزها منذ سنة على الأقل، حيازة هادئة علنية ومتصلة وخالية من الإلتباس، وغير مجردة من الموجب القانوني⁽¹⁾، وقد نص المشرع المغربي على حماية هذه المؤسسة من خلال ثلاثة قوانين :

- القانون الجنائي المغربي في الفصل 570 منه⁽²⁾.
- قانون المسطرة المدنية من الفصول 166 إلى 170 منه⁽³⁾.
- قانون الالتزامات والعقود، حيث خص كل من الحائز حسن النية والحائز سى النية من الفصول من 101 إلى 105.

غير أن ممارسة الحيازة بالشروط السابق ذكرها تشكل صعوبة بالنسبة لملك الدولة الخاص، فهل للدولة كشخص معنوي أن تمارس الحيازة بكيفية متصلة غير منقطعة، بالخصوص على العقارات النائية التي يصعب تحقق شروط الحيازة فيها⁽⁴⁾، لذلك فعل مديرية الأموال المخزنية تحفيظ هذه العقارات وتحصينها من أي إنتزاع أو تram . كما يجب تقرير عدم جواز تملك ملك الدولة الخاص بالتقادم إسوة بما عليه الأمر في الملك العام.

يتبين مما سبق أن إدارة الأموال المخزنية يمكنها رفع العديد من الدعاوى لحماية ملك الدولة الخاص .

(1)- مصطفى حلمي : م س، ص:40.

(2)- حيث جاء فيه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 120 درهم إلى 500 درهم من إنزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس، فإذا وقع إنتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخباً فإن الحبس يكون من 3 أشهر إلى سنتين والغرامة من 120 درهم إلى 750 درهم."

(3)- حيث نص على عدة دعاوى تهدف حماية الحيازة، وهي دعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى إسترداد الحيازة.

(4)- حسن الخشين : مرجع سابق، ص:215.

المطلب الثاني : تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق ظهير 1973

شكلت النزاعات التي أثارها ظهير 1973 خاصة مع المغاربة الذين يدعون تملکهم لهذه العقارات أبرز إشكالات وعوائق تصفية وتطهير ملك الدولة الخاص المسترجع¹،

وأمام هذا الواقع حاولت الدولة المغربية فض هذه النزاعات، وذلك عن طريق تشكيل لجان إدارية مركبة وإقليمية لتسوية هذه النزاعات بشكل ودي قبل المرور إلى القضاء. فكيف تشكلت هذه اللجان وكيف عالجت هذه الإشكالية؟ (الفقرة الأولى)، وبصفة عامة ما هي نتائج عملها؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : طرق عمل لجان التسوية

تشكلت لجان التسوية المركزية والإقليمية من ممثل عن وزارة الداخلية كرئيس للجنة إضافة إلى ممثلي المصالح المركزية والإقليمية لكل من مديرية الأموال المخزنية، مصالح التسجيل والتنبیر، مصالح الفلاحة، مصلحة الشؤون القروية بوزارة الداخلية، ومصالح المحافظة العقارية.

وتتولى هذه اللجان عمليات فحص وتقدير مدى مصداقية وحجية مختلف الوثائق والمستندات التي تثبت وجود حقوق عينية على العقارات المسترجعة، بمعنى أن اللجان تقوم بعمليات تصنيف المستفيدين⁽²⁾.

(1) - كما تعتبر هذه النزاعات عائقاً حقيقياً في وجه استغلال هذا الرصيد العقاري المهم في التنمية، خاصة إذا علمنا أن طبيعة جل هذه العقارات فلاحية.

(2) - حسن الخشين : مرجع سابق، ص: 399.

وبتاریخ 20 غشت 1980 صدرت رسالة لوزیر الأول عدد 1970/4، حددت بدقة نوعية الوثائق التي يجب أن يتوفّر عليها المطالبين بالأملاك للإستجابة لهم⁽¹⁾.

كما عملت رسالة الوزير الأول رقم 499 بتاریخ 1994 على تحديد طرق التفویت لكل من توفّرت فيه الشروط السابقة⁽²⁾. وفي حال رفض الخواص للتسویة فيمكنهم اللجوء للقضاء.

الفقرة الثانية : نتائج عمليات التسویة

ما يمكن قوله بخصوص ظهیري 1963 و 1973 أن معظم المشاكل المتعلقة بهما سویت بشكل سري، وأعطيت لها حلول إدارية بدل الحلول القانونية والقضائية⁽³⁾، كما أنه بمجرد إلقاء نظرة على نصوص الظهیرین وكذا طریقة تطبیقهما من طرف الإدارة، يتبيّن لنا سوء التطبیق وتحكم الإدارۃ في هذه العملية بعيدا عن القضاء، حيث استثنى من عملية الإسترجاع حوالي ثلثي العقارات التي تتوفّر فيها شروط الإسترجاع، وذلك إما بسبب وجود هذه العقارات بحیازة مغاربة

(1)- وحدتها على الشكل التالي :

- عقود شراء أبرمت مع المالکین السابقین وإكتسبت تاريخا ثابتا قبل 7 مارس 1973 .
 - عود بالبیع أبرمت مع المالکین السابقین وإكتسبت تاريخا سابقا عن 7 مارس 1973 .
 - إمتلاک أسمیم في الشركات العقاریة التي آلت إلى الدولة بمقتضی عملیة الإسترجاع.
 - أما المستغلین للأراضی بدون سند، فلا بد أن توفّر فیهم الشروط المنصوص عليها في قانون الإصلاح الزراعی خاصیة شرطي المهنة والدخل، حتى يمكنهم الاستفادة من هذه الأرضی.
 - قاسیي البلغیي: م س، ص: 57.
- (2)- فبالنسبة لم يملک وثائق اصلیة وأثبت أدائه للثمن يتم تفویت العقار له بثمن رمزی، أما من لم يثبت أدائه للثمن وكان يملک فقط وعد بالبیع فإن تفویت العقار له يكون بثمن تفاوضی، أما المساهمین في الشركات العقاریة المسترجعة بظهیر 1973 فيتم بيعهم الحصص على أساس ثمنها الحقيقي
- قاسیي البلغیي : م س، ص: 58.
- (3)- محمد الوکيلي : "وضعیة الأجانب في ظل ظهیر 2 مارس 1973، رسالة لنیل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعیة 1976، ص: 181.

بشكل قانوني أو بشكل غير قانوني، أو بسبب إستعمال كبار المالك المغاربة لنفوذهم وسلطاتهم كي لا تطال عقاراتهم عملية الإسترجاع رغم إستحواذهم عليها بشكل غير قانوني، وفي النهاية كانت محصلة تطبيق ظهير 1973 هي 449.00 هكتار أغلبها محل نزاعات قضائية⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار هناك من يرى أن ظهير 1973 عرف تقهقراً ومحاولة لنفسه من الداخل،⁽²⁾ . ومثال ذلك عمل لجان التسوية وطريقة تسويتها للنزاعات، فهي ليست محل تنظيم قانوني، وليس لهذه اللجان نظام داخلي لضبط كيفية عملها وكيفية إتخاذها للقرار، وينتتج عن هذا الغموض أن لا أحد من أعضاء اللجنة يعرف دوره الحقيقي، الشيء الذي يتتيح الفرصة لظهور تحالفات داخل اللجان حيث تتم التسوية وفق مصالحهم، إضافة إلى ذلك فإن رسائل الوزير الأول جاءت بمصطلحات غامضة وفضفاضة وغير مضبوطة كمفهوم الشمن التفاوضي والشمن العادل وغيرها من المفاهيم، حيث لم يتم ضبطها بقوانين، مما منح سلطة تقديرية واسعة للجان كان في غير مصلحة عمليات التسوية . كما أن أبرز هفوات التسوية أنها أوكلت المهمة للجنة إدارية تتكون من مصالح مختلفة لكل منها أولوياتها حيث يستغرق تجميعها وقتاً وجهد كبيراً مما أثر سلباً على نتائج ومستنتاجات عمليات التسوية⁽³⁾.

(1)- محمد الفرع : "الأراضي المسترجعة أو المنقوله ملكيتها إلى الدولة" ، دروس في تدبير ملك الدولة الخاص (غير منشور) ، ص: 281.

(2) - وذلك بمقتضى مناشير ورسائل وزارية جاء ظاهرها كمحاولة لتكمل الإجراءات التنظيمية للظهير، ولكن هي في الحقيقة جاءت لتفرغه من محتواه ولتنسفه وتفجره من الداخل، وذلك بحجة إيجاد حلول للمنازعات الناتجة عن تطبيق ظهير الإسترجاع .
- جيلالي بوحبص: "مقالات في القانون العقاري وقانون البناء" ، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2006، ص: 24.

(3) - حسن الخشين: مرجع سابق، ص: 477

في حين أن الأمر كان يستدعي فسح المجال للقضاء للفصل في الحقوق بشفافية ونراها بعيدا عن دواليب ومتاهات الإدارة، كما أن تفويت الملك المسترجع بأثمان رمزية أثر على قدرة مديرية الأملاك المخزنية في إعادة تكوين رصيدها العقاري. ذلك أن العائدات المالية لعمليات التسوية كانت ضعيفة جدا، وغير موازية للرصيد العقاري الذي تم تفويته .

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن الدولة تلجم لتطهير وحماية ملكها الخاص العقاري إلى آليات قانونية وقضائية متنوعة، وأن مسلسل تطهير ملك الدولة الخاص يعرف صعوبات جمة، وعقبات كبرى، ومعوقات كثيرة، جعلته يعيش واقعا صعبا يهدد كثيرا من عناصره بمخاطر الإستحواذ الممهدة للتملك عن طريق التقادم.

فرغم تعدد مساطر تحفيظ أملاك الدولة الخاصة سواء العادية منها أو الخاصة، إلا أن ما يلاحظ هو أن الكثير من أملاك الدول الخاصة لم يتم تحفيظها بعد، وبالتالي فهي خارج دائرة التحصين والحماية، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب منها :

- إستمرار العديد من الأملاك المخزنية في وضعية عقار في طور التحفيظ، نظرا ل تعرضات الغير مما ترتب عنه غياب الضبط وضياع المساحات بفعل الترامي والإغتصاب والإحتلال.
- إستمرار العديد من العقارات المسترجعة في وضعية إحتلال ممن يدعون حقوقا عليها سواء بحق أو بدون حق.

- كما أن تحفيظ أملاك الدولة الخاصة غالباً ما يكون بالمجان من طرف إدارة المحافظة العقارية، مما يجعل هذه الأخيرة كثيراً ما لا تهتم بمصير ملفات تحفيظ الأموال الخاصة للدولة، وتفضل البت في ملفات الخواص بدل ملفات ملك الدولة الخاص لأنها ذات مردودية مالية عالية . وبالتالي فإن الفتور الإداري في التعامل مع ملك الدولة الخاص هو نتيجة غياب الحواجز المالية.

كل هذه المشاكل التي يعاني منها ملك الدولة الخاص تؤثر على وظائفه الاقتصادية والاجتماعية الآنية والمستقبلية، وبالتالي فهي تؤثر على غايته وهي تحقيق المنفعة العامة. لذلك فالأمر يستدعي:

1- إعادة تأهيل وعصربنة مديرية الأموال المخزنية، ومدتها بالإمكانات البشرية والمادية الكافية لإنجاح سياسة إعادة تكوين ملك الدولة الخاص مديرية، وكذا إعداد برنامج شمولي لتطهير ملك الدولة الخاص على مختلف مستوياته، بما فيها تسوية نزاعات ظهير 1973 عن طريق القضاء، حيث يجب جعل لجان التسوية قضائية وليس إدارية.

2- العمل على تبسيط المساطر الإدارية المنظمة لعمليات الإقتناص، مع وجوب أن يكون ذلك في إطار مدونة شاملة تنظم ملك الدولة الخاص وتعمل على خلق ديناميكية جديدة في تكوين وتدبير وحماية ملك الدولة الخاص .

3- العمل على تحسين مداخل مديرية الأموال المخزنية المتأنية من التفويتات، وإستغلالها في إعادة تكوين ملك الدولة الخاص، مع وجوب إلغاء التفويتات المجانية.

4- اعتماد حق الشفعة والألوية لفائدة الدولة في كل المناطق التي تستدعي تدخل الدولة، وذلك إما لتوفير رصيد عقاري للدولة أو لمحاربة المضاربة العقارية.

5- العمل على ضبط ملك الدولة الخاص ضبطاً محكماً في موقعه وحجمه وتحمّلاته، وتطهيره تطهيراً كاملاً وذلك باتباع مساطر التحفظ العامة والخاصة في إطار برنامج شمولي ومستعجل.

دور صندوق التأمين من تخفيف مسؤولية المحافظ العقاري

رجاء البقالي الطاهري

دكتوراه في القانون الخاص

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

مقدمة:

كما هو معلوم فإن العقار يحتل مكانة مهمة داخل النسيج الاقتصادي والاجتماعي، فقد كان ولا زال سبباً رئيسياً لتقدم أي بلد، فهو البنية التحتية لقيام أي مشروع استثماري تجاري أو صناعي أو اقتصادي كان.

ومن هذا المنطلق، يتضح لنا جلياً الدور الكبير للعقار في حياة الإنسان، لذلك كان لابد من أن يكون محل تنظيم محكم من المشرع المغربي، وقد أحدث نظام التحفيظ العقاري بالمغرب مباشرةً عقب إعلان الحماية عليه بهدف مواكبة الأوضاع التي استحدثها الاستعمار.

وقد تم استحداث القانون العقاري بالمغرب من أجل غایيات استعمارية في بادئ الأمر، وبدرجة أولى، إلا أن المشرع المغربي ارتأى - بعد الاستقلال - الإبقاء على هذا النظام لاعتباره مكسباً ويجب التمسك به وتطويره قصد ملاءمة الواقع المعاصر. ولعل من أهم الآثار القانونية للتحفيظ العقاري إقامة رسم الملكية مسجل بالسجل العقاري وإعطاء هوية للعقارات، فعملية التحفيظ تبدىء منذ إيداع مطلب

التحفيظ لدى المحافظة العقارية إلى غاية تأسيس رسم عقاري، ويعتبر المحافظ العقاري هو ربان هذه الوكالة والساهر على جميع الإجراءات المتعلقة بتأسيس الرسوم العقارية من ألفها إلى يائها.

وعملًا بالقاعدة الدستورية القائمة على ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومقابل هذه المهمة المنوطة بالمحافظ العقاري، تلقى المسؤولية على عاتقه كلما قام باتخاذ قرار أو إجراء مخالف لأحكام القانون العقاري وذلك ضمانا لحماية حق الملكية الذي يكفله الدستور الجديد.

فلما كان المحافظ على الأملك العقارية هو الفاعل الرئيسي لتفعيل جميع الإجراءات المؤدية إلى تأسيس الرسم العقاري، عمل المشرع المغربي على ضبط مسؤولية المحافظ العقاري بمجموعة من المقتضيات التشريعية الهدافة أساسا إلى تحسيس هذا الأخير بخطورة مهامه وضرورة أداء وظيفته بدون خطأ.

الأصل أن هذا الأخير هو الذي يتحمل تبعات أخطائه الشخصية ومن ثم يكون هو المسؤول الأول والأخير عن تعويض المضرور، اللهم إذا ثبت إعساره، إذاك يحل محله صندوق التأمين الذي أحدث بموجب ظهير التحفيظ العقاري في فصله 100، وقبل التطرق لطالبة هذا الصندوق بالتعويض، نرى أن نتعرض لنطاق تدخل هذا الصندوق نظرا لأن إعمال الفصل المنظم له يثير نوعا من الخلط بينه وبين الفصل 80 من ق.ل.ع بشأن الحلول محل المحافظ على الأملك العقارية في أداء التعويض للفريق المتضرر.

إلا أن الملاحظ هو أن هذه النصوص تتميز بالتنوع ما بين نصوص قانون الالتزامات والعقود ونصوص ظهير التحفيظ العقاري والقوانين الملحقة به، ومن هنا يتجلّى التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار صندوق التأمين كآلية لتحفييف من مسؤولية المحافظ العقاري؟، وأين تتجلّى هذه الآليات؟.

بناء على ذلك، سوف نقسم هذه الدراسة إلى محورين اثنين، نتعرض في (المحور الأول) منها إلى نطاق تدخل صندوق التأمين، بينما نخصص (المحور الثاني) لمطالبة صندوق التأمين بالتعويض

المحور الأول: نطاق تدخل صندوق التأمين

لقد تم إحداث صندوق التأمين بمقتضى الفصل 100 من قانون 14.07 الذي ينص على ما يلي:

"يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن، في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية، أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليهم صالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفظ أو في تقييد لاحق.

يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم.

يعوض كل نقص منه نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به من ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية للسنة المواتية لتلك التي وقع فيها هذا النقص".

إن هذا الفصل يعتبر بمثابة النص التأسيسي لصندوق التأمين والإطار العام لمجال تدخله وكذا لغايته وموارده¹، إذ حصر تدخله لتعويض المتضررين في حالة عسر المحافظ على الأموال العقارية المسؤول شخصياً وأيضاً في حالة حرمانهم من

¹ رضوان دزارى، "المحافظ بين المسؤوليتين المدنية والإدارية" بحث لنيل درجات الماجister، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2001 – 2002، ص: 143.

حق في الملك أو حق عيني عقاري نتيجة قبول عقار للدخول في نظام التحفظ العقاري.

كما عمل المشرع على تنظيم صندوق التأمين بمقتضى الباب الرابع من القرار الوزاري 4 يونيو 1915، والذي احتوى الفصول من 58 إلى 66، حيث عمل على التذكير بأن الصندوق يتدخل بالإضافة إلى حالة إعسار المحافظ على الأموال العقارية، بهدف تعويض كل من منع من ملك أو حق عيني ناتج عن الدخول في شكلية التحفظ العقاري حتى مع غياب مسؤولية المحافظ. ومن ثم فإن الغاية الأساسية من هذا الصندوق هي القيام مقام المحافظ في حالة إعساره، في هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بطنجة بما يلي:

"وحيث إن الأمر الاستعجالي يثبت انقضاء الرهن في إطار مقتضيات الفصل 190 من ظ.ت.ع... إلا أن السيد المحافظ رفض تنفيذه مخالفًا بذلك مقتضيات الفصل 437 من ق.م.م، مما يعتبر معه مرتكبا خطأ جسيما في أداء وظيفته وهو مسؤول عنه شخصيا طبقا للفصل 80 من ق.ل.ع، مما يكون معه طلب التعويض قائما على أساس ويتعين الاستجابة له... وإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في الموضوع ترى تحديد التعويض عن مبلغ 4000 درهم وعند ثبوت إعسار المحافظ، إحلال صندوق التأمين على أخطاء المحافظين محله في الأداء..."¹.

وفي نفس الاتجاه، جاء في قرار محكمة النقض المغربية - المجلس الأعلى سابقا - ما يلي:

¹ حكم المحكمة الابتدائية بطنجة رقم 2780 صادر بتاريخ 2 يوليو 2006 في الملف عدد 3682 غ.م.

"... وبما أن المحافظ لا يمكنه التشطيب تلقائياً على ما ضمن بالسجل العقاري إلا بناءً على عقد أو حكم... فإن ما قام به يعد خطأ شخصياً أضر بالمدعى والتمس الحكم له بمبلغ 10.000 درهم كتعويض وحفظ حقه في تقديم مطلبه بعد إحلال الدولة محله في الأداء، في محلها صندوق التأمين".¹

وجاء في قرار آخر لنفس المحكمة:

"... ارتكاب المحافظ العقاري لخطأ جسيم يؤدي إلى تحفيظ معيّب يتسبّب في حرمان أشخاص من حقوقهم يقتضي حلول صندوق التأمينات المنصوص عليه في ظهير التحفيظ العقاري في حالة عسر المحافظ...".² انطلاقاً من هذه الأحكام والقرارات القضائية نلاحظ أن الاجتهد القضاياني قد أقر بإحلال صندوق التأمين محل المحافظ على الأموال العقارية في أداء التعويضات عند ثبوت إعساره.

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، هل يحل صندوق التأمين محل المحافظ على الأموال العقارية المعاشر في جميع الأحوال أم فقط في حالة تأسيس مسؤولية المحافظ على الفصل 97 من ظ.ت.ع؟

¹ قرار محكمة النقض عدد 1242 صادر بتاريخ 15 دجنبر 2004 في الملف عدد 2519، أوردته نادية بربو، رقابة القضاء على أعمال المحافظ العقاري في مجال التقبيادات. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقارات، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص. 61.

² قرار محكمة النقض عدد 299 صادر بتاريخ 17 فبراير 2000 دون ملف، أوردته سعاد بن جاني، مديرة الاجتهد القضائي في تطوير نظام التحفيظ العقاري. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقارات، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2004-2005، ص. 112.

هذا السؤال لم يكن ليطرح نفسه لولا اصطدام الفصل 100 من ظ.ت.ع بنص قانوني آخر، ألا وهو الفصل 80 من ق.ل.ع الذي يقضي بحلول الدولة محل الموظفين أو المستخدمين المعسرين في أداء التعويض عن الضرر الناتج عن مسؤولياتهم الشخصية كما رأينا سابقا.

وقد ذهب اتجاه¹ إلى اعتبار حلول صندوق التأمين محل المحافظ على الأموال العقارية المعسر قائم بغض النظر عن الأساس القانوني لمسؤوليته، على أساس أن الصندوق أسس للتخفيف من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن أخطاء قد تمس بحق الملكية أو بحق عيني عقاري آخر.

بينما ذهب اتجاه ثان² إلى أنه يجب التمييز بين حالتين، ففي الحالة التي يتتابع فيها المحافظ على الأموال العقارية في إطار الفصل 97 من ظ.ت.ع فإن صندوق التأمين هو الذي يحل محل المحافظ، أما في الحالة التي يتتابع فيها هذا الأخير على أساس الفصل 80 من ق.ل.ع فلن الدولة هي التي يجب أن تحل محل المحافظ على الأموال العقارية المعسر.

والحقيقة، إن الخلاف الواقع بين الفقهاء بهذا الخصوص يجسد حتى القضاء، فمحكمة النقض في قرار لها³ رفضت طلب التعويض الموجه ضد الدولة بسبب خطأ المحافظ العقاري في نطاق أحكام الفصل 97 من ظ.ت.ع، وذلك على

1 مأمون الكزيري، م.س، ص 506

❖ 2 سعاد عاشور، حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي. المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثالثة 2005.ص 228.

Khalid LYAZIDI, op.cit, p 20

3 قرار محكمة النقض، الغرفة الإدارية رقم 539 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1965 (يدون ذكر باقي البيانات) أورده عبد الحفيظ أبو الصبر، مسؤولية المحافظ على الأموال العقارية والرهون بالمغرب، م.س، ص 157.

أساس أنه يجب متابعة المحافظ أولا وفي حالة إعساره هو أو ورثته يمكن عندئذ فقط للمتضرر مطالبة الدولة بالتعويض، إذ هنا أحالت محكمة النقض الدعوى ضد الدولة وليس ضد صندوق التأمين.

في حين جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بطنجة ما يلي¹:

"... إن السيد المحافظ قد رفض تنفيذه مخالفًا بذلك مقتضيات الفصل 437 ق.م. مما يعتبر معه مرتكبا خطأ جسيما في أداء وظيفته وهو مسؤول عنه شخصيا طبقاً للفصل 80 من ق.ل.ع مما يكون معه طلب التعويض قائماً على أساس وتنعيم الاستجابة له."

وحيث إن الضرر اللاحق بالمدعين يتمثل في تعطل مصالحهما من الاستفادة من تسجيل شرائهما على الرسم العقاري محرراً من قيد الرهن ومسطرة تحقيقه ومن التصرف فيه كمالكيين قانونيين وإن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية في الموضوع ترى تحديد التعويض عن مبلغ 4000 درهم عند ثبوت إعسار المحافظ إحلال صندوق التأمين على أخطاء المحافظين محله في الأداء".

والرأي فيما نعتقد أن التمييز الذي أقامه الاتجاه الفقهي الثاني منطقي على اعتبار أن الفصل 80 من ق.ل.ع جاء واضحاً في صياغته بحلول الدولة محل المحافظ في حالة إعساره، وبالتالي لا يمكن تأسيس مسؤولية المحافظ الشخصية على أساس هذا الفصل وتكون الجهة التي تحل محله غير ما نص عليه.

ومن ثم فإن إمكانية المتضرر بالرجوع على صندوق التأمين تبقى محدودة في إطار الفصل 97 من ظ.ت.ع ولا يمكنه أن يؤطر جميع الحالات، لأن القول بذلك

¹ حكم رقم 2780 بتاريخ 2 يوليوز 2006 في الملف رقم 3682/13/غير منشور.

سيعطي تفعيل الفصل 80 من ق.ل.ع وتبقي الدولة متحملاً المسؤلية فقط عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المصالحية للمحافظ على الأموال العقارية، وفي هذا الإطار نورد حكماً للمحكمة الإدارية بوجدة والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي¹: "وحيث إنه ما دام الأمر في نازلة الحال يتعلق بخطأ مرفقى من جانب المحافظ على الأموال العقارية كما سلف بيانه، فإن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية تبقى هي المسئولة عن أداء التعويض المحكوم به لفائدة المدعين".

وبالتالي فدور الدولة في الحلول محل المحافظ على الأموال العقارية في إطار الفصل 80 من ق.ل.ع له عدة محاحسن، سواء بالنسبة للمحافظ الذي أقر له المشرع ذلك بعد وعيه تام بضرورة تخفيف عبء تعويض المضرور من ماله الخاص²، خصوصاً إذا علمنا بارتفاع مبالغ التعويض بالنظر إلى جسامته الضرر المحدث لكونه يرتبط بالعقار الذي يحتل مكانة هامة لدى المجتمع المغربي، أو بالنسبة للمتضرر الذي سيحصل على التعويض من طرف جهة مليئة بالضرورة.

المحور الثاني : مطالبة صندوق التأمين بالتعويض

يتضح من خلال ما ينص عليه الفصل 100 من قانون التحفظ العقاري، أن صندوق التأمين لم ينشأ لنغطية المسؤولية الشخصية للمحافظ على الأموال العقارية وإنما تغطية عسره، إذ يعتبر هذا الصندوق بمثابة ضامن احتياطي، فهو

1 حكم رقم 364 بتاريخ 06 دجنبر 2007 في الملف رقم 2005/175 غير منشور.

2 محمد الوزاني، القضاء الإداري. دار الجسور للنشر، وجدة، الطبعة الأولى، 2000، ص 208.

لا يتدخل إلا بعد ثبوت إعسار المحافظ على الأموال العقارية والدعوى التي تقام ضدّه هي دعوى احتياطية وليس دعوى أصلية¹.

وبالرجوع إلى الفصل 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 نجده يقر بأن مطالبة صندوق مال الضمان بالتعويض يكون أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها العقار موضع النزاع، على أن هذه المطالبة لا تكتسب صفة الأصلية أمام هذه المحكمة، بل يتبعين على المدعي أن يتقدم بدعوى أصلية يقاضي فيها المحافظ على الأموال العقارية شخصياً من أجل التعويض على أن تنتقل هذه المطالبة تلقائياً إلى صندوق مال الضمان عند ثبوت إعسار المحافظ على الأموال العقارية طالما أن المضرور قد أدخل هذا الصندوق كضامن احتياطي منذ تقديم المقال الافتتاحي ضد المحافظ.

وهكذا، ارتأينا تفصيل المسطرة المتّبعة لإدخال صندوق التأمين في دعوى التعويض في الشكل الآتي:

لا يجوز للمتضرر بداية مقاضاة الصندوق بكيفية مستقلة عن الدعوى المقدمة ضد المحافظ على الأموال العقارية، بل يتبعين أن يدخله بصفة احتياطية منذ تقديم المقال الافتتاحي ضد المحافظ العقاري.

ويتعين على المحافظ تبنيه المدعى إلى ذلك لأنّه بسقوط الدعوى ضد صندوق التأمين، يبقى وحده في مواجهة المدعى في حالة صدر الحكم يقضي عليه بالتعويض.

¹ محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، ص 558.

ولهذا ينبغي أن تسير الدعوى المقامة ضد المحافظ بصفة أصلية وبكيفية متزامنة مع دعوى صندوق التأمين احتياطيا وكل ذلك في إطار المقتضيات والأجال المنصوص عليها في القرار الوزيري لـ 4 يونيو 1915.

فدعوى التعويض في مواجهة صندوق التأمين لا تقبل إذا قدمت خارج أجل سنة واحدة من تاريخ تحفيظ العقار أو تسجيل الحق الناشئ عنه الضرر¹، وهذا ما أكده حكم المحكمة الابتدائية بالناظور والذي جاء في إحدى حيثياته:

"وحيث أنه بمقتضى الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 المحدد لنظام إدارة المحافظة على الأموال العقارية، فإن المطالبى بالتعويض تسقط إذا لم تقع في ظرف سنة واحدة من يوم تحفيظ العقار أو تضمىءن حق من الحقوق الناشئ عنه الضرر، والأجل المنصوص عليه في هذا الفصل يسري في مواجهة صندوق الضمان وحده، خلافاً لباقي المسؤولين في دعوى التعويض المقررة في الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري اللذين يجري في حقهم الأجل العام للتقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع"².

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا الأجل أنه قصير ولا يتلاءم وأجل التقادم الخمسي لدعوى التعويض الأصلية المقامة ضد المحافظ حسب مقتضيات الفصل 106 من ق.ل.ع.

¹ ينص الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 المحدد لنظام المحافظة على الأموال العقارية على ما يلي: "تسقط المطالبة بالتعويض إذا لم تقع في ظرف سنة واحدة من يوم تقييد العقار أو تضمىءن حق من الحقوق الناشئ عنه الضرر المشار إليه وأما المطالبة بدفع المبلغ المحكوم به على صندوق الضمان فتسقط إذا لم تقع في ظرف ستة أشهر من تاريخ الحكم".

² حكم رقم 726 بتاريخ 3 أكتوبر 2005، في الملف العقاري عدد 03/649 غير منشور.

وهو ما ساهم في تعطيل صندوق التأمين وعدم تفعيله في أداء التعويضات رغم أنه أحدث لهذه الغاية من الناحية النظرية، لأن الواقع غير ذلك فنادرًا ما يتم اللجوء إلى خدمات هذا الصندوق لتغطية المبالغ المحكوم بها على المحافظ وذلك نابع بالأساس إلى قصر أجل التقادم¹، وهذا ما دفع أحد الباحثين² إلى المناولة باحتساب أجل السنة انطلاقاً من تاريخ إقرار مسؤولية المحافظ بدلاً من تاريخ التحفيظ أو التسجيل المنشئ للضرر.

على أن الدعوى إذا أقيمت في إطار القواعد العامة للمسؤولية طبقاً للفصلين 79 و80 من ق.ل.ع فإنها تأخذ منحى آخر من خلال إدخال الدولة المغربية وبالتالي الخازن العام وليس صندوق التأمين³.

وبعد ثبوت إعسار المحافظ وتحمل صندوق التأمين التعويض المحكم به ضده⁴، فإن مطالبة هذا الصندوق بأداء مبالغ هذا التعويض يجب أن تكون داخل أجل 6 أشهر من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق في هذه المطالبة⁵ التي يجب أن تكون مدعمة بنسخة من الحكم القاضي بأداء التعويض ومصحوبة بشهادة من

1 ابتداء من فاتح يناير 2005 أصبحت أموال صندوق التأمين مائة مليون درهم وبلغت التعويضات التي صرفت منه حوالي 3.000.000 درهم في قضية واحدة فقط منذ تأسيسه ويعود ذلك إلى ندرة ارتكاب المحافظين للأخطاء في تطبيق القانون.

2 Khalid LYAZIDI, op.cit, p 25
3 محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، م.س، ص 559.
4 تجدر الإشارة إلى أن الفصل 61 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 نص على أن أداء التعويض من قبل صندوق التأمين حالة حلوله محل المحافظ المسئ لا يعني أن هذا الأخير قد أصبح بمثابة أي مطالبة، بل يبقى لصندوق التأمين الحق في استعادة ما دفعه عن هذا المحافظ فور ثبوت يسره وداخل أجل 10 سنوات.

5 يراجع الفصل 64 من القرار الوزيري لـ 4 يونيو 1915.

كاتب الضبط بالمحكمة تثبت أن الحكم الصادر حائز بات وغير قابل لأي طعن.¹

ومبالغ التعويض المحكوم بها ضد صندوق التأمين لا تؤدي من قبل هذا الأخير إلا في حدود ثلثي المبالغ الموجودة فيه يوم صدور الحكم القاضي بأداء التعويض وذلك في كافة الأحوال²، وفي هذا الإطار يرى أحد الباحثين³ أن المشرع عند وضع لهذه المقتضيات افترض كثرة الأخطاء الممكن أن تنتهي عن نظام التحفظ والتتسجيل، وكذلك كثرة اللجوء إلى صندوق التأمين، فحاول ضمان استمراره بحماية 3/1 من أمواله، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحصل، حيث ظل الصندوق شبه معطل.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه⁴ ذهب إلى اعتبار حلول صندوق التأمين محل المحافظ على الأملاك العقارية عند إعساره يكون في جميع حالات

1 الفصل 65 من القرار الوزيري لـ 4 يونيو 1915.

وتتجدر الإشارة إلى أن صندوق التأمين يدير أمواله صندوق الإيداع والتدبير بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.74 الصادر في 10 فبراير 1959 والذي بموجبه تم إحداث صندوق الإيداع والتدبير، أما الجهاز المكلف بتمثيل صندوق التأمين في أداء التعويض فقد أصبح بعد إحداث صندوق الإيداع والتدبير هو القايبض العام لهذا الصندوق بدلاً من الخازن العام الذي أعطى له الفصل 65 من القرار الوزيري لـ 4 يونيو 1915 تلك الصلاحية، والقايبض العام باعتباره الامر بالصرف يعمل على أداء مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة صاحب الحق.

2 ينص الفصل 62 من القرار الوزيري لـ 4 يونيو 1915 على ما يلي: "إن التعويضات التي حكم بدفعها من طرف المحكمة لا تعطى للمحكوم لهم إلا إذا كانت المبالغ لا تتجاوز ثلثي المال الموجود في صندوق الضمان يوم صدور الحكم وإذا صدرت أحكام متعددة في يوم واحد وكانت جملة التعويضات المحكوم بها تتجاوز ثلثي مال صندوق الضمان فلا يوزع على الغراماء إلا الثلثان منه كل بحسب حظه".

3 رضوان دزارى، م.س، ص 148.

4 نوال بوهرو، رقابة القضاء الإداري على قرارات المحافظ العقاري. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة قانون العقود والعقارات، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 50.

المؤولية الشخصية دون تمييز، مقابل قلة¹ قالت بوجوب التمييز بين حالات المسؤولية، أي حسب ما إذا كانت مؤسسة على الفصل 80 من ق.ل.ع أو على الفصل 97 من ظ.ت.ع.

وخلاصة القول أنه إذا اعتمدنا على الإحالة الصرحية على الفصلين 79 و 80 من ق.ل.ع وأنهما يشكلان نظاما مستقلا بذاته يقابله نظام آخر للمؤولية يؤسس له الفصل 97 من ظ.ت.ع، وفي نفس الوقت جاء النص من خلال الفصل 100 من ظ.ت.ع على صندوق التأمين، فلا مجال والحالة هاته لتعمير مدلول الفصل 100 من ظ.ت.ع على جميع حالات مسؤولية المحافظ.

وإذا كان هذا ما يسمح به واقع النص الحالي، فإن ذلك لا يعني بالضرورة قبولنا بهذه الأزدواجية، لأن صندوق التأمين إذا ما أعيد النظر في النصوص المنظمة له وأعيد تأطيره حتى يصبح أكثر ديناميكية ويلعب الدور المتواخي منه، مع الإحالة الصرحية عليه كمصدر وحيد لتعويض المتضرر من نظام التحفيظ والتقييد بإثارة مسؤوليته مباشرة في جميع الحالات، مع حفظ حقه في الرجوع على المتسبب في الضرر بعد ذلك.

وبذلك فقط يمكن أن يلعب هذا الصندوق ما هو منظر منه، خاصة فيما يتعلق بتوفير الضمانات والتسهيلات للمتعاملين مع نظام التحفيظ العقاري وكذلك إفساح المجال لمبادرة المحافظ على الأموال العقارية، لأنه سيكون حينئذ على علم مسبق بأن الرجوع عليه إنما هو رهين بخطأ جسيم يتضمن خرقا للتزام وظيفي.

¹ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الوقوف إلى جانب المحافظ وإحلال صندوق التأمين محله في أداء التعويض في حالة ثبوت إعساره ليس من شأنه إخفاء المشرعية على أعماله وحمايته أو تشجيعه على الإهمال والتقصير، وإنما مساندته بشكل عادل، وبشكل يجعله يؤدي مهامه وهو في غاية الطمأنينة.

بقي أن نشير إلى أنه في الواقع حينما تتم مساءلة المحافظ، فقلما يتم إدخال صندوق التأمين، وذلك راجع لجهل المتخاصبين بإجراءات طالبة صندوق التأمين من جهة، ومن جهة أخرى فصور المقتضيات المنظمة لهذا الصندوق خاصة فيما يتعلق بآجال التقاضي القصيرة التي تحول دون الوصول إلى طالبة الصندوق بالتعويض، رغم أنه أحدث خصيصاً لتخفيف العبء على المحافظ العقاري بحلوله محله في حالة إعساره.

خاتمة:

لقد حاولنا قدر المستطاع أن نسلط الضوء على الخطورة التي تتميز بها مهمة المحافظ على الأموال العقارية وغيره من الموظفين العموميين، أي مجال مسؤوليته وفقاً لقواعد التحفيظ العقاري التي من خلالها تعمقنا في نصوص القانون العقاري فخلصنا إلى أن هذه المسؤولية التي تطبع مهام المحافظ العقاري هي مسؤولية جد ثقيلة ومتعددة، وعلى جانب آخر، يلفها نوع من الغموض الذي أدى إلى تضارب الآراء الفقهية وكذا أيضاً مواقف الاجتهاد القضائي، الأمر الذي أرخي بظلله الكثيف على فعالية أداء المحافظ العقاري.

ومرد هذا الغموض هو مجموعة المشاكل والصعوبات التي يعرفها المجال سواء على المستوى التشريعي والتنظيمي أو على المستوى العملي.

كما نؤكد في هذا المضمار على التوصيات التي خرج بها المشاركون في المناقضة الوطنية حول "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، بالصخيرات والتي من جملتها تكريس مبدأ الأمن العقاري، خاصة من خلال تحصين الملكية العقارية والرفع من قيمتها الاقتصادية والإئتمانية من خلال سلسلة من الإجراءات.

وتشمل هذه الإجراءات إحداث أقسام عقارية متخصصة داخل المحاكم من أجل تسريع البت في القضايا العقارية، وضمان حقوق الأفراد المتضررة. واللاحظ فيما يخص الآثار الناجمة عن مسؤولية المحافظ العقاري وذلك عندما تشار دعوى التعويض، مما يطرح الإشكال بالنسبة للمسطرة المتتبعة من طرف المتضرر، هل يقيم دعوى التعويض ضد الدولة وتحل محل المحافظ العقاري أم يرفع دعوى ضد صندوق التأمين؟

إن الواقع العملي يتسم بغموض على مستوى المسطرة الخاصة التي يتعين اتباعها فيما يخص دعوى الحلول، فقلما يتم إدخال صندوق التأمين والسبب راجع إلى جهل أغلب المتقاضين بإجراءات مطالبة هذا الصندوق، وكذلك فيما يتعلق بالأجال القصيرة والمسقطة التي تحول دون تفعيله.

مبدأ المساهمة الجوانية وأشكالية التعويض عن عدم تفعيل التصاميم العمرانية

مراد عامر

أستاذ متعاقد وباحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس السوسيي الرباط

هناه بنطامة

إطار بوزارة الاقتصاد والمالية

يعتبر حق الملكية من الحقوق المضمنة في الدستور، لكن هذا الحق لم يعد مطلقا بل أصبحت تحاصره قيود تعود لتحقيق المصلحة العامة للدولة. وبالرجوع للفصل 35 من الدستور، نجد أنه ينص على أنه: "يضمن القانون حق الملكية".

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها في القانون...", مما يعني أن دستور المملكة قد بلور بشكل جلي المفهوم الجديد لحق الملكية من حيث تنصيصه على الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي أصبح يلعبه في الوقت الحاضر.

ولعل مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة كامتياز استثنائي للدولة تعد من أولى الأدوات التي اعتمدتها السياسات العقارية في مجال التخطيط الحضري، لكون عمليات التعمير وبرامج إنجاز التجهيزات الأساسية والمرافق

الاجتماعية والاقتصادية تتطلب مساحات شاسعة من الأراضي لا تكون في غالب الأحيان بحوزة السلطات العمومية¹، ولتفادي مثل هذه الحالات التي قد تعرقل بشكل أو بآخر نشاط الدولة في مجال التهيئة والتعهير، فقد عمل المشرع المغربي على جعل مسطرة نزع الملكية وسيلة إجبارية تلجأ إليها الإدارة كلما اصطدمت المصلحة العامة بمصلحة بعض الخواص في المجال العقاري.

وكما هو معلوم، فرغبة الدولة في تنفيذ مخططاتها التنموية الاقتصادية منها والاجتماعية وكذا الثقافية المضمنة بالتصاميم العمرانية تدفعها إلى ضرورة الاستيلاء على مجموعة من الأموال العقارية من خلال سلوك مسطرة نزع الملكية أو عدم سلوكها، مقابل تعويض عادل تمنحه للمنزوعة ملكيتها بمقتضى القانون، لكن هذا التعويض قد لا يرقى في غالب الحالات إلى تعويض عادل تحت ذريعة تحقيق المصلحة العامة، فيكون أمام المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض جابر للضرر الذي لحق به من جراء نزع ملكية أرضه.

وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل وأعقدها والتي تهم على الخصوص المnzوعة ملكيتها الذي يسعى من خلالها الحصول على تعويض مناسب وغير متسم بالإجحاف، فيكون لزاما على القضاء تحقيق توازن بين المصلحة العامة الكامنة في نزع الملكية والمصلحة الخاصة للمنزوعة ملكيتها في الحصول على تعويض يرضيه،

1 -Lebiad Mutapha : L'Expropriation pour cause d'utilité publique comme moyen de mobilisation du foncier, Mémoire de troisième cycles pour obtenir le Diplôme des Etudes Supérieures en Aménagement et Urbanisme, Institut National de l'Aménagement et de l'Urbanisme, Ministère de l'Aménagement du territoire de l'Environnement de l'Urbanisme et de l'Habitat, Rabat, Année universitaire : 2000-2001. Page : 3.

ولعل ذلك لن يكون إلا في إطار مراعاة العديد من المقتضيات القانونية والمنصوص عليها في الفصل 20 من القانون رقم 81/7 والذي أحال عليه قانون التعهير.

إلا أن هذا لا يعني أن كل القرارات المتعلقة بالحد من الانتفاع من ملكية العقار يمكن أن تكون موضوع تعويض ما دام قانون التعهير قد رتب منع التعويض في إطار المادة 37 منه لـلزامية المساهمة المجانية للمنزوعة ملكيتهم في بعض الحالات (المطلب الأول) كما أن ترتيب قيود على حق الملكية تستمر لمدة عشر سنوات الذي هو أجل تنفيذ التصاميم بمقتضى قانون التعهير تطرح إشكالية التعويض عن عدم تفعيلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن المساهمة المجانية

إن إقرار المشرع لمبدأ المساهمة المجانية يعود لأهميته الخاصة التي يضيفها إنجاز التجهيزات العمومية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 12/90 المتعلقة بالتعهير، وخاصة الفقرة الثالثة والمتمثلة في كل من الطرق العمومية والساحات العمومية ومواقف السيارات العمومية على عقارات المنزوعة ملكيتهم الذين يصيرون مجاورين لها.

ولا شك أن إقرار المشرع لهذا المبدأ له ما يبرره، حيث أن التجهيزات المذكورة مجاورة لعقارات مخصصة حسب التصاميم العمرانية لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية أو خدماتية ويؤدي إنجازها إلى رفع قيمة تلك العقارات لكونها تحقق لها سهولة الوصول إليها وكذلك سهولة الربط بالبنيات التحتية.

وبالتالي فإن إقرار مبدأ المساهمة المجانية يعود لتحميل المجاوري بالتضامن للتکاليف التي تترتب عن إنجاز طرق التهيئة من قبل الجماعات المحلية.

لكن وفي المقابل، فقد أثبتت التجربة أنه حتى وإن كان لازماً من الناحية القانونية إعمال مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير عند إحداث طرق التهيئة الجماعية فإن تجلياتها على مستوى الواقع تطرح عدة عراقيل إن كانت موضوعية (الفقرة الأولى) أو تقنية (الفقرة ثانية).

الفقرة الأولى : العراقيل الموضوعية

لقد أصبح الواقع العملي يفرض تطبيق مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير من خلال الأخذ بمبدأ المساهمة المجانية عند إحداث طرق التهيئة الجماعية الواردة بالتصاميم العمرانية، والتي من خلالها يتم الاستناد عليها لإصدار قرارات تحديد حدود الطرق العامة وقرارات تحديد حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

هذا التطبيق لمبدأ المساهمة المجانية أحدث مجموعة من الإشكالات موضوعية :

1- تعدد طرق التهيئة واحتساب المساهمة المجانية من جهة واحدة أو جهتين :

بالرجوع إلى المادة 37 من القانون رقم 90/12 نجد أنها تنص في فقرتها الثانية على أنه : "يكون مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزماً بالمساهمة مجاناً في إنجازها إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيلاً يكون عرضه عشرة أمتار وطوله مساوياً لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها على أن لا تتعذر هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية"

من هنا يطرح الإشكال بخصوص حالة تعدد طرق التهيئة في عقار واحد، فهل يجب تطبيق مبدأ المساهمة المجانية في محل طريق التهيئة ولو تعلق الأمر بنفس القطعة الأرضية، أو يتم إعفاء مالك العقار من المساهمة فيما يخص باقي الطرق بتطبيق هذه المساهمة بالنسبة لطريق التهيئة الأول؟.

بل أبعد من ذلك، إذا ما شرطت الطريق العامة قطعة أرضية إلى شطرين، فهل تقوم باحتساب المساهمة المجانية من جهة واحدة أو من جهتين لكون عنصر المجاورة أصبح من جهتين؟

بخصوص الإشكال الأول ذهبت المحكمة الإدارية بمكناس¹، إلى التنصيص على أنه: "حيث إنه بالاستقراء الدقيق لمعطيات المادة 37، يلاحظ أن المشرع حدد عرض المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية بشكل ثابت (عشر أمتار) في حين لم يفعل ذلك بالنسبة لطول هذه المساحة، بل جعله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعه على الطريق المراد إحداثها، وهذا الأسلوب في تحديد المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية بناء على عنصرين: أحدهما ثابت (العرض) وثانيهما متغير(الطول)، يفيد أن المشرع لا يسمح سوى باقتطاع عشرة أمتار من عرض المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية وأن الزائد عن عشرة أمتار بالنسبة للعرض

1- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس رقم 12/2000/12، صادر بتاريخ 12/2000، في الملف رقم 12/97/12 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 149 سنة 2004. ص: 232.

- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة عدد 149/2000، بتاريخ 27/9/2000. أشار إليه محمد الأعرج "المنازعات المترتبة عن تطبيق قانون التعهير في قرارات وأحكام القضاء المغربي". المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 74، ماي- يونيو 2007. ص: 64.

- حكم إدارية فاس عدد 69، بتاريخ 13/12/2001. في الملف عدد 1403/98، أورده محمد النجاري "نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ظل قوانين التعهير". الندوة الجهوية الثالثة، م س، ص: 200.

يكون مستوجباً للتعويض ولو كانت المساحة المقطعة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة".

من خلال هذا الحكم، يتضح أن المساهمة المجانية مفروضة فيما يخص مستطيل واحد أي جهة واحدة، والرأي فيما أعتقد أن هذا الحكم جاء صائباً لكونه يهدف عدم الإجحاف بحق المزوعة ملكيته المطالب بالمساهمة في هذه الحالة.

أما بخصوص الإشكال الثاني المتعلق باحتساب نسبة المساهمة المجانية في إطار المادة 37 عندما تشق الطريق العامة قطعة أرضية إلى شطرين، هل يتم اعتماد الجانب الأيمن أم الجانب الأيسر في عملية الاحتساب، مع العلم أن المساحة المجانية للمساهمة المجانية غالباً ما تختلف حسب الشكل الهندسي للقطعة الأرضية؟

كما هو معلوم، فشكل القطعة الأرضية يأخذ شكلاً معيناً مثلاً مما يجعل مساحة المستطيل البالغ عرضه عشرة أمتار عرضاً على طول الواجهة للقطعة الأرضية في الجانب الأيمن للطريق يختلف في مساحته عن الجانب الأيسر¹.

وهذا الغموض كما أوضح أحد الباحثين²، يرجع لعملية القياس في هذه الحالة لكون المشرع استعمل عبارة مستطيل عرضه عشرة أمتار، مما يدفع معه إلى القول أن الأمر يتعلق بجانب واحد، وهو ما سيؤدي إلى بعض الإشكالات المتعلقة

¹-محمد محروم و هشام بل الحوتى: قراءة في المادة 37 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعهير، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، "الحق في السكن وتدبير مجال العقار"، العدد 36، الطبعة الأولى 2010. ص: 155.

²-محمد النجاري، م س، ص: 200.

بالتعويض عن الجزء المقطوع من الجانب الآخر ولو لم تصل المساحة الإجمالية إلى الربع في المستطيل المذكور.

وعليه، يبقى الحل الوحيد في نظرنا لسد هذا الغموض الناتج عن أية جهة يتم احتساب المساهمة المجانية، ضرورة تدخل المشروع لإزالة هذا اللبس من خلال مشروع قانون 30-07 المتعلق بمدونة التعهير، بتناول هاتين الحالتين بتفصيل بشكل يمنع إلحاق الضرر بمصالح الإدارة التي تكون في موقف حرج إذا ما اعتمد الجانب الذي يؤدي إلى ارتفاع المساحة موضوع المساهمة بكون ذلك فيه إجحاف بالطرف المنزوعة ملكيته مما سيجعل هذا الأخير يطالب بضرورة احتساب المساهمة من الجانب الآخر، ناهيك عن الضرر الذي سيلحق بالإدارة إذا ما تم اعتماد المستطيل الذي تقل نسبة المجانية به على المستطيل الآخر.

2-إمكانية تطبيق المساهمة المجانية في حالة الاعتداء المادي:

إن السماح بممارسة السلطة العامة الامتياز المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بشكل تعسفي وفوضوي من خلال تجاهل المقتضيات القانونية من قبل الإدارة النازعة للملكية يجعلها أمام اعتداء مادي مجرد من الغطاء القانوني¹. لذلك، يطرح التساؤل عن مدى أحقيّة الإدارة المكلفة بنزع الملكية التمسك بمبدأ المساهمة المجانية بخصوص الأراضي المقطعة لإنجاز الطرق العامة الجماعية في حالة عدم احترامها لسلطة نزع الملكية؟

إن الحديث عن اقتطاع أراضي لإنجاز الطرق العامة الجماعية دون احترام مسلطة نزع الملكية تحت ذريعة الدفع بمبدأ المساهمة المجانية المقرر في المادة 37

¹ عبد العزيز يعقوبي: قانون التعهير ومسألة التعويض : قراءة في بعض الإشكالات، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية . عدد 55/54، الصادرة في يناير -أبريل، 2004، ص: 78.

من قانون رقم 12.90 يجعلنا أمام اعتداء مادي¹ وغصب لأملاك الخواص يوجب التعويض عن ذلك والإفراج.

لكن ما يمكن ملاحظته وكما أشار إليه بعض الباحثين²، أن العمل القضائي يعمل دائماً على عدم الحكم على الإدارة بالإفراج وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل واقعة الغصب، نظراً لإنجاز منشآت عامة وضماناً لعدم إهدار الأموال العمومية التي تكون قد صرفت في إنجاز هذه المنشآت إعمالاً للقاعدة الفقهية الشهيرة التي تفيد أنه لا يمكن هدم الأشغال العامة حتى ولو تم بناوها عن طريق الخطأ «L'ouvrage public mal planté ne se détruit pas»³ المتضرر من واقعة الاعتداء المادي سوى سلوك الباب المتعلقة بالتعويض فقط.

لهذا يتبعين على الإدارة تفادياً لإرهاق المالية العامة بتعويضات يمكن تفادياً أدانها عن طريق الاستفادة من مبدأ المساهمة المجانية العمل على تفعيل تلك المعطيات من خلال إخضاع مرسوم المصادقة على تصميم التهيئة للقانون رقم

1-عرفت المحكمة الإدارية بالرباط الاعتداء المادي بقولها: "وحيث إن الاعتداء المادي يكون واضحاً عندما تلجأ الإدارة إلى تنفيذ إجراء يتبيّن في ظاهره عدم إمكان إسناده إلى نص تشريعي أو تنظيمي، وأن المشرع حدد للإدارة الطرق القانونية لنزع ملكية الأراضي للمنفعة العامة وأن وضع اليد في غياب المساطر المحددة قانوناً تكون بذلك واقعة الاعتداء المادي قائمة..."

-حكم رقم: 04، الصادر بتاريخ 02-01-2006، في الملف رقم: 02-700. أورده نور الدين عسري: منازعات التعمير والبناء محاولة في التفصيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة العقار والاستثمار والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس- أكدال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 148 هامش 1.

- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 974، بتاريخ 29/12/2011، في الملف رقم 233/09/11، غير منشور.
2- عبد العزيز يعقوبي م س، ص: 237-238.

- محمد محروم، هشام بل الحوتى، م س، ص: 156-157.

- عبد السلام نعناعي: المرحلة القضائية في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة "الإشكالات و الحلول"، الندوة الجهوية الثالثة، م س، ص: 262.

3- حليمة الغازي، م س ص: 102.

81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، لأن وضع اليد على العقار المنزوعة ملكيته بمقتضى مرسوم التهيئة دون سلوك الإجراءات المواتية لإصدار قرار التخلی كما هي منصوص عليها في القانون المذكور يعتبر غصبا يرتب الحق في التعويض¹.

إضافة إلى ذلك، نجد المجلس الأعلى (سابقا، محكمة النقض حاليا) في قرار له² قد أقفل الباب أمام الإدارة النازعة للملكية على وجه الغصب الاحتجاج بمبدأ المساهمة المجانية المقررة في المادة 37 لكونها لم تحترم القانون والتطبيق السليم له، وبالتالي لا تستفيد من الامتياز القانوني المنح بمقتضى المادة أعلاه مادام التمسك بالامتياز يقابله القيام بالواجب وحيث غاب احترام الواجب لا يسوغ التمتع بالامتياز، وهذا ما جاء أيضا في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس³، حيث يهدف الطلب إلى الحكم على مجموعة التهيئة العمرانية بأدائها تعويضا عن الاعتداء المادي على أرض المدعين وبعد إجراء ثلات خبرات عقارية قررت قيمة المتر المربع في 150 درهم، وقد جاء في بعض حيثياته

1- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس رقم 186 بتاريخ 2005/6/2 في الملف رقم 01/61 أورده محمد مجحوبى قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، طبعة 2011. م.س، ص: 453 و 454.

2- ومما جاء في هذا القرار: "إن إعداد تصميم التهيئة ونشره بالجريدة الرسمية لا يعطي الحق لأي كان بالاستيلاء على الأراضي المشمولة بهذا التصميم وغضبه بل لا بد من الاتفاق مع ملاك هذه الأراضي أو إتباع مسطرة نزع الملكية لإحداث الطرق داخلها".

قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- عدد 374 بتاريخ 2004/03/24 في الملف الإداري رقم 2003/2/4/1940. أورده عبد المجيد قياب: "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون المغربي" مجلة المرافعة العدد 20. أكتوبر 210. ص: 218.

3- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس رقم 186 الصادر بتاريخ 2-6-2005 في الملف رقم 61-01 أورده محمد مجحوبى: قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، طبعة 2011. م.س، ص: 454-453.

- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس رقم 482 الصادر بتاريخ 15-12-2005 في الملف رقم 72-05 أورده محمد مجحوبى، م.س، ص: 454 وما بعدها.

- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة رقم 30 الصادر بتاريخ 22-01-2008 في الملف عدد 257 غير منشور.

أنه: "وحيث أن مبدأ المساهمة المجانية المنصوص عليها في الفصل 37 من قانون رقم 81.7-90 يقتضي سلوك مسلطة نزع الملكية المنصوص عليها في القانون 12-90 ضمن وثائق التعويض في حين أن الأمر يختلف في نازلة الحال على اعتبار أن الإدارة في وضعية الاعتداء المادي الأمر الذي يجعلها لا تستفيد من المقتضيات المذكورة وبالتالي يتبع انتبار المساحة الواجب التعويض عنها هي 1960 م 2..."

وما يمكن ملاحظته، أن ما جنحت إليه المحكمة الإدارية بمكناس كان صائباً بخصوص عدم السماح لمجموعة التهيئة العمران بالاستفادة من مبدأ المساهمة المجانية المقرر في المادة 37 لعدم احترامها لسلطة نزع الملكية ووضعها اليدي على القطعة الأرضية على وجه الاعتداء والغصب، ونحن إذ نؤيد هذا التوجه في شقه الأول غير أن التعويض المقترن من طرفها يعتبر هزيلاً، لاسيما وأن عقار المعنى بالأمر محل رسم عقاري وقد تم منعه من استغلاله والاعتداء عليه.

وهذا ما يدفع إلى القول، أن القضاء يهدف من تخفيض التعويض المحافظة على مصالح الإدارة بالدرجة الأولى، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال أحد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى¹، والذي جاء في بعض حبيباته أنه: "حيث يؤخذ من أوراق الملف والحكم المستأنف... أن وزارة التجهيز

1- قرار صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا- عدد 499 المؤرخ في 28/11/2007، في الملف الإداري عدد 2806-3-4-2006. غير منشور.

- وفي نفس الإطار كذلك نجد حكم صادر عن إدارية وجدة يذهب إلى أن شق العقار طولاً وعرضًا يرتب اعتداء مادياً سيوجب التعويض لكونه لم يتم مباشرة سلطة نزع الملكية لكن وغن كانت أقرت بالغصب إلا أنها أقرت تعويضاً هزيلاً لا يتناسب وقيمة العقار والضرر الحاصل المتزوعة ملكيته بعد فقده لعقاره بشكل مفاجئ حيث ارتأت تحديد التعويض في مبلغ 50 درهم للمتر المربع الواحد.

- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 08/67 بتاريخ 12/02/2007، في الملف رقم 282/2006، ش.ت، غير منشور.

حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 11 بتاريخ 10/01/2012 في الملف رقم 245/09/11، غير منشور.

والنقل احتلت مساحة 3240 م² شقت به طريق ساحلية وذلك دون سلوك المسطورة القانونية ملتزمين الحكم لهم بتعويض مسبق قدره 1000 درهم مع إجراء خبرة... .

في سبب الاستئناف

حيث ...

لكن حيث إنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتبيّن أن القطعة الأرضية محل النزاع كانت ذا طبيعة زراعية وأنه بعد اكتساح العمران للمنطقة أصبحت صالحة لإقامة المنشآت والأبنية نظراً لتغطيتها حالياً بوثائق التعمير... فإن المحكمة استعملت سلطتها التقديرية وخفضت التعويض المحدد من طرف الخبرير إلى 300 درهم للمتر المربع الواحد تكون قد حددت قيمة مناسبة للعقار موقعاً ومساحة".

وفي هذا الإطار يرى أحد الباحثين، أن قضاة الغرفة الإدارية لم يستعملوا سلطتهم التقديرية بخصوص التعويض المنوّح ليس إلا بدليل عبارة -الشيء الذي يرى معه المجلس- الواردة في آخر القرارات الصادرة عنهم¹.

1- إبراهيم زعيم الماسي؛ تقدير التعويض عن الاعتداء المادي على الملكية العقارية، (دون ذكر المطبعة)، ط 1، 2010، ص: 72.

وفي نفس الصدد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حالياً ما يلي: "حيث يتضح من مراجعة أوراق الملف وما لاحظه الخبرير حول وضعية العقار موضوع النزاع والمنطقة التي يوجد بها ووجه استعماله ومساحته، وأنه نظراً لكل هذه العناصر فإن التعويض المحدد من لدن المحكمة في 300 درهم للمتر المربع الواحد لا يناسب قيمة العقار المتزوجة ملكيته، الشيء الذي يرى معه المجلس الأعلى رفع التعويض إلى 500 درهم للمتر المربع الواحد". قرار القسم الإداري الثالث، عدد 130، بتاريخ 2004/05/04، ملف عدد 98/2003، وملف عدد 1253/2003، المرجع نفسه.

وبالتالي، فالقضاء له السلطة التقديرية في تحديد الثمن المناسب للتعويض سواء بقرار الثمن الذي أعطته الإدارة النازعة أو رفعه بما يناسب حق المزوعة ملكيته¹.

بل أبعد من ذلك، وفي نفس الإطار المتعلق بالتعويضات الهزلية المقررة من قبل السلطة التقديرية للقضاء- نجد حكما صادرا عن إدارية وجدة جاء في بعض حيبثياته²: "وحيث أنه بالنظر إلى خصائص العقار الوارد بالتقرير واستئناسا بتقرير الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبرير... وبالنظر إلى مساحة العقار وإعمالا للسلطة التقديرية للمحكمة ومراعاة منها لعنصري المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ارتأت تحديد ثمن المتر المربع في 15 درهم ليكون مجموع التعويض الواجب أداءه لفائدة ذوي الحقوق هو 267.630.00 درهم أي حاصل (مساحة 17842 متر مربع × 15 درهما)..."

من خلال هذا الحكم يلاحظ أن المحكمة لم تكن صائبة في تحديد مبلغ المتر المربع الواحد في 15 درهما، والرأي فيما أعتقد هذا التعويض لا يمت بصلة لمراعاة عنصري المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي ذكرتها في حيبثيات الحكم، وإنما تغليب المصلحة العامة على حساب مصلحة الخواص.

1 -Mohamed Boufous : L'Expropriation pour cause d'utilité publique au Maroc, Edition et Impressions Bouregreg, Rabat, 1ère édition 2004 .page : 84.

2- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 82 بتاريخ 2/7/2012 في الملف رقم 107/9/11، غير منشور.
- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 38 بتاريخ 17/1/2012 في الملف رقم 112/9/11، وقد جاء في بعض حيبثياته: "وحيث إنه باستبعاد الدفع المثار واستئناسا بما جاء في تقرير الخبرة الأولية والتكميلية من معطيات وبما للمحكمة من سلطة تقديرية فقد ارتأت تعديل الثمن المقترن وذلك بتخفيضه على الحد الذي تراه معقولا ومناسبا واعتبارا لعنصر المنفعة العامة في مبلغ 30 درهم للمتر المربع الواحد أي 9060.00 درهم". غير منشور.

وبالتالي يتبعين على القضاء في إطار سلطته التقديرية، مراعاة مصالح جميع الأطراف وذلك بتحديد تعويض عادل عما لحق عقاراتهم من اعتداء مادي من طرف الإدارة النازعة للملكية.

3- تطبيق مبدأ المساهمة المجانية على بعض الحقوق العينية التبعية

لم يشر الفصل 22 من قانون 81.7 إلى أصحاب الحقوق العينية التبعية كالدائنين المرتهنين رهنا حيازياً أو رهنا رسمياً أو أصحاب حقوق ممتازة بخصوص كيفية اقتسام التعويض، كما أن الفصل 37 منه اكتفى بتقرير مخالفة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ العقاري، وهو ما سيؤدي حسب أحد الفقهاء¹ إلى عرقلة التعرف على المستفيدين الحقيقيين من التعويض في حالة وجود تعرضات بالنسبة لعقارات في طور التحفيظ.

لكن، وكيفما كان الأمر فهو لاء الدائنو لا يثيرون أي مشكلة من شأنها أن تعرقل إجراءات نزع الملكية ما دام حقهم في المطالبة بالتعويض مضموناً لكونهم يتمتعون بحق الأفضلية على التعويضات المحكوم بها لصالح المدين المنزوعة ملكيته من أجل المنفعة العامة.²

1- محمد الحاج السلمي: مقالات وأبحاث في التحفيظ العقاري، دار القلم للطباعة والنشر، ط 1، 2004، ص: 426-425.

2- محمد الكشبور، م س، ص: 216.

- محمد فاكر، م س، ص: 111.

سميرة بونيت: الحماية القضائية لحق الملكية العقارية بين نزع الملكية والاعتداء المادي، رسالة لنيل دربوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث: المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس -السوسيي- الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 47-48.

وهذا يعني أنه إذا كان حق أصحاب الحقوق العينية التبعية في التعويض مضموناً بحق الأفضلية كما سبق القول، فالإشكال يطرح إذا تعلق الأمر برهن رسمي باعتباره من الحقوق العينية التبعية التي لا تقبل القسمة أو التجزئة وكان منصباً على عقار تم إقرار نزع ملكية جزء منه لإحداث طريق جماعية في إطار المساهمة المجانية، فما مصير الحق المتعلق بالرهن الرسمي؟

إن إعمال مقتضيات المادة 37 من قانون 12.90 فيما يتعلق بمبدأ المساهمة المجانية سيؤدي لا محالة إلى اقتطاع جزء من هذا العقار في إطار المساهمة، بعبارة أخرى فهذا الجزء المقتطع لن يكون محل تعويض لكونه يدخل تحت عبارة "يكون المالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزماً بالمساهمة مجاناً في إنجازها..." (المادة 37)، وهذا ما سيؤدي بالضرورة وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين¹ إلى الإضرار بحقوق ومصالح المؤسسة البنكية المرتهنة حتى وإن تم تمكينها من التعويض عن نزع الملكية في الحالة التي تتجاوز فيها المساهمة عشر أمتار الذي كان من المفروض منحه للمالك.

4- تطبيق المساهمة المجانية عند القيام بتوسيعة الطرق:

إذا عدنا لمقتضيات المادة 37 من قانون 12.90 نجد المشرع حدد نسبة المساهمة المجانية وذلك إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيل يكون عرضه عشرة أمتار وطوله مساوياً لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها على ألا تتعذر هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية.

¹ محمد محروم، هشام بل الحوتى، م س، ص: 158.

وإذا كان تطبيق مبدأ المساهمة المجانية عند إحداث طريق عمومية من قبل الجماعة المحلية لأول مرة لا يطرح إشكالا، فالأمر على خلافه عند توسيعة الطرق العمومية الجماعية حيث تكون أمام طريق قد تم تشييدها مسبقا إلا أنه ترغب الجماعة في توسيتها، فهل تقوم هنا ب أعمال مبدأ المساهمة المجانية أم لا تدخل في هذا الإطار؟

لقد تضاربت الاجتهادات القضائية بخصوص هذا الإشكال بين مؤيد ومعارض لمبدأ تطبيق المساهمة المجانية.

ففي حكم صادر عن إدارية وجدة¹ ذهبت إلى إمكانية تطبيق مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير حتى بالنسبة للحالات التي يتم فيها توسيع الطرق العمومية التي كانت موجودة من قبل، وهذا يعني بالضرورة أن المالك المجاورين لهذه الطرق العمومية التي تمت توسيتها ملزمون بالمساهمة المجانية لتوسيعة تلك الطرق.

في حين ذهبت المحكمة الإدارية لمكناص² عكس ذلك، واعتبرت أن توسيعة الطريق لا يدخل ضمن الحالات التي يجب التمسك فيها من قبل الجماعات المحلية بمقتضيات المادة 37 وهذا يعني انتفاء مبدأ الارتفاع بالمساهمة المجانية.

وفي نفس الإطار جاء في حكم صادر عن إدارية وجدة³ : "وحيث إنه فيما يخص الدفع ب أعمال المساهمة المجانية فإنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف ومحتوياته تبين أن الأمر يتعلق بتعديل الطريق الوطنية اتجاه وجدة فكيك وليس بإحداثها وبالتالي فلا مجال لإعمال المساهمة المجانية، علما على أنه حتى في حالة تطبيقها فإن الفصل 37 من قانون التعمير قد حددها في مبلغ يساوي قيمة جزء

1- المرجع نفسه، ص: 145.

2- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناص، عدد 1، بتاريخ 6/1/2006، في الملف رقم 97/12، محمد محروم، هشام بل الحوتى، م س، ص: 145.

3- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 321 بتاريخ 24/4/2012، ملف رقم 23/10/11، غير منشور.

من ارض المالك يعادل مستطيلا عرضه عشرة أمتار، وطوله مساو لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها، وليس كما احتسبتها المدعية".
وعليه يتضح أن المحاكم الإدارية من خلال الحكمين أعلاه اعتبرت أنه لا مجال لإعمال مبدأ المساهمة المجانية عندما يتعلق الأمر بالتتوسيع وقصرت ذلك على إحداثها فقط.

والرأي فيما أعتقد، أن ما جنح إليه هذين الحكمين في محله، لأنه ما دام أن المشرع أورد عبارة "الطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها" في المادة 37 فهو قصد إحداث الطرق وليس توسعتها ولو أراد ذلك لنصل عليه صراحة، خصوصا وأنه قد تكون تلك الطريق المراد توسيعتها قد تم تطبيق مبدأ المساهمة المجانية عليها في مرحلة إحداثها لأول مرة، وبالتالي فمن غير المعقول السماح للإدارة الاستفادة من مبدأ المساهمة مرتبين من خلال فرضها على المالك المجاور وإلا تكون أمام إجحاف في حقه.
وقد أشار أحد الباحثين¹، إلى أنه يجب على المشرع المغربي وهو بصدق تعديل قانون التعمير أن يزيل الغموض الذي يكتنف بعض المفاهيم التي أنتجها تطبيق قانون 12.90.

إضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى مبلغ التعويضات المنوح عن توسيعة الطرق العمومية الجماعية.

ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى² جاء في بعض حيثياته: "... حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أن المجلس البلدي لمدينة وجدة عمد إلى اقتطاع جزء من تلك القطعة مساحته 1775 مترا مربعا لتوسيع الشارع المذكور

1- محمد النجاري م س، ص: 201.

2- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 267، بتاريخ 30/5/2007، ملف عدد 1290/3/4، غير منشور.

دون سلوك مسطرة نزع الملكية، وبعد الإحالة صدر الحكم على المجلس البلدي بوجدة بأن يؤدي للمدعين تعويضاً 532500 درهم".

وتم الحكم بهذا التعويض على أساس 300 درهم للمتر المربع الواحد مع العلم أنه تمت التوسيعة دون سلوك مسطرة نزع الملكية ووجود العقار بشارع يعقوب المنصور بوجدة.

وفي الحكم السابق الإشارة إليه الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة¹ جاء في بعض حيثياته: "... وحيث إنه فيما يخص الدفع بـأعمال المساهمة المجانية فإنه بعد إطلاع المحكمة على وثائق الملف ومحتوياته تبين لها أن الأمر يتعلق بتعديل الطريق الوطنية اتجاه وجدة فكيك وليس إحداثها وبالتالي فلا مجال لـأعمال المساهمة المجانية...".

وحيث إنه تبعاً لهذه المعطيات فإن المحكمة لا يسعها إلا الاستجابة لطلب نقل ملكية القطعة الأرضية موضوع الطلب إلى المدعية مقابل التعويض النهائي المحدد في $1329.50 \text{ م}^2 \times 40 \text{ درهما} = 53.180.00 \text{ درهم لفائدة المدعى عليه...}$.

ومن خلال هذا الحكم يتضح أن التعويض عن توسيعة الطريق كان من خلال 40 درهماً للمتر المربع وفي اعتقادي فهو تعويض لا يرقى إلى التعويض العادل، خصوصاً وأن مسألة التوسيعة اعتبرتها المحكمة لا تدخل في إطار المساهمة المجانية.

الفقرة الثانية: العرائل التقنية

إذا كان مبدأ المساهمة المجانية قد أثار إشكالات موضوعية كما سبق إيرادها أعلاه، فهو كذلك أثار إشكالات تقنية تتمثل في:

1- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 321، غير منشور، م، ص: 57.

١- حدود الريع الذي تنسحب عليه المساهمة المجانية في حالة تجاوز عرض المساحة المقطعة لعشرة أمتار:

لقد أوجب المشرع من خلال المادة 37 من القانون رقم 12.90 على المالك المجاورين للطريق العام المساهمة مجاناً في إنشاء الطريق العامة الجماعية في حدود مستطيل عرضه عشرة أمتار وطوله يمتد على طول الطريق، على ألا تتعدى المساهمة قيمة ربع القطعة الأرضية.

لكن الإشكال المثار بخصوص ما جاءت به المادة 37 يتعلق بالأساس بمعايير الريع الذي أوردته كصف لحدود المساهمة المجانية، فهل يتم احتسابه من خلال قيمة المساحة المقطعة من المساحة الإجمالية للقطعة بغض النظر عن الطول أو العرض؟ أم أن احتسابه مقيد بضرورة احترام مسألة عدم تجاوز المساحة المقطعة عشرة أمتار من ناحية العرض وما تجاوز هاته العشرة أمتار استوجب التعويض عنها؟ إن الصياغة التي جاءت بها المادة 37 وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين¹ هي التي أثارت الالتباس، فإذا تم اعتماد حدود العبارة الأخيرة الواردة في الفقرة الأولى فنجد لها تنص: "على أن لا تتعدى هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية" واعتبارها مستقلة عما قبلها من حيث تحديد الطول أو العرض، سنكون أمام مبدأ اعتماد معيار الربع دون الأخذ بعين الاعتبار إذا تجاوزت المساحة المقطعة عشرة أمتار عرضاً أو عدم تجاوزها.

١- عبد العزيز يعقوبي: قانون التعمير ومسألة التعويض "قراءة في بعض الاشكالات". مجلة القضاء والقانون، العدد 149، م س، ص: 231.

أما إذا ربطنا من خلال قراءة هذه المادة بين جميع أجزائها من طول وعرض، سنخلص لوجوب التعويض عن المساحة الزائدة على عشرة أمتار عرضا حتى وإن كانت المساحة المقطعة تقل عن ربع المساحة الإجمالية للقطعة.

وبالمثال، أوضحت المحكمة الإدارية بمكناس¹ في نازلة عرضت عليها بأن "الشرع لا يسمح باقتطاع سوى عشرة أمتار من عرض المساحة الخاصة للمساهمة، وأن الزائد على عشرة أمتار بالنسبة للعرض يكون مستوجبًا للتعويض حتى وإن كانت المساحة المقطعة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة، وبعدها ثبت لها من خلال الخبرة أن الجزء المقطوع عرضه 13 مترا على طول القطعة وأن المساحة المقطعة لا تمثل سوى 11% من المساحة الإجمالية للقطعة".

وفي نفس السياق جاء في حكم صادر عن إدارية وجدة²، أنه : "وحيث إنه باستقراء معطيات هاته المادة 37 من قانون التعهير- يلاحظ أن الشرع حدد عرض المساحة الخاصة للمساهمة المجانية بشكل ثابت(عشرة أمتار) في حين لم يفعل ذلك بالنسبة لطول هذه المساحة، بل جعله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها، مما يعني أن الأسلوب المعتمد لتحديد المساحة الخاصة للمساهمة المجانية يتمثل في عنصرين أحدهما ثابت وهو العرض وثانيهما متغير وهو الطول، وهذا يدل على أن الشرع لا يسمح باقتطاع سوى عشرة أمتار من عرض المساحة الخاصة للمساهمة المجانية والزائد عنها

1- حكم إدارية مكناس رقم 1 بتاريخ 1/6/2006، ملف رقم 97/12، أورده محمد محجوبى، قراءة عملية في قوانين التعهير المغربية، ط 1، م، ص: 358.

2- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة، رقم 104 بتاريخ 5/9/2001، ملف رقم 104/00، أورده محمد محجوبى، قراءة عملية في قوانين التعهير المغربية، ط 2، 2011، م، ص: 507 وما بعدها.

يكون مستوجباً للتعويض ولو كانت المساحة المقطعة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة، وحتى ولو كان الأمر يتعلق بفتح أكثر من طريق، وبالتالي فإن عبارة "على ألا تتعذر هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية" الواردة في المادة 37 المذكورة، إنما تنسحب إلى هذا المعنى، أي الربع المطلق من المساحة الإجمالية مهما كان عرضها، فلو كان المشرع يقصد خلاف ذلك لما اضطر في البداية إلى تحديد عرض المساحة القابلة للاقتطاع المجاني بشكل ثابت ولا ستغنى عن ذلك، وأشار مباشرةً إلى كون المجاوريين ملزمين بالمساهمة مجاناً في إنشاء الطرق العامة الجماعية المحاذية لمكهم، على أن لا تتجاوز هذه المساهمة ربع المساحة الإجمالية".

وما يمكن ملاحظته، أن ما اتجه إليه الحكمين السابقين جدير بالتأييد لكونه ينسجم تماماً مع ما جاءت به المادة 37، والقول بخلاف ذلك سيخرجها من حمولتها القانونية، وكما أشار الحكم أعلاه فلو كان المشرع يقصد اعتماد الربع بغض النظر عن تجاوز عشرة أمتار لما اضطر منذ البداية إلى تحديد عرض المساحة القابلة للاقتطاع المجاني بشكل ثابت واكتفى بالقول أن المجاوريين ملزمين بالمساهمة مجاناً على أن لا تتجاوز هذه المساهمة ربع المساحة الإجمالية.

كما يهدف هذا المقتضى الوارد في المادة 37 إلى إشراك الأفراد في تحمل التكاليف لإعداد الطرق العمومية المجاورة لهم تحقيقاً للمصلحة العامة.

وعليه، فالاتجاه الذي نهجهته المحكمة ينسجم والصياغة التشريعية التي جاء بها المشرع في المادة 37 مما يجعل مسألة الاقتطاع المجاني لا يمكن إجازتها إلا في حدود احترام عدم تجاوز عشرة أمتار¹.

وبعبارة أخرى، فالمالك يكون مديينا إذا ساهم بأقل من عشرة أمتار عرضاً ويكون دائناً إذا زادت مساحته على عشرة أمتار عرضاً².

لكن تجدر الإشارة وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين³، أن المادة 37 رغم كونها كانت عادلة بخصوص ما ذكر أعلاه، إلا أنها جاءت عامة ومطلقة إذ أن مبدأ المساهمة المجانية الذي أوردته لم يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية لصغر الملاكين المجاورين للطريق بحيث ستكون هذه المساهمة ثقلاً على كاهمهم مقارنة مع كبار الملاكين المجاورين، مما يجب معه إقرار نوع من العدالة في إطار معيار اجتماعي عادل بوضع نسب تصاعدية لحدود المساهمة المجانية والإعفاء في حدود معينة.

¹ وللتوضيح أكثر بخصوص ما زاد عن عشرة أمتار يستحق عنه التعويض حق وإن قلت المساحة الإجمالية المقطعة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة سأعرض مثلاً يتعلق بنازلة عرضت على المحكمة الإدارية بمكناس، حيث جاء فيها أنه: "وحيث إنه اعتباراً لذلك، فإن المساحة المقطعة لإنجاز الطريق المطلوب التعويض عنها والمحددة في 1280 متر مربع، وإن كانت أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة البالغة 1 هكتار و13 آر و4 سنتيمتر، فإنه ليس معنى ذلك خصوصيتها كليلة للمساهمة المجانية، طالما أن الجهة المدعى عليها تجاوزت حدود المساحة العرضية المسموح باقتطاعها مجاناً، وهي عشرة أمتار، وعليه فإن المدعين يستحقون تعويضاً على الزائد على هذه المساحة، وقد أفادت المديرية الجهوية للإسكان في مذكرة المشار إليها أعلاه، أن المساحة المنجزة فوقها الطريق هي عبارة عن مستطيل طوله 98.50 وعرضه 13 م، وعليه يكون الزائد على عرض المساحة المسموح باقتطاعها مجاناً بها هو ثلاثة أمتار، ومن ثم يستحق المدعون تعويضاً عن المساحة الزائدة حاصله $3 \times 98.50 = 295.50$ متر مربع.


وحيث إن الغير المنتدب من طرف المحكمة حدد قيمة المتر المربع الواحد في 210 درهم، لذلك تكون قيمة التعويض المستحق هي $295.50 \times 210 = 62055.00$ درهم أي ما حاصله 62055.00 درهم".

- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس، رقم 1 بتاريخ 2000/1/6، ملف رقم 97/12، أورده محمد محجوفي، ط 2، م س، ص: 439 وما بعدها.

²- عبد الرحمن البكريوي، م س، ص: 148.

³- عبد العزيز يعكوبى: قراءة في بعض الأشكالات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، م س، ص: 77.

وفي الأخير، سأوضح بالرسم الآتي¹ مختلف الحالات التي يمكن تصورها عند تطبيق قاعدة مساهمة المجاورين للطرق العامة في إحداثها.



١- عبد الرحمن البكريوي، م س، ص 149-150.

فأصحاب العقارين "أ و ب" ساهم كل واحد منهما بنصيب يساوي عرضهما 10 أمتار، فهما إذن ليسا دائنين ولا مدينين اتجاه الإدارة، أما مالك القطعة "ج" فهو مدين بـ 4 أمتار عرضاً مضروبة في طول قطعته وفي قيمة المساحة الناتجة عن ذلك هي التي يجب عليه أداؤها.

أما فيما يخص القطعة "د" فنجد أن مالكها قد ساهم بعرض يساوي 14 متراً، فيجب على البلدية أو المجلس الجماعي أن يعوض له المساحة الناتجة عن ضرب 4 متر الزائد عن واجب المساهمة في طول قطعته الأرضية الموازي للطريق. أما القطعة الأرضية "ه" فقد ساهم صاحبها بالحد الأدنى الذي ينص عليه المقطع الأول من المادة 37 من قانون 1992 أي 10 أمتار عرضاً مضروبة في طول المقدم الذي لأرضه الموازي للطريق، وإذا فرضنا أن مساحة تلك القطعة هي 300 م² فتكون الحصة التي ساهم بها هي 100 م² أي أكثر من ربع مساحة أرضه، فهو إذن دائن بما قيمته 25 م² تحسب بالطريقة الآتية:

المساحة الكلية للقطعة الأرضية

$$\frac{25 \text{ م}^2}{\frac{4}{4}} = \frac{300 \text{ م}^2 - 100 \text{ م}^2}{\text{مساحة المساهمة}} = \frac{200 \text{ م}^2}{\text{مساحة المساهمة}}$$

وستعمل نفس الطريقة لتحديد القدر الذي يجب تعويضه لصاحب القطعة "و" والتي نفترض مساحتها هي 200 م². فهو إذن دائن بما يلي:

$$\frac{50 \text{ م}^2}{\frac{4}{4}} = \frac{200 \text{ م}^2 - 100 \text{ م}^2}{\text{مساحة المساهمة}} = \frac{100 \text{ م}^2}{\text{مساحة المساهمة}}$$

وفي هذه الحالة إذا كان النظام العام للبناء يوجب في القطع الأرضية للبناء مساحة مثلاً أدناها 120 m^2 فبقيمة القطعة "و" بعد مساهمتها في إحداث الطريق العمومية هي 100 m^2 فهي إذن لا تصلح للبناء، ففي هذه الحالة تلزم الإدراة باقتئالها بناء على طلب يقدمه صاحبها.¹

وفي هذه الحالة إذا كان النظام العام للبناء يوجب في القطع الأرضية للبناء مساحة مثلاً أدناها 120 m^2 فبقيمة القطعة "و" بعد مساهمتها في إحداث الطريق العمومية هي 100 m^2 فهي إذن لا تصلح للبناء، ففي هذه الحالة تلزم الإدراة باقتئالها بناء على طلب يقدمه صاحبها.²

-2- حالة استغراق نزع الملكية لكافحة البقعة المجاورة:

قد تعمد الجماعة إلى اقتطاع جزء من بقعة أرضية لتشييد طريق عمومية جماعية لكون تصميم التهيئة نص على إحداث طريق تراعى فيه مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير، لكن هذا الاقتطاع الذي يدخل في إطار المساهمة المجانية قد يأتي على القطعة الصغيرة بأكملها فتصبح طريقاً، مما ستنتفي معه صفة الجار بالنسبة لمالكها التي وردت في المادة 37 "يكون مالك كل بقعة أرضية أو تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة".

فهل في هذه الحالة يتم تعويض المالك عن القطعة الأرضية بأكملها نظراً لانتفاء صفة الجار للطريق العامة الجماعية؟ أم يحق للجماعة التمسك بمبدأ المساهمة المجانية الوارد في المادة 37 من قانون التعمير؟

1- عبد الرحمن البكريوي، التعمير بين المركبة واللامركبة، م س، ص 150.

2- المرجع نفسه.

بالرجوع للمادة 37 نجد المساهمة المجانية تنسحب على: "مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها". وبالتالي يستفاد من خلال هذه العبارة أن الاستفادة من مبدأ المساهمة المجانية مقررون بتوفير صفة الجار-أي أن تكون القطعة مجاورة للطريق- وما دام إحداث الطريق الجماعية استغرق كافة البقعة الأرضية فلم نعد أمام صفة المجاورة، مما لا يحق معه للجامعة المحلية الاستفادة من مبدأ المساهمة المجانية. وهذا ما جاء في حكم صادر عن إدارية وجدة المؤيد بمقتضى قرار صادر عن المجلس الأعلى¹ أنه: "حيث إنه لا منازعة في كون الطريق المحدث أتت على جميع عقار المدعى وضمتها إلى الملك العام بمقتضى قرار التصميم المتخد في هذا المجال.

وحيث إنه بذلك تنتفي صفة الجوار بالنسبة للمدعى، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من ظهير 30/07/1952، المقابل له الفصل 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، ما دام أن المدعى لم يبق له أي جزء من العقار المزروع ملكيته، مما لا تنطبق معه مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 30/07/1952، فيما يخص مساحة الجوار.

وحيث إن ذلك يعني أنه يجب تعويض المدعى عن العقار برمتته دون اقتطاع أي جزء مجاني منه كما هو الحال في مساهمة الجوار في الطرق العمومية حيث يفصل عن مساهمتهم جزء من العقار يبقى قابلاً للبناء".

1- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 32 بتاريخ 1998/11/20، ملف رقم 97/28، المؤيد بمقتضى قرار الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى عدد 850، صادر بتاريخ 2001/6/21، ملف إداري عدد 99/4/1393 أورده محمد محجوبى، ط 2، 2011، ص: 491 وما بعدها.

إضافة إلى ذلك، فاستعمال المشرع لصيغة المضارع "تبقى مجاورة" يعني أنه لمعرفة بقاء حالة الجوار من عدمها تتحدد بعد نزع ملكية القطعة لا قبلها، كما أن هذه الصيغة هي التي تحدد رغبة المشرع في إقصاء المساهمة المجانية عند انتفاء صفة الجوار لاستغراق الطريق البقعة الأرضية بأكملها، وبالتالي استحقاق المالك تعويضاً كاملاً عن قطعته الأرضية.

وبعبارة أخرى لا يمكننا الحديث عن زائد القيمة بالنسبة للبقعة لأن الطريق قد احتوتها، كما لا يمكن بالمقابل الحديث عن مقابل الانتفاع، لأن المالك لم يعد جاراً للطريق حتى يتمكن من الانتفاع بها، وبالتالي استحقاق التعويض عن القطعة بأكملها لفائدة مالكها.¹

3- بقاء جزء مختلف عن مرور الطريق غير قابل للبناء:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون التعهير على ما يلي: "إذا بقي من بقعة أرضية، بعد أن يكون قد أخذ منها ما يلزم لإنجاز طريق عامة جماعية، جزء غير قابل للبناء بموجب الضوابط الجاري بها العمل يجب على الجماعة أن تتملكه إذا طلب منها المالك ذلك".

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع ألم الجماعة باقتناء الجزء غير القابل للبناء إذا ما طلب منها مالكها ذلك.

ونكون أمام جزء غير قابل للبناء عندما ينص تصميم التهيئة المعتبر بمثابة الوثيقة المرجعية في مجال التعهير على أن جزء من قطعة أرضية مخصص لمنطقة خضراء، فهنا بعد اقتطاع الجزء المطبق عليه مبدأ المساهمة المجانية يبقى للمالك

¹- عبد العزيز يعقوبي، م س، ص: 78.

الجزء الآخر والذي هو مخصص لمنطقة خضراء بمقتضى تصميم التهيئة، وبالتالي يصبح هذا الجزء غير قابل للبناء، ويحق لمالكه مطالبة الجماعة بتملكه كما نصت على ذلك الفقرة أعلاه.

لكن هل مطالبة مالك القطعة الأرضية التي بها جزء غير قابل للبناء الجماعة بتملك هذا الجزء يتم بدون أن تعرقله معicقات على مستوى الواقع العملي؟ بعبارة أخرى هل يمكن للجماعة أن تقبل اقتناه عقار مثقل بحق عيني؟¹ بخصوص التساؤل الأول، فإذا ما رجعنا للالفصل 11 من القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت سنجد أنه من الصعوبة في الناحية العملية اقتناه ذلك الجزء غير القابل للبناء، لأنه يجب على كل شخص يعنيه الأمر خلال أجل شهرين أن يبدي ملاحظاته وتصريحاته من صدور مشروع قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية بالجريدة الرسمية.

وإذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة من المادة 37 يلاحظ من عبارة "بعد أن يكون أخذ منها ما يلزم لإنجاز طرق عامة جماعية" أنها تدل على مرحلة انتهاء أشغال تهيئة الطريق، وكما هو معلوم ليس كل شخص تم نزع ملكيته يتتوفر على القدر الكاف من الدرأية التقنية لفهم طبيعة الوضعية الهندسية التي ستنتج لاحقاً عن مرور الطريق وما إذا كانت ستنتج جزء غير قابل للبناء أم لا، مما سيكون تسجيل

1- ينص الفصل 11 من قانون 81.7 على أنه: " يجب على المعنيين بالأمر خلال الأجل المحدد في الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستأجرى الأراضي الزراعية والمكتربين وغيرهم من بيدهم حقوق فى العقارات وإلا بقوا وحدهم مدينين لمؤلاء الأشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها، كما يجب، داخل نفس الأجل، على جميع الأشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم وإلا سقط كل حق لهم..."

طلبه الرامي إلى اقتناء هذا الجزء من طرف الجماعة أمراً صعباً، مما يفرض معه تعديل مقتضيات المادة أعلاه بشكل يضمن عدم ضياع حق المالك في مطالبة الجماعة باقتناء الجزء غير القابل للبناء¹.

أما بخصوص التساؤل الثاني والمتعلق بمدى أحقيّة الجماعة برفض اقتناء الجزء غير القابل للبناء بعنة كونه مثقل بتحمل عقاري، نجد الفصل 42² من القانون رقم 81.7 أنزل محضر الاتفاق بالتراضي أو العقد الرضائي الناتج عن مسطّرة نزع الملكية منزلة الحكم القضائي الناقل للملكية وترتّب له الآثار الواردة بالفصل 37 من نفس القانون ومن ضمنها تخلص المزوعة ملكيتها من جميع التحملات والحقوق التي قد تكون مثقلة به.

لكن من الناحية العملية، يصعب مثل هذا الاقتناة لكون الجماعة وطبقاً للنصوص الضابطة لقطاع الممتلكات الجماعية لا تجيز لها ذلك، إضافة إلى أن الحفاظ على الأموال العامة لا يمكن أن يسمح باقتناء عقار مثقل بتحمل أو تقييد³.

1- محمد محروم، هشام بلحوي، م س، ص: 162.

2- ينص الفصل 42 من القانون رقم 81.7 على أنه: "إذا اتفق نازع الملكية والمزوعة ملكيتها على الثمن الذي حدّته اللجنة بعد نشر مقرر التخلي وعلى كيفيات تفوّت العقار أو الحقوق العينية المزوعة ملكيتها، فإن هذا الاتفاق الذي يجب أن يتم طبقاً لمقرر التخلي... وترتّب عليه ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المحافظة على الأملاك العقارية جميع الأثار المنصوص عليها في الفصل 37...."

3- محمد محروم، هشام بلحوي، م س، ص: 164.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بملك الأراضي حسب التصاميم العمرانية

من المعلوم أن المادة 28 من قانون التعمير تنص على أن الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة تنتهي عند انقضاء عشر سنوات، تبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على التصاميم العمرانية في الجريدة الرسمية، ومن ثم فإن أصحاب العقارات الواردة ضمن التصاميم لا يستطيعون القيام بأي غرس أو بناء في الأراضي المخصصة لإنجاز التجهيزات العامة.

وإذا كان من حقهم المطالبة بالتعويض عن فقدانهم لأملاكهم بعد تنفيذ المشروع المقام على أملاكهم، فالإشكال يطرح في حالة عدم نزع ملكية عقاراتهم لعدم تفعيل المشروع طيلة المدة المقررة في التصاميم أم أن استرجاعهم لعقاراتهم يغriهم عن التعويض (الفقرة الأولى)، إضافة إلى ذلك فنجد تلباً الجهة النازعة للملكية إلى نزع ملكية بعض العقارات إلا أنه لأسباب تعود لها تزاحع عن نزعها بعد الشروع في مساحتها، كما أنها قد تعتدي على تلك العقارات دون سلوك المسطرة القانونية، مما مدى أحقيتها المالكين للتعويض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعويض عن عدم نزع ملكية الأراضي لإنشاء التجهيزات

العامة الواردة بمقتضى التصاميم العمرانية

من الآثار المترتبة على التصاميم العمرانية وجوب تقييد الأفراد بمقتضياتها على مستوى التحديات الواردة بها فيما يخص الأغراض المخصصة لها البقع الأرضية المشمولة بهذا التصميم، وهذا يعني أنه طيلة مدة عشر سنوات التي تسرى خلالها التصاميم، فملك الأرضي المضمنة بها لا يحق لهم القيام بأعمال

البناء والغرس وإحداث التجزئات أو مجموعات سكنية في الأراضي المخصصة لإنجاز التجهيزات العامة من مرافق عمومية ومساحات خضراء وغيرها.¹ حيث نجد المادة 28 كذلك من قانون 12.90 تنص على أنه : "يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات الالزمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3-4-5-6 من المادة 19 أعلاه.

وتنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انتفاء أجل 10 سنوات بيتدىء من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة لغرض نفسه، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر، قبل انتشاراً لأجل عشر سنوات.

وعندما يستعيد ملوك الأرضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة يجب أن يكون استعمال تلك الأرضي مطابقاً للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها...".

وانطلاقاً من المادة أعلاه يتضح أن ملوك الأرضي المشمولة بتصميم التهيئة والتي تكون مخصصة لإنجاز التجهيزات المتعلقة بالسكك الحديدية وتوابعها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني والمساجد لا يمكنهم التصرف فيها بشكل يخالف ما جاء به تصميم التهيئة. كما أن تصميم التهيئة قد يبين العقارات الالزمة لإنجاز التجهيزات ويعتبر ذلك بمثابة مقرر للتخلص تطبق بشأنه المقتضيات الواردة بقانون نزع الملكية.

1- المادة 27 من القانون رقم 12.90

وهذا ما جاء به الظهير المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية، حيث أن تصميم التنمية إذا ما تضمن الطرق والمساحات الفارغة (اللاعب الرياضية) والمناطق الخضراء والمرافق والبنيات العمومية وغيرها فمفعولها يسري لمدة عشر سنوات، فإذا انتهت هذه المدة دون أن تعمل الجماعة أو الإدارات المعنية على اقتناء الأرضي الضرورية، يمكن لمالكيها أن يستعيدها التصرف فيها ما لم يتم تعديل آثار التصميم.¹

وبمفهوم المخالفة، إذا تم تفعيل المشروع على الأرضي المنزوعة ملكيتها فلا يحق لملاكها المطالبة بها ويبقى لهم الحق في التعويض، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى² حيث جاء فيه: "حيث من جهة فإن التعويض عن الحرمان في الاستغلال لا يقضى به إلا عن الفترة السابقة على إنشاء المرفق العمومي لأنه بإنشاء هذا الأخير يفقد صاحب الأرض ملكيتها ويبقى من حقه سوى طلب التعويض عن قيمتها والمستأنفون-المدعون- لا ينزعون في كون المدرسة التي أقيمت على عقارهم فتحت أبوابها في وجه التلاميذ مع بداية الموسم الدراسي لسنة 1991، مما يعني أن المدرسة بما هي مرافق عمومي عملت بصفة فعلية من السنة المذكورة أي لمدة عشر سنوات على تاريخ إعلان المنفعة العامة سنة 2000، وبذلك المدعون لملكية عقارهم منذ سنة 1991 لم يعد من حقهم سوى طلب قيمته والمحكمة لم تقض لهم بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال تكون قد صادفت الصواب من حيث النتيجة".

1- الفقرة الأولى من الفصل الرابع.

2- قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا-عدد 397 الصادر بتاريخ 26-09-2007 في الملف عدد 1354-3-4-1450 و 06-06-غير منشور.

لكن، إذا كان حق التعويض مضمونا في هذه الحالة لأننا أمام تحقق ضرر حال والوارد في الفصل 20 من قانون 81.7، فهل يستحقون التعويض عن الحرمان من الاستغلال طيلة مدة عشر سنوات سواء تم تنفيذ المشروع أم أن استعادتهم لأملاكهم بعد مرور المدة المحددة تغني عن التعويض؟

بالرجوع لقانون التعهير، نجد المشروع لم يعالج مسألة التعويض بخصوص هذه الأضرار، وإنما اكتفى بالإشارة - كما أوردنا أعلاه- إلى القيود الواردة على حق التصرف بالنسبة للأملاك العقارية الالزمة لإنجاز التجهيزات السالفة الذكر، مع أحقيبة المالك في استعادة أراضيهم إذا لم يتم تنفيذ المشروع المضمن بالتصاميم العمرانية داخل أجل عشر سنوات.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين¹ عن مدى مسؤولية الإدارة عن الأعمال التشريعية؟

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي المقارن، يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قبل سنة 1938، لم يخول نفسه حق تطبيق المبادئ العامة، وكان يرفض كل تعويض لعدم وجود نص يقضي بذلك مبرراً بذلك بكون التشريع بصفته قواعد عامة وغير شخصية لا يجلب ضرراً خاصاً لأحد².

لكن في سنة 1938، انقلبت الموازين وأصبح مجلس الدولة الفرنسي يعتبر سكوت المشرع بمثابة عدم رفض للتعويض من خلال وقائع

1- عبد الحق ذهبي: "منازعات قانون التعهير" إشكالات إنهاء آثار تصاميم الهيئة من خلال مواقف القضاء المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 89، طبعة نوفمبر- ديسمبر 2009، ص: 57.

2- عبد العزيز يعكوبى: مجلة القضاء والقانون، م، س، ص: 246.

الحكم المتعلق بشركة منتجات الألبان¹ "la fleurette"، وقد اعتبر مفهوم الحكومة Roujou في تقريره بخصوص هذه القضية "أن مسؤولية الدولة في حالة عدم وجود خطأ، تؤسس في إطاره المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان، وهذه المادة وضعت مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة الذي يقضي بأنه لو أضر نشاط مشروع الدولة بعض الأفراد، فمن الواجب أن يعواضوا عن الضرر الذي أخل بالتوازن الذي قصده المادة 13، وإذا كان يجوز للمشرع مخالفة المبادئ العامة فإنه عليه حينئذ أن يعلن عن إرادته بصراحة في هذا الشأن، فإن سكت يجب افتراض قصده الخضوع لقواعد القانون العامة، ومن ثم لا يستبعد التعويض"².

وإذا ما قارنا ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، يمكن القول أن المشرع حتى وإن سكت عن حق الملك في التعويض في حالة عدم تفعيل التصاميم العمرانية ونصه فقط على استعادتهم لأملاكهم والتصرف فيها بعد مرور عشر سنوات، فلا يمكن تفسير سكوته منعاً للحق في التعويض، بل يجب تعويضهم عن حقهم في الحرمان من استغلال أملاكهم طيلة المدة المخصصة للتصاميم العمرانية

1- تتلخص وقائع هذا الحكم في: "أن شركة منتجات الألبان "la fleurette" كان مختصاً بها بصناعة نوع من منتجات الألبان أطلقت عليه اسم "la grandine" يتربّك من لبن وزيت وصفار بيض، ثم صدر قانون 29 يونيو 1934 يحرم صناعة كل ما لم ينتح من اللبن الصافي، فتوقفت الشركة عن الإنتاج وطالبت وزير الزراعة بتعويض ما لحقها من خسائر، وبعد عدم الاستجابة لطلباتها، رفعت دعواها أمام مجلس الدولة الذي استجاب لطلباتها بناء على الحيثيات التالية: "بما أن التشريع لا يطبق على مجموعة كبيرة من المصانع، بل على العكس هو نص له طبيعة الإجراء الخاص Mesure special حيث يضر بالمطالبة وحدها التي قصّدت بصفة خاصة أثناء الأعمال التحضيرية، وبما أنه لا يحتج بأن الشيء المصنوع خطر على الصحة العامة وحيث إنه لا يوجد في نص التشريع، أو في أعماله التحضيرية أو في مجموع ظروف الدعوى، ما يستفاد منه أن المشرع قصد أن يحمل هذه الشركة بعبء لا تحمله عادة، لذلك فإن هذا العباء الذي أنشئ للصالح العام يجب أن يتحمله المجموع".

حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 14 يناير 1938 في قضية شركة منتجات الألبان "la fleurette" عبد العزيز بعکوبی: المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، م، س، ص: 84.

2- عبد العزيز بعکوبی، م س، ص: 247

وما لحقهم من جراء ذلك من ضرر، لكون الحق في التعويض يبقى مرتبطًا بالضرر¹ الذي أسف عنه نزع ملكية أراضيهم لتفعيل التصاميم.

والقول بعدم تعويض المالك الذين يلحقهم هذا النوع من الضرر، فيه مخالفة لمبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة، كما أن عدم تقرير مبدأ المسؤولية في إطار الحدود المذكورة، فيه مخالفة لمبدأ انصباط العمل الإداري ونوع من الاستخفاف بوثائق التعمير، وهذا ما سيؤثر سلبًا على حقوق الأفراد.²

وفي خضم الإشكالية المطروحة، نجد الاجتهادات القضائية تتضارب بهذا الخصوص، حيث نجد في حكم صادر عن إدارية فاس³ جاء فيه: "إذا كان تصميم الهيئة يغل يد المالك من التصرف في عقاره المقرر إحداثه وتوسيعة الطرق به طيلة مدة عشر سنوات من تاريخ المصادقة عليه، إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد إعلان عن نزع الملكية لا يترب عنده حرمان المالك من ملكية عقاره بصفة دائمة إلا بعد تحقيق المشروع المقرر بتصميم الهيئة مما يكون معه طلب التعويض سابقًا لأوانه".⁴

1- ينص الفصل 20 في بند الأول من القانون رقم 81.7 على أنه : " يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الآتية :

1- يجب ألا يشمل إلا الضرر الحالي والتحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر ".

2- عبد العزيز يعکوی: مجلة القضاء والقانون، م س، ص: 248.

3- حكم صادر عن إدارية فاس عدد 92/2000 بتاريخ 2/1/2000، في الملف رقم 98/591، أورده محمد الأعرج: قانون منازعات الجماعات المحلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 58، ط 1، 2008، ص: 63.

4- وفي نفس السياق جاء في حكم صادر عن إدارية الرباط: "... إن إمكانية الحكم بالتعويض عن قيمة البقع الأرضية المخصصة لإحداث التجهيزات العامة لا تتحقق إلا بتفعيل هذه المسطرة نزع الملكة- وفي حالة عدم تفعيلها طيلة العشر سنوات التي تسرى خلالها آثار تصميم الهيئة فإن المالك يستعيديون، طبقاً للمادة 28 من قانون التعمير التصرف في أراضيهم فور انتهاء هذه الآثار.

وحيث أنه تأسيساً على ذلك، فإن المطالبة بالتعويض عن قيمة القطعة الأرضية موضوع النزاع، المخصصة حسب تصميم الهيئة لإحداث مؤسسة تعليمية، دون ثبوت احتلالها مادياً من قبل الإدارة المعنية، أو سلوك مسطرة نزع ملكيتها، يعتبر في غياب تحقق ما ذكر، طلباً سابقًا لأوانه، ومن ثم يتعن الحكم بفرضه".

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1438 بتاريخ 11-12-2003 في الملف رقم 01-388 أورده محمد مجحوبى، ط 2، 2011، م س، ص: 353 و 354 .

وفي حكم صادر عن إدارية وجدة¹ جاء فيه: "وحيث إنه لما كانت المصادقة على تصميم التهيئة تعتبر بمثابة إعلان للمنفعة العامة وأن الآثار المرتبة على الإعلان المذكور تنتهي بعد انتهاء أجل عشر سنوات، فإن واقعة الحرمان من الاستغلال للاحتلال المؤسس عليها طلب المدعي تبقى غير قائمة ما دام أنه لم يثبت انصرام أجل العشر سنوات لقيام الإدارة بالمنشآت موضوع التخصيص أو قيامها بتنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة على أرض الواقع".

وإذا كانت المحاكم أعلى، أقرت منع حق المالكين في التعويض عن الحرمان، فنجد بالمقابل محاكم أخرى تمنحهم هذا الحق.

ففي حكم صادر عن إدارية أكادير² جاء فيه أن: "تصميم التهيئة لمدينة انزكان المصدق عليه أشار على أن البقعة الأرضية موضوع طلب التعويض مخصصة لإنشاء مرفق رياضي وأنه بذلك تكون المدعية محقة في المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال معتمدة في ذلك على قرار المجلس الأعلى الصادر في الموضوع".

كما نجد حكم صادر عن إدارية فاس³ جاء فيه أنه: "وحيث إن تصميم التهيئة لجامعة أكدال بالرغم من عدم تفعيله من طرف الجماعة المذكورة بالنسبة لهذه القطعة الأرضية، قد غير من الغاية التي كانت هذه القطعة معدة لها، وبالتالي حرر المدعي من المزايا التي كانت له على العقار، وغل يده في التصرف

1- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 73 بتاريخ 19/02/2008، ملف عدد 233/06، غير منشور.

2- حكم صادر عن إدارية أكادير 05/33 بتاريخ 17/02/2005، ملف رقم 101/03، أورده محمد النجاري، مس، ص 194.

3- حكم صادر عن إدارية فاس رقم 984 بتاريخ 10/07/2004، ملف رقم 121/99، أورده محمد محجوبى، طبعة 2011، مس، ص 405 وما بعدها.

فيه فيما كان معدا له، وأن مجرد تحمل هذا العقار باتفاق قانوني مجسدا في التجهيزات المزمع القيام بها وهي ممر الرجالين ومساحة خضراء، يعني أنه وطيلة مدة ترتيب تصميم التهيئة لآثاره المحددة في عشر سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وإلى غاية تفعيل تصميم التهيئة، سيبقى محروما من المزايا الصالحة بحق الملكية أو بالأحرى مقيدا بعدم استعمال عقاره، إلا في حدود الغرض المنصوص عليه بتصميم التهيئة المذكور، مما يبرر أحقيته في التعويض عن حرمته من استغلاله في مواجهة الجماعة الحضرية لأكادال".

أما بخصوص التاريخ الذي يحتسب فيه التعويض عن الحرمان من الاستغلال فهو محدد في الفترة الممتدة من تاريخ وضع اليد إلى تاريخ إحداث المرفق العمومي، وهذا ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ومما جاء فيه: "بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه فإنه يلاحظ أن المحكمة قضت بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من سنة 1980 إلى تاريخ تقديم الطلب دون معرفة تاريخ إحداث المرفق موضوع طلب التعويض خلافا لما استقر عليه قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس من أن التعويض يحكم به إلى غاية تاريخ بناء المرفق الإداري"¹".

1- قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا-عدد 886 بتاريخ 2-12-2004 في الملف عدد 730 أورده نور الدين عسري، م س، ص: 152.
وهو أيضا ما جاء في حكم صادر عن إدارية أكادير حيث أكدت أن التعويض عن الحرمان من الاستغلال يبدأ من تاريخ المصادقة على التصميم، في حين يستحق التعويض عن قيمة الملك ابتداء من تاريخ إنجاز المرفق العمومي على الملك موضوع التخصيص.
حكم إدارية أكادير رقم 06/297 بتاريخ 14/7/2006، ملف رقم 05/185، أورده محمد النجاري، م س، ص: 194.

وفي الأخير، يمكن القول أن حرمان ملاك الأراضي من الحق في التعويض عن الحرمان من الاستغلال لمدة عشر سنوات- بسبب عدم تفعيل التصاميم العمرانية- فيه حيف وإنكار لمبدأ المساواة والعدالة للمواطنين، خاصة وقد لحقهم ضرر من جراء منعهم من التصرف في أملاكهم التي كانت ستذر عليهم رحبا طيلة تلك المدة، مما يوجب على العمل القضائي السير نحو إقرار تعويضات للمالكين عن الحرمان من الاستغلال سواء تم تنفيذ المشروع الوارد بالتصاميم أولا.

الفقرة الثانية: التعويض عن التراجع عن عملية نزع الملكية وعدم اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية.

إن لجوء الإدارة لعملية نزع الملكية من أجل تفعيل المشاريع المضمنة بالتصاميم العمرانية يكون الهدف من ورائه تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وكذا ثقافية لاعمال سياسة عقارية فاعلة لخدمته.

لكن، الأمور لا تسير دائما على هذه الشاكلة، فقد يحدث لأي سبب من الأسباب أن تتراجع الإدارة عن عملية نزع الملكية بعد الشروع في مس perpetrتها(أولا)، كما أنها قد تراجعا إلى نزع ملكية العقارات لتفعيل مخططاتها التنموية على حساب مالكي هذه العقارات من خلال عدم اتباعها للإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية(ثانيا).

أولاً: التعويض عن التراجع عن عملية نزع الملكية بعد الشروع في مس揆تها
لقد سمح المشرع من خلال مقتضيات الفصل 34¹ من القانون رقم 81.7 بإمكانية التراجع عن عملية نزع الملكية بعد الشروع في مس揆تها، على أن يتم التراجع خلال مراحل المس揆ة الإدارية أو القضائية وذلك قبل صدور الحكم النهائي²:

لكن، ورغم إجازة المشرع لمسألة التراجع عن عملية نزع الملكية بعد الشروع فيها، إلا أن هذا الأخير قد نتج عنها أضراراً تلحق بأصحاب الأملك العقارية المنزوعة بمقتضى التصاميم العمرانية، نتيجة القيود التي ترد على عقاراتهم والحد من التصرف فيها، لذا فهل يحق لهم المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر؟

1- ينص الفصل 43 من القانون رقم 81.7 على أنه: "إذا تراجع نازع الملكية لأي سبب من الأسباب خلال أية مرحلة من مراحل المس揆ة الإدارية أو القضائية قبل الحكم بنقل الملكية عن نزع الملكية عقار كلا أو بعضاً وكان العقار المذكور واقعاً في المنطقة المطلوب نزع ملكيتها أو معيناً في مقرر التخلّي ترتب على هذا التراجع، بشرط مراعاة أحكام الفصل 23، استصدار نازع الملكية بمقرر معدل للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة أو لمقرر التخلّي.

وتتخذ بشأن هذا المقرر المعدل تدابير الإشهار المنصوص عليها في الفصل 8 ويترتب على نشره في الجريدة الرسمية بحكم القانون، حسب الحالـة، رفع الارتفاعات المنصوص عليها في الفصول 15 و 16 و 17 وسحب الدعوى من قاضي نزع الملكية وإعادة الحيازة للملـكـ المعـنـيـنـ بالـأـمـرـ فيـمـاـ يـخـصـ العـقـارـ أوـ جـزـءـ العـقـارـ المـسـقطـ منـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ".

2- إن نقل الملكية بمقتضى حكم نهائي قد حدد وضعية الطرفين، وأن التراجع عن نزع الملكية بمقتضى مرسوم لاحق لهذا الحكم لا تاثير له، طالما أن المركز القانوني للطرفين قد تضرر بمقتضى الحكم المذكور، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 43 من قانون 81.7 بشأن نزع الملكية الذي يعتبر جزءاً من مس揆ة نزع الملكية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حالياً- عدد 837، بتاريخ 24/9/1998، ملف عدد 98/5/667، مجلة المراقبة، عدد 20، طبعة 2010، ص: 219.

بإمكان نازع الملكية التراجع عن مسطحة نزع ملكية عقار، غير أن عدolle عن هذه المسطحة يفرض عليه إخبار المعنين بالأمر، فالعدول لا يفترض بل لا بد من مستند يعتمد عليه¹.

ويتم هذا العدول في إطار توازي الأشكال، بحيث يجب اتباع طرق الإشهاد المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصل 8 من قانون 81.7.

وهذا التراجع لأسباب تعود للجهة النازعة لملكية، قد يتطرق بضعف التمويل الذي يوجد بين يدها أو لأي سبب آخر، لكن هذا العدول يتسبب في أضرار للمنزوعة ملكيتها، بسبب القيود المجانية التي تطال هذه العقارات وتحدد من حرية التصرف فيها الشيء الذي يخلق منازعة تستوجب النظر فيها من طرف القضاء.

وقد صدر حكم عن إدارية مكناس². جاء في بعض حишياته أنه: "وحيث إن العمليات المباشرة من طرف المدعى عليها، وإن تمت في إطار الترخيصات

1- ذهب القضاء الإداري الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 1970/12/23 في قضية فرسات "FARAST" ضد كهرباء فرنسا قضى فيه بتحميل الجهة نازعة الملكية مسؤولية الأضرار اللاحقة للسيد فرسات بسبب الشروع في نزع الملكية ثم التراجع عنها، وتلخص وقائع هذه القضية في كون السيد فرسات أشتري قطعة محاذية لأحد الأنهار من أجل بناء تجمع سياحي وعند بداية الأشغال أصدر الوالي قراراً يفتح بحثاً أولياً في إطار مسطحة نزع الملكية من أجل إنشاء سد وعند إشعار السيد فرسات بذلك أوقف إنجاز الأشغال، غير أنه بعد انتصاره أدى 5 سنوات على انطلاق البحث الأولى أشعر من جديد بأن قطعته أصبحت محرومة من عملية نزع الملكية وأن السد المراد إنجازه تم نقله إلى موقع أكثر ملاءمة، وتقدم السيد فرسات على إثر ذلك بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء ما حصل تأسيساً على حرمته من استغلال أرضه طيلة مدة خمس سنوات، إضافة إلى تجحيد الرأسمال المزمع استثماره في مشروعه السياحي وقضت المحكمة الإدارية بكابرمونفيرو "Clermont-Ferrant" ثم مجلس الدولة الفرنسي بأن كهرباء فرنسا "E.D.F" لم يرتكب أي خطأ في ممارسته لحقه المشروع في نزع الملكية، يوجب مسأله بالتعويض، ولكن الطابع غير العادي للأضرار اللاحقة بالسيد فرسات يعطيه الحق في التعويض.

عبد العزيز يعقوبي: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، م، س، ص: 86.

2- حكم صادر عن إدارية مكناس رقم 16 بتاريخ 18-4-2002 في الملف رقم 00-51. أورده محمد مجاوي، طبعة الثانية 2011، م، س، ص: 445 وما بعدها.

المنصوص عليها بمقتضى التشريع، إلا أن الاجتهاد القضائي مستقر على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن تنفيذ التشريع، في حالة اكتساه هذه الأضرار طابع الضرر الخاص، وعدم تصريح المشرع بعدم التعويض عنها، فإذا كان المشرع تبعاً لمتطلبات العيش المشترك داخل الجماعة، أن يفرض على كل فرد خصوصاً معيناً، والتزاماً يتحمل بعض المتابع في سبيل الصالح العام المشترك، فإنه في حالة تجاوز هذه المتابعة سقفاً معيناً وإلحاقها ضرراً خاصاً بالفرد فإن ذلك يوجب مساءلة الجهة الإدارية المعنية بالتعويض، تكريساً لمبدأ مساواة المواطنين في تحمل التكاليف العامة (أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية السيد فرسات "FARAST" ضد كهرباء فرنسا "E.D.F" الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1970).

وحيث إنه في نازلة الحال، وإن كانت الجهة المدعى عليها قد تصرفت في إطار مقتضيات المادة 43 من قانون نزع الملكية التي تمنحها حق التراجع عن نزع الملكية لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك لا يغفيها من المساءلة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسة هذا الحق، طالما لم يقرن المشرع الحق في اتخاذ قرار التراجع بالمنع صراحة من الأحقية في الحصول على التعويض، في حالة ترتب أضرار عن هذا التراجع¹.

1- وأضافت نفس المحكمة في حيئاتها: "وحيث إنه إضافة إلى ذلك، فإن الأمر في نازلة الحال تختلط فيه مسألة التعويض على أساس التشريع الضار، بمسألة التعويض عن تقدير الإدارة في ممارسة الامتيازات المقررة لها بواسطة التشريع فلا شك أن الإدارة ملزمة قبل الشروع في عملية نزع الملكية، بإنجاز دراسة شاملة للمشروع المراد إقامته والإحاطة بجميع جوانبه المختلفة، واستحضار الإكراهات المالية التي يتطلب تمويله إضافة إلى استشراف جميع المعطيات المستقبلية والآنية المرتبطة بإنجازه، وذلك قبل الإقدام على مباشرة مسطرة نزع ملكية العقارات الالزامية لتنفيذها، وكل ذلك في سبيل حماية مصالح الأفراد، وتجاوز الآثار السلبية التي قد ترتب على مباشرة هذه المسطرة، وما ينبع عنها منقيود مجانية تطال هذه العقارات وتحد من حرية التصرف فيها من قبل مالكيها، والتي يتم التراجع ←

وعليه يتضح أن المحكمة الإدارية بمكناس قضت بمسؤولية الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق عن الأضرار اللاحقة بالمدعية بسبب الشروع في مسطورة نزع الملكية ثم التراجع عنها، رغم تمسك الجهة المدعى عليها بأنها لم ترتكب أي خطأ بهذا الخصوص وأن تراجعها كان لفائدة المصلحة العامة.

إضافة إلى ذلك، فالمحكمة يتضح من حيثياتها أنها نهجت نفس النهج الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية "فرسات" - خصوصا وأنها أشارت إلى هذه القضية في حكمها- بـاقرار المسؤولية على أساس التشريع الضار وكذا المسؤولية على أساس عدم تقديم الادارة لحجج تثبت عدم تقصيرها في إعداد دراسة المشاريع المقررة بالتصاميم العمرانية.

وفي الواقع وتأييدها لما ذهب إليه أحد الباحثين¹، فتراجع الجهة النازعة للملكية يجب أن يكون قابلا لترتيب مسؤوليتها ولو بدون خطأ من خلال المسؤولية على أساس المخاطر، لكون هذا العدول يؤدي إلى المساس بمبدأ مساواة

=عها لأسباب قد يكون وراءها الاستحقاق والتقصير في دراسة جميع جوانب المشروع، فالترخيصات المقررة للإدارة بواسطة التشريع ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة ممنوحة لها لتفعيل الحياة العامة بأكثر إيجابية ممكنة، ومن ثم فإن أي تقصير في ممارستها لهنذ الترخيصات التشريعية يجعل الأضرار المرتبطة عن هذه الممارسة ناتجة عن العيب الذي اكتنف العمل الإداري بسبب عدم دقة الدراسة، ولا يمكن اعتبار هذه الأضرار ناتجة عن التشريع نفسه، إلا إذا ثبتت الإدارة نازعة الملكية أن التراجع كان لأسباب خارجة عن إرادتها وغير ناتجة عن تقصير من جانبها، وإنما لمعطيات يصعب تصورها مهما كانت دقة الدراسة وجدتها.

وحيث إنه في كلتا الحالتين يكون أساس التعويض قائما، سواء بني على فكرة التعويض عن التشريع الضار أو على عنصر الخطأ المركب من طرف الجهة نازعة الملكية ما دامت هذه الأخيرة لم تثبت أن ممارستها للحق في التراجع لم يكن بسبب التقصير في دراسة المشروع، فقرار التراجع حتى وإن اقتنصه المصلحة العامة، فإنه لا يستبعد مسؤولية الجهة نازعة الملكية، إذا ثبت أن موجبات التراجع كانت لصيقة بسبب عدم دقة الدراسة المنجزة بداية، وهو شيء لم تدل الجهة المدعى عليها بما يفيد نفيه". حكم صادر عن إدارية مكناس رقم 16 بتاريخ 2002/4/08، ملف رقم 00/51، أورده محمد محجوب، م س، ص: 445 وما بعدها.

1- أحمد أجعلون، م س، ص: 299.

الأفراد أمام الأعباء العامة، مما سيسمح للمنزوعة ملكيتهم المطالبة بالتعويض خصوصاً إذا استطاعوا إثبات المسؤولية التقصيرية للجهة النازعة، إذ لا يمكن أن تقوم هاته الأخيرة بإعداد المشاريع الموجودة بالتصاميم العمرانية سواء لتنمية المجال الحضري أو القروي دون أن تتحذذ كافة الاحتياطات والتدابير في دراستها للمشروع قبل الإقدام على مسطرة نزع الملكية.

كما أنه لا يمكن أن تنقل المنزوعة ملكيتهم بارتفاقات على عقارات لمدة معينة مما قد يفقدهم العديد من المكاسب عليها ثم تصدر الإدارة قراراً بالترابع عن مسطرة نزع الملكية دون تقرير أدنى تعويض ودون ترتيب المسؤولية في حقها. وتتجدر الإشارة في الأخير أن قرار العدول عن مسطرة نزع الملكية، قرار إداري يصدر عن سلطة إدارية، مما يمكن خضوعه لمراقبة الشرعية من طرف قاضي الإلغاء وهذا يؤدي إلى ضرورة تبرير قرار التراجع حتى لا تستغله الجهة النازعة للملكية للتخلص من مسؤوليتها وأدائها للتعويض¹.

ثانياً: التعويض عن عدم اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية

غالباً ما تلجأ الإدارة النازعة للملكية إلى أخذ الأراضي من ملاكها دون سلوك الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية تحت ذريعة المنفعة العامة²

1- نوره عربي: نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة بين التشريع ورقابة القضاء، م، س، ص: 112.
2- تناهد بومفتاح: دعوى الاعتداء المادي على الملكية العقارية الخاصة - بين واقع حماية حقوق الأفراد ومصالح الإدارة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 60.

وطول مسطرة نزع الملكية وضغط الاستعجال¹، فتقوم بإحداث منشآت عامة بمقتضى التصاميم العمرانية، مما يشكل غصباً واعتداء على حقوق المالكين مما يجب معه هدم المنشآت المقاومة عليها دون سابق إنذار.

لكن وكما هو معلوم، فمن الخطورة بمكان إزالة المنشآت المقاومة بمقتضى التصاميم العمرانية لما لذلك من تأثير على الصالح العام وتعطيل لمرفق عام يعمل على إشباع منفعة عامة، وهذا ما يجعل الإدارة تدفع بعدم جواز هدم المنشآت العامة، مما يبقى أمام مالكي الأراضي المنزوعة عن طريق الاعتداء المادي إلا طرق باب المطالبة بالتعويض.

وفي إطار المطالبة بالتعويض، فإلى أي حد يمكن اعتبار التعويض المنوح لملاك الأراضي عما لحقهم من ضرر جراء الاعتداء المادي على ملكيتهم جابراً للضرر؟ بل أبعد من ذلك، فالاعتداء المادي لا يمكن أن ننظر إليه من هذه الزاوية الضيقـة -المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية عن نزع ملكية الأرضي لأول مرة- حيث أنه حتى ولو تم احترام الإجراءات المسطرية إلا أن الواقع العملي أبان على أن الإدارة النازعة للملكية رغم مرور عشر سنوات على سريان آثار التصاميم وعدم تفعيل المشاريع المضمنة بها، لا تقوم برفع اليد مباشرة كما جاء ذلك في المادة 28 من قانون التعهير². مما يشكل حيفاً وغصباً على حقوق المالكين، فهل لا يستحق هؤلاء تعويضاً عن هذا الاعتداء؟

1- مصطفى بن عثمان- محمد حناج: النتائج المترتبة على الاعتداء المادي، بحث نهاية التكوين للفوج الأول لسلك المنازعات الإدارية والمساعدة القضائية للجماعات المحلية، جامعة الأخرين إفران، 16 مارس 2011، ص: 43-42.

2- السبب في ذلك يرجع لعدم صرامة المادة 28 من قانون 12.90 مما جعل الإدارة تتماطل في رفع اليد على العقارات وهذا ما جعل الوكالات الحضرية ترفع طلباً إلى وزارة السكنى والتعهير بالرباط تطالب فيه بتوضيح وتفسير المادة 28 بشكل أدق لا يدع مجالاً للغموض.
- تصريح لإطار بالوكالة الحضرية بوجدة يوم 17-12-2012 على الساعة العاشرة صباحاً.

إن قيام الإدارة بإنشاء المنشآت العامة بمقتضى التصاميم بدون سند شرعي يستوجب إيقافها والقيام بهدمها، لكن ومراعاة للمصلحة العامة وعدم هدر المال العام ونظراً لكون التصاميم العمرانية تعتبر بمثابة قانون لا يمكن إلغاء ما جاء فيها إلا بمقتضى مرسوم معدل لها، فهذا كله يجعلنا أمام صعوبة رفع الاعتداء المادي عند إنشاءها للمنشآت، لكن في المقابل فهذا ليس مبرراً لحرمان المالكين من التعويض عن غصب ملكية عقاراتهم وهذا ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى¹ مؤيداً فيه الحكم المستأنف حيث جاء فيه: "...حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 16 مارس 2001، قدم الأستاذ (ن.ب) عن السيد (ب.م) مقالاً إلى المحكمة الإدارية بوجدة عرض فيه بأن المدعي يملك قطعة أرضية صالحة للفلاحة تقع بالمدار الحضري بوجدة "كعدة الجرف الأخضر" استولت المجموعة الحضرية بوجدة على جزء منها بلغت مساحتها هكتاراً و 4000 م² لإنشاء المدار الحضري بوجدة من غير سلوك مساطرة نزع الملكية ملتمساً الحكم له بتعويض مسبق قدره عشرة آلاف درهم وانتداب خبير لتقدير القيمة الحقيقية للعقارات.

وبعد إتمام الإجراءات صدر الحكم بأداء المجلس البلدي لمدينة وجدة في شخص رئيسه لفائدة المدعي مبلغ 1.440.000 درهم عن قيمة الأرض والمنشآت القائمة فوقها".

1- قرار صادر عن المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- رقم 18 المؤرخ بتاريخ 24/01/2007، ملف إداري عدد 217-3-4-2006، غير منشور.

بل أبعد من ذلك، نجد قراراً جريئاً صادراً عن المجلس الأعلى¹، اعتبر فيه أنه ما دامت الإدارة لم تدل بما يفيد سلوك مسيطرة نزع الملكية لمنفعة العامة أو مسيطرة الاقتناء بالتراضي تكون أشغال البناء التي تقوم بها فوق أرض المستأنف عليه بدون أي سند قانوني، ويتوجب الأمر بایقافها.

وفي حكم صادر عن إدارية وجدة² جاء فيه: "وحيث إنه استناداً إلى جميع المعطيات الواردة بتفصيل في تقرير الخبرة المتمثلة أساساً في كون المنطقة التي توجد بها القطعة الأرضية كانت فيما قبل خاضعة للاستغلال الفلاحي وأن طبيعتها قد تغيرت وأصبحت قابلة للتجزئة لاجتياح المدار العمراني للمنطقة التي

1- وما جاء في حيثيات القرار: "حيث يستفاد من وثائق ومن محتوى الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 25/5/2005 أنه بناء على مقال عرض المدعين بهم يملكون القطعة الأرضية المسماة "طحطاح"، ذات الرسم العقاري ... وأنهم فوجئوا بالدعى عليهم يقتطعون جزءاً من قطعهم تبلغ مساحته 11065 م². وشرعوا في أعمال البناء وتقدموا بالتوقف عن أشغال البناء فوق أرضهم... حيث تعيب الإدارة المسأنفة للحكم القاضي بوقف أشغال البناء بعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أنه حتى على فرض وجود اعتداء مادي على الأرض فإن ذلك لا يبرر تعطيل مشروع بناء المدرسة، بالنظر إلى أهميته والفصل 25 من ق.م يمنع على المحكمة أياً كان نوعها إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنتظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارة العمومية للدولة وأن الحكم يتوجه الفصل المذكور وأن الأشغال وصلت مرحلة متقدمة لا يمكن معها إيقافها ما دام القانون يخول للمستأنف عليها اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الحصول على التعويض عن نزع الملكية.

ومن جهة أخرى فإن المستأنفة لم تدل بما يفيد سلوك مسيطرة نزع الملكية لمنفعة العامة أو مسيطرة الاقتناء بالتراضي أو غير ذلك مما يضفي على عملها الشرعية القانونية، لذلك تكون أشغال البناء التي تقوم بها فوق أرض المستأنف عليهم حالية من أي سند قانوني ويستوجب الأمر بایقافها علماً بأن المستأنفة لا تنازع في وجودها ولا في ملكية الجهة الطالبة لأرض النزاع فكان بذلك الحكم واجب التأييد".

-قرار صادر عن المجلس الأعلى- محكمة النقض حالياً-رقم 15، المؤرخ بتاريخ 16/1/2008، في الملف الإداري عدد 1882/4/1882، أورده العربي محمد مياد: قضاء محكمة النقض في مجال نزع الملكية، م.س، ص: 167 وما بعدها.

2- حكم صادر عن إدارية وجدة، رقم 73، السابق الإشارة إلى بياناته في ص: 75 في الماهمش 124، غير منشور.

توجد بها وأنها مشمولة بتصميم التهيئة العمراني الذي جعل منها فضاء مخصصا لأغراض ومشاريع ذات صبغة عمومية.

لهذه الأسباب قضت المحكمة الإدارية علينا ابتدائيا وحضوريا بأداء الإدارة (الدولة المغربية) في شخص السيد الوزير الأول-وزارة التربية الوطنية- لفائدة المدعى مبلغ 1.244.700 درهم عن مساحة الجزء المقطوع من عقاره المشمول بالمنشأة العمومية مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ هذا الحكم".

يتضح مما ذكر أعلاه، أن العمل القضائي يتوجه إلى عدم هدم المنشآت القائمة على الأراضي التي لم يتم سلوك المسطرة القانونية لنزع ملكيتها-باستثناء قرار المجلس الأعلى أعلى-لكون الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بالمصلحة العامة وعدم هدر المال العام، وتكتفي بالحكم بتعويض يمكن القول عنه عادلا حسب ما جاء في الأحكام أعلاه.

لكن هذا الوضع قد يثير أكثر من استفهام حول مآل دعوى الاعتداء المادي في ظل هذه المعطيات، وما إذا كان ما اتجه إليه العمل القضائي سيحصر جبر ضرر الاعتداء المادي في التعويض التنفيذي دون الحكم بهدم المنشأة العامة وإرجاع الأرضي إلى أصحابها وهذا ما ينعكس سلبا على مضمون النظرية مما سيجعلنا أمام شكل من أشكال نزع الملكية غير المباشر، مما يؤدي إلى تهديد خطير على مبدأ الحماية القضائية للحقوق¹.

1- ناهد بومفتاح، م س، ص:65.

ولعل هذا ما جعل القضاء الفرنسي¹ يعدل ولو بشكل نسبي عن مبدأ عدم المساس بالمنشأة، إذ أصدرت الغرفة المدنية الثالثة بمحكمة النقض قراراً أقرت فيه باختصاص القاضي العادي في حالة الاعتداء المادي بإصدار أمر بهدم المنشأة العامة مع ضرورة توفر شرط غياب أي التزام من طرف الإدارة بإجراء مسطرة التصحيح الملائمة.

كما أن القضاء المستعجل في مصر²، سبق له أن أصدر في أحد حكماته أمره بوقف الأعمال الجديدة التي شرعت الإدارة في إنجازها على أرض استولت عليها تعود ملكيتها للخواص، فسارعت الإدارة بعد ذلك إلى استصدار قرار إداري بنزع ملكية تلك الأرض و هو ما جعل محكمة الاستئناف تقضي ببالغ الأمر المستعجل باعتبار أن القرار اللاحق قد صحق العملية منذ بدايتها .

وهذا ما نجد المجلس الأعلى بال المغرب تبناه³، حيث كان جريئاً في قرار له قضى فيه بایقاف الأشغال المقاومة فوق ملك الغير دون سلوك مسطرة نزع الملكية واعتبرت تلك الأشغال خالية من أي سند قانوني.

كما أن القضاء المغربي سمح للإدارة المعنية مادياً على عقارات الأغيار من تصحيح وضعيتها من مجرد معندي إلى نازع الملكية، وذلك عن طريق استصدار مرسوم بذلك النزع ولجوئها إلى مسطرة نقل الملكية أمام المحكمة الإدارية المختصة

1- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30/4/2003. أورده إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص: 107.

2- محكمة الرقازيق في 14/11/1956، قضية رقم 285 سنة 1956. المرجع نفسه، ص: 112-113.

3- قرار صادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض حالياً- رقم 15 بتاريخ 16/01/2008 ملف إداري عدد 1882/04/01/2005 أورده العربي محمد مياد، م س، ص: 167 وما بعدها (سبقت الإشارة إلى حيثيات القرار في ص 84 هامش 139).

لتصبح المالك الشرعي للعقار الذي كانت مجرد معتدية عليه، كما أنه لم يهدى حقوق المعتدي عليه عندما عمل على تحديد قيمة العقار ليس من تاريخ نزع الملكية الذي يسبق تقديم الدعوى بكثير، وإنما من تاريخ رفع دعوى نقل الملكية خلافاً لما هو منصوص عليه في قانون نزع الملكية¹.

إضافة إلى ما سبق، فالاعتداء المادي لا يتجسد في عدم سلوك الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية فقط، بل أن الواقع العلمي أبان على أن الإدارة النازعة للملكية رغم مرور أجل سريان التنصاميم العمرانية والمحدد في عشر سنوات وعدم تفعيلها فلا تقوم برفع اليد عن الأراضي التي لم يتم تفعيل المشروع بها، مما يشكل إجحافاً واعتداء مادياً على حقوق المالكين، رغم أن رفع اليد يقع بقوة القانون حسب المادة 28 من قانون 12.90.

وهذا ما جاء في حكم صادر عن إدارية الرباط² جاء فيه أن: "مرور مدة عشر سنوات على نشر تصميم التهيئة وعدم قيام الإدارة بالإجراءات الموالية لإصدار قرار التخلي كما هي منصوص عليها بالقانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت وحرمان المالك من عقاره طيلة هذه الفترة، يجعلها في وضعية محتلة بدون حق ولا سند، ويكون القرار القاضي برفض رفع اليد عن القطعة الأرضية التي يملكتها المدعي غير مشروع ومشوباً بعيب مخالفة القانون يبرر الحكم بـالغائه مع ما يتربّع عن ذلك من آثار قانونية".

1- إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص: 114 وما بعدها.

2- حكم صادر عن إدارية الرباط رقم 837 بتاريخ 8/3/2012، ملف رقم 2009/5/277 منشور بمجلة الأموال، عدد مزدوج 11-12، سنة 2012-2013، المطبعة والوراقة الوطنية، ص 437 وما بعدها.

وفي هذا الصدد، قضى القسم الإداري الثالث بالمجلس الأعلى رفع المنع من التصرف في عقار بعدهما انصرم أجل نفاذ تصميم التهيئة الذي تغل خلاله يد المالك قانوناً، حيث استجاب لطلب المالك برفع المنع عنه من التصرف في أرض له بعدما استمر ذلك المنع لأزيد من عشر سنوات، وبعدهما عجزت الإدارة عن الإلقاء بتصميم التهيئة المتعلق بالمنطقة الواقع بها العقار أو بما يفيد المصادقة عليه، واكتفت بدل ما ذكر بالإلقاء بتصميم هندي فقط¹.

لكن الغرفة الإدارية اعتبرت في نازلة مماثلة، أن الطعن في القرار الضمني بالمنع ليس من شأنه أن يؤدي إلى وضع حد للمنع، بل يجب رفع الدعوى في إطار المادة 28 من قانون التعمير²، وفي قرار آخر أيد فيه المجلس الأعلى حكماً ابتدائياً قضى بعدم قبول دعوى التعويض لعدم لجوء رافعها أولاً إلى طلب إلغاء مقرر الإدارة المنشئ لتصميم التهيئة³.

لكن والرأي فيما اعتقد وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين⁴، فكلا المقتربين- المعارضين- أعلاه لن يضفي أي حماية على الملكية العقارية، بل سيجعل أيادي المالكين مغلولة لمدة زمنية غير محددة، وكان بإمكانهم بالمقابل الوصول إلى حل أكثر حماية من خلال تطبيق نظرية الاعتداء المادي، أي اعتبار انصرام المدة

1- قرار عدد 54، بتاريخ 20/2/2008، ملف عدد 2006/3/4/2183، إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص: 104-103.

2- قرار عدد 596 بتاريخ 19/7/2007، ملف عدد 1673/1/4/2004، المرجع نفسه، ص: 104.
3- ومما جاء في القرار: "وحيث ثبت للمجلس من وثائق الملف أن العقار لا زال على حالته، إذ اكتفت الإدارة بغل يد العارض لمدة عشر سنوات، مما يعطيه الحق في التوجه إلى القضاء الإداري لإلغاء المرسوم المذكور، وبالتالي الحكم في محله ويتبع رد الاستئناف".

المرجع نفسه، ص: 104-105.

4- المرجع نفسه، ص: 105.

القانونية المخولة لغل يد المالك لكي لا يتصرف في أرضه واستمرار الإدارة في وضع يدها عليها بمثابة اعتداء مادي كفيل باسترداد الأرض مع استحقاق التعويض عن الاعتداء.

إضافة إلى ذلك، وفي اعتقادي أن التعويض لن يكون كافيا لجبر الضرر لكون الإدارة ستماطل تحت ذريعة الصالح العام، مما يوجب ضرورة تدخل تشريعي صارم بهذا الخصوص يفرض مسؤولية الإدارة عن الاعتداء المادي لحيازتها للعقارات دون مبرر معقول بعد انتقام المدة القانونية، وإنما تحت ذريعة انتظار استصدار تصميم تهيئة جديدة وإذا لم يتضمن هذا الأخير تلك الأراضي يمكن استرجاعها من قبل مالكيها.

وحتى وإن أردنا أن نسلم بمشروعية هذا المبرر المعتمد من قبل الإدارة، إلا أنه يجب أن نحسب المدة التي ستبقى بين يديها تلك الأملك العقارية، من خلال تحديد مدة محددة وبشكل دقيق يسمح لها بالإبقاء على تلك الأملك لتحديد مدى لزومها من عدمها لكون المتضرر الأول والأخير هو المنزوع ملكيته.

الأمن العقاري من خلال مقتضيات القانون رقم 16-69

رضوان بنجراري

باحث في سلك الدكتوراه

بكلية الحقوق المحمدية

شهدت الترسانة القانونية المنظمة لقطاع العقار طفرة نوعية في السنوات القليلة الماضية، توجت بسن مدونات ونصوص قانونية جديدة¹ ونسخ أخرى² لم تعد مسيرة للتطور الذي شهد قطاع العقار، وبالموازاة مع ذلك تم تعديل وتميم قوانين أخرى³، فضلاً عن سن بعض المراسيم والقوانين التنظيمية.⁴.

1- أبرز هذه المدونات هي مدونة الأوقاف الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1-09-236 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) وكذا مدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39-08.

2- أبرزها الظهير الشريف الصادر في 19 رجب 1331 (12 يونيو 1915) المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة الذي تم نسخه بمقتضى مدونة الحقوق العينية.

3- أبرزها:

- ظهير التحفظ العقاري ل 12 غشت 1913 الذي تم تعديله وتميمه بموجب القانون 14-07.

- قانون 44-00 بشأن العقار في طور الإنجاز المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الإلتزامات والعقود الذي تم تغييره وتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.05 الصادر في 23 من ربى الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 107-12.

- قانون 18-00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية الذي تم تغييره وتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.49 الصادر في 9 شعبان 1437 (16 مايو 2016) بتنفيذ القانون رقم 106-12.

4- أهمها:



وقد عرفت هذه الطفرة أوجها منذ سنة 2010 حيث تم سن مدونة للأوقاف تم من خلالها لم شناس النصوص القانونية المنظمة للوقف بأنواعه وتوحيدتها بما يضمن الملاءمة مع قواعد الشريعة الإسلامية وخاصة أحكام المذهب المالكي، تلاها صدور القانون رقم 14-07 المعدل والمتم بموجبه ظهير التحفيظ العقاري ل 12 غشت 1913، وكذا مدونة الحقوق العينية (قانون رقم 39-08) والتي لم يبتدئ العمل بها إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.¹

وقد حاول المشرع من خلال مدونة الحقوق العينية توحيد المقتضيات القانونية المطبقة على العقار بنوعيه المحفظ وغير المحفظ، معتمدا في صياغة موادها على المزج بين قواعد القانون الوضعي وأحكام المذهب المالكي وكذا الإجتهادات القضائية المتواترة.

فكان من بين أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الحقوق العينية ما أوردته المادة الرابعة منها، حيث حسم المشرع من خلالها في شأن العقود العرفية الناقلة للملكية أو المنشئة لأحد الحقوق العينية أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، حيث استوجب ضرورة تحريرها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من قبل محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض وذلك وفق الشروط

= - المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري الذي نسخ جزئيا القرارين الوزيريين الصادرين في 20 رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري، و 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة العقارية.

- المرسوم رقم 2.16.375 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتحديد تعريفة وجبات المحافظة العقارية الذي نسخ المرسوم 2.97.358 المؤرخ في 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأموال العقارية كما وقع تتميمه.

1- نصت المادة 334 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية".

والأحكام المنظمة بمقتضى هذه المادة¹ (المادة 4 من مدونة الحقوق العينية)، وأفرد جزاء البطلان عند مخالفة أحكام المادة المذكورة مع مراعاة الإستثناءات الواردة في نصوص قانونية خاصة.

وبالرغم من الأثر الذي أحدثته مقتضيات هذه المادة والوقع الإيجابي لها على استقرار المعاملات العقارية والتخفيف من ظاهرة الإستيلاء على عقارات الغير، إلا أنها لم ترقى لدرجة التطلعات المنتظرة منها، ذلك أنها لم تسلم من لغة النقد منذ سن مدونة الحقوق العينية، وهذا ما عجل بضرورة تعديلها تحقيقاً للأمن العقاري. فكيف اهتدى المشرع إذن إلى تعديل مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية؟ وأين تبرز آثار هذا التعديل؟ ثم ما هي أبرز الإشكالات المثارة في هذا الشأن؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: سياق تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

المحور الثاني: آثار تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

المحور الثالث: بعض إشكالات تطبيق مقتضيات المادة 4 بعد تعديلها.

1- تنص المادة 4 من مدونة الحقوق العينية المتممة بموجب الظهير الشريف رقم 1.17.50 الصادر بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 69-16 على أنه: " يجب أن تحرر - تحت طائبة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محترف رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك. يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته. تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية التي يمارس بدائرتها".

المحور الأول: سياق تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية

إذا كان من خصائص القاعدة القانونية كونها غائية بمعنى أنها تستهدف تحقيق غاية معينة اهتمى المشرع إليها، فإن التساؤل الذي أثارنا من خلال تتميم مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية يدور حول غاية المشرع من هذا التعديل؟

بالرجوع إلى المذكورة التقديمية لمشروع تتميم المادة الرابعة المذكورة، يتجلى بوضوح أن غاية المشرع من هذا التعديل تأتي في سياق خلق الآليات الكفيلة بالتصدي لظاهرة الإستيلاء على عقارات الغير، بعدما تم تدرس الأسباب الكامنة وراء استفحال هذه الظاهرة واقتراح التدابير الوقائية لمعالجتها وذلك خلال الاجتماع الذي عقد بمقر وزارة العدل بتاريخ 15 دجنبر 2015 بحضور القطاعات المعنية¹.

وبعد تشخيص الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة، تبين أن من أبرز هذه الأسباب هي الوكلالات العرفية المرتبطة بإبرام التصرفات العقارية، التي باتت الحاجة ملحة إلى إنهاء العمل بها.

وقد كان للرسالة الملكية السامية الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016، حول التصدي لظاهرة الإستيلاء على عقارات الغير وضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء عليها، وقع كبير في التعجيل بتتميم مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

1- شهد هذا الاجتماع حضور كل من ممثلي وزارة العدل، المديرية العامة للضرائب، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسمح العقاري والخريطة، الهيئة الوطنية للموثقين، الهيئة الوطنية للعدول وجمعية هيئات المحامين بالمغرب.

فتفعيلاً للرسالة الملكية السامية، تم عقد اجتماع بتاريخ 16 يناير 2017 ترأسه وزير العدل بحضور كافة المتتدخلين في الميدان العقاري، وخلص هذا الاجتماع إلى تشكيل لجنة مكونة من ممثلي السلطات والمهن القضائية والإدارات العمومية المتدخلة في المنظومة العقارية إلى جانب ممثلي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وقد عهد لهذه اللجنة مهمة اتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة، وبعد تشخيصها للوضع ووقوفها على أهم الأسباب المساهمة في استفحال ظاهرة السطو والإستيلاء على عقارات الغير، خاصة الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج، خرجت اللجنة بمجموعة من التوصيات أكدت من خلالها على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية وتشريعية من شأنها الحد والقطع مع هذه الظاهرة.

فكان من أبرز التدابير التي رأت اللجنة ضرورة اتخاذها على وجه الإستعجال هو القطع بشكل مطلق مع الوكلالات العرفية على اعتبار أنها صارت مجالاً خصباً لعمليات التزوير.

وانطلاقاً من كل ذلك تم التعجيل بإصدار القانون 16-69¹ الذي تمت بموجبه المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

1- صدر بالجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) الظهير الشريف رقم 1.17.50 الصادر بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 69-16 القاضي بتميم المادة 4 من القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية لتصبح هذه المادة بالصيغة المشار إليها بالهامش أعلاه.

المحور الثاني: آثار تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية

ترتب عن دخول مقتضيات القانون رقم 16-69 المتمم لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية آثاراً مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أشارت مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بعد تعديلها تساوياً لدى المتتدخلين والمهتمين بقطاع العقار حول مدى سريان هذه المقتضيات بأثر رجعي لتشمل الوكالات العرفية المؤرخة بتاريخ سابق لـ 14 شتنبر 2017 (تاريخ دخول القانون 16-69 حيز التنفيذ)، بالرغم من كون المادة 4 لم تتضمن أي مقتضى ينص على ذلك.

ويرجع مرد هذا التساؤل إلى كون السيد المحافظ العام بادر - في إطار ممارسته للإختصاصات المخولة له بمقتضى القانون الصادر في 29 ديسمبر 1953 والتي يأتي في مقدمتها مهمة توحيد العمل الإداري بين المحافظين على الأملاك العقارية - إلى إصدار مذكرة¹ حاول من خلالها تفسير مقتضيات المادة 4 مدونة الحقوق العينية بعد تعديلها، فجاء تفسير المحافظ العام مخالفًا لما كان يتوقعه البعض وخاصة المهنيين ذوي الارتباط الوثيق بميدان العقار.

فقد أشار المحافظ العام في مذkerته إلى كون الوكالات العرفية المحررة قبل تاريخ 14 شتنبر 2017 لا يمكن الإستناد عليها في إبرام التصرفات العقارية بعد هذا التاريخ، وذلك على اعتبار أن الوكالات العرفية المذكورة وإن حررت قبل دخول القانون رقم 16-69 حيز التنفيذ، فإن العبرة بتاريخ إبرام التصرف وليس

¹- انظر مذكرة السيد المحافظ العام عدد 20 الصادرة بتاريخ 21 شتنبر 2017.

بتاريخ تحرير الوكالة، ما دام أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تنتج آثارها القانونية إلا عند إبرام التصرف المعنى بها.

وانطلاقاً من التفسير الذي تضمنته هذه المذكرة - وإن كانت لا ترقى لدرجة النص القانوني - التي حاول من خلالها السيد المحافظ العام رفع الغموض الذي أحده المشرع في صياغة المادة 4 بعد تعديليها، فقد تعالت صيغات المهنيين وخاصة الموثقين والعدول والمحامين وكذا ممثلي المؤسسات البنكية والمالية والمتدخلين في ميدان العقار، معتبرين أن هذا التفسير يشكل ضرباً لمبدأ عدم رجعية القانون المكفول بمقتضى الدستور.

وإن كان لنا موقف بخصوص ما ذكر، فمن جهتنا نرى أن التفسير الذي جاءت به مذكرة السيد المحافظ العام سليم وغير مخالف لأي مقتضى قانوني، اعتباراً لأن الوكالة لا يمكن أن تنتج آثارها إلا عند إبرام التصرف المعنى بها، فمثلاً لو أن شخصاً (موكل) وكل شخصاً آخر (وكيل) بمقتضى وكالة عرفية خاصة تخول له بيع عقار معين لمن شاء، وتم إبرام الوكالة بتاريخ 30 يونيو 2017، وبعد مرور مدة زمنية تمكن الوكيل من إيجاد مشتري لذلك العقار وأبرم معه عقد البيع بتاريخ 01 أكتوبر 2017، هنا يظهر أن الأثر الناتج عن الوكالة والمتمثل في بيع عقار الموكل لم ينتج خلال الفترة الممتدة ما بين 30 يونيو 2017 و 30 سبتمبر 2017، بل رتبت الوكالة آثارها في 01 أكتوبر 2017، واعتباراً لكون هذا التاريخ لاحق لدخول القانون 69-16 حيز التنفيذ، فإن عقد البيع وإن كان صحيحاً قانوناً فإنه قد بني على وكالة عرفية أصبحت باطلة في حكم القانون.

ثانياً: إذا كان يحسب للمشرع المغربي أنه حاول توفير الثقة المشروعة التي لطالما افتقدوها المتعاملون في ميدان العقار بسبب مقتضيات الفصل 489 من قانون

الالتزامات والعقود، حيث كان هذا الأخير هو السند الرئيسي المنظم لكيفية تحرير العقود العقارية، بالرغم من الغموض الذي كان يلفه والمرتبط أساساً بعدم تحديد الجهات المخول لها قانوناً تحرير العقود، مما فتح الباب على مصراعيه أمام جميع الجهات سواء المختصة وغير المختصة لامتهان وظيفة تحرير العقود، فقد عمد المشرع من خلال المادة 4 من مدونة الحقوق العينية إلى حصر الجهات المخول لها تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات العقارية في العدول والموثقين والمحامين المقبولين للنزاع أمام محكمة النقض وفق الشروط التي حدتها نفس المادة مع مراعاة الإستثناءات الواردة في نصوص قانونية خاصة.

وبالرغم من أن ما يسري على العقود المتعلقة بالتصرفات العقارية أصبح يسري كذلك على الوكالات الخاصة بها، وذلك بمقتضى التعديل الذي شهدته مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، فإنه يواحد على المشرع المغربي أنه استثنى المهنيين المنتسبين إلى مهنة قانونية منظمة يسمح لها قانونها تحرير العقود من تحرير الوكالات، خلافاً لما أورده مقتضيات المراسيم التطبيقية للمادة 12 من القانون رقم 18-00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية كما تم تعديله وتنميمه¹، والفصلين 618.3 و 618.16 من القانون رقم 00-44 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز كما تم تعديله وتنميمه²، والمادتين 4 و 16 من القانون رقم 51-00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

1- تم تعديل وتنمييم القانون رقم 18-00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.49 الصادر بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ج.ر عدد 6465 القاضي بتنفيذ القانون رقم 106-12.

2- تم تعديل وتنمييم القانون رقم 00-44 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز، المتم بموجبه قانون الإلتزامات والعقود، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.05 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) ج.ر عدد 6440 صادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) القاضي بتنفيذ القانون رقم 107-12.

وعليه، نرى أنه من غير العدل إقصاء هذه الفئة بالرغم من عدم صدور النص التنظيمي الذي يبين المهن المعنية وشروط تقييد أعضائها باللائحة الإسمية التي ستصدر عن وزير العدل.

المحور الثالث: بعض إشكالات تطبيق مقتضيات المادة 4 بعد تعديها

أثار تطبيق مقتضيات القانون 16-69 المتمم لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية شلا لدى المهنيين والعاملين في ميدان العقار، وبالخصوص مصالح المحافظات العقارية، بخصوص التصرفات العقارية المحررة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي بنيت على وكالات عرفية محررة قبل تاريخ 14 سبتمبر 2017، حيث أثيرت مجموعة من الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق المادة 4 بعد تتميمها، وذلك بالرغم من صدور مذكرة السيد المحافظ العام التي لم تكن واضحة بما فيه الكفاية، إذ ركزت في تفسيرها على الجانب القانوني للنص دون أن تعطي حلولاً لإشكالات العملية التي من المفترض مواجهتها عند تطبيق المادة 4 بصيغتها الحالية.

فكان من بين الإشكالات العملية المطروحة ما يلي:

أولاً: مقتضيات المادة 4 بعد تتميمها وكذا مذكرة السيد المحافظ العام، المفسرة لها، لم يشيرا إلى مآل العقود المتعلقة بالتصرفات العقارية التي تم إبرامها استناداً إلى وكالات عرفية وتم تحريرها يوم دخول القانون 16-69 حيز التنفيذ، أي يوم 14 سبتمبر 2017، وتم إيداعها لدى مصالح المحافظات العقارية قصد إيداعها بمطالب التحفيظ أو تقييدها بالرسوم العقارية، علماً أن مذكرة السيد المحافظ العام لم تصدر إلا بتاريخ 21 سبتمبر 2017.

ثانياً: قد يعمد وكيل أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) بمقتضى وكالة عرفية مصادق على توقيعها بتاريخ سابق لـ 14 سبتمبر 2017 إلى التوقيع أمام أحد

الموثقين بتاريخ سابق لنفس التاريخ المذكور، بينما يعمد الطرف الآخر إلى التوقيع بعد هذا التاريخ، أو يحدث عكس ذلك، بعدهما سبق صدور إيجاب من أحدهما وقبول الطرف الآخر في مجلس العقد قبل التاريخ المذكور، ففي هذه الحالة يطرح التساؤل حول مدى خضوع العقد لمقتضيات القانون 69 من عدمه؟

ثالثاً: إلى جانب ملفات مطالب التحفظ والرسوم العقارية، تمسك صالح المحافظات العقارية ملفات خاصة بالأشخاص المعنية (شركات تجارية أو مدنية، مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مؤسسات عمومية، جمعيات، وداديات...)، تتضمن هذه الملفات نسخاً من وثائق التأسيس والوثائق التي بمقتضاهما تم تحبيين وتعديل أنظمة وهياكل الشخص المعنوي، بما فيها القوانين الأساسية ومحاضر الجموع العامة، هاته الأخيرة التي غالباً ما تنص مقتضياتها على منح أحد ممثليها أو بعضهم سلطات الإدارة والتسخير.

وقد يعمد المسير أحياناً إلى تفويض بعض صلاحياته لأحد العاملين أو أحداً من الغير بموجب قرارات بالتفويض على شكل وكالات عرفية، تسمح لهم بالتوقيع على بعض العقود المرتبطة بحق الملكية أو أحد الحقوق العينية، وأخص بالذكر هنا عقود السلف المضمونة برهون رسمية أو حيازية وعقود رفع اليد عنها التي تمنحها المؤسسات البنكية والمالية.

تكون هذه الوكالات سنداً للمحافظة تسمح له بالتحقق من كون الشخص الموقع بالعقود المطلوب ايداعها أو تقييدها بالسجلات العقارية له فعلاً صلاحية التوقيع عليها من عدمه.

لكن مع دخول القانون 69 حيز التنفيذ، شهدت جل المحافظات العقارية نوعاً من التذمر والإحتقان لدى الزبناء الراغبين في تقييد عقود سلف مضمونة برهن رسمي أو حيزي أو رفع اليد عنها، مؤرخة بتاريخ لاحق لـ 14 شتنبر

2017 ومستندة على قرارات عرفية بتفويض الإمضاء، حيث اختلف المحافظون على الأموال العقارية في طريقة العمل بهذا الخصوص، فمنهم من أصبح يمتنع عن تقييد هذه العقود، بدليل أنها بنيت على وكالات عرفية أصبحت باطلة في حكم القانون وبالتالي العمل بقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل".

بينما ذهب بعض المحافظين إلى استلزم ضرورة الإلاء بقرار رسمي يؤكّد صحة العقد المستند على وكالة عرفية، وليس إقراراً لمقتضيات الوكالة نفسها، مستندين في ذلك على نتائج الحوار الذي جمع ممثلي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية مع ممثلي هيئات التوثيق بالمغرب، ليبيّن هذا الحل مجرد اجتهاد في ظل غياب أي مستند قانوني أو مجرد مذكرة تصدر عن السيد المحافظ العام تحتهم على العمل وفق ذلك، قصد توحيد العمل فيما بينهم.

رابعاً: مراعاة للوضعية الاجتماعية لصغار المقترضين، عمد المشرع إلى تعديل مقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية حيث أضاف لها فقرة ثانية، بمقتضاهما استثنى العقود المتعلقة بإنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الإتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته 250.000 درهم من الخصوص لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية¹، وبالتالي أصبح بإمكان المستفيدين من هذه العقود إبرامها في شكل عرفي.

1- تنص المادة 174 من مدونة الحقوق العينية بعد تتميمها على أنه: "ينعقد الرهن الإتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحاً إلا إذا قيد بالرسم العقاري.
لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الإتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي".
وتباعاً لذلك صدر القرار المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4517-14 بتاريخ 17 ابريل 2015، والذي حدد بموجبه المبلغ المالي للرهن المستثنى من مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية في مبلغ 250.000 درهم.

ومع دخول القانون 16-69 حيز التنفيذ، ظل التساؤل مطروحا حول العقود المتعلقة بإنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الإتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته 250.000.00 درهم، المستندة على وكالات عرفية يوكل بمقتضها المدين أحدا من الغير أو يمنحها الشركاء على الشياع لواحد منهم قصد تمثيلهم أمام المؤسسة البنكية أو المالية، والتوجيه نيابة عنهم على العقد، فإذا كانت فلسفة المشرع وغايتها من استثناء هذا النوع من العقود من الخضوع لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، تجد مبررها في التخفيف على صغار المقترضين وعدم إرهاق ذمتهم المالية، فهل يصح القول بتطبيق مقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية كذلك على الوكالات المستند إليها في إبرام العقود الواردة بهذه المادة، - بالرغم من عدم وجود أي مقتضى ينص على ذلك- أم أن غاية المشرع جاءت لإقرار رسمية الوكالات المرتبطة بجميع التصرفات العقارية دون أي استثناء؟

خامسا: قد تسلك الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية مسطرة نزع ملكية أحد العقارات لأجل المنفعة العامة، ويتم نقل ملكية العقار إما بسلوك المسطرة القضائية وإما بناء على الإتفاق بالمراسلة، وفي هذه الحالة الأخيرة إما أن يتم هذا الإتفاق بموجب محضر ينجز أمام السلطة الإدارية المحلية التابع لها موقع العقار، إذا كان المزروع ملكيته يقيم بالمكان المذكور، وإما بمقتضى عقد عرفي أو عدلي إذا كان المزروع ملكيته غير مقيم بذلك المكان، ويتم في هذه الحالة تبليغ العقد إلى السلطة الإدارية المحلية¹.

1- انظر الفصل 42 من القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

في هذه الحالة الأخيرة وعلاقة بالتعديل الذي عرفته المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، فقد يحدث أن يبرم عقد عري في نازع الملكية كطرف مشتري ووكيل البائع النائب عنه بمقتضى وكالة عرفية، وذلك بتاريخ لاحق لدخول القانون 69-16 حيز التنفيذ، فإن كان يستنتج في هذه الحالة أن العقد قد بني على وكالة أصبحت باطلة في حكم القانون، فإنه يتحقق لنا التساؤل حول مدى إمكانية استثناء المشرع لهذا النوع من التصرفات من مقتضيات المادة الرابعة، مراعاة لخاصية المنفعة العامة التي يستهدفها إبرام هذه التصرفات، وأحياناً لخاصية الإستعجال التي تكتسيها هذه المسطورة الخاصة والتي لا تدع مجالاً للتأخير، وذلك قياساً على استثناء طلبات إيداع أو تقييد نقل الملكية في إطار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، حينما يتطلب عليها تقسيم أو تجزئة لوجوب الإلاء بالرخص وال Shawahed الإدارية المنصوص عليها في كل من القانون 90-25 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والظهير المؤرخ في 30-06-1962 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، وكذلك الظهير المؤرخ في 25-06-1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية.

كانت هذه فقط بعض الإشكالات المرتبطة بتطبيق المقتضيات الجديدة للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، علماً أن الإشكالات كثيرة ومتنوعة، ويبقى الإشكال الأكبر في نظرنا متمثلاً في كون المشرع لم يراعي الآثار المترتبة عن التطبيق الفوري لمقتضيات القانون رقم 69-16، فقد كان حرياً بالشرع تأجيل العمل بهذا القانون إلى حين مرور مدة زمنية معينة، كما فعل مثلاً بخصوص مدونة الحقوق العينية التي لم يبدأ العمل بها إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، حتى تعطى الفرصة للمتدخلين في قطاع العقار وخاصة المهنيين لتصفية

القضايا العالقة لديهم، وكذا تحسيس الزبناء بمقتضيات القانون الجديد بما يكفل استقرار المعاملات العقارية وبالتالي تحقيق الأمن العقاري المنشود.

خاتمة

عموماً، إذا كانت المقتضيات الجديدة للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية قد أثارت جدلاً واسعاً بين أوساط المهنيين والمتدخلين وكافة العاملين في ميدان العقار، خصوصاً وأن الصيغة التي تمت بها هذه المادة لم تكن واضحة بما لا يدع الشك في دلالة النص بخصوص الوكلالات العرفية المستند عليها في إبرام التصرفات العقارية بعد دخول القانون المعدل لمقتضيات المادة 4 حيز التنفيذ، فقد تدخل المحافظ العام - في إطار ممارسته لاختصاصاته - بإصدار مذكرة المثيرة للجدل، التي حاول من خلالها تفسير مقتضيات المادة 4 بعد تتميمها، وقد شهدت هذه المذكرة موجة من الانتقادات، خصوصاً من لدن المهنيين الذين رأوا أن تطبيق هذه المذكرة بصيغتها الحالية من شأنه المساس بمصالحهم ومصالح زبنائهم، وأن فيه ضرباً لاستقرار المعاملات العقارية وزعزعة الأمن العقاري.

وللخروج من هذا التوتر، نرى بأنه أضحى من اللازم تدخل مؤسسة المحافظ العام من خلال إصدار مذكرة أو مذكرات من شأنها إيجاد حلول للإشكالات المطروحة، إذ من غير المستساغ سكوت المحافظ العام منذ تاريخ 21 شتنبر 2017 (تاریخ صدور المذكرة رقم 20) إلى غایة تاریخ كتابة هذه السطور، بالرغم من حالة التذمر التي شهدتها مختلف مصالح المحافظات العقارية، مما دفع بعض المحافظين إلى محاولة الإجتهداد من تلقاء أنفسهم قصد إيجاد حلول من شأنها تصفية القضايا العالقة.

مستجدات التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى

وليد تويلي

باحث في سلك الدكتوراه
مختبر الطفل والأسرة والتوثيق

مقدمة

لما كان العقار يشكل عنصراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والأمن الاجتماعي، فإن استقرار المعاملات العقارية وضمان سلامتها وأمنها وتحقيق غایياتها ومصالحها لا يتتأتى إلا بوجود نظام قانوني قوي يقوم على أساس الإشمار والعلنية والثقة، لذلك اختار المغرب منذ سنة 1913 نظام التحفظ العقاري القائم على أساس الشهر العيني. وهو نظام يقوم على أساس شهر التصرفات الواقعة على العقار، الأمر الذي يسمح لكل معني الإطلاع على الوضعية القانونية والواقعة لهذا العقار، مما يوفر الضمان للمتعاملين في مجال العقار المحفوظ.

لذلك فالتحفيظ العقاري هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والعمليات التي ينبغي القيام بها لجعل العقار خاضعاً للنظام المقرر في ظهير 12 غشت 1913 المعدل والتمم بالقانون رقم 14.07، مما يتطلب عنه تأسيس رسم عقاري نهائي وبطلان ما عداه من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق غير المضمنة به.

غير أن هذا التأسيس للرسم العقاري لا يشل حركة العقار المحفظ، وإنما قد ترد على هذا الأخير عدة تصرفات تحتاج إلى تقييدها مجموعة من الشروط يتطلبهها القانون وغير مستوفية، أو إنتظار حسم القضاء في النزاع المعروض عليه بشأنها، الأمر الذي يجعل حمايتها وإحتفاظها بالأولوية هو تقييدها احتياطياً.

هذا التقييد الاحتياطي هو عبارة عن مؤسسة داخل منظومة التحفظ العقاري لم يعمل المشرع على تعريفها، غير أنه بالرجوع إلى الفقه نجده قد أورد عدة تعريفات للتقييد الاحتياطي تختلف فقط في أساليب التعبير إلا أنها تدور كلها حول الوظيفة التحفظية التي يقوم بها التقييد الاحتياطي، وهنا سنورد تعريف الدكتور مامون الكزبرى بأنه "إجراء يقوم به صاحب حق تعذر عليه تسجيله لسبب من الأسباب، ليضمن لنفسه في المستقبل إمكانية هذا التسجيل عند زوال المانع، وذلك بأن يضع قياداً تحفظياً على رسم التمليلك وعلى نسخة هذا الرسم يتضمن الإشارة إلى الحق الذي يدعيه والذي امتنع عليه تسجيله في الوضع الحالي لقيام مانع دون ذلك".

من هنا فقد جاء في المادة 85 من قانون 12 غشت 1913 كما عدل وتم بالقانون رقم 14.07 على انه "يمكن لكل من يدعى حقاً على عقار محفظ ان يطلب تقييده احتياطياً للإحتفاظ به مؤقتاً. يضمن طلب التقييد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقار إما: بناء على سند يثبت حقاً على عقار ويتعذر على المحافظ تقييده على حالته، - بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها أو بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء. إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة

التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به. تبقى التقييدات الاحتياطية في نصوص تشريعية خاصة خاضعة لأحكام هذه النصوص".

ومنه فقد حدد المشرع الحالات التي يجوز اللجوء فيها للتقييد الاحتياطي، وستقتصر على الحالة التي يتم اللجوء فيها إلى هذه المؤسسة المبنية على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء، وسنعمل على إبراز المستجدات التي جاء بها قانون 14.07 في هذا المجال والعمل على تقييم هذه المستجدات.

هذا وقد نظم المشرع المغربي هذا الموضوع في العديد من الفصول في التشريع العقاري من قبيل الفصلين 85 و 86 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913، والفصلين 172 و 202 من ظهير 2 يونيو 1915، بالإضافة إلى فصول خاصة.

غير انه بصدور الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 22 نونبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الذي ألغى ظهير 2 يونيو 1915، والقانون رقم 14.07 الذي عدل وتمم ظهير 12 غشت 1913، عرفت مؤسسة التقييد الاحتياطي المبنية على مقال دعوى في الموضوع مرفوعة إلى القضاء تغييرات جوهرية. فإلى أي حد استطاع المشروع بمقتضى هذه المستجدات أن يوجد توازناً بين متطلبات حفظ الحقوق التي لم تقييد وبين الحفاظ على قداسة الرسم العقاري والثقة التي يوفرها المتعاملين مع العقار المحفظ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الحديث عن مستجدات التقييد الاحتياطي المبني على مقال دعوى في المطلب الأول على أن يتم الحديث عن التقييد الاحتياطي بالنسبة للحقوق المشاعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مستجدات التقيد الاحتياطي المبني على مقال دعوى
بصدور قانون 14.07 فإنه تضمن مستجدات تتعلق بالتقيد الاحتياطي
المبني على مقال دعوى مرفوعة في الموضوع (أولاً) وكذلك التشطيب على هذا
التقيد الاحتياطي (ثانياً).

أولاً: مستجدات التقيد الاحتياطي المبني على مقال دعوى في الموضوع
إن الجديد الذي أتى به القانون 14.07 هو تحديد أجل التقيد الاحتياطي
بناء على مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء في شهر واحد، يشطب عليه
عند إنقضاءه، حيث جاء في المادة 86 كما تم تعديلها وتنميتها في فقرتها الثانية
والثالثة على انه " ... تنحصر في شهر مدة صلاحية التقيد الاحتياطي بناء على
إدلة الطالب بنسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء، يشطب
على هذا التقيد الاحتياطي تلقائياً بعد إنصرام الأجل المذكور، ما لم يدل طالب
التقيد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية طبقاً لأحكام الفصل أعلاه...."
من خلال هذه المادة يتبيّن بأن الوضع مخالف لما كان عليه سابقاً في إطار
النص القديم قبل التعديل، حيث كان التقيد الاحتياطي بناء على مقال دعوى
في الموضوع مرفوعة أمام القضاء، وب مجرد إجرائه يستمر مفعوله إلى غاية نهاية
النزاع وصدر أحكام نهائية في الموضوع، ولم يكن يتطلّب الأمر إدلة طالب
التقيد في هذه الحالة بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية¹.

1- محمد بن الحاج السلمي التقيد الاحتياطي في التشريع العقاري مطبعة دار القلم الرباط 2014 ص .153

ومن هنا لم يعد التقيد الاحتياطي بناء على مقال دعوى، يستمر بقوة القانون إلى غاية نهاية النزاع، وإنما أصبح مقيدا بتجديده من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها العقار المعنى بالأمر.

كما أن المشرع بمقتضى ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتنميته بالقانون 14.07 لم يحدد تاريخ بدایة مدة صلاحية التقيد الاحتياطي المبني على مقال مرفوعة أمام القضاء مما يدفع إلى التساؤل حول تاريخ بدايته هل من تاريخ تقديم الدعوى أم من تاريخ التقيد الاحتياطي بالرسم العقاري؟

إضافة إلى أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في شكل تمديد للتقيد الاحتياطي المبني على مقال دعوى في الموضوع يمكن اعتباره تقيداً احتياطياً جديداً أم أن الأمر يتعلق بنفس التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى يتم تجديده ليستمر إلى غاية نهاية النزاع المرفوع أمام القضاء.

وهكذا فقد تم حصر مدة صلاحية التقيد الاحتياطي بناء على مقال في شهر إبتداءاً من تاريخ تقبيده بالرسم العقاري يتم التشطيب عليه تلقائياً بعد مرور هذا الأجل إذا لم يدل طالب التقيد الاحتياطي بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية خلال نفس الشهر بتمديد التقيد الاحتياطي إلى غاية نهاية النزاع المعروض على القضاء.

وهنا يتبيّن أن المشرع حاول التقليل من هذه الحالة التي كانت تبقى مقيدة على الرسم العقاري لمدة تزيد عن خمسة عقود في بعض الحالات.

أما فيما يتعلق بالإجراءات فيتعين على المعنى بالأمر أن يطلب إجراء تقيد احتياطي مع الإدلة بالمقال الافتتاحي للدعوى مؤشراً عليه من طرف المحكمة، وقد تمت الاستعاضة في تعديل الفصل 85 بعبارة مقال مرفوع إلى القضاء، وليس من

الضروري أن يكون هذا التقيد المبني على مقال الدعوى مسبوقاً بتقيد مبني على سند أو بتقيد مبني على أمر من المحكمة، بل يمكن اللجوء مباشرة إلى هذه الحالة، وعلى المحافظ الاستجابة إلى طلب التقيد الاحتياطي استناداً إلى نسخة من المقال مؤشراً عليه من طرف نفس المحكمة ويجب أن يكون المقال يتعلق فعلاً بعقار محفوظ وبحق قابل للتقيد، وأن الدعوى مرتبطة بمالك العقار المسجل اسمه على الرسم العقاري¹، وذلك حتى يكون هناك ارتباط بين مقال الدعوى وبين العقار الذي سيكون موضوعاً للتقيد الاحتياطي، ويجوز لمن له مصلحة من الخصوم أن يطلب من المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، إلغاء التقيد الاحتياطي، كما أنه يجوز إعتماد مقال التدخل الإرادى كوسيلة لإجراء التقيد الاحتياطي إذا كانت للمتدخل مصلحة وكان يهدف من وراء تدخله الحصول على حقوق عينية أو حمايتها، ويمكن كذلك اعتبار عريضة النقض وسيلة لإجراء التقيد الاحتياطي، فقد تم إدخال تعديل على مقتضيات الفصل 85 من قانون التحفظ العقاري ورد فيه عبارة مقال مرفوع إلى القضاء ليشمل جميع المقالات كيـفـما كانت درجتها وطبيعتها شريطة أن يكون المقال مرتبطاً بـعـارـ مـوـضـوـعـ التقـيـدـ الاحتـيـاطـيـ².

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لما أقر وجوب إتخاذ التقيد الاحتياطي على كل من يدعى حقاً على عقار محفوظ، إلا أنه مع الأسف الشديد لم يقرر أي جزاء على مخالفة هذا الوجوب كعدم قبول الدعوى مثلاً وبالتالي فإنه لم يرتب أي إجراء يمكن المدعى من التوصل إلى حكم مكتسب لقوة الشيء المضبوط

1- محمد خيري، إجراءات وأثار تسجيل الحقوق العينية على العقارات المحفوظة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 1984-1985 ص 171.

2- محمد بن الحاج السليhi مرجع سابق ص 156.

به قابلًا للتقييد بدون أية صعوبة من ناحية ومن ناحية أخرى ينذر الأغيار بوجود الدعوى حتى لا يتعاملون بالعقار بكيفية قد تجعلهم سبئي النية، فكثيراً ما يباع العقار أو تنشأ عليه حقوق عينية أخرى وما يصدر الحكم النهائي ويتقدم المدعي بطلب تقييده يجد نفسه أمام وضعية جديدة هي وضعية استحالة تطبيق الحكم بالنظر للمبادئ الأساسية للتقييد من قوة ثبوتية ومن حجية، وهذا ما يؤدي إلى خلق وضعية حرجة وشائكة تتجلى من جهة في استحالة تطبيق الأحكام رغم نهايتها ومن جهة أخرى في فقدان الثقة في النظام العقاري للتحفيظ.

ثانياً: التشطيب على التقييد الاحتياطي

فيما يتعلق بالتشطيب على التقييد الاحتياطي فقد نصت الفقرة الثامنة من الفصل 86 الذي نسخ وعوض بالقانون 14.07 على أنه "... يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار، بصفته قاضياً للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة..."

وبمقتضى هذا المستجد يكون المشرع أعطى الصلاحية لقاضي المستعجلات بإصدار أوامر بالتشطيب على التقييدات الاحتياطية كلما كانت الأسباب المستند عليها التقييد الاحتياطي غير جدية أو غير صحيحة، وهنا يكون التشطيب على التقييد الاحتياطي، بواسطة أمر إستعجالي صادر عن رئيس المحكمة، ويجب أن يكون الأمر نهائياً وباتاً حتى يمكن تقييده بالرسم العقاري أي يجب الإدلاء بشهادة عدم الطعن بالإستئناف¹.

1- ادريس الفاخوري، التشطيب على التقييد الاحتياطي والجزء في نظام التحفيظ العقاري على ضوء قانون 14.07، منشور بمجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية نظام التحفيظ العقاري على ضوء قانون 1407، 1407 ص 14.

من هنا يمكن القول أن هذا التعديل يندرج في إطار تدعيم سلطة رئيس المحكمة الإبتدائية في مؤسسة التقيد الاحتياطي إن على مستوى الأمر به أو تمديده أو التشطيب عليه.

وهذا المستجد جاء ليضع حدا للجدل الفقهي والاختلاف القضائي حول مدى اختصاص رئيس المحكمة الإبتدائية بالتشطيب على التقيد الاحتياطي ذلك أن هذا الأمر في السابق كان غامضا أمام سكوت المشرع بحيث كانت لرئيس المحكمة الإبتدائية سلطة في التقيد الاحتياطي منصوص عليها صراحة في حين أن التشطيب باعتباره ينصب على هذا التقيد الاحتياطي لم يرد بها نص صريح.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص الجديد المنوح لرئيس المحكمة يعتبر اختصاصا ذو حددين، وفي جميع الأحوال يتجاوز تلك الاختصاصات المخولة أصلا لرئيس المحكمة، ذلك أنه كيف يمكن لرئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي من التأكد من أن الأسباب المستند إليها غير جدية أو غير صحيحة خاصة في ظل الاختصاصات المحددة له في إطار المسطرة المدنية.¹

كما أن إجراءات التشطيب على التقيد الاحتياطي جاءت بأهم مستجد في هذا الصدد هو إحالة الفصل 93 كما عدل وتمم بالقانون رقم 14.07 على مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من نفس القانون والذي جاء فيها أنه يرفق بالطلب كل حكم مكتتب لقوة الشيء المضي به أو كل عقد أو وثيقة أدلى بها تدعيمها لهذا الطلب. وهذه الفقرة الأخيرة تعد أهم مستجد جاء به المشرع، ومن

1- محمد بن الحاج السلمي مرجع سابق ص 325

هنا فإن الطلب يجب أن يرفق بالحكم النهائي الذي يقضي بانعدام الحق أو الحدث الذي يتعلق به التقييد أو البيان أو التقييد الاحتياطي المراد التشطيب عليه، وهنا فإن الحكم يجب أن يكون قد أكتسب قوة الشيء الم قضي به أي الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن المتاحة بما فيها الطعن بالنقض¹. وأن يكون هذا الحكم صادرا في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق بمعنى أن يكون صادرا في مواجهة أطراف العلاقة أصحاب الحق وليس في مواجهة المحافظ على الأموال العقارية وحده في حالة الطعن في قراره.

ويجب أن يثبت هذا الحكم إنعدام أو إنقضاء الحق الذي يتعلق به التقييد الاحتياطي المطلوب التشطيب عليه، وأن يكون صريحا في ذلك وغير غامض ولا يتحمل أي تأويل، وهذا يعني أن يكون الحكم صادرا في موضوع وجوب الحق وعن قضاء الموضوع الذي هو المحكمة الإبتدائية العادية، وهكذا فكل الأحكام القضائية بالاعتراف بالحقوق المقيدة إحتياطيا أو بإسقاط أي من الحقوق المقيدة أو ببطلان أي التزام متعلق بعقار محفظ أو بابطاله أو ببطلان أو إبطال إراثة أو وصية أو تنزيل أو تحبيس أو كذلك تلك القضائية ببطلان أو إبطال أي من الإجراءات التحفظية أو التقييدات الاحتياطية المنصوص عليها ببيانات في السجلات العقارية أو بصفة عامة كل الأحكام التي تقضي بانعدام الحق أو الحدث الذي يتعلق به التقييد تعتبر كلها من مؤيدات التشطيب ويمكن الإستناد إليها في طلبه وتصالح بعد تقييد الحق المعترض به أو التشطيب على الحق المحكوم بالتشطيب عليه كأساس أيضا للتشطيب على التقييد الاحتياطي.

1- د. حسن فتوح، موقف القضاء الاستعجالي من التشطيب على الحجز العقاري والتقييد الاحتياطي مجلة الودادية الحسنية للقضاة، العدد الثاني نونبر 2010 ص 117.

من خلال المستجدات التي أتى بها المشرع يتضح أن هذه الأخيرة لم تنظم بصورة واضحة آجال التقيد الاحتياطي بناء على مقال الدعوى إذ يلاحظ أن المشرع وهو بقصد تنظيمه للتقيد الاحتياطي بناء على مقال قد وقع في نوع من الارتباط على مستوى صياغة النص القانوني، فالمادة 86 جاءت متداخلة في معاجتها لآجال التقيد الاحتياطي بناء على سند وثارة أخرى تعالج التقيد الاحتياطي بناء على مقال، ثم بطريقة غير منظمة تتطرق إلى التشطيب، الأمر الذي يجعل التركيب المنطقي للفصل غير منسجم مما يصعب فهمه، بالإضافة إلى بعض الاضطرابات التي تتعلق بجوهر النص، ذلك أنه من غير المعقول أن يكون موضوع النزاع معرض على أنظار قضاء الموضوع ويطلب من صاحب المصلحة أن يدلي بأمر قضائي من رئيس المحكمة الابتدائية لتمديده، ذلك أن المشرع منح لرئيس المحكمة الابتدائية اختصاصاً أصيلاً هو في الأساس ممنوح لقضاء الموضوع.¹

كما أنه عندما يستند التقيد الاحتياطي على مقال استثنائي وباعتبار صلاحية رئيس المحكمة الابتدائية في التمديد، فإنه لا يتوفّر على وثائق الدعوى ليتسنى له التأكّد من جدية الطلب، وفي الحالة التي يرفض فيها رئيس المحكمة

1- محمد بن الحاج السلعي، مرجع سابق ص 127.

* كما نصت المادة 304 من نفس المدونة على انه يمكن للمشتري بعد تقيد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له الحق الشفعة ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصياً من له الحق فيها، يسقط حق هذا الأخير إن لم يمساره خلال أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التوصل يتبعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بياناً عن هوية كل من البائع والمشتري مع بان الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفوّت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقيد إذا كان العقار محفوظاً أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفوظ، وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد

الابتدائية تمديد التقيد الاحتياطي المبني على مقال دعوى فإنه يشطب على هذا التقيد تلقائياً من طرف المحافظ على الأملاء العقارية، رغم أن الدعوى المرفوعة إلى القضاء والتي هي أساس هذا التقيد الاحتياطي لازالت جارية أما المحكمة وأن القضاء واضح يده على النزع وبالتالي يتبع عليه أن يفصل فيه وحسب الطلبات المقدمة لديه مع العلم أنه لا يوجد لا دستورياً ولا قانونياً ولا منطقياً ما يلزم القضاء بنزع يده عن دعوى مرفوعة لديه إلا حينما يفصل فيها بحكم مكتسب لقوة الشيء المضى به.

هذا ولم يبين المشرع شكل الأمر الذي سيصدره رئيس المحكمة الابتدائية في هذه الحالة لتمديد التقيد الاحتياطي المتخذ بناء على مقال الدعوى كما لم تحدد نقطة إنطلاق أجل الشهر من أجل إصدار أمر عن رئيس المحكمة الابتدائية بقصد تمديد التقيد الاحتياطي المتخذ بناء على مقال دعوى.

إضافة إلى أن المشرع لم يحدد مدة الصلاحية التي يستمر خلالها مفعول التقيد الاحتياطي الممدد في حالة قبول رئيس المحكمة تمديده.

من هنا فقد أفرز الواقع العملي إشكاليات وصعوبات كثيرة ومختلفة وأثبتت التجربة أن الأجل المحدد لهذه الحالة قصير جداً وأن إصدار أمر بتمديد التقيد الاحتياطي تعرّضه صعوبات عدة تقتضي تتبع مراحل متعددة.

هذا بالإضافة إلى أن منح رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات اختصاص إصدار الأمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي يعتبر مسألة خطيرة وعجيبة، وفخطورتها تتجلى في التدخل في اختصاص قضاة الموضوع الذي يبقى هو وحده المختص للنظر في جوهر النزاع، ذلك أن تشطيب رئيس المحكمة الابتدائية على التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى والتي

ما زالت جارية أمام قضاء الموضوع سيعتبر بمثابة حكم مسبق وسيؤثر لا محالة في الحكم الذي سيصدر في الدعوى الأساسية، وبالتالي فهذا الاختصاص يمس بالحق المقيد احتياطياً، أما وجه العجب فيتجلى في أن المشرع إلتزم تمديد مفعول التقييد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وأعطى الاختصاص لهذا الأخير في نفس الوقت للأمر بالتشطيب.

المطلب الثاني: التقييد الاحتياطي للحقوق المشاعة

إن الحديث عن التقييد الاحتياطي للحقوق المشاعة هو حديث عن التقييد الاحتياطي للشقة (أولاً)، ولدعوى القسمة القضائية (ثانياً)، على اعتبار أن التقييد الاحتياطي المبني على مقال دعوى في الموضوع، ينصب في أغلب الأحيان على الشقة والقسمة في مضمونه.

أولاً: التقييد الاحتياطي لدعوى الشقة

نصت المادة 232 من مدونة الحقوق العينية على أن الشقة هي أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الشمن ومصروفات العقد الالزمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء. ومنه فإن ممارسة الشقة تضل رهينة بتقييد المشتري الحصة في السجل العقاري، وبدونه تضل الحصة المبيعة منعدمة بالنسبة لمقتضيات الرسم العقاري المعنى بالأمر، وتكون ممارسة حق الشقة محتملة التحقيق، إذ ستظل مشروطة بایجاد الحقوق المشاعة المبيعة بتقييدها في الرسم العقاري، ومادام هذا التقييد لم يتم بعد فإن ممارسة الشقة ستظل معلقة أيضاً بإلزام مشتري الحصة الشائعة بتقييد حصته في الرسم العقاري المعنى بالأمر، وتمكين الشفيع من شفعة هذه الحصة، غير أنه من الناحية الواقعية فإن إلزام مشتري الحصة الشائعة بتقييد حصته في الرسم

العقاري لا يتعدى كونه أمر للمدعي عليه بالقيام بعمل أو إنجاز إجراء قانوني هو التقييد وقد لا يتحقق ذلك في الزمن إلا بعد مدة قد تطول أو تقصر كما أنه من الناحية القانونية الصرف قد يكون عقد شراء الحصة المبيعة غير مستوف لشروطه القانونية الشكلية والجوهرية مما يجعله غير قابل للتقييد لأسباب قد تكون تسويتها ممكنة كما قد يكون ذلك غير ممكن وقد يتعدى التقييد.¹

وهنا يجب التمييز بين كون حق الشفعة حقا شخصيا أو عينا؟

يمكن القول أن حق الشفعة لا يمكن اعتباره حقا شخصيا وليس حقا عينا كذلك لعدم تعداد القانون له ضمن الحقوق العينية، إنما هو حق ذو طبيعة خاصة لكونه مقرر بنص القانون، فالقانون هو المصدر الأساسي لحق الشفعة والشرع هو من أعطى الشفيع ممارسة هذا الحق وفق شروط معينة.²

وهنا فإن حق الشفعة معفي من كل إشهار أو تقييد وليس قابلا في حد ذاته للتقييد ويحتاج به في مواجهة الغير دون حاجة إلى تضمينه ببيان خاص بالرسم العقاري حيث إنه مفترض فيه أن مبلغ قانون إلى علم الغير بواسطة تقييد حق الشياع نفسه، غير أن ممارسة حق الشفعة تخضع لسائر التفويتات للتقييد بما تشمله من استرجاع للحقوق المبيعة وإنتقالها من يد المشفوع منه إلى يد الشفيع، وعلى هذا يمكن أن يكون حق الشفعة في حالة عدم توفره على كل الشروط المتطلبة لذلك أو لكونه مثار نزاع ومطالبة أمام القضاء من جهة أو أن تكون دعوى تصحيف وممارسة الشفعة من جهة ثانية.

1- عبد الله ايت منصور، التقييد الاحتياطي في التشريع المغربي، مطبعة الأمنية الرباط، 2016، ص 76

2- هشام بلخير، مرجع سابق ص 618

بالإضافة إلى ما سبق فإنه قد تكون الحصة المراد شفعتها مثقلة برهن أو حجز تحفظي وبالرغم من تقييدهما بتاريخ سابق لتسجيل الشفيع تقييدها احتياطيا على الرسم العقاري: فإن حق الشفيع يبقى محفوظا إذ أن حقه ينشأ عند إجراء البيع وذلك لأن التقييد الاحتياطي غير ضروري لحفظ حقوق طالب الشفعة وأن الشفعة حلول بمقتضى القانون للشفيع محل المشفوع منه ويتم ذلك حتى دون اللجوء إلى تسجيل التقييد الاحتياطي، ويمكن له أن يبطل جميع التصرفات الذي أحدها المشتري الأول أو ما قد يقع من تقييدات جبرية كالحجز التحفظي متى كان ذلك بغية حرمان الشفيع من حق الشفعة.¹

ثانيا: التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة في القار المحفظ

بعد أن أتاح المشرع لصاحب حق مرفوع أمام المحكمة، إمكانية القيام بإجراء مؤقت للحفاظ على حقه. فإنه أوجب على طالب القسمة القضائية القيام أولا بتقييد احتياطي مبني على مقال دعوى مرفوعة أمام قضاء الموضوع، لقبول دعواه. وهي الحالة الوحيدة التي رتب عليها المشرع عدم قبول الدعوى إذا لم تقييد تقييدها احتياطيا، كما نص على ذلك في الفصل 315 من مدونة الحقوق العينية.¹

وذلك للحفاظ على الحق إلى غاية الفصل النهائي للنزاع والتثبت من إمكانية تطبيق الحكم القضائي لعدم تغيير وضعية الحق في سجلات المحافظة العقارية في الفترة ما بين رفع الدعوى وصدر الحكم النهائي. وبالتالي فهل هذا

1- هشام بلخير، إشكالية التقييد الاحتياطي في ظل القانون 14.07 المغير والمتم لظاهر التحفظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 دفاتر محكمة النقض عدد 62 الندوة الوطنية في موضوع الأمن العقاري مطبعة الأمنية الرباط 2015 ص 610.

* نصت المادة 316 من مدونة الحقوق العينية على أنه لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركات وتم تقييدها احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة هو تقييد إحتياطي ذو طبيعة خاصة ألم أنه خاضع للمقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 85 و 86 من قانون 1407، أي تمديده بعد انصرم شهر من طرف رئيس المحكمة أو ثلاثة أشهر إن تم اللجوء إلى رئيس المحكمة أولاً؟

هنا برب إتجاهين: الأول يقول بأن التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة يشطب عليه تلقائياً بعد انصرام أجل شهر من تاريخ تقييده بناء على مقال ما لم يدل طالب التقييد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية، لأن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية جاءت عامة، ولأن المشرع لو أراد أن يجعله يستمر إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى لنصل على ذلك صراحة كما فعل في الحالات الخاصة للتقييد الاحتياطي كالرهن الجبري مثلاً، أما الإتجاه الثاني فيرى أن التقييد الاحتياطي لدعوى قسمة العقار المحفظ. يجب أن يستمر إلى حين الفصل النهائي في الدعوى دون الحاجة إلى القيام بتتمديده ذلك لأن ما نصت عليه المادة 316 من المدونة يعتبر نصاً خاصاً، واعتبر الفصلين 85 و 86 من ظهير التحفيظ العقاري نصاً عاماً بصريح الفقرة الأخيرة الواردة في الفصل 85 من قانون التحفيظ العقاري¹.

وقد حسم المحافظ العام هذه الإشكالية في معرض جوابه المؤرخ في 04 يونيو 2014 ردًا على طلب إبداء رأي موجه للمحافظ على الأmlاك العقارية بسوق الأربعاء الغرب، جاء فيه أن مقتضيات المادة 316 من مدونة الحقوق العينية تشير فقط إلى إلزامية إجراء التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة دون التنصيص على مقتضيات خاصة منظمة له، وعليه فإن التقييد الاحتياطي يبقى خاضعاً

1- احمد الشحيقي دعوى القسمة على ضوء قانون الالتزامات والعقود ومدونة الحقوق العينية دفاتر محكمة النقض عدد 26، الندوة الوطنية في موضوع الأمان العقاري، مطبعة الأمنية الرباط 2015.

للمقتضيات العامة المنصوص عليها في الفصلين 85 و 86 من ظهير التحفظ العقاري¹.

صحيح أن إشراط تمديد التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى من طرف رئيس المحكمة بعد إنصرام شهر يؤدي إلى تفادي التقيدات الاحتياطية التعسفية، كما أنه يؤدي إلى التثبت من النزاعات التي قد تطول مدتها وتعرقل تداول العقارات المحفظة وحماية صاحب الحق المقيد بالتصريف في عقاره في كل ما أعد له، إلا أنه في حالة التقيد الاحتياطي لدعوى القسمة تظهر الإشكالية السابقةتمثلة في تدخل رئيس المحكمة في توجهات قضاء الموضوع خاصة إذا رفض تمديد الطلب بعد انصرام شهر، كما أنه لا تبقى فائدة من انتصار صدور حكم نهائي في النازلة والحالة هذه حيث يكون مركز العقار قد تغير أو قد تم التصرف في الحق، فإن كان هذا الإشكال على إطلاقه في حالة التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى فإنه يبرز بشدة في حالة التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى في حالة القسمة القضائية حيث لا تظهر فائدة من ضرورة تمديد التقيد الاحتياطي بالمقارنة مع ما يشكل من مساس ب والاستقلالية القضاية من جهة ومن قيمة الأحكام القضائية في التنفيذ من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يستلزم على المشرع التنبه له وجعل التقيد الاحتياطي المبني على مقال الدعوى يستمر مفعوله إلى نهاية النزاع، وعلى الأقل في حالة القسمة القضائية.

وحسنا فعل المشرع بمستجد القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من مدونة الحقوق العينية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018

1- هشام بلخير، مرجع سابق ص 621

والتي أصبحت على الشكل التالي "لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفوظ . يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المضني به ."

أما الإشكال الثاني فيتعلق بتاريخ إجراء التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة القضائية هل هو قبل الحجز للمداولة أم في وقت معين من سريان المسطرة¹؟

أمام سكوت المشرع فلا مناص من مبادرة المدعي للقيام به مبكراً حتى يحتفظ لحقه بالأولوية.

كما أنه إذا كان العقار المحفظ المراد طلب قسمته مثلاً بنزاعات فهل تقبل دعوى القسمة أم لا بحجة وجود نزاع متعلق بالعقار موضوع القسمة؟ وهنا فقد برز اتجاهين الأول يعتبر وجود نزاع حول العقار مانع من القسمة القضائية أما الثاني فيرى بأنه يمكن البث في دعوى القسمة بالرغم من وجود نزاع حول العقار المعنى، لأن التقييد الاحتياطي هو إمكانية يخولها القانون لكل من يدعي حقاً على عقار محفظ قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق وفي انتظار تحويل هذا التقييد إلى تسجيل نهائي أو إلغاؤه ومن تم فهو ذو طبيعة خاصة لا تتعارض مع طلب القسمة وليس مانعاً بحكم هذه الطبيعة².

وهنا إذا تمت قسمة العقار المتنازع فيه فقد تضيع مجموعة من الحقوق كما قد تقل قيمة العقار جراء قسمته وهنا فالاتجاه الأول على صوابه لأنه لا

1- عبد الغفور المسوالي، القسمة القضائية العقارية منشورات مجلة العلوم القانونية الإصدار السادس عشر، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط 2016 ص 40.

2- هشام بلخير مرجع سابق ص 622.

قسمة في متنازع فيه، ففي قرار صادر عن استئنافية فاس قضت أولاً في النزاع المتعلق بالعقارات حيث قضت بأنه لا صفة لطالب قسمة العقار بعد أن أضحى لا يملك أي حق فيه بقيامه بوهبة حصته.¹

خاتمة

بدراسة مستجدات التقيد الاحتياطي المبني على مقال دعوى مرفوعة في الموضوع، يتبيّن أنها وإن كانت قد حملت بعض الحلول لبعض المشاكل التي كانت قائمة في ظل ظهير التحفظ العقاري المعدل، إلا أن إيجابيات هذه المقتضيات القانونية الجديدة تبقى محدودة ولا ترقى إلى مستوى وحجم التطلعات، مما يستلزم إعادة النظر في سلطة قاضي المستعجلات.

1- قرار الغرفة العقارية، محكمة الاستئناف بفاس، رقم 209-2017/31، 31/05/2017. قرار غير منشور.

حجّة العقد الابتدائي لشراء العقار في طور الانجاز

محمد صداق

طالب باحث بسلك الدكتورة
كلية الحقوق - وجدة

تتعدّ المعاملات الإنسانية فتبهر من خلالها مجموعة من الالتزامات نقتضي تدخلات تشريعية لتنظيمها محافظة على استقرار المعاملات بصفة عامة والسلم الاجتماعي بصفة خاصة .

جسّد هذا المطّى ظهور مجموعة من العقود نميز من خلالها العقود الابتدائية وبالخصوص الواردة على عقار في طور الانجاز، إذ يكتفي المتعاقدان بالدخول في مفاوضات واتفاques تمهيدية لإبرام العقد النهائي، وهي الفرصة المثلّى للبائع كي يحتفظ بالعقار لمدة إضافية، وتمكن كذلك المشتري من الوقوف على الوضعية الحقيقية للعقار موضوع العقد و التثبت من صحة مستندات ملكية البائع وتدبير الثمن .

والعقد الابتدائي عقد كامل، لا مجرد إيجاب وقبول، إلا أنه يبقى عقدا تمهيديا لانهائيا وقد جرت العادة في التصرفات العقارية على تحرير العقد الابتدائي لإثبات التعاقد بين الطرفين، تمهيدا لتحرير العقد النهائي الذي يعتمد إذا انصب على عقار محفوظ للتنقييد بالسجل التجاري .

ونظر للأهمية الكبرى سواء التشريعية أو الاجتماعية لشراء العقارات في طور الإنجاز، وجب البحث في مدى حجية العقد الابتدائي لشراء العقار خاصة ما أسف عنه واقع نزاعات المحاكم والفراغات التشريعية، متسللين عن القوة الثبوتية للعقود الابتدائية في المحررات وقابلية إدراجها في السجلات التجارية والأثار الناتجة عن التقييد الاحتياطي لهذه العقود خاصة من باب الحجية؟.

وسنعتمد لتحليل هذه الدراسة وفق مباحثين :

المبحث الأول : تحرير العقد الابتدائي وتقييده

المبحث الثاني : التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز

المبحث الأول : تحرير العقد الابتدائي وتقييده

يعتبر تحرير العقد الابتدائي إحدى المراحل التمهيدية المؤدية إلى مرحلة العقد النهائي، مما يجعلنا أمام حجية المحرر الذي تم فيه العقد الابتدائي وهل اكتملت الشكليات الضرورية لصحته. ما حتم التطرق للعقد الابتدائي المحرر في ورقة رسمية أو ورقة عرفية(مطلوب أول) مع ذكر تباين الاتجاهات الفقهية في تقييده(مطلوب ثان).

المطلب الأول : محررات العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز

تحتختلف حجية العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز باختلاف ما إذا كان هذا العقد مبرما بصفة رسمية (فترة أولى) أو بمحرر عرفي (فترة ثانية).

الفقرة الأولى: حجية العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز المبرم بمحرر

رسمي

يعتبر العقد الابتدائي محرر في ورقة رسمية متى تلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقود، وفق الشكل الذي

يحدده القانون، وقد نظم المشرع المغربي المحرر الرسمي بمقتضى الفصول 418 إلى 423 من ظهير الالتزامات والعقود.¹

وقد جاء في الفصل 419 من ظهير الالتزامات والعقود على أن: "الورقة الرسمية حجة قاطعة حتى على الغير في الواقع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره و ذلك إلى أن يطعن فيها بالزور".

وقد نص الفصل 420 من ظهير الالتزامات والعقود على أن : "الورقة الرسمية حجة على الاتفاques والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الواقع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها، وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر".

وبرجوعنا إلى الفصل 3-618 نجد أن المشرع ينص على ضرورة تحرير العقد الابتدائي إما في محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ، وباستقرارنا لهذا الفصل نجد أن المشرع حد من حرية المتعاقدين في إبرام العقد الابتدائي شكلا ومضمونا، حيث أوجب الكتابة واعتبرها شكليّة انعقاد وذلك بصفة الوجوب التي وردت في النص حيث كلما تخلفت اعتبر العقد باطلًا.²

وتماشيا مع مقتضيات الفصل 420 من ظهير الالتزامات والعقود و ما سبق التطرق له، بتبيين أن الرسوم التوثيقية لبيع عقارات قيد الانجاز، والتي حررت

¹- ظهير الالتزامات والعقود الصادر بموجب ظهير 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 الجريدة الرسمية عدد 46 ص 112-87

²- المعزور البكاي وعبد العلي الدقوقي: "محاضرات في نظام التحفظ العقاري والضمادات العينية والشخصية" طبعة 2009، ص: 140-150.

طبقاً للقانون من قبل موثقين عصريين أو عدول تثبت لها صفة الرسمية، فهي تعتبر حجة قاطعة في الإثبات دون حاجة لإقرار الطرف الملتفت بنسبتها إليها ولا يسوغ الطعن في توثيقها أو مضمونها أو شكلها إلا عن طريق دعوى الزور.¹

وتكون الكتابة في المحرر الرسمي شرط انعقاد للعقد الابتدائي كما نص القانون 44.00 و دليل على حجيته الدامغة، وقد أكد شرط الانعقاد قرار محكمة النقض جاء فيه: "إذا كان المبيع عقاراً محفوظاً وجب أن يجري البيع في محرر ثابت التاريخ وإذا اختلف هذا الركن الشكلي فان البيع لا يقوم ..."²

مما يجعل حجية العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز المحرر في وثيقة رسمية قائمة على وجه صحيح أمام بائع العقار وكذا الأغير.

فما هو الحال بالنسبة للمحرر العرفي للعقد الابتدائي؟

الفقرة الثانية : حجية العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز المبهم في محرر

عرفي

يعتبر المحرر العرفي كل ورقة لم يكن بالإمكان وصفها بالرسمية لسبب من الأسباب، شريطة أن تذيل بتوقيع من هي حجة عليه. فهذا الشكل من الكتابة مجال تدخل بعض الفئات لا تتوفر فيهم الكفاءة الالزمة، والتكوين المناسب والذين يحررون عقوداً لا تعبّر عن الإرادة الحقيقة للأطراف، ولا تراعي بعض الأوضاع القانونية التي يستلزمها المشرع لصحة بعض العقود، الأمر الذي يتربّب

¹- عبد الحق صافي: "بيع العقار في طور الإنجاز - شرح وتحليل لنصوص القانون رقم 44.00" ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011، ص: 126

²- قرار محكمة النقض بتاريخ 27 أبريل 1983، منشور بقرارات المجلس الأعلى الماددة المدنية، الجزء الثاني 1991 . 75-76، ص: 1983.

عليه إما بطلان المحرر، وإما بوقوع بعض المشكلات أثناء تنفيذ العقود لا تكون ناتجة عن إرادة أطراف العلاقة في الإخلال بالالتزام، وإنما لعيوب في صياغة وثائق التعاقد.¹

ويلاحظ أن المشرع المغربي لم ينظم شكليات إعداد المحرر العرفي، مكتفياً بضرورة توفره على شرطين، الأول تحريره كتابة بأي لغة والثاني توقيع الأطراف الملتزمين، ومن خلال مقتضيات الفصل 426 من ظهير الالتزامات والعقود يتضح أن المشرع اشترط توقيع الأطراف المتعاقدة، وهو الشرط الجوهرى والأساسى الذى أوجبه فى المحرر العرفي وأكده القضاء².

أما فيما يخص حجية الورقة العرفية في الإثبات للعقد الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في حالة اختيار المتعاقدين لهذا الشكل، فقد اشترط المشرع أن يجري تحرير العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز أمام مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخول قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان ومن المعلوم أن العقود المبرمة أمام هؤلاء المهنيين تكون مجرد عقود عرفية بحيث لا تكتسب حجية قاطعة في الإثبات في مواجهة الأطراف أو الغير، إلا إذا اعترف بها من تنتسب إليهم، أو تبين بصفة قانونية نسبتها إليهم، بحيث لا يجوز عندئذ الطعن في هذه المحررات إلا عن طريق الزور.³

¹ أحمد السعيد زفرد: "نحو نظرية عامة لصياغة العقود - دراسة مقارنة في مدى قوّة الملزمة لمستندات التعاہد"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، 2001.

² قرار محكمة النقض بتاريخ 21 مارس 1989 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 46 ص 125.

³ إدريس العلوى العبدلاوى: "وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغربي"، مطبعة فضالة المحمدية، 1977، ص: 60-61.

وإذا كان التاريخ الموضع على الورقة الرسمية يعد تاريخا لها ويتحقق بدوره طابع الرسمية أيضا، فيصير من ثمة حجة على الطرفين وحجة على الأغيار، فإن الورقة العرفية لا يسري تاريخها في مواجهة الغير إلا إذا كان ثابتا.¹ مما يوضح لنا مدى حجية العقد الابتدائي المحرر في وثيقة عرفية.

وبعد أن توقفا على الدور المتميز الذي يلعبه المحرر الكتابي على مستوى الإثبات في العقود الابتدائية للبيع العقاري في طور الإنجاز سواء أكان المحرر رسميا أو عرفيا، ينبغي أن تنتطرق لحجية العقد الابتدائي من خلال تقييده بالسجلات العقارية.

المطلب الثاني: تقييد العقد الابتدائي لبيع عقار في طور الإنجاز
تكتسي التقييدات بالسجلات العقارية أهمية بالغة نظرا لإن شائرها الحق من جهة، ومن جهة أخرى للحجية الثبوتية التي تتمتع بها استنادا إلى مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفظ العقاري، سواء فيما بين الأطراف أو في مواجهة الغير.

وإذ يعتبر العقد الابتدائي لبيع عقار في طور الإنجاز كنوع من الوعد بالبيع جعلنا نتحدث عن إمكانية تقييده في السجلات العقارية كضمانة لحقوق المشتري وإثباتا لحجية تعاقده. إلا أن هذا الأثر كان له صدى متنازع بين مؤيد (الفقرة الأولى) ومعارض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاتجاه المؤيد لتقييد العقار الابتدائي في السجلات العقارية
أخذ أصحاب هذا الرأي بأن حرمان المشتري من تسجيل العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز يمس بحماية المركز الضعيف في العلاقة التعاقدية.²

¹- محمد الكشبور "بيع العقاريين الرضائية والشكل"، مطبعة النجاح الجديدة، 1997، ص: 88.

²- عبد الحفيظ مشماشي: "بيع العقار في طور الإنجاز - دراسة على ضوء القانون المغربي والقارن"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012، ص: 130.

حيث ذهب بعض الفقه¹ إلى أن بيع العقار في طور الإنجاز حق قابل للتسجيل إذا وقع بصيغة البيع على الحالة المستقبلية للبناء، وفي هذا البيع يصبح المالكا لأجزاء البناء شيئاً فشيئاً تبعاً لتقدير الأشغال، مما يفيد أن المشتري يصبح المالكا لحق عيني يكون أساساً عن حق الهواء المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفصل الثامن من ظهير 2 يونيو 1915 وعلى هذا الأساس يكون قابلاً للتقييد في الرسم العقاري.

ويرى جانب من الفقه² أن بيع العقار في طور الإنجاز يعتبر قيداً مانعاً من التصرف يجوز تسجيله بالسجل العقاري استناداً إلى مقتضيات الفصل 69 من ظهير 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتنميته بمقتضيات القانون 14.07³ حيث نص الفصل على أن : "يجب على كل شخص يطلب تقييداً احتياطياً بالرسم العقاري أن يقدم للمحافظة العقارية طلباً مورحاً من طرفه أو من طرف المحافظة في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع، يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان وتعيين ما يلي :

1- العقار الذي يعينه التقييد وذلك ببيان رقم رسمه العقاري.

2- نوع الحق المطلوب تقييده

3- أصل التملك وكذا نوع و تاريخ العقد الذي يثبته .

4- الحالة المدنية للمستفيدين من التقييد المطلوب إنجازه

¹ عبد الحق صافي مرجع سابق ص 282-283

² محمد بن الحاج السليمي : "التقييد الاحتياطي في الشعير المغربي" المطبعة الرئيسية اكادير ص 57

³ القانون 14.07 المغير والمتم بمقتضاه . ظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 177 . 11 . 1 في 25 ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5575

5- وعند الاقتضاء بيان ما يطلب تقييده، في نفس الوقت الذي يطلب فيه تقييد الحق الأصلي. من أسباب الفسخ أو قيد على حق التصرف أو أي تقييده خاص آخر والكل مع بيان الحالة المدنية للمستفيدين من التقييد المذكور. يرفق بالطلب كل حكم مكتسب لقوة الشئ المضى به أو كل عقد أو وثيقة أدلى بها تدعيمًا لهذا الطلب".

والملاحظ مما سبق و من نص الفصل 618-20 القاضي بأن : "تننتقل ملكية المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور الحكم النهائي في الدعوى إذا كان في تاريخ التقييد العقد أو الحكم المذكورين في الرسم العقاري ". يتضح أن الباب موصد في وجه هذا الاتجاه إذ أن التسجيل بالسجلات العقارية خاص بالعقد النهائي وفي كون محل العقد موجود فعلا ولبس مبنيا على شيء مستقبلي كما هو حال العقد الابتدائي

الفقرة الثانية: الاتجاه المعارض لتسجيل العقد الابتدائي

يرى أنصار هذا التيار¹ أن العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الانجاز وإن كان يمنح للمشتري إمكانية الحصول على حق عيني مستقبلا، إلا أنه لا يخوله قبل إبرام العقد النهائي سوى مجرد حق شخصي، خاصه وأن الحقوق القابلة للتسجيل حصرها المشرع في الفصل 65 من ظهير التحفظ العقاري والتي تنص

¹-ذكر من بينهم

محمد الزهرة : "العقار بحسب المال - دراسة مقارنة " مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت عدد 2 السنة الأولى 1990 ص 180 وما يليها
Elyazid Khalid : «l'inscription des conventions relatives aux ventes d'immeuble à construire, "R.M.E.D.N°12,1984,P :24

على أن: " تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري جميع الواقع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض وجميع المعاشر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المضني به متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه وكذا جميع عقود أكريية العقارات لمدة تفوق ثلاثة سنوات وكل حالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه".

ومن خلال هذا الفصل استبعد أنصار هذا الاتجاه قياس العقد الابتدائي على باقي الحقوق المذكورة في الفصل على سبيل الحصر. وبالتالي خروجه من التقييد بالسجلات العقارية.

ونستنتج من خلال مقارنة الاتجاهين المؤيد والمعارض لتسجيل العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الانجاز في السجلات العقارية أن حجية هذا العقد تختلف من وجهة كل فريق، إلا أن من باب مبادئ العدالة والإنصاف كان لابد من إعطاء ضمانات أكبر للمشتري وحمايته أقلها التنصيص القانوني على إمكانية تسجيل العقد الابتدائي حيث من باب المخرجات في نظرنا الرجوع إلى الفصل 107 من ظهير الالتزامات والعقود إذ يمكن بتكييفه اعتبار العقد الابتدائي موقوف على شرط مستقبل وغير محقق الوقع أمام وجود الالتزام أو زواله خاصة وأن المشرع المغربي يعتمد على واقعة التسجيل أولا قبل النظر إلى ما يمكن أن يحيط بالعقد من شروط.

وعليه فإنه يجب تسجيل هذا النوع من العقود لأن في هذا التسجيل ثبوت الملكية للمشتري وإعلان للغير بان تصرفاته مع المشتري محتملة البقاء تبعاً لتحقق الشرط او تحفظه.

المبحث الثاني : التقيد الاحتياطي للعقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز
التقيد الاحتياطي هو إمكانية يخولها القانون لكل من يدعى حقاً عينياً عقارياً على عقار محفظ قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، وذلك بالإشارة إليه في الرسم العقاري في انتظار تحويل هذا التقيد الاحتياطي إلى تقيد نهائي أو الشطب عليه.

وبما أن قيد دراسة حجية العقد الابتدائي العقاري في طور الانجاز، سنرى كيف تدخل المشرع لإعطاء إمكانية مكنته التقيد الاحتياطي للمشتري (مطلوب أول) ثم حجية التقيد الاحتياطي للعقد الابتدائي لبيع العقار في طور الانجاز مطلب ثان).

المطلب الأول: مكنته التقيد الاحتياطي للعقار في طور الانجاز
إن الحديث عن العقد الابتدائي فهو رغم طابعه المؤقت أولاه المشرع بعينية خاصة ولم يخرج القانون المغربي الجديد عن هذه القاعدة، بحيث أحاطه بكثير من الاهتمام وخاصة في تحديد التزامات و حقوق المتعاقددين. وعليه سندرس إمكانية التقيد الاحتياطي من خلال القانون 44.00 المتعلق بالعقارات في طور الانجاز في صيغته القديمة ثم الصيغة الجديدة للقانون 107.12.
القانون 107.12 بتغيير و تنمية القانون رقم 44.00 بشان بيع عقارات في طور الانجاز الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.5 بتاريخ 23 ربيع الأول 1437

فبراير 2016 الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 فبراير¹ 2016 ص 939

الفقرة الأولى: التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي في الصيغة القديمة للفصل 618.10:

بمقص الفصل 610-1 بصيغته القديمة على أن يمكن للمشتري بموافقة البائع إذا كان العقار محفوظاً أن يطلب من المحافظ على الأموال العقارية إجراء تقييد احتياطي بناء على عقد البيع الابتدائي وذلك للحفاظ المؤقت على حقوقه يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي بالرسم العقاري بالبيع بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي يمنع على المحافظ على الأموال العقارية تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع .

يتم تعين رتبة العقد النهائي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي وكما هو ملاحظ من قراءة الفصل أن المشرع اشترط موافقة البائع لإجراء التقييم الاحتياطي للعقد الابتدائي للعقار في طور الإنجاز وهو ما ينفي معه التوازن العقدي بإثبات الحقوق خاصة أن الواقع العلمي أثبت أن كثيراً من المعشين العقاريين يحجون عن هذا الإجراء، بتلافي إبرام عقد البيع أو منح المشتري توصيلاً بالشراء .

مما يضيع حجية العقد الابتدائي وعدم إعطاء الموافقة على تقييده احتياطياً، إلا أن المشرع تصدى لهذا الأمر مع التعديل الذي أوجبه القانون 107.12 خاصة أن وضيفة التقييد الاحتياطي كإجراء وقائي ذو حماية يكون من نتائجها إعلام الغير

¹- محمد خيري : "العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي من خلال القانون الجديد 1407-14 المتعلق بالتحفيظ العقاري" ، دار نشر المعرفة مطبعة المعارف الجديدة، الرباط طبعة 2014. ص: 505

بوضعيه العقار المراد التعاقد بشأنه قطعاً للطريق عن التعاقد الثاني كي لا يتمسك عند مواجهته من طرف المتعاقد الأول بعدم العلم وبقاعدة حسن النية.

الفقرة الثانية : الصيغة الجديدة للفصل 618-10

أثار موضوع التقيد الاحتياطي للعقد الابتدائي للعقار في طور الإنجاز ولا يزال الكثير من الجدل بخصوص مشروعية هذا التقيد ومدته، ومن الأمور التي ساهمت في ذلك كما أشرنا سابقاً أن الفصل 618-10 كان يلزم المشتري الحصول على موافقة البائع قصد التقيد الاحتياطي لحقوقه المهددة بالضياع . ونتيجة للصعوبات التي كانت تعرّض المشتري في انتزاعه لهذه الموافقة وإيجاد مخرج قانوني لهذه المشكلة فإن القانون الجديد المنظم لبيع العقار في طور الإنجاز 12-107 حاول من خلاله المشرع التوفيق بين طرفي العقد.

إذ استبعد المشرع في الفصل 118-10 الشرط المتعلق بضرورة موافقة البائع على إجراء التقيد الاحتياطي، إلا أن استفادة المشتري بهذا الحق تتطلب مرهونه بتجاوز سقف التسبيقات التي قدمها المشتري للبائع في حدود 50% من ثمن البيع الإجمالي.

المطلب الثاني : حجية التقيد الاحتياطي للعقد الابتدائي
بعد التطرق لآلية التقيد الاحتياطي ، التي أتى بها المشرع حماية لحق مشتري العقار في طور الإنجاز خاصة في صورة العقد الابتدائي الذي هو تمهيد للعقد النهائي .

وعليه سندرس حجية التقيد الاحتياطي للعقد الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في الغاية من توقيع هذا التقيد (فقرة أولى) ثم قوته الشبوتية في وجه الغير (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : الغاية من توقيع التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي

يتمتع التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي للعقارات في طور الانجاز بطابع وقتى و تحفظى، غايته حماية مشتري العقار في طور الانجاز من النصرفات التي قد يقوم بها البائع و تضر بمصالح المشتري.

حيث في حالة ما أقدم البائع على تفويت العقار المستقل لشخص ثان، فإن حقوق المشتري تساند في مواجهة الكافة، و ترتب آثارها بمفعول رجعي ينصرف إلى اليوم الذي جرى فيه التقييد الاحتياطي.

وما يكرس الحماية لحقوق المشتري في العقد الابتدائي للعقارات في طور الانجاز من خلال التقييد الاحتياطي إن المشرع استبعد آجال صلاحية التقييد الاحتياطي المنصوص عليها، بموجب الأحكام العامة للتحفيظ العقاري، معتمداً آجلاً خاصاً بموجب نص الفصل 10-618 حيث يستمر مفعول التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي للعقارات في طور الانجاز إلى حين تقييد عقد البيع النهائي بالرسم العقاري الخاص بالمباع. ما يقتضي بالطبع تضمين عقد البيع الابتدائي المدلل به للمحافظ على الأموال العقارية تاريخ إبرام البيع النهائي.¹

الفقرة الثانية : القوة الشبوتية للتقييد الاحتياطي للعقد الاحتياطي :

كما سبق وأن رأينا أن المشتري الذي يقيد احتياطيا العقد الابتدائي للبيع العقار في طور الانجاز الاحتجاج بهذا الحق ليس فقط منذ تاريخ ضرورة الحكم القضائي نهائياً، أو من تاريخ تقييد الحق تقييداً نهائياً بالرسم العقاري بل إن هذه

¹- عبد الحق صافي مرجع سابق ص 237

الحججة تمتد زمنياً وبأثر رجعي لتنسحب إلى التاريخ إجراء التقييد الاحتياطي بحسب مدلول الفصل 618 من ظهير الالتزامات والعقود .
ويتمكن إبراز القوة الثبوتية للتقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي في وجه الغير من خلال حالتين :

-الحالة الأولى : عدم تقدم أي شخص بطلب إلى المحافظ على الأماكن العقارية، قصد تقييد حق نهائى على العقار المعنى . و هنا يحق للمشتري أن يقييد بصورة أصولية عقد شرائه النهائي المبرم خلال المدة المحددة، والذي يأخذ رتبته من يوم حصول التقييد الاحتياطي .

-الحالة الثانية : أن يتقدم أحد الأشخاص بطلب تقييد حق نهائى على العقار المعنى . وهنا يتتعين على المحافظ أن يمتنع عن استجابة لهذا الطلب إلى حيث حلول الأجل المعين لإبرام البيع النهائي خلال هذا الأجل ، قيده المحافظ أصولاً في الرسم العقاري ، حيث يأخذ رتبته من تاريخ حصول التقييد الاحتياطي وإذا لم يتمكن من ذلك شطب على هذا التقييد.

وعليه سكون الغير على علم بوضعية العقار البيع فلا يستطيع تبعاً لذلك الاحتجاج بحسن شراء هذا الأخير متأخر في الزمن عن شراء الأول . إذ اعتبر القضاء¹ أن المشتري بعد سُئ النية متى أقدم على الشراء على الرغم من وجود شهادة صادرة عن المحافظ تشير إلى وجود تقييد احتياطي و التي يستفاد منها قيام نزاع حول العقار المستقل .

¹- قرار محكمة النقض عدد 337 بتاريخ 13 نونبر 1981 منشور بمجلة قضاء مجلس الأعلى، عدد 31، 1983 ص 137 وما بعدها.

نخلص في الختام إلى أن العقد الابتدائي لبيع عقار في طور الانجاز يعد خارطة الطريق التعاقدية للوصول إلى عقد نهائي يقر بسند الملكية للمشتري؛ رغم الصعوبات التي خلقها النص التشريعي وأحدثت لبساً خاصة في المرحلة التمهيدية والتي محط الدراسة من خلال حجيتها سواء من حيث الأشخاص المؤهلين لتحرير هذه العقود، أو من إحداث التقييدات الاحتياطية والتسجيل بالسجلات العقارية.

وقصد الحفاظ على حجية العقد الابتدائي يتعين على المؤهلين لتحرير العقد الحرص على احترام مقتضيات قانون 44.00، بما من شأنه تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

واستناداً كذلك للحجية الشبوتية نرى إمكانية تقييد العقد الابتدائي بالسجلات العقارية لما في ذلك من تأمين وحماية حقوق المشتري إزاء التصرفات التي قد يقدم عليها البائع أو الغير.

خاصة أن مرحلة العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز ترمي إلى بلورة بعض الأهداف المتمثلة أساساً في اختبار جدية التعاقد من الطرفين بأداء التزاماتهم، من تسديد أقساط وتنفيذ أشغال يقتضي ضرورة الإثبات والحجية الشبوتية لهذا النوع من العقود ضماناً لاستقرار المعاملات والحفاظ على المراكز القانونية للمتعاقددين. من تسديد أقساط وتنفيذ أشغال يقتضي ضرورة الإثبات والحجية الشبوتية لهذا النوع من العقود ضماناً لاستقرار المعاملات والحفاظ على المراكز القانونية للمتعاقددين.

لائحة المراجع:

- المعزور البكاي وعبد العالى الدقوفى : "محاضرات في نظام التحفيظ العقاري والضمادات العينية والشخصية" طبعة 2009.
- عبد الحق صافى : "بيع العقار في طور الإنجاز - شرح و تحليل لنصوص القانون رقم 44.00" ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011.
- أحمد السعيد زفرد : "نحو نظرية عامة لصياغة العقود - دراسة مقارنة في مدى قوّة الملزمة لمستندات التعاہد" ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، 2001.
- إدريس العلوى العبدلاوى : "وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغرى" ، مطبعة فضالة المحمدية، 1977.
- محمد الكشبور "بيع العقار بين الرضائية والشكل " ، مطبعة النجاح الجديدة، 1997.
- عبد الحفيظ مشماشى: "بيع العقار في طور الإنجاز-دراسة على ضوء القانون المغربي والمقارن" ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012.
- محمد بن الحاج السليمي : "التقييد الاحتياطي في الشّرع المغربي" المطبعة الرئيسية اكادير،
- محمد الزهرة : "العقار بحسب المال - دراسة مقارنة "مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت عدد 2 السنة الأولى، 1990.
- محمد خيري : "العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي من خلال القانون الجديد 14-07 المتعلق بالتحفيظ العقاري" ، دار نشر المعرفة مطبعة، المعارف الجديدة، الرباط طبعة 2014.
- Elyazid Khalid : «l'inscription des conventions relatives aux ventes d'immeuble à construire,» R.M.E.D.N°12,1984.

التصميم:

المبحث الأول : تحرير العقد الابتدائي وتقييده

المطلب الأول : محررات العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز

الفقرة الأولى : حجية العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز المبرم

بمحرر رسمي

الفقرة الثانية : حجية العقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز المبرم في

محرر عرفي

المطلب الثاني: تقييد العقد الابتدائي لبيع عقار في طور الانجاز

الفقرة الأولى: الاتجاه المؤيد لتقييد العقار الابتدائي في السجلات العقارية

الفقرة الثانية: الاتجاه المعارض لتسجيل العقد الابتدائي

المبحث الثاني : التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي للعقار في طور الانجاز

المطلب الأول: مكنته التقييد الاحتياطي للعقار في طور الانجاز

الفقرة الأولى: التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي في الصيغة القديمة

للفصل 618.10

الفقرة الثانية : الصيغة الجديدة للفصل 618-10

المطلب الثاني : حجية التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي

الفقرة الأولى : الغاية من توقيع التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي

الفقرة الثانية : القوة الثبوتية للتقييد الاحتياطي للعقد الاحتياطي

انعكاسات العقار غير المحفظ على السياسة السكنية

عبد العزيز سقاط

دكتور في القانون الخاص

وباحث في القانون العقاري

لقد أصبح العقار أساس الدراسات التعميرية، وحوله تتمركز الوحدات الصناعية والسياحية والفلاحية والسكنى، والملكية العقارية تتطلب وضع نظام عقاري متكامل ليشكل العقار عاملاً من عوامل التنمية، ولি�تمكن المالكون والمنعشون العقاريون والأفراد الراغبون في تملك عقار للسكن أو للصناعة أو للتجارة من التصرف واستغلال عقاراتهم بشكل يخدم التنمية الاقتصادية¹.

وبما أن العقار غير المحفظ كان فيما قبل بعيداً عن هذه المجالات، فإن هدف المشرع من مدونة الحقوق العينية يكمن في محاولة استثمار هذا الأخير لتشجيع السياسة السكنية كأهم قطاع ساهم في السياسة التنموية، فضلاً عن أن إدماج هذا العقار في قوانين عقارية جديدة سيكون له الفضل في تحقيق هذه السياسة وذلك كمعيار استراتيجي للحد أو بالأحرى التخفيف من أزمة السكن.

¹- محمد بونبات: "الاستثمار العقاري والتنمية ... ، ندوة العقار والإستثمار، وجدة 20-19 ماي 2006، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى 2007، ص: 44.

المطلب الأول: تدخل الدولة لحل أزمة السكن

أمام تفاقم أزمة السكن، أصبح من اللازم وضع استراتيجية تنمية جديدة تشتمل في نفس الوقت على العناصر الوقائية والعلاجية، وترتكز على تعبئة جميع الطاقات، وترصد كل المؤهلات في إطار الشفافية والمشاركة والتشاور بين مختلف الفاعلين وفق منظور والتزامات واضحة ومحددة.

غير أن تنفيذ مختلف الاتفاques والمخططات على مستوى الواقع العملي يصطدم بمجموعة من الإكراهات التي تحد من فعالية التدخل.

ومن أهم العوائق المثل المسألة العقارية التي تعرف أكثر من غيرها مجموعة من العوائق مثل تعقد النظام القانوني المنظم للملكية، وكذلك البنية العقارية الخاصة التي تتميز بنسبة ضئيلة من التحفيظ، وصغر المساحات الأرضية، وهذه كلها عوامل أو عوائق تزيد من حدة أزمة السكن، مما ينعكس سلبا على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وللتخفيف من أزمة السكن، وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الذي يعتبر البوابة الأولى إلى التنمية، عملت الدولة على المستوى المؤسسي على خلق العديد من المؤسسات التي من شأنها أن تحيط بالأزمة السكنية، إلى جانب وضع آليات قانونية تعتمد على سياسة الإعفاءات الجبائية من خلال قوانين الاستثمار العقارية كوسيلة لحل معضلة السكن.

إن أول ما قامت به الدولة لتشجيع السياسة السكنية هو إنشاء وزارة السكني وإعداد التراب الوطني سنة 1957، يعهد إليها تخطيط المجال الحضري والقروي، هذه الوزارة التي عملت بدورها على خلق العديد من المؤسسات المختصة بال المجال العقاري.

فكان صندوق الإيداع والتدبير¹ أول مؤسسة تساهم في إنعاش قطاع السكن، بحيث تفرعت عنه الشركة العامة² العقارية التي أنشئت لتساهم في تقليل العجز الذي يعرفه قطاع الإسكان بالمغرب، وتشجيع ذوي الدخل المتوسط على الحصول على سكن عن طريق قيامها بإنجاز برامج سكنية في جميع أنحاء المغرب³.

إلى جانب هذا الأخيرة، تفرعت عن صندوق الإيداع والتدبير، الشركة الوطنية لتنمية السكن للكراء، والتي أنشئت سنة 1977، توجه نشاطها لبناء مساكن مخصصة للكراء يستفيد منها بالدرجة الأولى ذوو الدخل المحدود، وهي تعمل على التخفيف من أزمة السكن⁴.

وقد أحدثت في المحطة الثانية وزارة خاصة بالتعهير والسكن (1973-1985)، حيث تم دمج السكن والتعهير في إطار نظرة شاملة مرتبطة بال المجال مع مراعاة متطلبات المحافظة على البيئة الطبيعية.

¹- تأسس صندوق الإيداع والتدبير بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في فاتح شعبان 1338 الموافق لـ 10 فبراير 1959، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

²- أنشئت الشركة العامة العقارية سنة 1960، وهي شركة مساهمة ذات رأس المال محدد في مليون درهم، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

³- ادريس الفاخوري: "الأسس القانونية لتحديد أجرة المساكن-دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين الشق، 1986-1987، ص: 81.

⁴- حفيظة الوعماري: "القوانين العقارية الجديدة بين أهداف الاستثمار وإكراهات الواقع، نموذج قانون 44-00 وقانون 51-00"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق وجدة، 2008/2009، ص: 8.

وقد تأسس في هذه المرحلة الصندوق الوطني لشراء الأراضي وتجهيزه¹ بتاريخ 03 يناير 1973 وذلك من أجل تكوين رصيد عقاري يعني بالمتطلبات والاحتياجيات السكنية والتلوّح الحضري والعماري².

كما عرفت هذه المرحلة أيضا إحداث المؤسسة الجهوية للتجمییز والبناء³ من أجل التخفیف من الأزمة السكنية، والقضاء على مدن الصفيح، والحد من السكن العشوائي، وإيجاد سكن للأسر المحدودة الدخل لحمايتها من المضاربة العقارية وكذلك ارتفاع أجور الكراء.

ومن أجل تمكین المؤسسة القيام بالمهام المنوطة بها، فقد قدمت لها التسهيلات والإمكانات المادية والبشرية⁴، في حين عرفت المرحلة الثالثة التي امتدت من 1984 إلى الآن، عزل التعمیر عن الإسكان، حيث ثم الحق مديرية التعمیر ومديرية إعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية، وأصبحت مهمة وزارة السكن متمثلة في إنجاز المشاريع السكنية المبرمجة، في حين أُسند إلى وزارة الداخلية إعداد وثائق التعمیر بجميع أصنافها، إلى أن تم مرة أخرى دمج التعمیر

¹- أحدث الصندوق الوطني لشراء الأراضي وتجهيزها بمقتضى الظهير الشريف رقم 532-17-1، المتضمن لقانون المالية بتاريخ 8 يناير 1973.

²- محمد الوکاری: "العقار والتنمية الحضرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس ، كلية الحقوق، الرباط، 1985-1984، ص: 225.

³- أحدثت المؤسسة المكلفة بالتجهيز والبناء بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون تحت رقم 498-1-72 في 21 ماي 1974، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3124 بتاريخ 5 يونيو 1974، ص: 152.

وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية وزارة السكن.

⁴- ادريس الفاخوري: "الأسس القانونية لتحديد أجرة المساكن"، مرجع سابق، ص: 86.

وإعداد التراب الوطني في حقيبة وزارية واحدة سنة 1998، وذلك في ظل حكومة التناوب¹.

وبعد انتخابات شتنبر 2007، وفي ظل الولاية التشريعية، أصبح اسم وزارة الإسكان والتعمير، وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

وحتى تقوم الدولة بتدبير قطاع التهيئة ومحاربة السكن غير اللائق، فإنها عملت على تجميع كلا من الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، والشركة الوطنية للتجهيز والبناء، والتشارك في مجموعة واحدة أطلق عليها اسم "مجموعة التهيئة العمرانية". إلا أن هذا التجميع تبعه تحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركة مساهمة جهوية المعروفة بـ "العمران"، الصادرة بواسطة قانون 27-03 سنة 2007²، هذه الشركة التي أصبحت تتولى مهمة إنجاز مشاريع السكن لاسيما السكن الاجتماعي.

إلى جانب تدخل الدولة عن طريق خلق العديد من المؤسسات التي كانت تهدف إلى إنعاش السكن، فقد عمد المشرع إلى خلق آليات قانونية جديدة تتمثل في قوانين الاستثمار العقاري، تعتمد على سياسة الإعفاءات الجبائية كوسيلة لحل معضلة السكن، ومحاربة دور الصفيح، وذلك بتشجيع القطاع الخاص في هذا الميدان.

¹- عبد الرحمن أبو لميس: "الهيكل العقارية، الإشكالية وتحديات المستقبل بشأن توسيع التجزئات العقارية"، ندوة العقار والتعمير، مارس 2001، ص: 113-114.

²- القانون 27-03 يقضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة تسعى "العمران"، الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، السنة التشريعية الخامسة 2006-2007، دورة أكتوبر 2006. طبع مصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس النواب.

حيث صدرت في هذا الصدد مجموعة من القوانين التشجيعية على الاستثمار العقاري، كان أولها قانون الاستثمار العقاري لسنة 1981¹، الذي تم التراجع بمقتضاه عن الضريبة على الأراضي الشاغرة وإعفاء الأبنية الجديدة لمدة 15 سنة من الضريبة الحضارية².

وفي 17 غشت 1985، تم سن قانون الاستثمار العقاري للمرة الثانية قصد تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في السكن.

وفي سنة 1988³، صدر قانون جديد للاستثمار العقاري كان بمقتضاه أن خفف من الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص بسبب ثقل المديونية الخارجية التي وقع فيها المغرب جراء الاقتراض من الخارج واستفحال الأزمة المالية، الأمر الذي انعكس على باقي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى تخفيض إعفاء المجبين والمستثمرين بنسبة 50% من الضريبة المهنية والضريبة على الإرباح، وحدد مدة الإعفاء في خمس سنوات بالنسبة للمقاولات الجديدة بدل 15 سنة، كما تم إلغاء الإعفاء من الضريبة الحضارية التي كانت

¹- قانون الاستثمارات العقارية رقم 08-12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-81-07 بتاريخ 8 أبريل 1981، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3572، بتاريخ 15 أبريل 1981، ص: 465.

²- كريم الشاوي: "دور الاستثمار في الهوض بقطاع الإسكان"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة الإدارة والتنمية، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية 2006/2007، ص: 66.

³- قانون 07-88 المغير بموجب قانون 15-85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-88-19 بتاريخ 4 ماي 1988، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3940، بتاريخ 4 ماي 1988، ص: 408.

تتمتع بها البنيات الجديدة لمدة 15 سنة، وأصبحت 5 سنوات مع ضمان الحقوق المكتسبة لما تم إنشاؤه في ظل القانون القديم.¹

ورغبة من المشرع في تشجيع بناء مساكن اجتماعية، فإنه أعفى بمقتضى قانون 18.95² الأشخاص الطبيعيون من الضريبة على الأرباح العقارية عن كل ربح يحصلون عليه بمناسبة البيع الأول للأماكن المعدة للسكنى، بشرط ألا يتسم ذلك البيع بالمضاربة وأن يكتسي الطابع الاجتماعي.³

فضلا عن إعفاء بعض المؤسسات والمقاولات من الضريبة الحضرية عن المباني الجديدة والمباني المضافة إلى مدن قديمة.⁴

لكن وبالرغم من النتائج التي أسفرت عن تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية في قطاع السكن، إلا أن هذه السياسة تميزت بالحدودية ولم تكن منسجمة مع الواقع العقاري الذي يعرفه المغرب، ذلك أن القوانين المتعلقة بالاستثمار العقاري تميزت بالشمولية ولم تحدد نوع السكن الذي يشمله الإعفاء الضريبي، لأن المشرع نص على الإعفاء بصفة عامة، رغبة منه في تشجيع الاستثمار، فضلا عن أن هذه القوانين لم تفرق بين الجهات، بحيث أن شموليتها جعلت منها صالحة في مجموع التراب الوطني، الشيء الذي لم يتحقق نوعا من التوازن بين الجهات والمناطق من حيث المشاريع السكنية المنجزة، إذ استحوذت

¹- محمد بعيز: "الإشكالات التي يطرحها العقار أمام الاستثمار"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق، الرباط، السنة الجامعية 2004-2005. ص: 88.

²- قانون 95-18 بمثابة قانون الاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 213-95-1 بتاريخ 8 نونبر 1995، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 29 نوفمبر 1995.

³- المادة 11 من قانون 95-18 المتعلق بميثاق الاستثمار.

⁴- المادة 5 من نفس القانون.

المنطقة الوسطى والشمال الغربي على نسبة 66.11% مقابل 33.29% في باقي المناطق خلال الحقبة الممتدة ما بين 1988-1993.¹

وهكذا، فإن محدودية سياسة الإعفاءات الضريبية كانت نتيجة غياب رؤية واضحة توفق بين تشجيع الاستثمار العقاري وتحسين الضريبة الحضرية، الأمر الذي أدى إلى فقدان الثقة لدى المستثمر خاصة المنشئين العقاريين، لأن هذه السياسة خلقت وضعية انتظار طويل بسبب التخوف من الضريبة أو محاولة التخلص منها بسبب ترقب إصلاحات جديدة.

ونظراً لعدم نجاح تدخل الدولة في تشجيع السياسة السكنية، فإنه ما كان على المشرع إلا أن يفكّر في العقار غير المحفظ، وتدوينه في مدونة خاصة، ليساهم في توفير احتياجات هامة من العقار الجاهز لتحقيق السياسة السكنية.

وارتباطاً مع هاجس توفير التمويل اللازم للتخفيف من حدة أزمة السكن، فقد تم اعتماد تقنية تسنييد الديون الرهنية التي تروم إعادة النظر في جمود الضمانات البنكية المرتبطة بالعقار لتوفير سيولة مالية تدعم الائتمان قصد تمويل القروض السكنية²، وبالتالي انعاش قطاع السكن العمومي.

¹- لطيفة بحوص: "إشكالية الاستثمار العقاري بين متطلبات القانون ورهانات التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 141.

²- ادريس الفاخوري: "السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة"، مجلة الأملاك، مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والفقهية، العدد السابع، السنة 2010، ص: 24.

ونظرا للجمود الذي طبع السوق الرهنية بالمغرب في أواخر القرن الماضي، فإن الحكومة عممت إلى سن تشريع خاص بتسنيد الديون الرهنية¹ قصد النهوض بنظام التمويل في قطاع السكن وتشجيع الاستثمار في هذا الميدان بحيث سوف تتمكن هذه التنمية من عصرنة القطاع المالي الوطني عن طريق وضع وسائل توظيف جديدة ذات ضمانة مرتفعة رهن إشارة المستثمرين من شأنها جلب الأدخار الطويل الأمد².

وإنسجاما مع التوجهات السياسية الرامية إلى تطوير مجال السكن الاجتماعي، فقد تمركزت جهود مختلف الفعاليات المتدخلة في قطاع السكن بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات العمومية حول تطوير هذا النمط من السكن³، لأن إنعاش السكن الاجتماعي يتطلب اتخاذ عدة تدابير تهدف إلى البحث عن سبل تطوير ودعم السكن الاقتصادي وكيفية تمويله لتمكين الأسر ذات الدخل المحدود وغير القار من الاستفادة من سكن ملائم يتناسب وتراثنا

¹- الظهير الشريف رقم 193-99-1، الصادر في 13 من جمادى الأول 1420 الموافق لـ (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 54726 بتاريخ 16 سبتمبر 1999.

²- عبد القادر بوحامد: "الاستثمار العقاري في قطاع الإسكان بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في العقود والعقارات، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق بوجدة، السنة الجامعية 2004-2005. ص: 48.

³- نجيب العرياشي البدوي: "تمويل السكن الاجتماعي"، مجلة المؤثل عدد مزدوج، 10-11، نوفمبر 1995، ص: 1.

الحضاري والعمري، وبالتالي فإن إنشاء هذا القطاع رهين بإصلاح يشمل بوجه خاص توسيع نطاق الوسائل الخاصة بتمويل السكن الاجتماعي.¹

وهكذا، فإنه من بين الوسائل والآليات الجديدة التي وضعتها الدولة منذ سنة 2003 لإنعاش قطاع السكن، ارتكزت على إحداث صناديق الضمان لمنح قروض السكن لمختلف شرائح المجتمع المغربي.

وتدرج هذه الآليات الجديدة ضمن التوجه الليبرالي للدولة المغربية، وذلك لتعويض التدخل المباشر للدولة عبر منح بقع أرضية أو بيت، هذه الإمكانيات التي لا يمكن تعميم الاستفادة منها لجميع المواطنين واستبدال هذا التدخل المباشر عبر تمكين المواطن من ولوج التمويلات المصرفية، وتحمل أعباء اقتناء مسكنه بمجهوده الخاص بدل الاعتماد على المساعدة المباشرة للدولة.²

وتطلق هذه السياسة من ملاحظة مفادها أن أهم عائق كان يقف أمام ولوج المواطنين للسلفات المصرفية، يتمثل في الضمانات التي تطالب بها البنوك، ولهذا فإنه لمواجهة هذه المعضلة، فإن الدولة قررت إحداث صناديق ضمان تغطي مختلف شرائح المجتمع.

ويكمن الهدف من إحداث هذه الصناديق بالإضافة إلى تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالسكنى الاجتماعية العمل على محاربة السكن غير اللائق.

¹- مولاي الشريف الطاهري: "تمويل السكن، الإشكالية والاستراتيجيات"، مجلة المؤثر عدد مزدوج 11/10، ص:2.

²- وفاء الأندلسي: "التجزئات العقارية ودورها في حل أزمة السكن"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 514.

وأحدثت بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والصندوق المركزي للضمان من جهة، وبين الصندوق المركزي للضمان والمؤسسات البنكية من جهة أخرى، وذلك بتاريخ 26 ديسمبر 2003، ويتعلق الأمر بصندوق الضمان الخاص بذوي الدخل المحدود وغير القار (فوكاريم)، وصندوق الضمان الخاص بالموظفين وأعون الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي القطاع العام (فوكالوج)، وصندوق الضمان (فوكاليف) لفائدة رجال التعليم.

غير أنه إلى جانب صناديق الضمان السابق ذكرها، فإن القرض العقاري والسياحي يعتبر أهم مؤسسة أحدثت لمنح القروض في المجالين العقاري والسياحي، وقد عرفت هذه المؤسسة نشاطاً منذ السبعينيات إلى غاية 1983، حيث كانت هي الوحيدة المختصة في منح القروض لأجل البناء واقتناء المساكن¹ والرائدة في تمويل السكن والمعشين العقاريين، حيث طور البنك عدداً من المنتوجات الجديدة استقطبت زبناً جدد في سوق السكن.

وما يميزه كونه لا يقوم بعملية التمويل فقط، بل يواكب المنعش العقاري منذ بداية الدراسة وصولاً إلى إنجاز شقق مربعة للمنعش، وأيضاً مقبولة من طرف الزبون، ومتوفرة على الخصائص التقنية ومواصفات الجودة المعتمدة من طرف الوزارة الوصية².

١- الهادي مقداد: "التجزئات العقارية ودورها في تحقيق أزمة السكن"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، السنة الجامعية 1997-1998، ص: 204.

٢- تقرير حول إنشاء المؤسسات والمنشآت العامة، ص: 50.

وبما أن سنة 2006 تعتبر سنة تطور لأنشطة المهن البنكية والمالية، فإنه تم إحداث مجموعة **Masira capital management**، التي تتحكم في العقار غير السياحي حيث تعتبر المساهم الرئيسي فيه، و ذلك بشركة مع مجموعة صندوق التوقيع الفرنسي إلى جانب صندوق الإيداع والتوفير.

وقد نتج عن تعديل النظام الأساسي للقرض العقاري والسياحي خلال سنة 2007، أن أصبح يعتمد صبغة جديدة للحكامة، وذلك عبر تحويله إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية و مجلس رقابة.

وعليه، عرف القرض العقاري والسياحي نموا ملحوظا خلال سنة 2006 نتيجة لعملية إعادة الهيكلة، بحيث ارتفعت أرباحه الصافية سنة 2007 إلى أكثر من ثلاثة أمثالها في سنة 2006¹.

المطلب الثاني: العقار غير المحفظ كخيار استراتيجي لتجاوز أزمة السكن
إذا كان مجال الاستثمار في مجال السكن يعرف العديد من المشاكل التي ينبغي التغلب عليها، مثل انتشار ظاهرة السكن غير اللائق، ومشكل المضاربة العقارية التي يعتمدها المنعشون العقاريون للزيادة في أرباحهم، فإن هذه العوامل كلها ساعدت في البحث عن وسائل من شأنها الإسهام في التخفيف من أزمة السكن، فكان التوجه هو تقنين العقار غير المحفظ وإدماجه في مختلف التشريعات العقارية الجديدة.

تنبع أهم مظاهر الأزمة السكنية في مشكل المضاربة العقارية إلى جانب انتشار السكن غير اللائق.

¹- وفاء الأندلسي: "التجزئات العقارية ودورها في حل أزمة السكن"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 512.

- أولاً: المضاربة العقارية

بالرغم من أن تعهير المناطق الحضرية يحتاج إلى مساحات شاسعة لإقامة التجزئات السكنية والتجهيزات الأساسية، فإن الرصيد العقاري أصبح يعاني من ضغط كبير بالمناطق المؤهلة للتوسيع الحضاري، وذلك بسبب المضاربة العقارية التي جعلت من الملكية العقارية منتوجاً نادراً يتهاون عليه مختلف المتتدخلين في مجال التعمير والسكن، بسبب الزبونية في توزيع القطع الأرضية، كما أنها أدت إلى تزايد مهول في القيمة العقارية ترتب عنه ارتفاع ثمن كل ما له علاقة بالبناء والتعهير.

وهكذا، فإن المضاربة العقارية تعد أهم مصدر للمشاكل العقارية، لأن هذه الظاهرة تؤدي إلى خلق ندرة في الرصيد العقاري المعد للبناء بسبب احتكار وتجميد المضاربين العقاريين للأراضي¹.

ومقصود بذلك، ندرة العقار القابل لاحتواه المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات، لأن عمليات التعمير تتطلب مساحات وافرة من الأراضي لتلبية حاجيات مختلف المتتدخلين سواء في القطاع العام أو الخاص.

وقد أثر ارتفاع النمو الديمغرافي وارتفاع معدلات الهجرة القروية، بالإضافة إلى الكثافة التي تعرفها التجهيزات والمرافق الاقتصادية والاجتماعية المنشأة في الميدان الحضري، على الاحتياطات العقارية الموجودة بالمدن، مما نتج عنه

¹ حفيظة الوعماري: "القوانين العقارية الجديدة بين أهداف الاستثمار وإكراهات الواقع"، ص: 65.

صعوبات في إيجاد الرصيد العقاري الكافي لمواجهة الطلب المتنامي¹، الأمر الذي انعكس على مستوى أسعار هذه الأراضي.

كما أن الرخاء الاقتصادي الذي ترفع فيه مداخيل الأفراد، يؤدي إلى ارتفاع الطلب على العقارات لتحسين مستوى معيشتهم، الشيء الذي يرفع من أثمنة العقارات، إلى جانب أن حالات الانكماش الاقتصادي تكون فرصة يلجأ على إثرها المستثمرون إلى العقار كملجأً آمن للإدخار، وبالتالي رفع ثمنته².

وقد عانى المجتمع المغربي كثيراً من هذه الظاهرة التي أصبحت مجالاً خصباً للربح السريع وتحقيق أرباح خيالية، بحيث نجد أن المنشق العقاري لا يفكر إلا في تحقيق ربح سريع دون بذل أي جهد أو عناء مستفيداً من الإعفاءات الضريبية والامتيازات المخولة له بمقتضى قانون الاستثمار.

وهذا عكس ما يتوقعه المشروع من تشجيعه للقطاع وازدهاره والقضاء على أزمة الإسكان، وهو دليل على عجز السلطات المختصة التي لم تتمكن من ضبط السوق العقارية التي تعرف فوضى عارمة، إذ أن جميع المعاملات العقارية تقريباً تتم بعيداً عن الضوابط القانونية والتنظيمية الالزامية³.

¹- الهادي مقداد: "السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص: 61.

²- شيكري محمد: "الجوانب العقارية وبقي تدخلات الدولة في الميدان العقاري الحضري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط، السنة الجامعية 1983-1984، ص: 217.

³- عبد الله حداد: "قطاع السكن بالمغرب"، دراسات قانونية وقضائية، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى 2003، ص: 124.

وهكذا، بقي السوق العقاري متميزاً بالمضاربة العقارية وبأزمة سكنية فائقة مست على الخصوص ذوي الدخل المحدود.

- ثانياً: انتشار السكن غير اللائق:

يعتبر السكن غير اللائق أهم مظاهر من مظاهر الأزمة السكنية التي يعرفها المغرب، وفي هذا الإطار تم إحداث مؤسسة مستقلة تتمثل في الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق¹ التي تختص كما يدل اسمها بمحاربة جميع أشكال السكن غير اللائق، وكذا بتدخلها في مختلف الأنشطة المرتبطة بهذا الهدف، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، والتي تم تحويلها إلى مجموعة العمران.

ومن شأن هذا النوع من السكن أن يشكل خطاً على سكانه من حيث ظروف التجهيزات الموجودة بها، بحيث أنه بالرغم من أن المواد المستعملة في هذا النوع من السكن هي مواد صلبة، إلا أنها بنيت بدون تخطيط هندسي أو ترخيص أو مراقبة عمارية أو صحية، حيث يمكننا تحديد خصائص هذا النوع من السكن فيما يلي:

1- عدم الاستجابة للشروط النفسية والصحية:

- قلة شبكة الصرف الصحي السائل أو الصلب.
- نقص في التزود بالماء الصالح للشرب من خلال شبكة الماء، إذ تلجأ الكثير من الأسر إلى السقايات العمومية للحصول على الماء الصالح للشرب.

¹ - أحدثت الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق بتاريخ 10 يناير 1984 بواسطة عقد موثق وليس بقانون باعتبارها شركة وليس مؤسسة عمومية، وإن كانت تعد متدخلة عمومياً في محاربة السكن غير اللائق نظراً لأن الأشخاص المساهمين فيها أشخاص عموميون، وقد تم دمجها في مؤسسة التعهير (العمران) في إطار الإصلاح المؤسساتي الذي عرفته المؤسسات سنة 2003.

- ضعف في درجة الأمان، بحيث لا تتوفر بعض المنازل على شروط حماية المنزل من السرقة،

- وحرمة المسكن لهشاشة النوافذ وأبواب هذه المنازل.

2- عدم الاستجابة للظروف الاجتماعية:

- الخلل في تقنيات وأساليب البناء، ومنها شروط اللياقة مثل الحماية من الحرارة والرطوبة، وكذا شروط الأمن مثل الأمان من الحرائق والانهيارات.

- ضعف التجهيزات الأساسية داخل المسكن، وصعوبة الإحساس بالراحة وعدم ملاءمة المجالات الداخلية للمسكن وتجهيزاته.

- عدم تجانس النظام العقاري، وتباین الهندسة المعمارية، مما يخل بجمالية المباني و يجعلها أكثر هشاشة وعرضة للانهيار.

ومن بين العوامل التي ساهمت في انتشار هذا النوع من السكن، النمو الديمغرافي المتزايد، والهجرة القروية، والاختلاف الحاصل بين العرض والطلب في سوق السكن.

فهذه العوامل سببت أزمة خانقة، الشيء الذي أدى إلى اللجوء إلى هذا النوع من البناء، خصوصا وأنها غير مكلفة مقارنة مع السوق المنظم للسكن. وتتجاوز الأحياء العشوائية الدوائر الترابية للمناطق الحضرية، بحيث تتسع على حساب الأراضي المحاذية لضواحي المدن، مما يصعب معه تحديد ما إذا كانت تدخل في نطاق المجال الحضري أو القروي¹.

¹- الهادي مقداد: "السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2000.ص: 60.

بناء على كل ما سبق، ولتجاوز مظاهر الأزمة السكنية، تم الاتجاه إلى العقار غير المحفظ، الذي يمكن أن يشكل رصيده احتياطياً مهماً خصوصاً بعد صدور قانون 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وذلك عن طريق المساهمة في القضاء على كل أنواع المضاربة العقارية، بالإضافة إلى أن هذا الرصيد، يمكن أن يساعد على التخفيف من أزمة السكن غير اللائق، خصوصاً وأن المشرع سمح بإقامة بنايات وتجهيزات سكنية على العقار غير المحفظ على غرار العقار المحفظ، مما سيتمكن ذوي الدخل المحدود من الحصول على سكن لائق.

انطلاقاً مما سبق ذكره حول أزمة السكن، كان من الضروري التفكير في العقار غير المحفظ، وذلك بإعطاء الأولوية للتشريع المنظم له، لأن هذا النوع من العقار يمكن اعتباره وعاءً كافياً للتغلب على أزمة السكن أو على الأقل التخفيف منها.

وقد حرص المشرع على سن القوانين العقارية الجديدة التي جعل مقتضياتها تمتد لتشمل العقار غير المحفظ على غرار المحفظ.

وهكذا، فإن إدماج العقار غير المحفظ لأجل إقامة المباني والعمارات والمنشآت في التشريعات العقارية الجديدة، يشكل خطوة إيجابية ستؤدي إلى التوسيع في الرصيد العقاري غير المحفظ.

وقد هدف المشرع من خلال ذلك إلى سد الاحتياجات المتعددة إلى العقار، وكذا القضاء على المضاربة العقارية، وارتفاع الأثمان، وبالتالي توفير الرصيد العقاري لفئة كبيرة من الناس.

وإذا كان صدور قانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية منع التجزيء^١ فوق الأراضي المحفظة والتي في طور التحفيظ، مع ضرورة فوات أجل التعرض^٢، مما يفهم منه أنه في ظل هذا القانون فإن الجزء الأكبر من الرصيد العقاري لم يكن بالإمكان الاستثمار فيه عن طريق التجزيء أو إحداث مجموعات سكنية، فإنه بالرجوع إلى قانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، نجد أن المشرع وسع نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل العقارات المبنية سواء كانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة^٣.

وتعتبر هذه المبادرة خطوة إيجابية لإيجاد رصيد عقاري وافر في مجالات العقارات غير المحفظة، وذلك بتوفير أكبر إنتاج ممكن للوحدات السكنية، مما سيكون له تأثير على أسعار الوحدات والمنتج السكني في نهاية المطاف^٤.
إلى جانب قانون رقم. 18 . 00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة .للعقارات المبنية كما تم تعديله بالقانون رقم 106 . 12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1 . 16 . 49 ، فإن قانون بيع العقار في طور الانجاز رقم 44.00 والذي تم تعديله بالقانون رقم 107.12 ويشمل كذلك العقار المحفظ وغير المحفظ، وهي خطوة

^١- مولاي شيكري عبد السلام: " مدى اختصاص الإدارة في مراقبة الجوانب العقارية حين البيث في طلبات التجزيء والبناء" ، منشورات ندوة "العقارات والتنمية المجالية" ، ص:190.

^٢- للتوضيح راجع: عبد الخالق احمدون: "الوجيز في الملكية العقارية والضمادات العينية" ، الجزء ١، طبعة 2007، ص:250 وما بعدها.

^٣- تنص المادة 1 من قانون 00-18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على ما يلي:
تسري هذه الأحكام على العقارات سواء كانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة".

^٤- محمد بن أحمد بونبات: "العقارات والتنمية- طرح لمسألة إدماج العقار في التنمية في ضوء مشروع القانون رقم 01-19، وأعمال الدراسات المختصة" . سلسلة آفاق القانون، العدد 13، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2006، ص:15.

كذلك لاملاج العقار غير المحفوظ في عمليات البناء للعمارات و المباني المعدة لأغراض السكن والتجارة والحرف بعدهما كانت تلك العمليات حكرا على العقار المحفوظ.

ويندرج قانون 44.00 ضمن سياسة التخطيط التنموي لقطاع الإسكان التي تنهجها الدولة تماشيا مع الطلبات وال الحاجة إلى السكن الاقتصادي، وأمام ازدياد إقبال العديد من الأفراد على شراء المحلات السكنية التجارية وهي ما تزال في طور البناء.

وستبقى مدونة الحقوق العينية المرجعية القانونية للقضاء على المنازعات المثارة بخصوص العقار غير المحفوظ.

وبهذا، فإن خطوة الإدماج تعتبر خطوة جريئة من المشرع لتجديد الترسانة القانونية في مجال المعاملات العقارية، وبالتالي فإن تدوين العقار غير المحفوظ في مدونة الحقوق العينية، وإدماجه في القوانين العقارية الجديدة سيكون من شأنه التأثير على أسعار المنتوج السكني، لأن المواطن لن يبقى أمام واجهة واحدة وهي العقار المحفوظ فقط، وإنما سيفتح له المجال أمام العقار بنوعيه المحفوظ وغير المحفوظ.

والجدير بالذكر، أن خطوة الإدماج يؤكدها واجب تحرير جميع التصرفات المبرمة على العقار غير المحفوظ والحقوق العينية الممكن إنشاؤها على هذا العقار في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف موظف ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

وبالتالي فإن رسمية العقود تعتبر كذلك خطوة في مجال إدماج العقار غير المحفظ والاهتمام به وصولاً إلى تثبيت الحقوق واستقرار الملكية العقارية¹. وهذا ما تؤكده كذلك مدونة الحقوق العينية حيث فرضت رسمية العقود من أجل جعل جميع المعاملات العقارية تحت رقابة القانون وتفادي المشاكل التي تثيرها المحررات غير الرسمية².

وقد نهج المشروع نفس الاتجاه من خلال قانون 51.00 عندما جعل بإمكان الفئات محدودة الدخل تملك بناء معد وجاهز للسكن.

وإجمالاً، فإنه بالنظر لأهمية العامل العقاري من الناحية الاقتصادية، على اعتبار أنه يمكن أن يشكل المساهم الأول في النهوض بقطاع السكن، فإن ذلك دفع بالمشروع إلى تجاوزه من خلال تعبيئة العقار غير المحفظ وإدماجه في السياسة التنموية التي تنهجها الدولة للتخفيف من أزمة السكن، خاصة وأنه يشكل نسبة مهمة من الرصيد السكني في الدائرة الاقتصادية.

¹- محمد بونبات: "العقار غير المحفظ والمعاملات - دراسة في ضوء الفقه والقضاء"، سلسلة آفاق القانون رقم 20، سنة 2010، ص: 104.

²- فطيمية الطالبي، "آفاق العقار غير المحفظ على ضوء مشروع مدونة الحقوق العينية"، ماستر القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2011/2010.

الحكم الصادر في دعوى نقل الملكية وتنفيذها

العسولي عبد الصمد

طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية الحقوق - سلا

تحتاج الدولة في إطار القيام بمسؤولياتها في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والإدارية إلى عدد كبير من العقارات، وفي سبيل الحصول على هذه العقارات تلجأ إلى مسطرة الاقتناء بالتراضي شأنها في ذلك شأن الخواص، غير أنه أحياناً يتعدى عليها الاقتناء بالتراضي وبالتالي تلجأ إلى مسطرة نزع الملكية.

ونزع الملكية هي عملية بواسطتها تقوم الإدارة بإلزام أحد الخواص على التخلّي عن ملكيته العقارية، التي تكون في حاجة إليها لتحقيق هدف يرتبط بالمصلحة العامة، كما يمكن تعريفها كامتياز يسمح للدولة، عن طريق مبادرة شخص عام أو خاص باستعمال سلطته لكي يتخلّي شخص عام أو شخص خاص عن عقار في ملكيته، وذلك بهدف تحقيق منفعة عامة في مقابل احترام مجموعة من الضمانات ذات الطابع الإجرائي والموضوعي.

وتتميز هذه العملية بمرحلتين مرحلة إدارية وأخرى قضائية، فإذا كانت المرحلة الإدارية تتميز بهيمنة الإدارة حيث تبتدئ بالإعلان عن المنفعة العامة

وتواصل بإجراء بحث إداري قبل تعيين الأراضي المراد نزع ملكيتها بناء على قرار التخلی في حالة عدم تعيين هذه الأرضی في نص الإعلان عن المنفعة العامة، فإنه في المرحلة القضائية والتي من خلالها يتم نقل ملكية العقار وتحديد التعويضات المستحقة يكون للمنزوع ملكيته حق اللجوء إلى القضاء قصد الرفع من قيمة التعويض.

فما هي طبيعة الحكم الصادر في دعوى نقل الملكية وما هي الآثار المترتبة عن تنفيذه؟

المبحث الأول : طبيعة وأثار الحكم الصادر في دعوى نقل الملكية
يحتوي منطوق الحكم القضائي الخاص بنقل الملكية من أجل المنفعة العامة على نقطتين أساسيتين :

الأولى : تتعلق بنقل الملكية إلى السلطة النازعة .
والثانية : تتعلق بتحديد التعويضات النهائية الواجب دفعها إلى المعنين بالأمر، وهي تعويضات يجب ألا تقل - وفي كافة الأحوال - عن التعويضات المقترحة من طرف نازع الملكية، والتي سبق أن تم تحديدها من جانب لجنة التقويم¹.

¹ فمن الناحية الإجرائية فإن التعويض المقترن من السلطة النازعة للملكية، يجب ألا يقل عن التعويض الذي حدّته لجنة التقويم الإدارية المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم التطبيقي المتعلق بالقانون 7-81 الصادر في 16 أبريل 1983. راجع في هذا الصدد :

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير الصادر في 8 فبراير 1996 (حكم رقم 96/285 في الملف 2455).
ومن ناحية ثانية فإن المحكمة غير ملزمة بذلك التقدير، وهكذا فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى : " المحكمة لم تكن ملزمة باقتراح لجنة التقويم مادام المعنيون بالأمر قد رفضوا الاقتراح المذكور " أشار إلى هذا القرار محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، (بدون ناشر) الطبعة الثانية 2007 الدار البيضاء، ص 196، 197.

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر في دعوى نقل الملكية

إن القضاء في شخص قاضي الموضوع، هو الذي يختص بالبث في دعوى نقل الملكية¹، ويتكفل بدراسة ملف نزع الملكية سواء من حيث المسطورة الإدارية المتبعة أو من حيث تحديد موقع الملكية وأصحابها . وليس من اختصاصه البث في محتوى المنفعة العامة، التي يقتضي عدم وجودها الحكم بالغاء المرسوم وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط، في قولها، "فيما يتعلق بالدفع بعدم وجود منفعة عامة، حيث أن المنازعة في عدم وجود منفعة عامة يقتضي الحكم بالغاء المرسوم القاضي بنزع الملكية"²، بل يقتصر دوره على التتحقق من المسطورة المتبعة لنزع الملكية، فلا يمانع في نقل الملكية إلا إذا بدا له عيب من عيوب المسطورة، وفي تحديد تعويض عادل لفائدة المتضررين من نزع الملكية . وقد سمح المشرع لصاحب الملكية بإمكانية رفع دعوى الزيادة في التعويض، ويترب عن الحكم الذي يصدره قاضي نزع الملكية تخلص الأراضي التي عينها مقرر التخلص من جميع الحقوق والتحملات التي كانت تتحملها قبل صدور الحكم، فتنقل ملكيتها إلى نازع الملكية مقابل التعويض الذي يحدده القاضي لفائدة ذوي الحقوق.³

الفقرة الأولى: إشكالات الحكم الصادر بنقل الملكية

إن ما يميز الحكم الصادر بنقل الملكية أنه لا يقبل الاستئناف إلا في شقه المتعلق بتحديد التعويض فقط وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل

1 الفقرة الثانية من الفصل 19 من قانون نزع الملكية .

2 حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 635 بتاريخ 10 دجنبر 1996، المجلس البلدي للصخيرات ضد عبد السلام العائش (غير منشور).

3 د. الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير و السكنى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، ص 185، 186 .

32 من قانون نزع الملكية. وبذلك يتميز عن الأمر الصادر بالإذن بالحيازة والذي لا يقبل الإستئناف .

كما أن هذا الحكم غير قابل للتعرض في شقيه معا (نقل الملكية والتعويض)¹، ما دام أن التعرض يمارس في حالة الأحكام الصادرة غيابيا و التي تكون غير قابلة للإستئناف .

وفي إطار تمييز حكم نقل الملكية فهو يصدر بصفة نهائية أي غير قابل للطعن، عكس الحكم الصادر بالحيازة و الذي لا يكون نهائيا بل يعتبر إجراء يمكن الجهة المعنية من الاستيلاء على الملكية بإذن من القاضي للشرع في استعمالها لغرض المنفعة العامة في انتظار تطبيق مقرر التخلی بصفة نهائية .

أما فيما يخص تمييزه عن الاتفاق بالتراضي فقد أقر اجتهاد المحاكم الإدارية بأن هذا الأخير يقوم مقام الحكم الصادر بنقل الملكية، وفي هذا الصدد صرحت إدارية وجدة في حكم لها بتاريخ 14 يونيو 1995 " بأن الاتفاق بالمراسلة الذي أبرمه المدعي مع المجلس البلدي يأخذ نفس مسار الحكم بنقل الملكية، ولا سبيل لفسخ هذا الاتفاق بمجرد عدم أداء المجلس لما بذمته من دين² .

وتطرح مسألة التعويض الذي يقرره الحكم الصادر بدعوى نقل الملكية العديد من الإشكالات التي تتحدد أساسا في ثلاثة نقاط مركبة الأولى مرتبطة

¹ نورة عريبي، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة بين التشريع و رقابة القضاء، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية السوسيي – الرباط، 2008 – 2009، ص 88.

² إدارية وجدة، حكم رقم 48 بتاريخ 14 يونيو 1995 ملف رقم 79/94 أشار إليه د.حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، منشورات م.م.إ.م.ت، الطبعة الأولى 2008، ص 183 .

بأساس التعويض، والثانية تتعلق بتغيير قيمة التعويض، بينما تتعلق الثالثة بما يطرحه تحديد التعويض في حالات تعدد أصحاب الحق.

بخصوص المسألة الأولى وهي أساس التعويض، يظهر أن عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، تسبب بلا شك ضرراً للملك لحرمانه من ماله، مما يعني أن التعويض لا يشمل إلا الضرر الحالي والحقق والناشئ مباشرة. إذ لا يعوض عن الضرر غير المباشر والإحتمالي، أما الأضرار المعنوية فلا تكون محل تعويض إلا في حالة التعدي المادي للإدارة. كما أن جبرية تنازل صاحب الملك عن ملكيته في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة يجعلنا نقول أن التعويض ليس ثمنا وإنما هو إصلاح لضرر.¹

ومن الواضح أن المشرع حسب الفقرة 1 من الفصل 20 من قانون نزع الملكية.

قد قصد بعبارة الضرر الحالي تنحية التعويض الذي قد ينتج عن ضرر في المستقبل.. لم يقع بعد ولكنه محقق الواقع، أي أنه سيقع حتماً. وبكل تأكيد رغم أن هذا الأخير قد يكون محققاً وينبغي التعويض عنه. ولعل هذا ما جعل المشرع الفرنسي يعدل في القانون السابق 23 أكتوبر 1958 عن فكرة الضرر الحال واقتصره فقط أن يكون الضرر محققاً مادياً وناتجاً مباشرة عن عملية نزع الملكية.²

1 - راجع الفقرة 1 من الفصل 20 من قانون نزع الملكية حيث يقول: " يجب ألا يشمل التعويض إلا الضرر الحالي والحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير متحقق أو غير محتمل أو غير مباشر.

Regarde Aussi Cette Aide A L'article 545 Du Droit Civile De France : "Nul Ne Peut Etre Contraint De Céder Sa Propriété. Si Ce N'est Pour Cause D'utilité Publique. Et Moyennant Une Juste Et Préalable Indemnité".

2- رضا التايد بالمرحلة القضائية في مسطرة نزع الملكية على ضوء الاجتهد القضائي الإداري ، بحث نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، فترة التمرين يناير 2001-يناير 2003، ص 48.

وحرى بالذكر أن هذه الفكرة ليست بالجديدة على مستوى التشريع والقضاء المغاربيين، إذ أنه تم تبني هذا الموقف حتى في ظهير 31 غشت 1914 وأيضا في ظهير 3 أبريل 1951، كما أثبته القضاء المغربي منذ الحماية قبل أن تتبني الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى نفس الموقف حيث قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره الشهير المؤرخ في 1/7/1958 على انه: "من بين العناصر التي يجبأخذها عند تقدير الضرر الذي يصيب أحد المالك اثر نزع ملكية أرضه للاستعمال الذي خصصت له الأجزاء التي نزعت ملكيتها غير أن المالك لا يستطيع أن يطلب بان يؤخذ في الاعتبار كون الأرض يمكن بناءها في الوقت التي يستعملها للفلاح".¹

وإذا كان لكل قاعدة استثنائها، فإنه لابد من الإشارة إلى أن التشريع المغربي يحتوي على نص خاص يقرر تعويضا مستقبلا عن نزع الملكية للمنفعة العامة، يتعلق الأمر بالفصل 19 من ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بأكرية المحلات المعدة للإستغلال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وقد نص على مايلي: "إذا وقع نزع ملكية المكان لأجل المصلحة العمومية، فإن الجماعة العمومية التي تباشر أعمال نزع الملكية يمكنها أن تتجنب أداء التعويض عن الإفراغ المنصوص عليه في الفصل 10 إن عرضت على المكتري الضائع حقه مكانا يكون مماثلا للمكان المنزوعة ملكيته، ويكون واقعا بالقرب منه.

1- قرار المجلس الأعلى عدد 15 بتاريخ 1/7/1958 في الملف رقم 440(كريسي ضد الدولة المغربية)، حكم وارد في بحث نهاية التمرين من انجاز الملحق القضائي رضا التايدى، مرجع سابق، ص 48 و 49.

وفي هذه الحالة، يتوصل المكتري بتعويض في مقابل ما حرم منه مؤقتا من المنفعة وعند الإقتضاء يتوصل بتعويض عما نقص من قيمة إسمه التجاري وتدفع له زيادة على ذلك مصاريف إنتقاله من المكان ومصاريف إستقراره في المكان الآخر.¹

أما بالنسبة لقاعدة التعويض عن الضرر المادي المباشر، فقد نص المشرع كذلك وبكيفية صريحة² على أنه لا يمكن أن يعتد في هذا المجال إلا بالأضرار المادية، أي تلك الناتجة مباشرة عن عملية نزع الملكية أو نزع الحق العيني، ولم يشير إطلاقا إلى الأضرار المعنوية، بالرغم من إمكانية تتحققها في الواقع العملي. وتعليق ذلك أن العاطفة والمعنويات ليست مقترنة بالماديات، فالملكية في وظيفتها لا تلبي غير الحاجة المادية للإنسان ومن ثم فالتعويض عن الحرمان فيها لا يمكن أن يمتد إلى أبعد من ذلك.³

ويقصد بالضرر المباشر في قانون نزع الملكية الضرر الذي سببه قرار نزع الملكية ويتأثر به المزروع ملكيته كنتيجة له.⁴ ولتحقيق ذلك يكفي أن يكون الفعل هو الذي لعب الدور الحاسم في ميلاد الضرر ولو تزامن مع أفعال أخرى كان لها دورا ثانويا في ازدياد حدة الضرر، إذا ثبت بالتأكيد انه لو لم يكن نزع الملكية ما كان للضرر أن يوجد بالمرة⁵، وفي هذا الاتجاه اعتبرت المحكمة الإدارية بمكناس أن ما

1- محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 201.

2- الفصل 20 في فقرته الأولى، من قانون نزع الملكية .

3-Voir : JacqueFerbos Et Georges Salle .Expropriation Et Evaluation Des Biens 2eme Edition De L'actualité Juridique ,1969. P 248..

4 الطيب عبد القادر، "دور القاضي الإداري في تقدير التعويض نزع الملكية دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القضاء الإداري، جامعة محمد الخامس السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا 2012-2013.ص.25.

5 البشير باجي، "شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق"، مكتبة الأمنية الطبعة الأولى، 1991، ص 271.

ل الحق المدعى عليها من ضرر نتيجة فقدانها الجبri ملكيتها كان السبب الوحيد فيه هو نزع الملكية، إذ لو لم يكن وجود لسيطرة نزع الملكية ما كان للضرر أن يحصل.¹ وكاستثناء على هذه القاعدة، فإن القضاء الفرنسي تقبل مبدأ التعويض عن الضرر الجمالي، وهو الضرر الذي يحرم المالك من منظر أو يشوه منظرا جميلا إذا كان يعود إلى واقع الأشغال التي أجزتها الإدارة. بالإضافة إلى أن هناك حالة يمكن أن يعوض فيها الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي وهو حالة نزع الملكية بطريقة غير مشروعة، وحكم التعويض عن الأضرار المادية التي قامت بها الإدارة يمكن أن يشمل التعويض عن الضرر المعنوي.²

أما من جهة إمكانية التعويض عن الضرر غير المباشر فإن المشرع الفرنسي الذي أنشأ جهة قضائية مختصة بقضايا نزع الملكية لم يمنع التعويض عن الضرر غير المباشر الناجم عن نزع الملكية وإنما تركه لاختصاص القضاء الإداري،³ فطلبات التعويض الناجم عن الضرر غير المباشر ترفع بدعوى مستقلة إلى القضاء الإداري حيث ينظر فيها وفق قواعد وأحكام القانون الإداري، فالاضرار الناجمة بعد نزع الملكية أي تلك التي تنشأ مباشرة عن عملية النزاع والأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال فلا يعوض عليها من القضاء المختص بنزع الملكية لعدم وجود علاقة سلبية وثيقة بين الضرر الحاصل وإجراءات نزع الملكية.⁴

1- رضا التايدي، مرجع سابق، ص 49.

2- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر- باتنة كلية الحقوق، 2006. ص 79-80.

3- أنظر عزت طونيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1988، ص 71-73.

4- Voir : Jean Marie Auby .Pierre Bon ,Le Droit Administratif Des Biens .Domaine .Travaux Publics .Expropriation .2eme Edition .Précis Dalloz ,1993. P 434.

وكإشكالية ثانية قد يطرحها التعويض الوارد في الحكم الصادر بدعوى نقل الملكية، نتطرق إلى إشكالية تغيير قيمة التعويض التي جاءت بها مقتضياته قانون نزع الملكية كماليي: "يغير التعويض عند الإقتضاء، بإعتبار ما يحده الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنتزع ملكيته."¹

فمما لا شك فيه، أن إعلان السلطات العامة أو من يقوم مقامها في هذا الصدد، عن القيام بمشروع ما أو بأعمال محددة بمنطقة من المناطق، قد يؤثر إيجاباً أو سلباً في قيمة العقارات المجاورة لذلك المشروع.. فالإعلان مثلاً عن نزع قطعة أرضية من أجل تحويلها إلى حديقة جميلة.. أو لمرافق اجتماعية أخرى كالمدارس والمستشفيات قد يؤدي حتماً إلى رفع قيمة كل العقارات المجاورة.. والعكس صحيح بالنسبة للإعلان الذي يرمي إلى تشريد معمل كيماوي ضخم أو سكة...

وعليه فالشخص الذي يمتلك أرضاً شاسعة مثلاً وتنزع منه من أجل المنفعة العامة قطعة من تلك الأرض، فإن الجزء المتبقى قد ترتفع قيمته أو تنخفض حسب الأحوال بسبب لا يد له فيه، وأخذها بالطبع الذي يقضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار" فقد أوجب المشرع على قاضي الموضوع، وهو بصدق تحديد التعويض الواجب دفعه للمنزوعة ملكيتهم، أن يدخل في الإعتبار كل زيادة أو نقصان في قيمة الأجزاء المتبقية المملوكة للمنزوعة ملكيتهم بفعل الإجراء المذكور.²

الفصل 20 من قانون نزع الملكية.

د. محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 209

الفقرة الثانية: تحديد التعويض عند تعدد أصحاب الحقوق

ومما يطرح الإشكال أيضا بخصوص التعويض النهائي في نزع الملكية، هو إشكالية كيفية تحديد التعويض عند تعدد أصحاب الحقوق، وهي التي حددها قانون نزع الملكية 7.81، في الفصل 21 "تحدد المحكمة الإدارية في حالة وجود حقوق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو غيرها من الحقوق المماثلة أو من نفس النوع، تعويضا واحدا بالنظر لمجموع قيمة العقار، ويمارس مختلف المعنيين بالأمر حقوقهم في مبلغ التعويض". وكذا الفصل 22 من نفس القانون "إذا كان يشغل العقار المنزوعة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصرح بهم على إثر البحث الإداري المنصوص عليه في الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية في السجلات العقارية فإن نازع الملكية يتتحمل منح التعويضات الواجبة لهم أو عند الاقتضاء تمكينهم من عقار آخر إذا كان من الممكن".

وعليه فإنه مما لا شك فيه أنه متى كانت الملكية فردية والمالك منفردا، استفاد هذا الأخير وحده من التعويض المحكوم به بأكمله. وإذا تعدد المالك فإنهم يقتسمون التعويض المحكم به طبقا لنصيب كل واحد منهم. (وفق نظام الارث، أو وفق السند المنشئ للشيوخ).

وما يثير إنتباها في هذا المجال هو مسألة التعويضات المستحقة لأصحاب الحقوق العينية الأصلية كأصحاب حقوق انتفاع أو حقوق سطحية أو حقوق استعمال وسكنى أو كأصحاب الحقوق العرفية الإسلامية كالزينة. حيث لم يبين المشرع كيفية إقتسام التعويض عند تعدد أصحاب الحقوق العينية، وهل القاضي يحكم بتعويض إجمالي ثم يقسمه بعد صدور حكم نهائيا بين المعنيين بالأمر

رضاء أو قضاء أو يحدد تعويضا إجماليا ويبين في الحكم القاضي بنزع الملكية
الحصة الواجبة لكل منهم.¹

ومن جهة أخرى تبقى أيضا التعويضات الواجبة لأصحاب الحقوق العينية
التبوعية كالدائنين المرتهنين هنا حيازيا أو رسميا أو أصحاب حقوق امتياز، تطرح
مشكلا عرضيا، على الرغم من اعتبار هؤلاء الدائنين لا يثيرون أية مشكلة ما دام
حقهم في نهاية المطاف يتحول إلى حق أفضلية على التعويضات المحكوم بها
لصالح المدين المنزوع ملكيته من أجل المنفعة العامة.

ومع أن قانون نزع الملكية لم ينص صراحة على أي مقتضى بخصوص هذه
الحالة، إلا أنه قد نجد الإجابة في الفصل 38 منه حينما قضى بأنه "لا يمكن
لدعوى الفسخ أو الاستحقاق وجميع الدعاوى العينية الأخرى أن توقف نزع
الملكية أو أن تحول دون إنتاج آثاره. وتحول حقوق المطالبين إلى حقوق في
التعويض ويبقى العقار خالصا منها".²

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أنه للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في
تقدير التعويض إلا أنه مع ذلك يبقى مقيدا بضرورة مراعاة وضعية العقار وغرض
استعمال وقيمه ضمن المنطقة التي يقع بها بالإضافة إلى مشتملاته. ولا يلزم
القاضي باعتماد التعويض الذي تقتربه لجنة التقويم. ويجب عليه مقابل ذلك
تعليق قراره بتحديد تعويض معين.³ علاوة على أن قدر التعويض لا ينبغي أن

1- محمد الكشبور، مرجع سابق ص 210-211.

2- محمد الكشبور، مرجع سابق ص 216.

3- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 94-11 بتاريخ 25 يناير 1995، المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد
نظارة الأحباس بالنااظور، أورده د.المهادي مقداد، المراجع السابق ص 187.

يتجاوز قيمة العقار بتاريخ صدور مرسوم نزع الملكية، وأن قضاة الموضوع ملزمون قبل المصادقة على الخبرة، أن يتحققوا من كونها قد جاءت على الوجه القانوني الصحيح، بعدها قامت بمقارنة أثمنة السوق الجاري بها العمل وقت نزع الملكية وأن لا تراعى في تحديد القيمة عناصر الزيادة بسبب المضاربات.¹

المطلب الثاني: تبليغ الحكم الصادر في دعوى نقل الملكية

إن أي حكم قضائي لا يمكن أن ينبع أثره القانوني في مواجهة من صدر في حقه، إلا ابتداء من تاريخ تبليغه، هذا التاريخ الذي على أساسه يتم احتساب آجال الطعن، إن كان الحكم قابلاً للطعن.

وتختلف طرق تبليغ الأحكام باختلاف طبيعتها القانونية، أخذًا بعين الاعتبار طبيعة النزاع والإجراءات المتتبعة بشأنه.

فالحكم الصادر بشأن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض تحدده المحكمة، يبلغ تلقائياً من طرف كتابة الضبط إلى كل المعنيين بالأمر. بما في ذلك نازع الملكية والمنزوعة ملكيتهم الذين عرّفوا بأنفسهم على إثر عملية الإشهار المنصوص عليها في الفصل 8 و 9 و 10 من قانون نزع الملكية. وإذا تعلق النزاع بعقار أو عقارات محفوظة أو مازالت في طور التحفيظ، فإن الحكم القضائي

1- قرار المجلس الأعلى عدد 119 بتاريخ يونيو 1958، الدولة المغربية ومصلحة الأموال المخزنية ضد الحاج أحمد بن عبد الرحمن بركاش. انظرد. الهادي مقداد، مرجع سابق، ص 187.
وهذا لا يتنافي مع ما ذكرناه سابقاً من أن القاضي بمكانه أن يقوم بتغيير قيمة التعويض إذا أحدث الإعلان فائضاً أو نقصاً بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنتزع ملكيته. لأن هذه الحالة تشكل استثناء عن القاعدة العامة التي تفترض بان ارتفاع المضاربات العقارية على العقارات المجاورة (المملوكة لغير مزروع الملكية) لا يؤثر في التعويض المقرر في الحكم.

يبلغ كذلك إلى مختلف ذوي الحقوق كما هم مثبتون بالشهادات المنصوص عليها في الفصل 11 من نفس القانون، و عند الإقتضاء إلى شاغل العقار .

الفقرة الاولى: أثار عدم تبليغ الحكم الصادر في دعوى نقل الملكية

إن عدم تبليغ الحكم القضائي الخاص بنزع الملكية إلى جميع المعنين بالأمر قد يؤدي عمليا إلى تعطيل حساب الآجال الخاصة بطرق الطعن¹. فعلى سبيل المثال، فقد نص الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي :

"استعمال الطعن بالإستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الإبتدائية خلال ثلاثةين يوما .
يبتدىء هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبلیغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون .
يبتدىء سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ .

لا يقييد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون تحفظ"
و نص الفصل 3/153 من ق.م على أنه " يجب تقديم الاستئناف داخل 15 يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك ..."
و نص الفصل 358 من ذات القانون دائما على ما يلي : " يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثةين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه ..."

¹ محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مرجع سابق، ص 218.

ومما تتبعفي الإشارة إليه أنه في إطار ظهير 3 أبريل 1953 وكذلك قانون المسطرة المدنية القديم، كانت مسألة جهل أو غياب بعض المعنين بالأمر، وبالتالي عدم إمكانية تبليغ ما يجب تبليغه إليهم، ومن ضمن ذلك الحكم القضائي والتbelligations الأخرى التي تسبقه، تحول عمليا دون الاستمرار في مسطرة نزع الملكية، الشيء الذي كان يقف عمليا أمام تنفيذ بعض المشاريع الهامة، وقد تلافي هذه التغرة الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974، ثم تكفل بعد ذلك قانون نزع الملكية بتوضيح حكم الفصل السالف من خلال مقتضيات الفصل 46 والذي ينص على أنه :

" إذا تعذر تسليم التbelligations الإدارية المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا الجزء إلى المعنين بالأمر إكتفى بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار ويعتمد على ذلك بالخصوص في حساب آجال الطعن عند الإقتضاء .

وفيما يخص الأحكام القضائية المبلغة إلى القيم فإن آجال الطعن لا تبتدئ إلا بعد أن يعلق خلال أجل ثلاثة أيام الحكم الصادر بلوحة معدة لهذا الغرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة وينشر على نفقة نازع الملكية في جريدة مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية يعينها القاضي ويجب أن يتم الإجراءان المذكوران بمجرد توجيه التبليغ إلى القيم . ويضافي قيام كاتب الضبط بهاذين الإجرائين وشهادته بهما على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذـه.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى الملاحظتين التاليتين :

- 1- أكد المشرع المغربي سواء في الفصل 26 و الفصل 34 من قانون نزع الملكية أن التبليغ يتم بواسطة كتابة الضبط .

2- إن تبليغ الحكم القاضي بنزع الملكية - وحسب الفصل 54 من قانون المالية لسنة 1984¹ - يتم بالمجان.

الفقرة الثانية: آثار نقل الملكية بالنسبة لأطراف النزاع

إذا كان للحكم الصادر بنقل الملكية عدة خصوصيات تميزه عن باقي الأحكام الإدارية الأخرى، فإن لتنفيذ بعض الآثار القانونية والتي تنسحب عموماً على السلطة النازعة للملكية وعلى الأشخاص المنزوعة ملكيتهم وعلى العقارات موضوع نزع الملكية، وخلافاً للقواعد العامة فإن هذه الآثار قد تمتد إلى الأغيار.

1- التنفيذ في مواجهة نازع الملكية

يتم التنفيذ في مواجهة نازع الملكية من خلال دفع هذا الأخير أو إيداعه للتعويضات المحكوم بها للمنزوعة ملكيتهم، فالتعويض الذي يؤدى في هذه الحالة هو التعويض النهائي الذي تصدره المحكمة في شخص قاضي نقل الملكية والذي يتم أداؤه داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم أو نشره، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 26 من القانون 7.81 وذلك تحت طائلة ترتيب الفوائد القانونية صالح المعنين بالأمر بمجرد انتهاء ذلك الأجل، حسب السعر القانوني المعمول به في المعاملات المدنية، و عملاً بمقتضيات الفصل 31 من نفس القانون.

ويتم دفع التعويض النهائي المحكوم به مباشرة إلى ذوي الحقوق المنزوعة ملكيتهم الذين عرموا بأنفسهم أثناء المرحلة الإدارية، أو الذين تم التوصل إلى هويتهم أثناء جريان المسطورة القضائية، ما لم تكن هويتهم معروفة أثناء تقديم دعوى نقل الملكية، وإن كان الذي يجري به العمل في المحاكم الإدارية هو تحويل

¹ محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مرجع سابق، ص 219.

المبالغ المحكوم بها إلى الحساب الجاري بالخزينة العامة للمملكة في اسم كتابة ضبط المحكمة الإدارية المعنية، التي تعمل على تسليم شيك في اسم المستفيد من التعويض النهائي أو في اسم نائبه القانوني عند الإقتضاء¹.

أما إذا تعدد التعرف على المزوعة ملكيتهم لعدم التعریف بأنفسهم خلال المرحلة الإدارية وكذلك أثناء المرحلة القضائية، يكتفي نازع الملكية بإيداع التعويض المستحق لهم بصندوق الإيداع والتدبير، عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 30 من قانون نزع الملكية، وكذا إذا لم يدل المعنيون بالأمر بما يثبت تملكهم للعقارات المزوعة ملكيتها، فعندئذ يعمل هذا الأخير على تعليق إعلانات بمكتب الجماعة ومحافظة العقارية التي يقع العقار المذكور في دائرة نفوذهما، تعرف بتلك العقارات و بأسماء الأشخاص المفترضين أنهم ذوو الحقوق، ويستمر تعليق تلك الإعلانات لمدة ستة أشهر لأجل تقديم التعرضات ممن يعندهم الأمر، وإلا تم دفع التعويض الذي يبقى مودعا إلى حين صدور حكم قضائي يقضى بتعيين المستفيد النهائي من التعويض، أو إلى حين الإدلاء برفع اليد عن التعويض ليتمكن نازع الملكية من دفع التعويض بدلاً من إيداعه.

هذا إذا كان العقار محفوظاً أما إذا كان غير محفظ أو في طور التحفيظ، فإن التعويض المحكوم به يبقى مودعاً بصندوق الإيداع والتدبير، إلى أن يتم تعيين ذوي الحقوق الحقيقيين على إثر إجراءات التحفيظ أو الدعوى الجارية بين المتنازعين وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى والثانية من الفصل 30 والذي سبقت الإشارة إليه.

¹ نورة عربى، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة بين التشريع ورقابة القضاء، مرجع سابق، ص 105.

لكن الملاحظ أن نازع الملكية أو الإدارة بصفة عامة غالباً ما تتملص من تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة نزع الملكية بدعوى أنها أودعت التعويض المؤقت المتعلق بنزع الملكية قبل صدور الأمر بالحيازة وأن ما زاد عن هذا التعويض يجب انتظار صدور الميزانية المرصودة لنزع الملكية للحصول عليه.

وعندما يشار النقاش حول إمكانية إجبار نازع الملكية على أداء التعويض من الأموال المخصصة له فإنه يتمسك بأن الأمر يتعلق بأموال عمومية لا يمكن الحجز عليها أو التنفيذ عليها إلا بضمانة ومن تم تبقى الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مادة نزع الملكية حبراً على ورق، إلا أن القضاء الإداري قد أحس بخطورة الموقف وأدرك أن موقف الإدارة وعنادها بخصوص الاستجابة لأحكام القضاء النهائية القاضية بالتعويض عن نزع الملكية من شأنه أن يفرغ هذه الأحكام من محتواها ويشكك في سلطة القضاء ونفاذ أحكامه وهذا جاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 22/05/1997 في الملف 1334/1996 ليكرس التوجه الجديد للغرفة الإدارية في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة التعويض عن نزع الملكية¹.

وقد تضمن هذا القرار مجموعة من المبادئ يمكن تلخيصها في ما يلي :

أولاً : الأحكام الصادرة في مادة التعويض عن نزع الملكية تكون قابلة للتنفيذ ولو طعن فيها بالاستئناف ما دامت الإدارة نازعة الملكية لم تطلب إيقاف تنفيذها أمام الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى .

ثانياً: الإدارة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ترصد مسبقاً أموالاً لتفطيم التعويضات الناتجة عن نزع ملكية أراضي الخواص وهي بذلك تخرج

¹ ذ. محمد منتصر الداودي، رئيس الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى، مراقبة مشروعية مقرر نزع الملكية للمنفعة العامة، دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد 1 - 2000 ص 19.

بإرادتها هذه الأموال من ذمتها المالية لتخصصها للتعويض عن نزع الملكية وبالتالي فإنها تضفي عليها صبغة خصوصية وتجعلها قابلة للتنفيذ عليها .

ثالثا : يحق للمنزوعة ملكيتهم القيام بكل الإجراءات القانونية للتنفيذ على هذه الأموال بما في ذلك مسطرة الحجز لدى الغير .

2- التنفيذ على المنزوعة ملكيتهم

لكي تتم الإحاطة بشكل كامل بموضوع التنفيذ على المنزوعة ملكيتهم، لا بد من التمييز بين ما إذا كان العقار المحكوم بنقل ملكيته لفائدة نازع الملكية محفوظاً أو في طور التحفظ من جهة و بينما كان غير محفوظ .

فاعتماداً على مقتضيات الفصل 37 من قانون نزع الملكية " فإن ايداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الأموال يترتب عليه تخلص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحمّلات التي قد تكون مثقلة بها وذلك طبق الشروط التالية :

1 - فيما يخص العقارات المحفوظة يترتب على تنفيذ الحكم نقل الملكية للسلطة النازعة، ويشطب تلقائياً على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير فيما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدن إلى جانب حقوق في التعويضات .
2 - فيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفظ يترتب عليها وضع رسوم خالصة من كل تحمل لفائدة السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم أن الحقوق المحتملة للمعترضين تحول تلقائياً إلى حقوق في التعويض .

3 - أما إذا كان العقار المنزوعة ملكيته غير محفوظ ولا في طور التحفظ فإن المحافظ على الأموال العقارية وبناء على الحكم القاضي بنقل الملكية، يقوم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التأكد من الحدود وإعداد التصميم العقاري مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرّض، ولا يمكن ممارسة

الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيما كان نوعها إلا بخصوص التعويض وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 37 من قانون نزع الملكية و من تم تنتقل ملكية العقار إلى نازع الملكية دون اعتداد بأي تقييد لفائدة الغير إلا ما تعلق بإمكانية طلب التعويض ممن يعيده الأمر .

وإذا كان التنفيذ على المنزوعة ملكيتها يتمثل في تخليهم النهائي عن العقار المنزوعة ملكيته بمقتضى حكم قضائي لفائدة نازع الملكية، الذي يحل محلهم في ملكية العقار دون سواه من أجل تنفيذ مشروعه الذي أعلنت المنفعة العامة بشأنه، فإن الأمر ليس بهذه السهولة من الناحية العملية عند بلوغ مرحلة التنفيذ .

ذلك أن العقار المحكوم بنقل ملكيته قد يبقى في حيازة مالكيه الذين يتسبّبون بالبقاء فيه خاصة إذا كان العقار الوحيد الذي يمتلكونه ناهيك عن كونه في حالات كثيرة يمثل مسكنهم، بالإضافة إلى الحالات التي يكون فيها العقار مشاعاً بين أكثر من مالك والحالات التي يتنازع فيها الشركاء حول نفس العقار .

وما تنبغي الإشارة إليه في إطار الحديث عن آثار التنفيذ بالنسبة للمنزوعة ملكيتها، أنه في الحقيقة يجب أن يكون دفع التعويض إلى المعينين بالأمر أو إيداعه في الحالات التي ينص عليها المشرع، معاصرأ لنقل الملكية لأنه شرط لتحقق ذلك النقل يدور معه وجوداً وعدماً¹ .

إلا أن دفع التعويضات كثيراً ما يتراخي لمدة تفوق السنة أو السنتين لأسباب تتصل تارة بالتباطؤ الإداري، وتتصل تارة أخرى بانعدام ميزانية خاصة بالمشروع التي تم تحويلها بعد وجودها إلى وجهة أخرى، رغم رصدها بالفعل للمشروع الذي نزعته الملكية من أجله .

¹ وهذه القاعدة تستفاد صراحة من مقتضيات الفصل 24 من قانون نزع الملكية .

المبحث الثاني: آثار نقل الملكية بالنسبة للعقارات والأغيار

إن تنفيذ الحكم الصادر بنقل الملكية (بعد تبليغه)، لا يرتبما من شأنه المساس بالوضعيات القانونية للسلطة النازعة للملكية والمزوع ملكيته فقط، بل إن تنفيذ هذا الحكم بالخصوص ينبع مجموعة من الآثار أيضاً على مستوى العقارات المزوعة ملكيتها. فضلاً عن الأغيار. وهو ما سنحاول تسلیط الضوء عليه.

المطلب الأول: النتائج المترتبة عن نقل الملكية بالنسبة للملكية المزوعة

من فوائد التعويض الذي يقرره القاضي الإداري، أو الاتفاق الرضائي بين نازع الملكية والمزوع ملكيته، أنه ينقل كمارأينا كل المطالبات الحقوق المتعلقة بالعقار إليه. وبالتالي فليس الـآثار تختلف بين العقارات المحفوظة أو غير المحفوظة أو حتى التي في طور التحفيظ، بالقدر الذي قد يختلف زمن والمسيطرة الالزمة لتنفيذ الحكم الصادر عن نقل الملكية.

الفقرة الأولى: بخصوص العقارات المحفوظة

بعد إكتساب القرار الصادر في دعوى نقل الملكية لقوة الشيء المضني به، لا يجب على السلطة نازعة الملكية التسرع لتنفيذها، بل تعين أولاً النظر إلى الوضع القانوني للعقار. فإذا كان العقار محفظاً فإن الحكم قاضي بنزع ملكيته من أجل المنفعة العامة، وكذا الاتفاق الرضائي لا ينتجان أي أثر إلا بتطبيق مقتضيات الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري. وهو الذي يأتي على ذكر أنه "يجب أن تنشر بواسطة تسجيل في السجل العقاري جميع الأعمال والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أم بعوض وجميع المحاضر المتعلقة بالجزع العقاري، وجميع الأحكام التي تكتسب قوة الشيء المضني به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو إقراره أو تغييره أو إسقاطه..."¹

1- الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري الصادر بتاريخ 12 غشت 1913.
أو انظر ما يقرب من هذا أيضاً في الفصل 66 من نفس الظهير، حينما ورد فيه: "كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وإبتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأموال العقارية".

وفي هذا الصدد أقرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أنه: " لكن حيث ثبت لدى قضاة الموضوع أن الشركة الطاعنة قد أصبحت مالكة للعقار المتنازع فيه بمجرد تقييد شرائها بالرسم العقاري عدد 5728 بتاريخ 25 يونيو 1977 وحيث أن هذا التقييد يحتج به اتجاه الغير بما في ذلك نازع الملكية نفسه.

وحيث أن هذا الأخير إن حصل على تقييد مشروع نزع الملكية بالرسم العقاري المذكور بتاريخ 17 غشت 1978 إنما كان على مالك جوليفرین ماركورين وفريقه إلا أنه بتاريخ إقامة دعوى نزع الملكية في 11 فبراير 1978 كان العقار المذكور قد أصبح في ملكية الطاعنة الشيء الذي كان يستلزم إقامة هذه الدعوى في مواجهتها باعتبارها المالكة الحقيقية للعقار المنزوعة ملكيته وذات مصلحة للدفاع عن حقوقها أمام القضاء.

وحيث إن المشتري وإن كان يحل محل البائع في التزاماته وحقوقه إلا أن ذلك لا يعني إمكان الاحتجاج ضد المشتري بالحكم الذي صدر في مواجهة البائع بعد أن فقد هذا الأخير صفتة كمالك وكل مصلحة في النازلة إننتقلت مع الملكية للمشتري ولم تقع الدعوى إلا بعد ثبوت انتقال الملكية كما هو الحال في النازلة.

وحيث أن محكمة الاستئناف بتصريحها بمواجهة الطاعنة بحكم 21 يونيو 1979 القاضي بنزع ملكية العقار موضوع الرسم والحال أن الدعوى لم تقم ضد الطاعنة المالكة الحقيقية والتي كانت مسجلة على الرسم العقاري وقت إقامة الدعوى تكون قد خرقت الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 المشار إليه أعلاه.

وعرضت وبالتالي قرارها للنقض...¹"

1 قرار المجلس الأعلى الصادر في 28 غشت 1986، (الغرفة الإدارية) منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى تحت عدد 40، ص 207 وما بعدها.

وببناء على الفصل 37 من قانون نزع الملكية، فإن إيداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الأموال العقارية يتربّع عليه، في تاريخ الإيداع المذكور، تخلص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحمّلات التي قد تكون مثقلة بها. بحيث أنه فيما يخص العقارات المحفوظة، يتربّع عليه بحكم القانون نقل الملكية إلى إسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائياً على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير، كييفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق التعويضات.

الفقرة الثانية: بالنسبة للعقارات الموجودة في طور التحفيظ

إذا كانت العقارات المنزوعة ملكيتها بسبب المنفعة العامة في طور التحفيظ، فإنه يتربّع على إيداع الحكم القضائي- أو الإنفاق الخاص بنقل الملكية بطريق ودي- بالمحافظة العقارية وتسجيله بسجل التعرضات تطبيقاً لأحكام الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري،¹ وضع رسم عقاري خالص باسم نازع الملكية بمجرد الإنتهاء من الإجراءات الممهدة والمؤدية إلى التحفيظ، مثل التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري والتحقق من هوية الأطراف وأصل الملك.²

وإذا ما قدمت تعرّضات ضد مطلب التحفيظ العقاري في هذه المرحلة التي تصبح فيها السلطة النازعة معينة بناء على الحكم أو الإنفاق، فإن مثل هذه التعرّضات لا يمكن أن يكون لها أثر سلبي على إجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة

¹ ينص الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري على مايلي: "إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة الوثائق الالزمة للتسجيل وقيد هذا الإيداع بسجل التعرّضات ويسجل هذا الحق في الرسم العقاري بالرتبة التي عينت له بالتقييد السابق وذلك في يوم التحفيظ وبشرط أن يسمح به إجراء المسطورة".

² محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 235-236.

العامة، وإنما تحول تلقائياً إلى حقوق على التعويضات النهائية بعد التأكد من جديتها من طرف المحافظ العقاري أو من طرف المحكمة إذا فشل في ذلك.¹ وحتى لا تضيع حقوق المتعارضين على مطلب التحفظ، فإن التعويض الاحتياطي أو النهائي يظل مودعاً في صندوق الإيداع والتدبير إلى أن يحسم في أمر التعرض بالطرق التي حددها القانون.

المطلب الثاني: آثار نقل الملكية بالنسبة للعقارات غير المحفوظة والأغيار
إذا كان العقار أو العقارات التي نزعها ملكيتها غير محفوظة وليس في طور التحفظ، فإن الاتفاق أو الحكم القضائي القاضي بنزع الملكية يخلص العقار وكذلك الحقوق العينية المرتبطة عليه، من جميع الحقوق والتحمّلات التي قد تكون متعلقة بها.² والتي قد تتحول بدورها ونتيجة لذلك إلى حقوق مترتبة على التعويضات فقط.³

الفقرة الأولى: آثار نقل الملكية بالنسبة للعقارات غير المحفوظة
ويطلب نازع الملكية أو من يقوم مقامه بناء على الحكم القضائي أو الاتفاق الودي المشار إليه سابقاً، تحفظ العقار أو العقارات المنزوعة ملكيتها باسمه وحده.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بناء على الحكم أو الاتفاق الناقل للملكية، بوضع رسوم نهائية في إسم السلطة النازعة للملكية، بمجرد التحقق من

1 انظر الفقرة الثالثة من الفصل 37 من الباب التاسع في قانون نزع الملكية.

2 انظر الفقرة 4 من الفصل 37 من قانون نزع الملكية.

3 راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من قانون نزع الملكية.

الحدود وإعداد التصميم العقاري طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من قانون نزع الملكية.

ولا يمكن في هذا الصدد - أي أثناء عملية التحفظ - قبول أي تعرض، ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير وكيفما كان نوعها إلا بخصوص التعويض الذي يجب أن يبقى مودعاً في صندوق الإيداع والتدبير حتى تنجز الأمور، رضاء أو عن طريق القضاء.¹

الفقرة الثانية: آثار نزع الملكية بالنسبة للأغيار

وباعتبار الغير كمفهوم هو جميع الأطراف الخارجة عن النزاع القائم بين السلطة نازعة الملكية من جهة والمزروع منه ملكيته من جهة ثانية، فإننا نتحصل على مفهوم الغير في صنفين صنف أول هو كل شخص لا علاقة له بالنزاع ولا بالعقار المزروعة ملكيته... والصنف الثاني هو المزروع ملكيته ذاته، ليس باعتباره مالك للعقار المزروعة ملكيتها لكن باعتباره مالك للعقارات المجاورة ل محل النزع. وذلك في الحالات التي لا تستكمل السلطة المعنية نزع ملكية العقار بشكل كلي.

- الدعاوى التي يرفعها الغير بخصوص الملكية المزروعة

ينص الفصل 38 من قانون نزع الملكية على أنه "لا يمكن لدعوى الفسخ أو الإستحقاق وجميع الدعاوى العينية الأخرى أن توقف نزع الملكية أو أن تحول دون إنتاج آثاره. وتتحول حقوق المطالبين إلى حقوق في التعويض ويبقى العقار خالصاً منها".

¹ محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 237

يستفاد من هذه المقتضيات أن الأغيار المالكين لحقوق محتملة على العقار، والممكن الحصول عليها إما بدعوى الفسخ أو دعوى الإستحقاق أو دعوى استرداد الحيازة أو دعوى الإرث أو دعوى الشفعة أو دعوى الملكية... ليس بإمكانهم إيقاف إجراءات نزع الملكية أو أن يحولوا دون تحقيق آثارها. فلو فرضنا مثلاً أن شخصاً ما قد باع عقاراً تحت شرط فاسخ، ثم حدث وأن شرعت السلطة العامة في نزع ملكية هذا العقار أو إنتهت من ذلك، ثم تحقق الشرط الفاسخ، فإن ذلك (أي الدعوى التي يرفعها البائع لغاية الفسخ) لن يؤثر أبداً في إجراءات نزع الملكية أو الحد من آثاره ولو حكم القضاء بالفسخ وبالتالي إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد الناقل للملكية.¹

ويتماشى مع هذا الاعتبار ومقتضيات الفصل 26 في فقرته 2 من قانون نزع الملكية، الذي ينص على أنه "إذا طرأ على الوضعية القانونية لعقار أو الحقوق العينية المزوعة ملكيتها تغيير بعد البحث أو خلال الدعوى ولا سيما على إثر وفاة، فإن القرارات المشار إليها في المقطع السابق (القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية أو بالاذن في الحيازة) يتحج بها على جميع ذوي الحقوق... ويجب على المحافظ على الأملاك العقارية في حالة الحكم بنقل الملكية أن يباشر تقييد هذا النقل لفائدة نازع الملكية طبق الشروط المحددة في الفصل 37 مع العلم بأن حقوق المعنين بالأمر تحول إلى حقوق في التعويض.

1- محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 252.

1- أثر تغيير قيمة التعويض على وضعية الأغيار

أن لتغيير قيمة التعويض المحكوم به في القرار الصادر بدعوى نقل الملكية كما رأينا سالفا، قدرة على تغيير أوضاع الغير سواء بطريقة الزيادة أو بطريقة التقصان. وبالعودة إلى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 20 من قانون نزع الملكية، نجدها تنص على أنه "يغير التعويض عند الاقتضاء باعتبار ما يحدثه الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تُنزع ملكيته".

ويهدف نظام زائد القيمة إلى "الحصول من المعنيين على قسط من زائد القيمة الذي اكتسبته أملاكهم الخاصة بفعل إنجاز الأشغال فيها". فمتى أدى إعلان أو تنفيذ الأشغال أو العمليات المزمع إنجازها إلى الرفع من قيمة العقارات المجاورة بأكثر من 20%， فإن المستفيددين من هذه الزيادة أو ذوي حقوقهم يلزمون على وجه التضامن بدفع تعويض يساوي نصف مجموع زائد القيمة الطارئ بهذه الكيفية إلى الجماعة المعنية بالأمر.¹

ويخفض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل عنها في أي حال من الأحوال عن 20% في المئة مبلغ الزيادة الذي يبقى كسباً للملزم.² وصورته أن السلطة نازعة الملكية قد تلجأ إلى نزع ملكية جزء من العقار أو العقارات الكفيلة بإنجاز المشروع وتترك الباقي لأصحابها. و من ثمة فإن قيمة هذه الأجزاء إما أن ترتفع بسبب المشروع أو تنخفض.³

1- أحmdأجعون: اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، أكدال، الرباط، 1999-2000 ص 266.

2- الفصل 59 من قانون نزع الملكية.

3- العربي محمد مياد: "الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة" مطبعة الأممية، الرباط، ط 1، 2009 ص 109.

وهكذا إذا قامت الإدراة نازعة الملكية بتشييد قصر للمؤتمرات وملحقاته على القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها مع ما يتبع ذلك من ربطها بطرق وموصلات وشبكات الري والإنارة و الماء والهاتف، فإنه ولا شك ترتفع قيمة القطع الأرضية المجاورة و كذا الأجزاء المتبقية من تلك القطعة المنزوعة ملكيتها إن كانت صالحة للاستغلال. مما سيؤدي إلى استفادة الأغيار (أصحاب الأراضي المجاورة) من هذه المسطورة.

ومن بين الأحكام التي طبق فيها القضاء زائد القيمة:

■ حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 11 ماي 1936 الذي قضى " بأن شق طريق عمومي يعطي فائضا في قيمة العقارات الموجودة بجانب هذه الطريق و يلتزم مالك هذه العقارات مقابل فائض القيمة هذا التعويض اتجاه المدينة"

■ حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995 الذي قضى بان " الدفع بعدم مراعاة مقتضيات الفصل 61 من القانون السالف الذكر هو دفع في غير محله و لا يطبق على وقائع النازلة كون الفصل المذكور يتعلق بالزيادة في قيمة العقار الناتجة عن عوامل زائد القيمة التي لا علاقة لها بالأشغال أو العمليات العامة والحال أن المنزوعة ملكيتهم لم يستفيدوا من أي زيادة في قيمة عقارهم و ليس في الملف ما يفيد ذلك"

1 المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 11 ماي 1936، مدينة الدار البيضاء / استيكاس G.T.M.N° 698 نقلا عن أحمد أجيون: م.س، ص 257.

2 حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 51 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995 (نقلا عن أحمد أجيون: م.س، ص: 257).

ويرى جانب من الفقه¹ أن الفقرة الرابعة من الفصل 20 تعرّضت لواقعة فائض ونافض القيمة الناتج عن الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها دون أن تشترط القيام فعلاً بهذه الأشغال أو العملية الصادر في شأنها ذلك الإعلان، ذلك أنه قد يتم الإعلان عن إحداث مشروع ما ثم تتراجع السلطة نازعة الملكية عن إتمامه، فتطرح مسألة هل يحق للملك المطالبة بفائض القيمة الذي كان سيحصل عليه لو أنجز المشروع.

أما سكوت النص فيرى الأستاذ العربي محمد مياد ضرورة الإحتكام إلى القاعدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 20 التي تنص على أن التعويض لا يشمل إلا الضرر الحالي ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر و من ثم لا حق له في أي تعويض إضافي.²

وفي المقابل إذا كان المشروع الذي ستنجزه السلطة نازعة الملكية عبارة عن موقف للحافلات العمومية أو منطقة صناعية أو مطرح للنفايات فإنه و لا شك ستنخفض قيمة العقارات المجاورة بسبب الضجيج أو التلوث الذي ستحدثه هذه المنشآت الاقتصادية أو المركبات ذات المحرك.³

ومن الملاحظ أن المشرع المغربي قد نظم ما يتصل بزيادة القيمة بالشكل السابق بيانه، وسكت عمما يتصل بنقص القيمة بإستثناء ما أشير إليه في البند الرابع من الفصل 20 أعلاه.

1 البشير باجي، مرجع سابق ص 283.

2 العربي محمد مياد: مرجع سابق ص 111.

3 العربي محمد مياد: مرجع سابق ص 114.

ويعتقد البعض أن المسألة قد تكون في صالح المالك المعينين بالأمر، مادام أن المشرع قد قيد المطالبة بزيادة القيمة بما يفوق 20%， خلافا لما يتصل بالنقض حيث يكفي إثبات ذلك النص لا غير.

خاتمة:

خلاصة القول أنه بعد صدور الحكم بنزع الملكية تنتقل الملكية لفائدة نازع الملكية حالية من كل تكليف أو تحمل إذ يعتبر هذا الحكم مطهرا للعقار من كل التحملات، كما نص الفصل 37 من قانون نزع الملكية صراحة على هذا المبدأ سواء كان العقار محفوظا أو في طور التحفيظ أو غير محفوظ.

ومقابل هذا الأثر المطهر للعقار والناقل للملكية ألزم المشرع نازع الملكية أداء التعويض المحكوم به لفائدة المزروعة منه الملكية إما مباشرة أو عن طريق الإيداع لدى صندوق الإيداع والتدبير، إذا لم يدل المالك بالرسوم المثبتة للملكية أو أدل بوثائق غير كافية.

كما أن حكم نقل الملكية يتعدى أثره طرف النزاع إلى كل المالك المجاورين والذين استفادوا أو تضرروا من نزع الملكية.

أركان الأخذ بالشفعة دراسة في ضوء التشريع والقضاء والفقه

عمر الخضر

باحث بسلك الدكتوراه

بكلية الحقوق بطنجة

مقدمة:

تعتبر الملكية العقارية في الإسلام استخلافاً إلهياً ومنحة ربانية أقرها الإسلام وبين حدودها. فالرسول (ص) يقول: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه". وإقرار الإسلام للملكية في الواقع إقرار لغريزة التملك في البشر مع حرص الإنسان على المال، وحافز للبشر على العمل والكسب وعمارة الكون والتصرف في مال الله¹.

والملكية الخاصة يضمنها الدستور ويحميها القانون، ولها مركز خاص في العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد جاء في الفصل 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 أكتوبر 1948: "إن لكل إنسان حق التملك بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملکه تعسفاً" وقد بلور المشرع المغربي هذا المفهوم

¹. عبد الله الكرني، "الشفعة من خلال العمل القضائي المغربي"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 1998-1999 ص 1.

الخاص لحق الملكية من خلال الفصل 35 من الدستور الذي جاء فيه: "يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون إذ اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون...".

وقد أصبحت القوانين الحديثة تعتبر حق الملكية مؤسسة حقوقية يراد منها أن تؤدي وظيفة اجتماعية، ولتحقيق هذا الهدف كان لا بد أن تفرض على حق الملكية قيود تحد من سلطة المالك على ملكه، وتمنعه من أن يستعملها فيما يتعارض مع مصالح الجماعة¹.

ومن هذه الحقوق حق الشفعة، حيث تعتبر الشفعة قيداً يرد على حق الملكية لكونه يمكن من توافرت فيه شروط الأخذ بالشفعة، من أن يأخذ الحصة المبيعة من يد المالك الجديد الذي انتقلت إليه.

ونظم المشرع المغربي حق الشفعة بمقتضى مدونة الحقوق العينية، في الفصل الرابع من الكتاب الثاني المتعلق بأسباب كسب الملكية، والقسمة وخصوصاً في المواد 292 إلى 312، والكل مع مراعاة أحكام المادة 1 من نفس القانون². كما ترتب علاقة الشفعة أيضاً بالقانون المالي.

¹. نادر غزلان، "إجراءات ممارسة الشفعة في العقار المحفظ"، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص 8-7.

². تنص المادة الأولى من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على أنه: "تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار. تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود فيما يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالي".

وعليه، تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الشفعة تتطلب توافر شروط محددة يتعين على الشفيع أخذها بعين الاعتبار، سواء تعلق الأمر بعقار محفوظ أو غير محفوظ، أو في طور التحفيظ، ذلك حسب ما نصت عليه المادة 293 من م.ح.ع، إلى جانب توفر أركان الشفعة، والمتمثلة في: الشفيع، والمشفوع منه، والمشفوع به، والمشفوع. وذلك قصد توفير الحماية للشفيع، بإحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية لضمان تتمتعه واستحقاقه للحصة المبيعة، وذلك من خلال استرجاعه للحصة التي انتقلت للغير¹.

ولهذا سنقوم بمقاربة هذا الموضوع وفق إشكالية محورية تتمحور حول إبراز أركان الأخذ بالشفعة، مع التركيز على الدور الذي يمكن للقضاء أن يقوم به قصد التوفيق بين مصلحة كل من الشفيع، والمشفوع منه، والمشفوع، والمشفوع به، لاستخلاص حقه؟ وكذا الاجتهادات القضائية بهذا الخصوص.

وللوقوف على مدى فعالية حق الشفعة بالنسبة لكل من الشفيع والمشفوع منه، سوف نتطرق لرکنا الشفيع والمشفوع منه، ثم لرکنا المشفوع والمشفوع، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: رکنا الشفيع والمشفوع منه

المبحث الثاني: المشفوع والمشفوع به

¹. يطلق اسم الشفيع على من له حق الشفعة، والمشفوع على الشيء الذي يتعلق به حق الشفعة، والمشفوع منه على الشخص الذي تمارس الشفعة ضده، والمشفوع به على الشيء الذي وجبت به الشفعة.

المبحث الأول: ركنا الشفيع والمشفوع منه

إن الشفعة لا تتحقق إلا بوجود شروط أساسية سواء أتعلق الأمر بالنسبة لشخص الشفيع، أم بالنسبة للمشفوع منه، وذلك لأن الأخذ بالشفعة يضع الشفيع والمشفوع منه في مواجهة مباشرة، يترتب عنها انتزاع الشفيع الحصة من يد المشفوع منه. فكان لا بد من تحديد الشفيع (المطلب الأول)، ثم المشفوع منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ركن الشفيع

الشفيع هو الشريك الذي تثبت له الحق فيأخذ النصيب الذي انتقل إلى المالك الجديد. فكل من يملك نصبياً شائعاً في عقار له الحق في أن يشفع ما باعه شريكه، وهو إما أن يكون واحداً أو متعدداً¹، وفي الحالتين معاً يجب أن تتتوفر فيه شروط معينة (الفقرة الأولى)، وفي حالة تعدد الشركاء فإنه يتبعين تحديد من هو أحق بالشفعة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في الشفيع

يشترط في الشفيع لممارسة الشفعة أن تتحقق فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون شريكاً على الشياع.

إن الشفيع في العقار المحفوظ² هو المالك على الشيوع لعقار محفظ، أو المالك على الشيوع لحق من الحقوق العينية العقارية القابلة للتداول بعد ذاتها، كالمشتاع في حق الانتفاع أو حق السطحية أو حق كراء الأمد³...

¹. حنان بوعزة، "الشفعة في العقار المحفوظ"، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون المدني والأعمال، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 13.

². أما الشفيع حسب أحکام ق.ل.ع: هو المالك على الشيوع للمنقول أو العقار الذي له حصة شائعة فيه صغيرة كانت أم كبيرة وسواء كان اختيارياً أم وليد لاتفاق أو كان اضطرارياً أي وليد الإرث.

³. ينظر الفصل 39.08 من مدونة الحقوق العينية.

والملكية الشائعة هي حق عيني موزع بين عدة مالكين دون أن ينفرد واحد منهم بحصة مقررة عن سواها من الشخص، فانعدام الشركة بين الشفيع والبائع في عقار لا توجب الشفعة في الحصة المبيعة، فالجار الملائق لا يستحق شفعة العقار الذي يبيعه جاره، أسواء كان ملائقا له أم لا وكيفما كانت الملائقة، ونفس الشيء بالنسبة لصاحب العلو لأن تكون دار مشتركة بين شخصين يملك أحدهما الطابق السفلي، ويملك الآخر الطابق العلوي، فإن باع أحدهما ما يملكه لم يكن الآخر الحق فيأن يشفع، لأن ملك كل واحد منها متميزة عن الآخر وأصبحا جارين. إذ أن شفعة الجار غير جائزه في مذهب الإمام مالك، بخلاف المذاهب الفقهية الأخرى كالمذهب الحنفي¹.

فالشريك على الشياع هو الوحيد الذي له حق الشفعة طبقا لظهير 2 يونيو 1915، سواء أكان شريكا منفردا أم متعددأ. ذلك أن الشياع شرط أساسي لممارسة حق الشفعة، لذلك فلا شفعة لمن كان شريكا وانتهت شركته، وهو نفس المقتضى الذي احتفظ به المشرع المغربي في المادة 293 من مدونة الحقوق العينية². وهكذا تجدر الإشارة، إلى أنه يرد على شرط ملكية الشفيع على الشياع استثناء قرره المشرع لفائدة الدولة، فهذه الأخيرة يحق لها الأخذ بالشفعة سواء كانت مالكة أم لا³.

¹. حنان بوعزة، م، س، ص، 14.

². للتوسيع أكثر حول الشفعة الممارسة من طرف الدولة، أنظر محمد بادن، "الشفعة الممارسة من طرف الدولة"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط الطبعة، الأولى 2005.

³. ولما كانت بعض هذه الحقوق مما لا يمكن لصاحبها أن يتصرف فيها بالبيع فإن الحقوق العينية العقارية التي تثبت للشركاء فيها الحق في الشفعة هي:

حق الملكية.

حق الارتفاق.

والتحمّلات العقاري.



ويقصد بالشريك على الشياع في حق من الحقوق العينية العقارية، الشخص الذي يملك جزءاً شائعاً من أحد الحقوق العينية العقارية التي أشارت إليها المادة 9 من مدونة الحقوق العينية^{39.08}، فكل شريك على الشياع في حق من هذه الحقوق يثبت له الحق في الشفعة، مهما كانت نسبة الجزء الذي يملكه الشريك الطالب للشفعة بالنسبة إلى الحصة التي يطلب شفعتها¹.

الشرط الثاني: كون حق الشفيع من نفس طبيعة الحق المطلوب شفعته يتبعين أن يكون الشفيع شريكاً للبائع في رقبة وأصل الحصة المطلوب شفعتها، لا شريكاً في منفعتها فقط، إذ لا شفعة في الرقبة لشريك في المنفعة فقط، كالمحبس عليه إذ باع شريك الأحباس واجبه في عقار محفظ، لأنه لا يملك من الرقبة المبيعة شيئاً، ومثله ناظر الأوقاف²، فالشريك في الرقبة يستحق الشفعة ولو كان لا يملك المنفعة، بخلاف مالك المنفعة فقط فهو لا يستحق الشفعة³.

= حق الانتفاع.

. حق العمرى.

. حق الاستعمال، حق السطحية.

- حق الكراء الطويل الأمد.

. حق الجبس.

. حق الزينة.

. حق الهواء والتعلية.

. الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

¹ - محمد ابن معجوز، "أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المقارن"، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الثانية 1993، ص. 418.

² - سليمان الحمراوي، "أحكام الشفعة والصفقة"، سلسلة دروس المهد الوطني للدراسات القضائية، منشورات تنمية البحوث والدراسات، مطبعة الساحل بالرباط، طبعة 1987، ص. 88.

³ - محمد خيري، "الشفعة وأجالها بين العقار المحفظ والعقارات في طور التحفظ"، مقال منشور بمجلة محاكمة، عدد 3، سنة 2007، ص 15.

فهكذا إذا كان عدة أشخاص يملكون منفعة عقار وآخرون يملكون رقبة ذلك العقار، فإذا فوت أحد الشركاء نصبيه في المنفعة استحق باقي شركائه في تلك المنفعة للشفعة، وإذا فوت أحد المالكين للرقبة حصته في الرقبة استحق بقية شركائه في رقبة الشفعة.

الشرط الثالث: ثبوت ملكية الشفيع قبل تاريخ التصرف الموجب للشفعة¹ تذهب كل القوانين إلى أنه يجب توافر سبب الشفعة من وقت بيع المال المشفوع فيه إلى حين تمام أخذه بالشفعة، ولكن لا يكفي أن تتوفر صفة الشفيع وقت البيع، بل يجب أن تظل كذلك حتى يتم له الأخذ بالشفعة رضاء أو قضاء. وهذا ما يسير عليه أيضاً الفقه الماليكي، بمعنى أن يكون الشفيع شريكاً في الشياع قبل قيام شريكه بتفويت حصته، أي أن يكون تاريخ تملك الشفيع للجزء المشاع الذي يشفعه، سابقاً على تاريخ الحصة المشفوعة.

أما إذا كان تاريخ تملكه لا حقاً على تصرف شريكه فلا شفعة، فيجب أن تكون ملكية الشفيع سابقة على البيع الذي يأخذ فيه بالشفعة، أما مجرد التفاوض فيما بينه وبين البائع لا يكفي إذا لم يتم البيع.

وإذا اكتسب الشفيع هذا الحق بالميراث، فيجب أن تكون وفاة الموروث سابقة على البيع، وإذا اكتسبه بالتقادم يجب أن تكتمل مدة التقادم، كما أن سبب الشفعة يظل قائماً إلى تمام الأخذ بها.

يجب أن يكون هذا الثبوت بحجة كتابية ثابتة التاريخ قبل استحقاق الشفعة، إلا أنه في مجال العقار المحفوظ بالخصوص، نرى أن العبرة في تحديد تملك

¹. حنان بوعز، م، س، ص، 17.

الشفيع لحصة المشاعة هي تاريخ تقييد الحصة المشاعة بالرسم العقاري، إعمالاً للأثر المنشئ للتقييد طبقاً للفصل 66-67 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 المعدل والمتمم لقانون 14.07 المنظم لسيطرة التحفظ العقاري، كما يتعين أن يكون هذا التقييد سابقاً على تقييد بيع الحصة المشفوعة، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 23 فبراير 1977 (ملف مدني عدد 563050): "لا ثبت لطالب الشفعة صفة الشريك التي يستحقها إلا إذا كان عقد تملكه مقيداً بالسجل العقاري قبل تقييد عقد التملك المطلوب منه الشفعة. وإذا كان تقييد شراء الطالب قد تم في تاريخ لاحق لتقييد شراء المطلوب، فلا حق للأول في المطالبة بالشفعة ولو كان تاريخ عقد شرائه سابقاً على تاريخ تقييد شراء المطلوب¹".

غير أن ممارسة الورثة للشفعة رهين بتوفير الشروط التالية:

1. أن يكون تقييد موروثهم لحقة سابقاً على تقييد بيع الحصة المشفوعة.
2. أن يضعوا عدة إراثتهم بالمحافظة العقارية، إذ لا يجوز لهم ممارسة الشفعة إلا بعد تقييدها بالسجل العقاري.
3. أن يمارسوا الشفعة خلال الأجل الذي كان ممنونحاً لورثتهم.

الشرط الرابع: استمرار ملكية الشفيع إلى تاريخ استحقاق الشفعة
لا يكفي أن يكون الشفيع مالكاً وقت البيع، بل يجب أن يظل مالكاً حتى يمتلك العقار المشفوع فيه، فإذا تصرف في العقار قبل ذلك، كما لو باعه أو أوقفه أثناء الدعوى لم يقض له بالشفعة، وإذا توفي الشريك بعد أن ثبت له الحق في الشفعة انتقل هذا الحق إلى ورثته، وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة

¹. عبد الله الكرني، م، س، ص 30، 31، 29.

الإقليمية بالرباط ما يلي: "إن الموروث كان له الحق في الأخذ بالشقة إلى غاية 11 فبراير 1966 (تاريخ انقضاء السنة على تسجيل البيع في الرسم العقاري) وأن من مات على حق فلوارثه، ويتنزل منزلته في ذلك الحق، الذي هنا هو حق الأخذ بالشقة الممتدة إلى 11 فبراير وأن الورثة حين طلبو الأخذ بالشقة لم يتتجاوزوا المدة التي كان موروثهم في نطاقها استعمال حق الشقة، كما لو كان موروثهم هو الذي قام بذلك الحق"¹.

وتتجدر الإشارة أن ممارسة الورثة لحق الشقة لا تصبح إلا بعد تقيد إراثتهم في السجل العقاري².

الفقرة الثانية: تزاحم الشركاء في الشقة

حينما يتعدد الشركاء قد يستحقون الشقة كلهم في آن واحد ونسبةهم حينئذ بالشركاء المتساوين في حق الشقة (أولاً)، وقد يكون بعضهم أولى من بعض في استحقاق الشقة ونكون حينئذ أمام ما يسمى بحق الأولوية في الشقة (ثانياً).

أولاً: تساوي الشركاء في استحقاق الشقة

إن ما ينبغي أن نسلم به أن الشركاء كلما كان مدخلهم واحداً، إلا واستحقوا الشقة بالتساوي، وهذا الاستحقاق للشقة بالتساوي قد يكون سببه الشراء³، وقد يكون سببه الإرث⁴، أو الهبة أو الوصية، أو غير ذلك من أسباب كسب

¹. قرار المحكمة الإقليمية بالرباط عدد 2235، بتاريخ 12/02/1962، منشور بمجلة المحاما، عدد 3، ص

100. مأخوذ عن محمد ابن معجوز، م، س، ص، 485.

². حنان بوعزة: مرجع سابق، ص 19.

³. وذلك لأن يشتري ثلاثة أشخاص دار في العقد الواحد بنسبة الثلث لكل واحد منهم، فيصبحون مالكين لذلك العقار في وقت واحد وبسبب واحد.

⁴. وذلك لأن يتوفى شخص ويترك ورثة ذكورا وإناثا فيصبحون مالكين في آن واحد.

الملكية. إلا أن هناك نقاشاً بين الفقهاء حول ما إذا كان هؤلاء الشركاء يستحقون الشفعة على عدد رؤوسهم، أم يقتسمون الحصة الشائعة على قدر حصتهم. وبالنسبة للحنفية، إذا تعدد أهل الطبة من الشفعاء وطلبو الشفعة جمِيعاً، قسمت بينهم بالتساوي من غير تفضيل صاحب النصيب الأكبر على صاحب النصيب الأصغر، وذلك بان الأصل عند الحنفية أن السبب في ثبوت الشفعة هو أصل الشراكة لا قدرها، كما أن ثبوت الشفعة إنما يثبت لدفع ضرر الدخيل، وذلك قدر مشترك للجميع ما داموا في طبة واحدة بلا مرجح، فيثبت للجميع الحق في التساوي.

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فإن القسمة تكون حسب نسبة كل ما يملكه، طالبو الأخذ بالشفعة، لأنها وجبت لكل منهم بسبب ما يملكه من العقار المشترك مع العقار المبيع، فإذا أخذ كل منهم بقدر ما يملكه من هذا العقار،¹ وفي هذا الصدد يقول ابن العاصم في أرجوزته:

والشركاء للشفيع وجاً أن يشفعوا معه بقدر الأنصاب²
وقال الخليل "هي على الأنصاب وترك للشريك حصته".

وقد أخذ المشرع المغربي بهذه القاعدة بالنص في الفصل 974 من ق.ل.ع على أن "لكل مالك على الشياع أن يشفع بنسبة حصته، أي أن حق الشفعة يمارس من طرف جميع الشركاء كل بقدر نصبيه بتعبير الفصل 26 من ظهير 2 يونيو 1915

¹. محمد يوسف موسى، "الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي"، مطبعة دار الفكر العربي، طبعة 1996، ص. 199.

². أحمد أباش، "الأحكام العامة للشفعة في قواعد الفقه الإسلامي والقانون المغربي"، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008، ص. 151-152.

الملغى الذي يقضي بأنه: "يمارس هذا الحق (حق الشفعة) على نفس العقار من طرف جميع الشركاء كل بقدر نصيبه، فإن تنازل البعض منهم فإن هذا الحق يمارسه الباقيون بقدر حصتهم"¹.

من خلال النصوص السالفة الذكر يتبيّن أن التشريع المغربي يتطابق مع قواعد الفقه الإسلامي جملة وتفصيلاً في هذا المجال، وعليه فإن جميع الشركاء يمارسون حقهم في الشفعة وتوزع الحصة المشفوعة بحسب أنصبتهم في الشياع لا بحسب عدد رؤوسهم.

وفي هذا الصدد جاء قرار المجلس الأعلى يقضي "لا يمكن للمشتري الشريك أن يمارس الشفعة من نفسه بل يترك له حظه من طرف الشفعاء الآخرين إلا أن هذا الترک ليس جبرا عليه فإذا أبدى رغبته في التنازل فلا يترك له"².

ثانياً: مراتب الشركاء في الأخذ بالشفعة

حين نتكلّم عن مراتب الشركاء، فإن هذا يعني أننا نقصد ما يسمى بحق الأولوية في الشفعة، بمعنى أنه في حالة تفوّيت حصة شائعة في عقار، ويرغب الشركاء في الشفعة فإنها تثبت للبعض دون البعض الآخر، اعتماداً على حق الأولوية³، وقد نصت المادة 297 من مدونة الحقوق العينية 39.08 على أنه: "إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

¹. نفس المرجع، ص، 152.

². قرار المجلس الأعلى رقم 1023، بتاريخ 1990/05/09 في الملف المدني عدد 83/2137، منشور في، عبد العزيز توفيق، "قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال أربعين سنة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999، ص، 68.

³. حنان بوعزّة، م، س، ص، 23.

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقال الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.¹ وبالرجوع إلى تلك الأحكام، فإذا كان الشركاء غير متساوين في المدخل بأن كان بعضهم أولى من بعض في الأخذ بالشفعة، بأن كان بعضهم شريكًا بالمعنى الأعم، وبعضهم شريكًا بالمعنى الأعم. فإن الشريك الأعم يقدم على الشركاء الأعم، ويأخذ الحصة كلها إن كان واحداً، ويقسمها مع من في درجته على قدر ما يملكه كل واحد منهم، ولا يستحق الشركاء الأعم الشفعة إلا إذا تنازل عنها الشركاء الأعم، أو لم يتقدم لطلبها في الوقت الذي طلبها الشركاء الأعم، أو رضي الشركاء الأعم بأن يشترك معه الشركاء الأعم في شفعة الحصة.¹ ونسوق مثلاً للشركاء الأعم والشركاء الأعم وفقاً لما عبر عنه الإمام مالك بقوله "في الرجل يورث الأرض نفراً من والده ثم يهلك فيبيع أحد أولاد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخ البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه"، كما أن المالكية أوجدوا قواعد لتطبيق أحقيبة بعض الشركاء على آخرين تبعاً لراتبهم على الشكل التالي:

1. يقدم الشركاء الأعم على الشركاء الأعم.
2. يدخل الشركاء الأعم على الشركاء العام ولا عكس.
3. يدخل صاحب الإرث بالفرض على صاحب الإرث بالنصيب ولا عكس.
4. يدخل الوارث على الموصى له ولا عكس.

¹. محمد ابن معجوز، مرجع س، ص، 425.

5. يقدم الشريك في الإرث على الشريك من غير الإرث.

6. ينزل خلف كل شريك منزلته.

7. إذا تنازل المشاركون في السهم عن الشفعة، انتقل الحق إلى من يليهم.¹

والشفيع سواء أكان واحد أم متعددًا، مسلماً أو غير مسلم فهو ينتزع عن طريق ممارسة حقه في شفعة الحصة المشاعة من المشفوع منه، لذلك وجب تحديد المشفوع منه الذي يواجه بالشفعة، وهو ما نستنتجه من خلال إحدى القرارات حيث جاء فيه: "الزوجة وارثة بالفرض كالبنت البائعة، لها حق الأولوية بالشفعة على الأخ لقول المختص ويدخل الأخ على غيره كذبي السهم على وارث".²

المطلب الثاني: ركن المشفوع منه

المشفوع منه، هو الشخص الذي تملك الحصة المشاعة بعوض، وفي العقار المحفظ هو الشخص الذي يملك الحصة الشائعة في عقار محفوظ عن طريق الشراء، وهو الذي تمارس الشفعة ضده. والشرط الرئيسي للشفيع ليثبت له الحق فيأخذ الشخص من المشفوع منه، أن يكون شريكاً فيه قبل أن ينتقل إلى المشفوع منه، وأن يكون انتقاله بعوض. قبل ذلك يجب أولاً أن نحدد الشخص الذي تمارس الشفعة ضده (الفقرة الأولى)، والبائع الذي تثبت فيه الشفعة (الفقرة الثانية). ثم تحديد المشفوع منه في حالة توالي البيوع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الشخص الذي تمارس ضده الشفعة

يختلف الشخص الذي تمارس ضده، فقد يكون أجنبياً وقد يكون هو المكتسب للحصة المشاعة بمقتضى عقد البيع.

¹. نفس المرجع، ص، 222.

². قرار المجلس الأعلى رقم 196، الصادر في 11 فبراير 1986 الملف العقاري عدد 99630، منشور بمؤلف، عبد العزيز توفيق، م، س، الطبعة، ص، 242.

أولاً: الشفعة ضد الشريك الأجنبي

أجمع الفقه والقضاء على أن الشفعة تثبت للشريك عندما يكون المشتري الجديد أجنبياً عنهم لأن حكمة تشريع الشفعة هي رفع الضرر الذي يمكن يلحق بالشركاء من دخول دخيل عليهم¹، فقد قضت محكمة الاستئناف بالرباط بان الشفعة لا تمارس إلا إذا كان مكتسب الحصة المشاعة من الغير. إلا أن نفس المحكمة تراجعت عن رأيها واعتبرت الشفعة من الغير جائزة، سواء أكان مكتسباً الحصة المشاعة من الغير أم واحداً من الشركاء².

لكن المجلس الأعلى (سابقاً) محكمة النقض (حالياً) حسم هذه المسألة واعتبر أن الشفعة جائزة ضد المشتري، سواء أكان أجنبياً عن الشركاء أم كان أحدهم، حيث جاء في قراره: "لـكن حيث إن الفقه الإسلامي الذي يحتاج به الطاعن لا يمنع الأخذ بالشفعة من يد الشريك ولا يقيـم أـيـة تـفرـقـة بين الشـفـعـةـ منـ الشـرـكـيـ وـالـشـفـعـةـ منـ الـأـجـنـبـيـ،ـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ أـثـرـ الشـفـعـةـ،ـ فـبـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـكـيـ يـتـرـكـ جـزـءـ مـنـ الـبـيـعـ فيـ حدـودـ حـصـتـهـ³ـ،ـ وـإـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ هـيـ التـيـ تـقـرـرـهاـ المـقـضـيـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ ظـهـيرـ 2ـ يـوـنـيـوـ 1915ـ المـطـبـقـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ الـمـحـفـظـةـ الـذـيـ هوـ الـقـانـونـ الـواـجـبـ الـتـنـطـيـبـقـ فـيـ النـازـلـةـ،ـ وـاـنـ الـمـرـادـ بـالـغـيـرـ فـيـ نـصـ الـفـصـلـ 25ـ مـنـ الـظـهـيرـ المـذـكـورـ لـبـسـ هوـ الـأـجـنـبـيـ عـنـ الـعـقـارـ وـإـنـماـ هوـ الـأـجـنـبـيـ عـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ،ـ وـاـنـ هـذـاـ التـفـسـيـرـ هـوـ الـذـيـ يـعـطـيـ لـنـصـ الـفـصـلـ 974ـ مـنـ قـ.ـلـ.ـعـ الـمـحـتـجـ بـهـ وـلـهـذـاـ فـقـدـ كـانـتـ

¹. عادل حامidi، "التصيرات الواردة على العقار غير المحفظ بين الفقه الإسلامي والفراغ القانوني"، دراسة عملية لعقود القسمة، الشفعة، الهببة، الوقف، المطبعة والوراقـة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، أكتوبر 2006، ص. 79.

². حنان بوعزـةـ،ـ مـ،ـ سـ،ـ صـ،ـ 29ـ.

³. نفس المرجع ص. 29.

المحكمة على صواب حين قضت على الطاعن بالشفعه في حدود حصته المطلوبة في النقص، فالوسيلة تكون لهذا غير مرتكزة على أساس¹.

وعلى هذا الأساس فالرأي السائد حاليا في الفقه والقضاء على أن الشفعه تثبت للشريك والأجنبي مع ضرورة التقييد بمبدأ الأولوية، ذلك أن الفصل 29 من ظهير 2 يونيو 1915 أوجب أن "كل شريك في الملك يشتري جزءا من العقار يصبح مشاركا في ممارسة الأخذ بالشفعه كغيره من باقي الشركاء بقدر الحصة التي كان يملکها قبل الشراء". وهو نفس المقتضى الذي أتى به المشرع المغربي من خلال المادة 296 من م.ح.ع.².

من خلال النصين أعلاه يظهر بجلاء أن نية المشرع انصرفت على إعطاء الشركاء حق ممارسة الشفعه لا في مواجهة الشخص الغريب الذي يشتري حصة شائعة من أحد المشاعين، بل حتى في مواجهة الشريك الذي يشتري حصة مشاعة من شريك آخر.

ويرى الأستاذ مأمون الكزبرى، أنه من فضائل ذلك أنه يمنع على أحد الشركاء الاستئثار باضافة حصة شريك أو أكثر إلى حصته الأصلية، ويمكن للشركاء من المحافظة على نسبة الحصص في الشيء المشاع، إذ هم استعملوا الشفعه

¹. نفس المرجع ص، 29.

². ينص الفصل 296 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكمليها أو أن يتركها. إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعه بقدر حصته في الملك المشرع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعه من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكمليها. إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلص منها".

في مواجهة الشريك المشتري، إلا أن البعض يخالف هذا الرأي¹ بقوله: إذا كان الغرض من تشريع الشفعة هو إبعاد الغرباء من المشتاعين ولم شتات الملكية ورفع ضرر الشركة، فإن البيع الصادر من أحد المشتاعين لأي مشتاع آخر، وإنما يتتحقق هذا الهدف بالذات وممارسة الشفعة تجاه المشتري الشريك وإنما تبتعد عن الهدف الحقيقي الذي من أجله شرعت الشفعة وتؤدي إلى تقليل سلطات الإرادة وتقييد حرية التعاقد، وتتسبب في إقامة منازعات يكون البعض منها غالبا هو التعسف في استعمال الحق وإزعاج المالكين على الشياع وتقييد تصرفاتهم في حقوقهم...

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي المعارض على اعتبار أن الشفعة شرعت لرفع ضرر الدخيل، ونحن نرى أن شراء الحصة من طرف الشريك يبقى الحال كما هو عليه إذ لا يوجد ضرر في هذه الحالة.

بقي أن نشير أن المشفوع منه قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً. فالشرط الوحيد فيه هو أن يكون قد تملك الحصة الشائعة محل الشفعة بمقتضى عقد البيع.

ثانياً: المشفوع منه هو المكتسب للحصة المشاعة بمقتضى عقد البيع
بالرجوع إلى الفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 نجده أشار إلى أن المشفوع منه، بأنه الشخص الذي اشتري حصة مشاعة من عقار"(...) أن يأخذ الحصة المبيعة بدلاً من مشتريها بعد أدائه المبلغ (...)"، فعبارة مشتريها تعود على المشفوع منه الذي واجه الشفيع بشفعة ما اشتراه شريكه، وقد جاء في الفصل 29 من نفس الظهير ليوضح أكثر معنى المشفوع منه بقوله "كل شريك في الملك يشترى جزءاً من

¹ حنان بوعزة، م، س، ص، 30.

العقار ...". وهو نفس المقتضى الذي أتى به المشرع من خلال مدونة الحقوق العينية في المادة 296، في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك المشتري نصبيه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلّي عنها".

يتضح من خلال النصوص أعلاه أن البيع، وحده هو التصرف الذي يجيز الأخذ بالشفعة في العقار المحفوظ¹.

ولكن تحقيقاً لهدف المشرع من الشفعة وقطع الطريق على التواطؤ، فإنه إذا ظهر من عقد المقايسة أن الالتزام مكتسب الحصة الشائعة على قدر من الأهمية، فلا مانع من اعتبار عقد المقايسة بمثابة عقد للبيع، وبالتالي موجب الأخذ بالشفعة.

أما التبرعات فلا تجوز فيها الشفعة. فقد نصت صراحة المادة 303² من مدونة الحقوق العينية: "على أنه لا شفعة فيما فوت تبرعاً ما لم يكن التبرع صورياً أو تحابيلاً كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع". يستنتج من هذه المادة أنه لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع. كما أنه لا شفعة فيما فوت عن طريق المزاد العلني، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 302³ من مدونة الحقوق العينية.

¹. وفي هذا يختلف القانون العقاري عن ق.ل.ع الذي ينص على أن: "الشفعة تثبت في البيع وسائل لأنواع المعاوضات". للمزيد من التوسيع حول هذا الموضوع انظر: عادل حامidi، "التصيرات الواردة على العقار غير المحفوظ بين الفقه الإسلامي والفرع القانوني". مطبعة الورقة الوطنية بمراكمش، الطبعة الأولى أكتوبر، 2006، ص، 77.

². تنص المادة 303 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "لا شفعة فيما فوت تبرعاً ما لم يكن التبرع صورياً أو تحابيلاً كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع".

³. تنص المادة 302 من نفس المدونة على أنه: "إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة".

لقد جاءت المادتان لسد النقص الحاصل في ظهير 2 يونيو 1915 الذي لم ينص على هذا المبدأ بل ترك الأمر للقضاء للبث في ذلك.

والظاهر أن القضاء المغربي سبق وان سار في التوجه الذي أخذت به المادة 303 المشار إليها أعلاه، ويتجلّى ذلك من خلال القرار عدد 149 الصادر عن المجلس الأعلى - سابقا - محكمة النقض - حاليا - بتاريخ 1980/03/04 الذي جاء فيه: "لا تقبل الشفعة في عقد التبرع ما لم يطعن فيه بشيعة بيع أو معاوضة"¹.

ونحن نؤيد هذا الرأي على اعتبار أنه لا شفعة فيما فوت تبرعاً تماشياً مع أحكام الفقه المالكي، حيث جاء في تحفة ابن العاصم على أنه:

شفعة في الشخص يعطي عن عوض ومنع في التبرعات مفترض².

والقانون المغربي، حيث نجد أن مدونة الحقوق العينية، قد حسمت هذا التضارب حول إمكانية الشفعة في التبرعات بمقتضى المادة 303 بقولها: "لا شفعة فيما فوت تبرعا...".

الفقرة الثالثة: البيع الذي تثبت فيه الشفعة

إذا كانت الشفعة في العقار المحفوظ لا تثبت إلا في عقد البيع، فإن هناك أنواع من البيوع تعرف نقاشا حول إمكانية جواز الشفعة فيها، مثل البيع الجبري والبيع غير المسجل في الرسم العقاري.

¹. محمد نبيل حزان، "الشفعة في العقار المحفوظ بين ظهير 2 يونيو 1915 ومدونة الحقوق العينية، المستجدات التشريعية في المادة العقارية"، دراسات لتطور القوانين ذات الصلة وأفاق التطبيق في ضوء: القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، القانون رقم 01.07 المتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي، الظهير الشريف رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف، مجلة الحقوق، سلسلة "الأننظمة والمنازعات العقارية" الإصدار السابع، فبراير 2013، ص، 48-49.

². محمد ابن معجوز، م، س، ص، 161.

أولاً: الشفعة في البيع الجبri

كما هو معلوم فإن البيع قد يكون رضائياً يمكن أن جبريا، والشفعة في البيع بالمزاد العلني محل خلاف، فهناك من يرى أنه لا خلاف في أن البيع بالمزاد العلني من البيوع التي تثبت فيها الشفعة. والبيع الجبri هو الإشكال المطروح، لكن مدونة الحقوق العينية الجديدة 39.08 قد حسمت هذا الجدل والإشكال المطروح بمقتضى المادة 302 "إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة"، ولكن لا بأس من الرجوع إلى الناقش الفقهي والاجتهادات القضائية التي أصلت لهذه المادة، ويقول الدكتور محمد ابن معجوز: "لا خلاف أن البيع بالمزايدة من البيوع التي تثبت فيها الشفعة بمعنى أن الشريك حق بأن يشفع الحصة التي باعها شريكه عن طريق المزايدة، سواء أكان هذا الشريك الذي يرغب في الشفعة حاضر أثناء المزايدة أم لم يكن حاضراً وسواء علم بتلك المزايدة في إبانها أو لم يعلم".

ثانياً: الشفعة في البيع الغير المقيد

لقد عرف البيع غير المقيد في الرسم العقاري بدوره نقاشات حادة في الفقه، وتردد بشأنه المجلس الأعلى (سابقاً) ومحكمة النقض (حالياً). لقد اختلف الرأي إذا كان البيع غير مقيد بالرسم العقاري يعطي الحق في ممارسة حق الشفعة أم لا، فذهب فريق إلى جواز الأخذ بالشفعة ولو أن العقد لم يسجل، لأن البيع ينعقد صحيحاً بغض النظر عن تقييده بالرسم العقاري الذي يرتب نقل الملكية وقد استند هذا الرأي على ما يلي:

- إن عدم جواز ذلك يرتب نتائج خطيرة لا يمكن أن يبيحها المشرع لما تنتطوي عليه من حيل يمكن أن يلجأ إليها المشفوع ضده لتعطيل حق خوله المشرع

للشفيع، لأن يتلاعس المشتري أو يتلوكاً عن تقيد رسم الشراء متربصاً الفرصة السانحة، مستغلاً ظروف الشفيع فيبقى هذا الأخير تحت رحمته.¹

- إن عقد البيع من العقود الشكلية التي لا تتعقد إلا بالتقيد، فعقد البيع غير مقيد هو عقد بيع كامل صحيح يتم بتراسي عاقديه، ويكتفى أن يحرر كتابة في محرر ثابت التاريخ²، أما الذي يخضع لإجراءات شكلية فهو نقل الملكية الذي لا ينتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل.

- إن النصوص الخاصة بالشفعة في مدونة الحقوق العينية تنص على وجوب تقيد عقد البيع بالرسم العقاري لصحة دعوى الشفعة، بل إن المادة 304 من المدونة المذكورة صريحة في الأخذ بالشفعة بالنسبة للشريك الحاضر في العقد خلال ثلاثة أيام كاملاً من تاريخ التوصل ولم ينص على تاريخ تقيد العقد.

- انتظار الشفيع حتى يتم تقيد عقد الشراء قد يجعل حالة العقار غير مستقرة مدة قد تطول كثيراً، وهذا يتنافي مع مقتضيات الشفعة التي تتسم بكثير من السرعة والعجلة في حسم النزاع.

أما الرأي القائل بعدم جواز الشفعة في البيع غير المقيد فقد استند على

الحجج التالية:

- إن الملكية حسب ظهير التحفظ العقاري، لا تنتقل إلا بتقيد عقد البيع في السجل العقاري، فحيث لا تنتقل الملكية فلا شفعة، لأن العقد غير المقيد لا ينتج

¹. حنان بوعزة، م، س، ص، 35.

². ينص الفصل 489 من ق.ل.ع على أنه: "إذا كان المبيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسمياً وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

أثاراً ومنها ممارسة حق الشفعة ويترتب عن ذلك أن الشفعة لا تثبت في البيع الابتدائي (الوعد بالبيع) وفي البيع المعلى على شرط الوافق لأن هذين البيعين لا يمكن تقييدهما في الرسم العقاري مادام لا ينقلان الملكية للمشتري.

- إن القائلين بجواز أخذ الشفعة بالعقد غير المقيد لقطع دابر الحيل، يصطدم مع مبادئ قانون التحفظ العقاري، وأهمها أنه لم يبق هناك فرق من حيث الحجية بين العقد والتقييد في السجل العقاري، ثم أن القانون لا يحمي الشفيع إلا بعد أن يتولد له الحق في الشفعة، ولا يتأتى ذلك إلا بنقل الملكية عن طريق التقييد، فنقل الملكية هو جوهر كل عقد البيع.

- إن طلب الأخذ بالشفعة في بيع لم يقيد بعد هو طلب سابق لأوانه، إذ لا داعي لتقديم طلب الشفعة قبل تقييد التصرف المطلوب في الشفعة بالرسم العقاري، لأن تقديم الدعوى يعتبر مخالفًا لنصوص ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله وتميمه بمقتضى قانون 14.07، الذي يجعل المدعى عليه في الشفعة بدون صفة في الدعوى مادام لم يقيد العقد بالرسم العقاري.
أما موقف القضاء المغربي من الشفعة في البيع غير المقيد فقد كان يسير مع موقف الاتجاه الثاني، الذي كان لا يجيز الشفعة في العقار المحفوظ قبل تقييد الشراء في الرسم العقاري، إذ صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط جاء فيه: "لاتجوز الشفعة في بيع عقار مسجل قبل تقييد البيع في السجلات العقارية" كما صدر قرار عن مجلس الأعلى (سابقا) ومحكمة النقض (حاليا) يقضي بأن أمد الشفعة ينتهي من تاريخ تسجيل البيع بالمحافظة لا من تاريخ وقوعه¹.

¹. قرار المجلس الأعلى عدد 593، بتاريخ 10/12/1975، منشور في عبد العزيز توفيق، م، س، ص 20.

إلا أن المجلس الأعلى سرعان ما بلور موقفه بصورة أكثر وضوحا بقرار عدد 585 بتاريخ 20/09/1976، إذ تراجع عن موقفه السابق وقال: "يجوز أن يمارس حق الشفعة ولو قبل تسجيل عقد الشراء على الرسم العقاري¹".

ومن جانباً نؤيد الاتجاه الذي ذهب إلا القول، بأنه لا يجوز الشفعة في البيع غير مقيد، لأن البيع الموجب للشفعة يجب أن يكون مقيداً بالرسم العقاري، وذلك لأن البيع غير المقيد لا أثر له سواء فيما بين المتعاقدين أو تجاه الغير ومادام أن البيع هو الأساس والمنطلق الوحيد لممارسة الشفعة في العقار المحفظ، وأن البيع غير المقيد يعتبر طبقاً لقواعد التحفيظ في حالة العدم، وبالتالي فإن الشفعة في هذه الحالة تكون غير ممكنة.

الفقرة الثالثة: تحديد المشفوع منه في حالة توالي البيوع

قد يقوم المشتري بتفويت الحصة المقتناة لحساب شخص ثان، وقد تتداولها العديد من الأيدي على هذا الوجه، وذلك قبل إعلان الشريك عن رغبته في استشافها، وهذه الوضعية تجد حلولها في قول خليل: "أخذ بأي بيع شاء وعهده عليه²".

وفحوى هذا النص: أن الحصة المشاعة إذا تعاقبت عليها عدة بيوعات، فإن للشفيع حق استردادها بشمن أي البيع يعتبره هو الأصلح بالنسبة إليه، وعهده عليه أي أن المشفوع منه هو الذي يلتزم تجاهه بالضمان. غير أنه طبقاً للاتجاه المعمول به

¹. قرار المجلس الأعلى عدد 585. صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 20/09/1976 منشور في مؤلف، عبد العزيز توفيق، م، س، ص، 23.

². محمد أو القاضي، "أحكام الشفعة، في ضوء التشريع والفقه"، منشورات المرافعة، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى يونيو 2003، ص، 63.

قضاء والذي اعتبر الشفعة من تطبيقات الاستحقاق، فإن الالتزام بالضمان يلقي على عاتق سلف المشفوع منه بثمن شرائه وليس على هذا الأخير.¹

أما في التشريع، نجد المشرع قد سكت سواء تعلق الأمر بالنسبة لقانون ل.ع. وظهير 2 يونيو 1915 عن الموضوع، الأمر الذي أدى إلى تباين مواقف المحاكم بمختلف درجاتها قبل أن يستقر قضاء مجلس الأعلى (سابقاً) ومحكمة النقض حالياً) على موقف يكاد يكون قاراً.

فهكذا فقد أعطت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الخيار للشريك في شفعة الحصة المبيعة من المشتري الأول أو الثاني لأن كليهما اكتسب تحت شرط فاسخ هو احتمال ممارسة شركاء البائع لحقهم في الشفعة حيث قالت: " بأن للشفيع الحق في ممارسة حق الشفعة ضد البيع الأول، وإن أجل ثلاثة أيام لا يسري بالنسبة إليه إلا من تاريخ تبليغ البيع الأول".

وبعد ذلك استقر العمل القضائي على أنه لطالب الشفعة إذا تعددت التفويتات على الحصة المطلوب شفعتها أن يشفع ضد أي مشتري أراد.

المبحث الثاني: ركنا المشفوع والمشفوع به

بإضافة إلى الشفيع - وهو الشريك على الشياع في ملكية، أو في ملكية حق من الحقوق العينية العقارية - والمشفوع منه - وهو المشتري لحصة شائعة في هذا العقار أو حق عيني عقاري - فإن الأخذ بالشفعة يلزم أن يسلم المشفوع منه للشفيع الحصة التي تملكها بالشراء. وهو ما يصطلح عليه "المشفوع" - (المطلب الأول)، وهو ما يأخذ الشفيع من يد المشتري شفعة، فبالمقابل يؤدي الشفيع للمشتري منه

¹. نفس المرجع، ص، 64.

الثمن وكل ما يخرج من يده بمناسبة الشراء وهو ما يعرف بـ "المشفوع به" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ركن المشفوع

الشيء المشفوع هو ما يأخذ الشفيع من يد المشتري عن طريق ممارسة حق الشفعة، وهو هنا خاص بالعقارات، إذ أن الأصل عند الفقهاء هو الأرض وما يتصل بها من بناء وغرس، وعليه فلا شفعة في غير العقار أي سائر المنقولات إذ لا شفعة في المنقول، وهذا ما يتماشى دائمًا مع حديث الرسول (ص) في الشفعة والذي ذكرناه أنفاً ومضمونه، أن الرسول (ص) قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة¹، المعروف لدى الجميع أن الشيء القابل للقسمة والقابل لحدود العقار لا غير. أحب أن أنبه هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في تحديد معنى العقار فهو الأرض فقط، لأن العقار في نظرهم هو كل ما لا يمكن نقله أبداً، ويستثنون الشجر والبناء باعتباره في زعمهم منقولاً ويذهب آخرون أن العقار هو الأرض مع البناء.

والأشجار القائمة عليها في حالة بيع البناء والشجر وحده فلا شفعة فيه². أما المشرع المغربي استناداً إلى الفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 فحصر موضوع الشيء المشفوع فيما يلي:

¹. محمد العياني، "في نظام التحفيظ العقاري المغربي: التوثيق والتحفيظ العقاري - الشفعة والعقارات - الحالة المدنية وإدارة المحافظة العقارية - التحفيظ والتنمية - المحافظ العقاري وقاضي التحفيظ العقاري" ، الجزء الأول، مطبعة النخلة للكتاب بوجدة، الطبعة الأولى، 1425-2004، ص، 41-42.

². نفس المرجع، ص، 42.

الفقرة الأولى: الشفعة في ملكية عقار محفظ

العقارات حسب مدونة الحقوق العينية 39.08، هي إما عقارات بالطبيعة أو عقارات بالتصنيص.

وقد عرف الفقهاء العقار بطبيعته بأنه كل ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي.

أما المشرع المغربي فقد عرف العقار بطبيعته بمقتضى المادة 6 من نفس المدونة¹، كما عرف العقارات بالتصنيص في المادة 7 من نفس المدونة². وتعتبر العقارات بطبيعتها المحصولات الفلاحية الثابتة بجذورها وثمار الأشجار التي لم تجنى والغابات التي لم تقطع أشجارها.

وهكذا يمكن القول إن المشرع المغربي يرى ثبوت الشفعة حتى في الشمار المملوكة على الشياع، ذلك أن العمل يجري عند الملكية بثبوت الشفعة في الشمار الخريفية سواء بيعت أو مع الأرض وما عليها من أشجار، إلى أن هناك من يرى بثبوت الشفعة في كل الشمار بشروط معينة وفي حالات محددة.

أما العقار بالتصنيص فهو منقول بطبيعته رصد على خدمة العقار أو استغلاله.

الفقرة الثانية: الشفعة في حق عيني عقاري

لقد حدد المادة 9 من مدونة الحقوق العينية 39.08 الصادر في 22 نوفمبر 2011،

الحقوق العينية العقارية فيما يلي:

1. حق الملكية.

¹. تنص المادة 6 من م.ح.ع. على أنه: "العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هويته".

². تنص المادة 7 من م.ح.ع. على أنه: "العقار بالتصنيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة".

2. حق الارتفاق، والتحمّلات العقارية.
3. حق الانتفاع.
4. حق العمري.
5. حق الاستعمال، حق السطحية.
6. حق الكراء طويل الأمد.
7. حق الحبس.
8. حق الزينة.
9. حق الهواء والتعلية.
10. الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
شفعه الحصة الشائعة في ملكية عقار جائز، إلا أنه بالنسبة لحقوق العينية فإن هناك بعضًا منها لا تجوز فيها الشفعة، إلا إذا كانت قابلة للتداول بحد ذاتها، أي قابلة للتوفيق، ومن أمثلة الحقوق العينية القابلة للتوفيق، التي تقبل الشفعة نجد حق الانتفاع¹، حق السطحية²، وحق الكراء طول الأمد. وهكذا لو كان عدة أشخاص يملكون على الشيوع حق السطحية أو حق الانتفاع أو حق كراء طويل الأمد في عقار محفظ، وباع أحد المشتاعين نصيبيه في حق السطحية أو في حق الانتفاع أو في الكراء طويل الأمد، تثبت الشفعة لباقي الشركاء.

¹. عرفت المادة 79 من م.ح.ع. حق الانتفاع بأنه: "الانتفاع حق عيني يخول للمتتفق استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدة لزوما بموجب المنتفع.

². عرفت المادة 116 من م.ح.ع. حق السطحية بأنه: "حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراض فوق أرض الغير وينتقل بالشفعة أو الإرث أو الوصية.

المطلب الثاني: ركن المشفوع به

المشفوع هو ما يؤديه الشفيع للمشتري منه عند الأخذ بالشفعه، مقابل حصوله على الحصة المشفوعة، إذ أن من شروط صحة الأخذ بالشفعه أداء الثمن الذي بيع به العقار مع مصاريف العقد¹، وكذلك الصائر وقيمة التحسينات التي قام بها المشتري، قال المتحف:

وَمَا يَنْوِي الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى يُدْفَعُ لَهُ الشَّفِيعُ مُحَضِّراً

الفقرة الأولى: أداء الثمن

بعد التزام الشفيع بأداء الثمن أول وأهم التزاماته القانونية الناتجة عن ممارسة الشفعه، لأن المشرع المغربي في القوانين الوضعية وقبل الفقه الإسلامي، علق انتقال الملكية من المشتري إلى الشفيع على وفاء هذا الأخير بالتزامه الأول والأسيوي وهو أداء الثمن، وأعطى المشفوع منه حق حبس المبيع حتى يتم الأداء. وإذا كان مما لا جدل فيه أن القانون نص صراحة وألزم الشفيع بتأدبة الثمن وتوابه للمشتري فإن الصعوبة تكمن في تحديد هذا الأداء، وبداية احتسابه وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الثمن الواجب أداءه

إن مسألة تحديد الثمن النهائي لمن المشاكل الكثيرة التي لا زالت تطرح العديد من المنازعات القضائية وهو مشكل قديم قدم الشفعه نفسها، فقد عرفه الفقه الإسلامي واعتنى به عنابة خاصة، حيث وضع له من القواعد ما ساعد على إيجاد الحلول المرضية، كلما تعلق الأمر بجدية الثمن².

¹. محمد الحياني، م، س، ص، 44.

². حنان بوعززة، م، س، ص، 51.

الواقع إن الثمن الوارد في عقد الشراء هو الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، إلا أن الفقه والقضاء لم يجعلوا منه إلا قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حين جاء في قرار المجلس الأعلى (سابقا) ومحكمة النقض (حاليا) أنه: "الأصل أن الثمن المذكور في العقد هو الثمن الحقيقي الذي جعل البيع إلا إذا ثبت العكس". من جانب آخر ذهب الفقه إلى القول، بأن المشتري المشفوع منه يجوز له أن يثبت بالطرق الجائزة في الإثبات فيما بين البائع والمشتري بأن الثمن المذكور في عقد البيع هو عقد صوري ذكر في العقد ناقصا للتخفيف من رسوم التسجيل.¹.

ثانياً: وقت أداء الثمن

يلزم الشفيع بأن يؤدي للمشفوع منه زيادة الثمن الذي أداه للبائع، إلا أن المشرع المغربي لم يحدد في قانون التحفظ العقاري ومدونة الحقوق العينية أجلا معيناً لأداء الثمن وتوباعه. أما ق.ل.ع فقد نص في الفصل 974 على أنه يلزم طالب الشفعة أن يدفع ما عليه معجلاً وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام²، فإذا انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر، وقد اعتبر المجلس الأعلى (سابقا) ومحكمة النقض (حاليا) في قراره رقم 80/999 في 24/12/1980 أن العبرة بالتاريخ الذي تم فيه إيداع الثمن والمصاريف، وليس بالتاريخ الذينفذ فيه العرض³. وجاء في قرار آخر للمجلس الأعلى (سابقا) ومحكمة النقض (حاليا) رقم 69 في 1985/01/09⁴: بالنسبة للعقارات المحفظ فإن ممارسة حق الشفعة الذي يجب أن

¹. نفس المرجع، ص، 53.

². إبراهيم بحماني، "أداء الشفيع الثمن وتوباعه"، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 106 يناير، فبراير 2007، ص، 16.

³. قرار المجلس الأعلى رقم 80/999 بتاريخ 24/12/1980، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 106 يناير، فبراير 2007 ص، 16.

⁴. قرار المجلس الأعلى رقم 69 بتاريخ 09/01/1985 منشور بنفس المجلة، ص، 16.

يقع داخل الأجل القانوني، لا تتم بآفاق دعوى الاستحقاق ولا بمجرد طلب الترخيص بعرض الشمن، وإنما بالتعبير الصريح عن الرغبة في ممارسة حق الشفعة، وإيداع الشمن بالفعل على ذمة المشفوع منه.

بعد إيداع الشمن ركنا أساسياً لممارسة حق الشفعة لا يغفي عنه أي إجراء آخر، ومعنى ذلك أن إيداع الشمن يتم قبل عرضه كما هو منصوص عليه في المادة 292 من م.ج.ع وذلك خلافاً لسيطرة العروض المنصوص عليها في الفصل 275 من ق.م.م. والتي تقتضي ألا يتم الإيداع إلا بعد رفض العرض.

الفقرة الثانية: أداء توابع الشمن

إذا كان الشريك الشفيع ملزماً بأداء الشمن للمشتري مقابل حصوله على الشيء المشفوع، فإنه ملزمه كذلك بأداء المصاريف الالزمة للعقد والتي صرفها المشتري، وكذا قيمة التحسينات. وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: مصروفات العقد

تتمثل المصروفات في نفقات التقىيد والطوابع وأجرة الموثق، ورسوم التحفيظ إذا كان العقار محفوظاً، ويجب أن يؤدى من هذه الرسوم ما هو واضح من خلال العقد، وأما الباقي فيقع إثباته بعد رفع الدعوى بالطرق القانونية، وفي هذاورد في قرار المجلس الأعلى (سابقاً) ومحكمة النقض (حالياً) عدد 602 في 1992/03/04¹ لا يلزم الشفيع بعرض أداء إلا ما كان على علم به، أو يفترض فيه ذلك من المصاريف التي أدتها المشفوع منه، وكان أداؤها من مستلزمات زيادة على الشمن تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون حين قضت برفض دعوى الشفعة

¹. إبراهيم باحماني، "نظام الشفعة"، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، السنة الثلاثون. العدد 145، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 2002، ص. 70.

لكون الشفيع لم يعرض ولم يودع المصاريف الأخرى، زيادة على مصاريف التسجيل دون أن تبين إن كان على علم بها أو يفترض فيه ذلك، لكونها مسجلة على عقد الشراء أو بالرسم العقاري".

ثانياً: التحسينات

التحسينات هي قيمة البناءيات والأغراض والنفقات التي يقصد منها صيانة المبيع وحفظه وزيادته، وتحديد قيمة التحسينات بالنظر لما أفقهه المشتري، وليس بالنظر إلى الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى رفع قيمة العقار، وإذا وقع تحديد قيمة التحسينات من طرف المحكمة فإنه يكون عليها أن تضرب لطالب الشفعة أجل ثلاثة أيام ليؤدي ما عليه، فإن لم يؤده داخل الأجل المذكور سقط حقه في الشفعة، ولا يمكنه الامتناع من الأداء بدعوى أن له حق الاستئناف أو النقض، وإنما يجب عليه أن يؤدي، ثم بعد ذلك أن يمارس حقوقه في الطعن، وفي النهاية يطبق الحكم البات ويرجع كل طرف بما له على الآخر ويحل الشفيع محل المشتري¹، نص قرار المجلس الأعلى رقم 426 المؤرخ في 06/02/2003. على أن: "الحكم بالشفعة يقتضي أداء الثمن والمصاريف والتحسينات إن طلبت أمام محكم الاستئناف باعتبارها مترتبة عن الطلب الأصلي"²، وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض على أنه: "لا يلزم الشفيع سوى بأداء الثمن للمشتري وكذا مصاريف التحسينات المgorاة على العقار، ولا يمكن مواجهته بالرهون المثقل بها العقار ما لم تكن له يد فيها"³.

¹. إبراهيم بحماني، "نظام الشفعة"، م، س، ص. 71.

². إبراهيم بحماني، "أداء الشفيع الثمن وتوابعه"، م، س، ص. 25.

³. قرار محكمة النقض عدد 2517 المؤرخ في 22/05/2012 ملف مدني عدد 727/1/4/2010.

خاتمة:

فحاولنا على امتداد صفحات هذه الدراسة، الوقوف على مدى توفق المشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية رقم 39.08، في تجاوز الإشكالات التي كان يطيرها ظهير 2 يونيو 1915 بخصوص الحماية القانونية للشفعي في الأخذ بالشفعية كلما توفت أركانها، وبالتالي الحد من التضارب الذي عرفه الاجتهاد القضائي المغربي في هذا الجانب.

فتتبين لنا أن المشرع المغربي، تمكّن من وضع حدا لكتير من التأويلات وذلك بتحديد المفاهيم والمقتضيات القانونية المتعلقة بممارسة حق الشفعية على العقار. فإذا كانت مدونة الحقوق العينية، قد استطاعت إلى حد ما تجاوز العديد من الإشكالات التي كانت مطروحة أمام القضاء، وسد الكثير من الثغرات التي كانت واردة على الفصول 25 إلى 34 من ظهير 2 يونيو 1915، ذلك بتنصيصها على شروط الأخذ بالشفعية، وحق الورثة في ممارسة هذا الحق، وتطرقها لمراقب الشركاء في الشفعية، حيث نؤكد أن المشرع المغربي قد أحسن صنعا في هذا الصدد بالنظر للأهمية الكبرى التي يكتسيها حق الأخذ بالشفعية، وذلك حماية لدوي الحقوق الخاصة المتعلقة بالعقار المشفوع.

قانون التعمير الجديد 66.12 بين النظرية والتطبيق

نبيل بلطار

باحث في العلوم القانونية والاجتماعية
والحكامة الترابية

إن دراسة التعمير والقوانين المرتبطة به، تقتضي بداية تحديد مفهوم التعمير، وبهذا الخصوص يذهب الأستاذ " جاكى نيون " إلى أنه فن تهيئة المدن، بينما يعرف الأستاذ "أوبى" بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية والاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على تطوير المجتمعات بشكل منسجم وعقلاني وإنساني، وكذلك فالتعمير دراسة منظوماتية للطرق تسمح بتنظيم الساكنة خصوصا السكن التعميري وذلك حسب احتياجات الأشخاص¹.

وكذلك إن دراسة موضوع التعمير بالمغرب، تستدعي الاعتراف بوجود بعض الإرهاصات الأولية أو التجليات الضمنية لها في تاريخ المغرب، فالكثير من المدن العتيقة والقصبات التاريخية، بما تتوفر عليه من سمات سواء فيما يخص

¹-Auby jean marie et ducos-adre robert. droit administratif. L'expropriation pour cause d'utilité publique. L'aménagement du territoire. L'urbanisme et la construction 4 eme édition. Dalloz. Paris 1980 p 203

الأسوار والساحات العمومية وتعدد البنيات سواء خصوصية أو مشتركة، كل هذه المعطيات توحى بوجود أو تجدر قيم التعمير بالمغرب.

ورغم ذلك فإن الحديث عن التعمير كسياسة وقانون لم يبدأ في المغرب إلا مع دخول الحماية الفرنسية، التي عملت إلى إصدار سلسلة من الظهائر التي كانت تروم بلورة توجهات وأهداف الحماية في مجال التعمير والإسكان بالمغرب. غير أنه مع بداية الاستقلال، برزت إلى الوجود العديد من المتغيرات المتمثلة في سرعة النمو الديمغرافي وتزايد ظاهرة التمدن بالمغرب، وارتفاع نسبة الهجرة من القرية نحو المدينة، مما ترتب عنه تزايد الحاجة إلى السكن.

حيث يظل العقار مرسوما بحدة الطلب على السكن نتيجة الضغط الديمغرافي¹، وضعف التجهيز المسجل بالأحياء غير القانونية، وقصد تأهيل تطور المشهد العمراني، والرفع من قدراته على الاستجابة لمتطلبات التمدن السريع وانعكاساته على التطور الحضري وإنعاش السكن الاجتماعي وامتصاص العجز السكني المتراكم، وخصوصا البناء العشوائي والمنازل الآلية للسقوط أو زجر المخالفات في مجال التعمير وذلك حفاظا على المشهد العمراني وإعداد المجال سواء الحضري أو القروي².

وفي هذا السياق، كان طبيعيا أن يهتم التشريع المغربي بتنظيم المجال، وأن تصدر بهذا الخصوص جملة من النصوص القانونية لضبط الجوانب المتعلقة بالظاهرة التعميرية.

¹- عبد العزيز أشرق: "الحكامة الجيدة، حكامة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية" مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط "الطبعة الأولى 2009 ص 151

²- أوعي بوشعيب: "قانون التعمير بالمغرب - نظرية عامة دار القلم الرباط الطبعة الأولى 2013 .

ويعتبر ظهير 19 أبريل 1914 بشأن تصنيف الأبنية والطرق والتصاميم الموضوعية لتهيئة المدن وتوسيع نطاقها¹، أول تشريع تم وضعه من طرف إدارة الحماية قصد إدخال قانون التعهير إلى بلادنا، وبقيت الخطوط الأساسية لهذا التشريع رغم التعديلات التي وردت عليه، سارية المفعول إلى بداية الخمسينات، حيث صدر تشريع جديد في مجال التعهير بواسطة الظهير الشريف الصادر في 30 يوليوز 1952².

وتؤكد على هذا التطور التشريعي، قام المشرع المغربي باصدار قوانين جديدة، تلائم التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب، وهكذا صدر كل من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمراسيم النطبيقية لهما³.

وبعد التشخيص الميداني لمجموعة من القوانين السابقة المنظمة لقانون التعهير أسفرت على مجموعة من الإكراهات والعوائق التي تحد من دور المراقبة والتابع ومن أبرز هذه الإكراهات :

- انتشار الأحياء العشوائية.
- انهيارات المباني التي ينتج عنها خسائر بشرية ومادية.
- تشوه المشهد العمراني مما يؤثر سلبا في التنمية المجالية والسياحية.
- تفشي ظاهرة البناء الغير القانوني.

¹- الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1332 الموافق ل 16 أبريل 1914 بشأن تصنيف الأبنية والطرق والتصاميم الموضوعة لتهيئة المدن وتوسيع نطاقها والجبايات المفروضة على الطرق

²- ظهير شريف متعلق بالشؤون المعمارية صادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1371 الموافق ل 30 يوليوز 1952

³- ظهير شريف رقم 1 . 92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 - 17 يونيو 1992 – بتنفيذ القانون رقم 12.90 متعلق بالتعهير. ج. ر. عدد 59/41 بتاريخ 14 محرم 1413 - 15 يوليوز 1992 – ص 888

- طول وتعقد المساطر المتبعية في معاينة المخالفات وجزرها.
- غياب الإجراءات الوقائية في القوانين الجاري بها العمل.
- ضعف البعد الردعى والزجربى للعقوبات المنصوص عليها
ونظراً لتشعب وتعقد القضايا المرتبطة بالتعهير من أي وقت مضى وكذلك
السياسات المرتبطة بالتهيئة التي تعرفها العديد من المدن المغربية، كان لابد أن
تعمل الدولة على المساهمة في إنتاج مجالات قادرة على التخطيط الحضاري
والتنمية المحلية ثم التجديد الحضاري من أجل تنظيم حياة الأفراد، والحفاظ على
جمالية المدن، لهذا أخرجت الدولة قانون جديد بآليات جديدة وفق ضوابط
التعهير. والذي مر بمحطات مارطونية حتى يكون جاهزاً للتنفيذ والتطبيق، من
أجل تحسين جودة المشهد العمراني وتوفير السكن للجميع في إطار حكامة
الإسكان والتعهير والبناء.

وسأركز من خلال هذا العمل على إبراز هذا الموضوع حسب النصيم التالي:

(1) التطور السوسيوستاريكي لمراجعة المنظومة المتعلقة لمقاربة المراقبة في

مجال التعهير

(2) مرجعيات قانون 66.12

(3) من هو قانون 66.12

(4) أهداف قانون 66.12

(5) المستجدات الإجرائية والزجربية المتضمنة قانون 66.12

خاتمة

(1) التطور السوسيوتاريخي لمراجعة المنظومة المتعلقة لمقاربة المراقبة في مجال التعهير

قبل الوصول إلى القانون الجديد، وبعد رصد جميع العوائق، فمسار مراجعة منظومة التعهير مررت بمحيطات متعددة ومتنوعة، اعتمدت على مجموعة من القوانين والدوريات الخاصة بالتعهير:

- إصدار العديد من الدوريات (12 دورية) منذ صدور القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- إعداد مشاريع مقتضيات قانونية ذات الصلة تضمنتها عدة مشاريع قوانين لم يتم استصدارها للعدة أسباب.
- منذ سنة 1998: انطلاق مبادرة المراجعة القانونية للمقتضيات المتعلقة بمراقبة التعهير والبناء مع حكومة التناوب، في إطار الرغبة المبدأة آنذاك لمراجعة القوانين المنظمة لمجال التعهير والبناء، وذلك بعد تقييم شامل لتطبيق مقتضياتها.
- سنة 2000: إعداد مشروع قانون يتعلق بتأهيل العمران (لم يتم التوافق بشأنه بين الفرقاء المعنيين، على مستوى الأمانة العامة للحكومة)؛
- سنة 2004: إعداد مشروع قانون تحت رقم 04.04 بسن أحكام تتعلق بالسكنى والتعهير، أعد على إثر أحداث زلزال الحسيمة والتوجيهات الملكية السامية ذات الصلة، والذي تضمن مقتضيات تتعلق بمراقبة وجزر المخالفات (لم يتم التوافق بشأنه في إطار اللجنة البرلمانية المعنية).

2005• إعداد مشروع مدونة التعمير تضمنت من بين أحكامها مقتضيات تتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء (تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة).

2008• إصدار الدورية الثلاثية المشتركة عدد 2911 حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء والتي يمكن اعتبارها بمثابة دليل مفصلحدد التدابير المسطرية والإجرائية الواجب اتخاذها لمعاينة وجزر المخالفات لتجاوز القصور الذي شاب القوانين المعمول بها.

2009• إعداد مشروع قانون رقم 44.09 يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء (تمت إحالته على مصالح الأمانة العامة للحكومة دون بر茅جه في مجلس الحكومة).

منذ سنة 2012 : إعداد مشروع القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء:

- تدارس الصيغة الأولية لهذا القانون في عدة اجتماعات في إطار لجنة مشتركة ضمت كلا من وزارة الداخلية ووزارة العدل والحرفيات ووزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، بتنسيق من طرف الأمانة العامة للحكومة.

القانون رقم 66.12¹

- المصادقة على مشروع هذا القانون من طرف مجلس الحكومة المنعقد في 23 مايو 2013

¹- القانون رقم 66.12 المتعلق بجزر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، ج.ر. عدد 6501، 17 ذو الحجة 1437 الموافق لـ 19 سبتمبر 2016.

- المصادقة النهائية على هذا القانون من طرف البرلمان بتاريخ 3 غشت 2016.

- نشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 سبتمبر 2016.
يلاحظ على أن قانون التعهير مر بمراحل متعددة ومتنوعة وهل بإمكان هذا النوع أن يحافظ القانون الجديد على المشهد العمراني ومحاربة البناء العشوائي؟

2) مراجعات قانون 12.66

الرسائل والخطب الملكية السامية:

• الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك بالحسيمة سنة 2004 :

«(...) وضع حد للتسيب، ولكل إخلال أو تهاون أو تقدير، في تحمل السلطات العمومية والمنتخبة، مسؤوليتها الكاملة، في التطبيق الصارم للقوانين، المتعلقة بقواعد البناء المضاد للزلزال، ولكل الممارسات غير المشروعة(...)»

«(...) نصدر توجيهاتنا إلى الحكومة والبرلمان، قصد العمل، خلال دورة الريع، على إقرار تشريعات، لمحاربة وتجريم المخالفات المشجعة على السكن العشوائي، أو.. المخالفة بضوابط البناء المضاد للزلزال»

• الرسالة التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في الملتقى الوطني لانطلاق اعداد مدونة التعهير :

«(...) وأصدرنا تعليماتنا للحكومة، وللمؤتمنين على تدبير الشأن المحلي، من منتخبين وسلطات، من أجل وضع حد لختلف التجاوزات والمخالفات، وعدم التساهل أو التهاون في زجرها(....)»

«(...) مجددين دعوتنا للسلطات العمومية للتصدي لمختلف الخروقات، والوقاية منها . بالتطبيق الحازم للقانون».

دستور المملكة 2011:

نص على مجموعة من المبادئ والحقوق ذات الصلة بالمجال العمراني : مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة - حق المواطن في سلامته وحماية ممتلكاته - الحق في السكن اللائق - الحق في بيئة سليمة ...

المخطط التشريعي للحكومة 2012 - 2016 :

تضمن مشروع قانون يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات.

الملاحظ على أن مرجعيات قانون 66.12 تظهر أن مبنية على أسس رسمية وتوجهات جديدة تؤسس لمرحلة مؤطرة ومحددة للاختصاصات وللمسؤوليات، وهذا ما يؤكد دستور 2011.

66.12 (3) هو قانون

-بعد هذا المسار الطويل والتشخيص الدقيق خرج للوجود هذا القانون مكملا لمجموعة من المبادئ والحقوق، وتكريسا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومن حق المواطن أن يتتوفر على سكن لائق وبيئة سليمة.

• يعتبر هذا القانون بمثابة مراجعة جزئية للقوانين المذكورة أدناه، ولا يعتبر قانونا مستقلا بذاته، ويتضمن عشر(10) مواد موزعة على ثلاثة أبواب كما يلي :
الباب الأول: أحكام تغير وتنتمم وتننسخ وتعوض بعض أحكام القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير.

الباب الثاني: أحكام تغير وتنتمم وتننسخ وتعوض القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

الباب الثالث: أحكام تغير وتنتمم وتنسخ وتعوض الظهير الشريف رقم 63.
60. 1. بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارت الفروية.

(4) أهداف قانون 12/66

يستنتج أن التعهير له أهداف عامة وخاصة:
تجاوز الاختلالات والنواقص التي تشوب منظومة المراقبة والارتقاء
بالمشهد العمراني والمعماري.

- توحيد وتبسيط وتوضيح مساطر المراقبة والزجر في مجال التعهير والبناء.
- تقنين كيفيات إجراء المراقبة المعمول بها سابقاً في الدوريات والممارسات
الميدانية (الدورية الثلاثية عدد 2911).

• تكريس البعد الوقائي لمنظومة المراقبة لتفادي استفحال المخالفات؛
تحديد وتوضيح المسؤوليات في مجال المراقبة لتبسيط وتسريع مسطرة
المتابعة القضائية ضد المخالفين.

- تحقيق البعد الردعى عبر تشديد العقوبات بالرفع من الغرامات وإقرار
عقوبات سالبة للحرية بالنسبة للمخالفات الخطيرة.
- توضيح مسؤوليات المهنيين المتدخلين بالورش لضمان حسن تنفيذ
الأشغال.

الارتفاع بمكانة المهنيين المتدخلين من أجل ضمان شروط السلامة والجودة
في مجال التعهير والبناء

- تخويل المهندس المعماري مكانة محورية في مسلسل البناء والتجزيء
لضمان إشراف و تتبع مهني و فعلى لأشغال الورش ...

٥) المستجدات الإجرائية والزجرية المتضمنة قانون ٦٦.١٢^١

أتى قانون ٦٦.١٢ بمجموعة من المستجدات التي تتعلق إما بالرخص أو تحديد منظومة المراقبة أو المخالفات أو الفاعلين في مجال التعمير، سوف تقوم بتفصيل هذه المستجدات، ومن أبرزها:

- التنصيص على رخص جديدة.
- التنصيص على إجراءات جديدة لتنظيم وتنمية الأوراش من طرف المهنيين والمراقبين.
- تحديد واضح للمخالفات.
- إسناد مهام المراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية وإلى مراقببي التعمير المخولة لهم الصفة الضبطية.
- تحديد مهامهم وصلاحياتهم.
- التنصيص على مسطرة مراقبة ومعاينة المخالفات.
- التنصيص على الهدم التلقائي في بعض المخالفات.
- تحديد المشاركين في المخالفات.
- تحديد العقوبات وتشديدها في بعض المخالفات إلى حد العقوبات السالبة للحرية.
- تبسيط مسطرة المتابعة القضائية.
- التنصيص على صلاحية جديدة للمهندس المعماري...

^١- للتوسيع أكثر أنظر الأستاذ جمال بوطوابي: "القانون الجديد للتعمير، تكريس الإشكاليات أم إيجاد الحلول"، الصفحة ١58-١59-١60، على الموقع الإلكتروني موقع الآفاق القانونية adroit.com. تمت زيارته الموقع يوم 2018/09/10

محتوى هذا القانون

1. الرخص والأذون
 2. تنظيم الورش
 3. المخالفات
 4. المراقبون ومهامهم وصلاحياتهم
 5. الجهات المعنية بالمراقبة
 6. مسطرة مراقبة ومعاينة المخالفات
 7. العقوبات
 8. المشاركة في المخالفات
 9. مستجدات أخرى
 10. النصوص التنظيمية الواجب إعدادها
- أقرار رخص جديدة مكنت من التوفير على منظومة متكاملة من الرخص**
- رخصة البناء:**¹
- بناء جديد.
 - إدخال تغييرات مهمة على البناء القائم : تهم الهيكل، البلاطة تغيير غرض البناء...
 - إدخال تغييرات على الواجهة تهم كل تغيير كيما كانت طبيعته.
- رخصة الهدم:**
- الهدم الكلي أو الجزئي للبنية.

¹- رخصة البناء: كلية رقابة إدارية في مجال الهيئة والتعهير عرض نظمها ماستر قانون العقار والتعهير، وحدة قانون التعهير، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسم الجامعي 2018-2019

رخصة الإصلاح:

الأشغال الطفيفة التي لا تدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير.

رخصة التسوية:

تهم البنيات غير القانونية.

رخصة التجزئ:

تهم الإذن بإحداث التجزئة العقارية وإحداث مجموعة سكنية.

رخصة التقسيم:

تهم العقارات الكائنة في منطقة غير مغطاة بوثيقة تعمير.

مستجد بخصوص رخصة السكن وشهادة المطابقة:

الاكتفاء بشهادة المهندس المعماري:

- إلزامية رئيس المجلس الجماعي بالاكتفاء بهذه الشهادة في حالة توقيع المهندس المعماري إدارة الأشغال.
- إشهاد المهندس المعماري على أن الأشغال قد تمت بجازها في احترام تام للتوصيات المرخصة.

تكريس الثقة في المهندس المعماري:

- إحلال شهادة المهندس المعماري محل معاينة اللجنة للمبنى المشيد.

رفع من مهنية المتتدخلين ومن جودة المонтوج عبر تنظيم الورش

توثيق جميع مواقع الأشغال بالورش وجميع تدخلات المهنيين به:

1- قبل افتتاح الورش :

• إيداع تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في حالة البناء، أو منسق المشروع في حالة التجزئة، بمقر الجماعة، مقابل وصل.

• وضع سياج محيط بالورش ولوحة عند مدخلهتبين معطيات عن المشروع والمتدخلين فيه.

2- طيلة مدة إنجاز الأشغال:

• وضع الوثائق المرخصة والوثائق التقنية داخل الورش.
• مسک داخل الورش لدفتر الورش منطرف المهندس المعماري المشرف على إدارة أشغال البناء أو من طرف منسق المشروع في حالة التجزئة.

3- عند الانتهاء من الأشغال:

• وضع، بمقر الجماعة مقابل وصل، لنصرح بانتهاء الأشغال وبإغلاق الورش، يشهد فيه المهندس المعماريأن الأشغال قد أنجزت طبقا للتصاميم المرخصة.

أهم مضامين دفتر الورش :

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع.
- طبيعة الأشغال.
- التعريف بالمقابلات حسب طبيعة عملها.
- الإعلان بفتح الورش.
- تواريف ومذكرة وأوامر ومحاضر وملحوظات وزيارات مختلف المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي .

- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.

تحديد واضح للمخالفات:

البناء أو إحداث تجزئة عقارية أو تقسيم عقار

- من غير الحصول على رخصة.

- دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوعاً على الرخص أو الأذون المسلمة في شأنها؛

في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.

- فوق ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السالبة بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من نظرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأموال.

- دون احترام قرارات تحطيم حدود الطرق العامة.

المخالفات

البيع أو الإيجار أو القسمة:

بتجزئة لم يحرر بشأنها محضر للتسليم المؤقت للأشغال.

- بمجموعة سكنية غير مرخصة (مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلقة ببيع العقارات في طور الإنجاز).

استعمال البناء:

بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة (باستثناء العالم القروي).

دفتر الورش:

عدم إمساكه داخل الورش.

المخالفات الخطيرة المستوجبة للهدم:¹

الهدم وفق المسطورة الإدارية

البناء أو التجزيء بدون رخصة؛

عدم مطابقة البناء المنجز للرخصة المسلمة، بسبب:

• الزيادة أو الشروع في زيادة عدد الطوابق المرخص بها.

• استعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء؛

• عدم التقييد بـ:

- العلو المسموح به.

- الواقع المأذون فيها البناء.

- المساحة المباح بناوها.

- الضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره.

- الغرض المخصص له البناء.

الهدم التلقائي من طرف السلطة الإدارية المحلية:

القيام ببناء أو بالتجزيء:

• على ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السالبة، من غير الرخص المشار إليها في المادة

.64

• في منطقة غير قابلة لاستقبال المباني أو التجزئات بموجب وثائق التعمير أو النظم المقررة .

¹ سعيد الوردي: الإجراءات المسطورية لمراقبة مجال التعمير والبناء، الطبعة الثانية 2018.

الجهات المعنية بالمراقبة:¹

العامل

- يقوم بالإشراف على المراقبين وعلى عملية مراقبة، على اعتبار أن ضباط الشرطة القضائية

ومراقبين تابعين له.

المراقب

- ضباط الشرطة القضائية.

- مراقبو التعمير التابعون للوالى أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

رئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية:

- يتم إبلاغهم بالمخالفة من طرف المراقب.

- يبادرون بابلاغ المراقب إذا بلغ إلى علمهم من طرف الأعوان التابعين لهم ارتكاب مخالفات.

المراقبون ومهامهم وصلاحيتهم:

مهام وصلاحيات ذات طبيعة إجرائية.

- رصد المخالفات.

- معاينة المخالفات (وبناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة بالنسبة للمحلات المأهولة).

- تحرير محضر بعد معاينة المخالفة.

¹- مصطفى البوادني: الأجهزة المتدخلة في مجال التعمير والبناء وفق آخر التشريعات القانونية، مقال منشور في موقع www.maroclaw.com تمت زيارة الموقع 26-10-2018

• توجيه أصل المحضر والوثائق المستندات المتعلقة بالمخالفة إلى وكيل الملك؛

• توجيه نسخ من محضر معاينة المخالف ومن الوثائق المتضمنة للأوامر والإجراءات المتتخذة بشأنها إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.

مهام وصلاحيات ذات طبيعة تدخلية

اتخاذ أمر بالإيقاف الفوري للأشغال، إذا كانت في طور الإنجاز.

• إصدار أمر للمخالف باتخاذ التدابير الالزمة لإنهاء المخالف.

• حجز، عند الاقتضاء، لمعدات وأدوات ومواد البناء، وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه، في حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر المبلغ إليه بالإيقاف الفوري للأشغال.

• تعيين المخالف حارسا على الأشياء المحجزة أو اتخاذ الأمر بنقلها إلى مستودع خاص، عند الاقتضاء.

• طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم، عند الاقتضاء.

مسطرة مراقبة ومعاينة المخالفات:

أ- مسطرة واضحة وبسيطة

رصد المخالفات:

من طرف المراقب أو ضابط الشرطة القضائية.

معاينة المخالفات:

بدون إذن للنيابة العامة في حالة المخالفات المرتكبة في المحلات غير المعتمرة.

- بناء على إذن كتابي للنيابة العامة في حالة المخالفات المرتكبة في المحلات المعتمرة.

حالتان من المخالفات:

- الحالة الأولى: المخالفة التي يمكن تداركها لكونها لا تشكل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير

1- مخالفة في طور الارتكاب

- تحرير محضر بمعاينة المخالفة.

◀ حالة الامتناع:

- تنتهي المخالفة.

- اتخاذ أمر فوري بايقاف الأشغال في الحال، يسلمه إلى المخالف مرفقاً بنسخة من محضر المعاينة؛

- تبليغ الجهات المعنية بالمخالفة عبر توجيه نسخة من محضر المعاينة ونسخة من الأمر الفوري بايقاف الأشغال.

◀ حالة عدم الامتناع:

- محضر لإخبار الجهات المعنية.

- توجيه محضر تفصيلي لوكيل الملك داخل أجل 3 أيام من تاريخ المعاينة؛
- إمكانية الحجز وإغلاق الورش ووضع الأختام عليه.

2- مخالفة تم الانتهاء من ارتكابها

- تحرير محضر بالمعاينة.

- إصدار أمر باتخاذ التدابير لإنهاء المخالفة داخل أجل يتراوح ما بين 10 أيام وشهر واحد، يسلمه إلى المخالف مرفقاً بنسخة من محضر المعاينة.

◀ حالة الامتثال:

- تنتهي المخالفة.
- تبلغ الجهات المعنية بالمخالفة عبر توجيه نسخة من محضر المعاينة ونسخة من الأمر الفوري بيقاف الأشغال وبباقي الإجراءاتالمتخذة.

◀ حالة عدم الامتثال

داخل أجل ما بين 10 أيام وشهراً واحداً:

- إتباع المسطورة الإدارية للهدم .

بـ-المسطرة الإدارية للهدم¹

إصدار السلطة المحلية أمرا بالهدم، تبلغه إلى المخالف، وتحدد فيه أجالا للقيام بالهدم.

- تولي لجنة إدارية القيام بعملية الهدم داخل أجل 48 ساعة بعد انتهاء الأجل المحدد من طرف السلطة المحلية .

- توجيه الملف إلى وكيل الملك، داخل أجل 3 أيام من تاريخ انتهاء أجل 10 أيام، لتحریک مسطورة المتابعة القضائية.

الحالة الثانية : المخالفة التي تشكل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير

تفعيل مسطوري الهدم

1- مخالفة تستوجب الهدم وفق المسطورة الإدارية

- تحرير محضر بالمعاينة.

¹ المادة 68 من القانون 12.90 المتعلق بمراقبة واجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

- اتخاذ أمر فوري بإيقاف الأشغال في الحال إذا كانت في طور الإنجاز، يسلمه إلى المخالف مرفقاً بنسخة من محضر المعاينة.
- إمكانية حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه إذا كانت المخالفة في طور الارتكاب.
- إخبار الجهات المعنية بالمخالفة وبالإجراءات المتخذة بشأنها.
- تفعيل المسطرة الإدارية للهدم.
- توجيه الملف إلى وكيل الملك، داخل أجل 3 أيام من تاريخ المعاينة، لتحريك مسطرة المتابعة القضائية.

مخالفة تستوجب الهدم التلقائي

- تحرير محضر بالمعاينة.
- إخبار السلطة الإدارية المحلية بالمخالفة.
- توجيه الملف إلى وكيل الملك، داخل أجل 3 أيام من تاريخ المعاينة، لتحريك مسطرة المتابعة القضائية
- مباشرة عملية الهدم تلقائياً من طرف السلطة الإدارية المحلية بواسطة اللجنة الإدارية.

العقوبات

اقرار عقوبات مختلفة مع تشديدها في بعض الحالات

عقوبات سالبة للحرية

- من سنة إلى خمس سنوات :
 - إحداث تجزئة عقارية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.

- القيام ببيع أو إيجار سكن في مجموعة سكنية أو القيام ببيع أو إيجار أو قسمة بقع في تجزئة إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثها إذا لم تكن التجزئة أو المجموعة السكنية محل النسلم المؤقت للأشغال.

• من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر (باستثناء العالم القروي):

- زيادة طابق أو طوابق.

• من شهر واحد إلى سنة في حالة العود:

- تشييد بناء أو مباشرته من غير الحصول على رخصة سابقة.

- البناء في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لاستقباله.

- إدخال تغييرات على بناء قانوني موجود من غير الحصول على رخصة البناء (غير ملائم لها في العالم القروي).

- عدم احترام قرارات تحديد حدود الطرق العامة

عقوبات مالية

• 5.000.000 درهم كأقصى عقوبة في حالة :

- إحداث تجزئة عقارية بدون إذن مسبق.

• 2.000 درهم كأدنى عقوبة في حالة :

- إدخال تغييرات على واجهة البناء بدون رخصة

عقوبات في حالة العود

• مضاعفة العقوبات المحكوم بها في المخالفة الأولى.

عقوبات متعلقة بالمشاركة

• تطبيق نفس العقوبة المطبقة على المخالف، ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد، مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.

عقوبات تهم تعدد المخالفات

- ضم الغرامات المحكوم بها بشأن كل مخالفة.
- حالة المشاركة في المخالفة والعقوبات المطبقة عليها
المشاركون في المخالفات
- كل متدخل في الورش لم يبلغ عن المخالفة داخل أجل 48 ساعة من علمه بارتكابها، ويتعلق الأمر خاصة ب:
 - رب العمل والمقاول الذي أجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي.
- كل من صدرت عنه أوامر نتجت عنها المخالفة؛
- كل من سهل المخالفة أو ساهم فيها.

مستجدات أخرى¹

- مستجدات تهم منظومة المراقبة:
- التنصيص على إمكانية استدعاء مثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، عند الاقتضاء، لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات لمقتضيات هذا القانون.
 - تخويل المخالف إمكانية تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة لإعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.
 - اعتبار كل بيع أو إيجار لبقة من تجزئة أو لسكن من مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.

¹ - للمزيد من التوسيع في مستجدات قانون 66.12 المتعلق بجرائم المخالفات في ميدان التعمير والبناء، أنظر ج.ر عدد 650114 ذو الحجة يوم الجمعة 1437 الموافق ل 19 شتنبر 2016.

- إلزام المحكمة في حالة الإدانة بالحكم بهدم الأبنية والتجهيزات موضوع المخالفات مع الإبقاء على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- تولي اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون القيام بعملية الهدم، بعد توصلها بالمقرر القضائي النهائي.
- إمكانية إعادة هيكلة التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية غير القانونية.
- بأمر من المحكمة وعلى نفقة المخالفين وبحسب الحالة.
- مصادرة الأشياء المحجوبة بأمر من المحكمة:
 - في حالة الحكم بالإدانة ؛
 - مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.
- الفصل بين قرار الهدم الإداري والدعوى العمومية:
- لا يحول القيام بهدم الأشغال أو البناء المخالفة دون تحريك الدعوى العمومية ؛
- لا يتربّ عن قرار الهدم سقوط الدعوى العمومية إذا كانت جارية.
- إنجاز أشغال الهدم على نفقة المخالف.
- تحصيل جميع المصاريف المترتبة عن الهدم:
- بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

مستجدات أخرى تهم القانونين 12.90 و 25.90 وظهير 1960

إلزامية رئيس المجلس الجماعي بإخبار السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية

- رخصة البناء أو التجزيئ، مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.
- رخصة السكن أو شهادة المطابقة؛
- محضر التسلم المؤقت؛
- شهادة التسلم النهائي؛
- محضر إلحاقي طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المفروضة بالأملاك العامة الجماعية.
- التصرير بافتتاح الورش ووصل إيداعه.
- التصرير بإغلاق الورش ووصل إيداعه.
- تتميم مقتضيات المادتين 35 و 61 من القانون رقم 25.90 بالمقتضيات التالية:
 - إضافة عملية الإشهاد على صحة إمضاءات العقود إلى قائمة العمليات المنوع القيام بها، من تحرير وتلقي وتسجيل العقود :
 - دون الحصول على شهادة التسلم المؤقت في حالة بيع أو إيجار أو قسمة بتجزئة أو بمجموعة سكنية.
 - دون الحصول على شهادة تثبت أن عملية التقسيم لا تخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتجزيء في حالة بيع وتقسيم العقارات.
 - إضافة الجهات المخول لها الإشهاد إلى قائمة الجهات المخول لها تحرير أو تلقي أو سجيل العقود المذكورة أعلاه.
 - ملاءمة مقتضيات ظهير 1960 مع مقتضيات القانون 12.90 المتعلق بالتعمير:

- تخييل رؤساء المجالس الجماعية صلاحية إصدار قرارات تحطيم الطرق العامة بدل السلطة الإدارية المحلية.
- التنصيص على وضع هذه القرارات وفق المسطرة والشروط المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 12.90 .
المقتضيات التنظيمية الواجب اعدادها¹
 - 1- تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة الإصلاح.
 - 2- تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة التسوية.
 - 3- تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة الهدم.
 - 4- إعداد نموذج دفتر الورش.
- 5- تحديد طبيعة وخصائص المشاريع الخاضعة للمقتضيات المتعلقة بتنظيم الورش.
- 6- تخييل الصفة الضبطية للمراقبين التابعين للوالى أو للعامل أو للإدارة.
- 7- تحديد طرق وكيفيات عمل مراقبى التعمير وكذا نطاق ممارستهم لها مهم.
- 8- تحديد طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البناءات موضوع المخالفات من معتمريها.
- 9- تحديد قائمة السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم.

¹- وزارة التعمير وإعادة التأهيل الوطني . قانون رقم 66.12 المتعلق بجرائم المخالفات في ميدان التعمير والبناء . عرض حول اللقاءات التواصلية مع المهنيين بتاريخ 3 فبراير 2017 .

يستنتج من خلال سرد جميع المستجدات الإجراءات القانونية وال مجرية للقانون الجديد رقم 66.12 أنه تحمل إشارات ودلالات تبين مدى رغبة المشرع الجامحة في التغيير، والدفع بالإعداد والتخطيط الحضري والقروي إلى الأحسن وتنظيم المجال العقاري وفق منظومة محكمة.

خاتمة

مجمل القول فرغم ما أثير حول قانون 66-12 فله عدة إيجابيات في ما يخص المقاربة الاستباقية الوقائية لحفظ المشهد العمراني والتخطيط الحضري والقروي، وكذلك في ما يخص المقاربة الضرورية والردعية للمخالفين في مجال التعمير والبناء، فيظهر بجلاء على أن المشرع عمل على تقوية الآليات القانونية والتشريعية، ومنح صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية والمراقبين في إغلاق الورش وتنفيذ قرار الهدم سواء الهدم التلقائي حماية للأملاك العامة وأراضي الجموع أو تنفيذ قرار الهدم للبناء الغير القانوني.

ولإنجاح قانون 66-12 على أرض الواقع في إطار الحكامة الجيدة في التدبير الحضري والقروي، والحفاظ على المجال والتنمية المستدامة، والمشهد العمراني، ومحاربة جميع أنواع السكن الغير اللائق والبناء العشوائي، نقترح بعض الإجراءات التي يمكن أن تساعد في التنزيل السليم لمقتضيات هذا القانون الجديد الذي يواكب التطور الذي يعرفه المغرب في جميع المجالات خصوصا في ظل دستور جديد.

ومن أبرز هذه المقترنات:

- التعيجيل بإخراج النصوص التنظيمية لقانون 66.12 للوجود.

- التنسيق النام بين جميع المتتدخلين في مجال التعمير والبناء.
- العمل على توفير الموارد البشرية المؤهلة من مهندسين وتقنيين ذوي خبرة وتجربة في المجال على جميع الملفات الإدارية.
- دعم لجن المراقبة بالوسائل اللوجستيكية حتى يقومون بعملهم على أحسن وجه.
- تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة في مجال التعمير والبناء.
- دعم البرامج الهدافة إلى تحسين المشهد العمراني والجودة المعمارية.
- تفعيل برامج مناطق التهيئة التدريجية خاصة بالمدن الصغيرة والمتوسطة.
- توفير شروط ووثائق التعمير بطريقة بسيطة بعيدة عن التعقيد.
- تفعيل تصميم التهيئة وإعادة الهيكلة بمعايير تقنية ملائمة حتى نصل إلى مدن بدون صفيح في جل مناطق المملكة .
- ضبط وتنظيم الوداديات السكنية بطريقة منتظمة وفق معايير تقنية من شأنها أن تساعد على الهيكلة وحل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالسكن وليس خلق مشاكل كمن يترأس الودادية وما يترتب عنها من تعطيل حل النزاعات الداخلية للوداديات، مما سيساهم في تكاثر البناء العشوائي.

لائحة المراجع

- عبد العزيز أشريقي: الحكامة الجيدة. حكامة الإسكان والتعهير والتنمية المجالية " مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط " الطبعة الأولى 2009 ص 151.
- أواعبي بوعبيب: قانون التعهير بالمغرب - نظرية عامة دار القلم الرباط الطبعة الأولى 2013.
- Auby jean marie et ducos-adler robert.droit administratif. L'expropriation pour cause d'utilité publique. L'aménagement du territoire. L'urbanisme et la construction 4 eme édition. Dalloz. Paris 1980 p 203.
- الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1332 الموافق ل 16 أبريل 1914 بشأن تصنيف الأبنية والطرق وال تصاميم الموضوعة لتهيئة المدن وتوسيع نطاقها والجبايات المفروضة على الطرق.
- ظهير شريف متعلق بالشؤون العقارية صادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1371 الموافق ل 30 يوليوز 1952.
- ظهير شريف رقم 1 . 92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 - 17 يونيو 1992 - بتنفيذ القانون رقم 12.90 متعلق بالتعهير . ج ر . عدد 59/41 بتاريخ 14 محرم 1413 - 15 يوليوز 1992 - ص 888
- قانون 66.12 المتعلق بجرائم المخالفات في ميدان التعهير والبناء. ج.ر. عدد 6501 - 17 ذو الحجة 1437 الموافق ل 19 سبتمبر 2016 .

- وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني . قانون رقم 66.12 المتعلق بزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء . عرض حول اللقاءات التواصلية مع المهنيين بتاريخ 3 فبراير 2017.
- محمد بوجيدة: رخصة البناء. الجزء الأول. دار الجيل. الطبعة الثانية 2000.
- رخصة البناء: كآلية رقابة إدارية في مجال التهيئة والتعمير عرض نظمها ماستر قانون العقار والتعمير، وحدة قانون التعمير، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسم الجامعي 2018-2019.
- سعيد الوردي: الإجراءات المسطرية لمراقبة مجال التعمير والبناء، الطبعة الثانية 2018.
- مصطفى البداني: الأجهزة المتداخلة في مجال التعمير والبناء وفق آخر التشريعات القانونية، مقال منشور في موقع www.maroclaw.com تمت زيارة الموقع 26-10-2018.
- المادة 68 من القانون 12.90 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- للمزيد من التوسيع في مستجدات قانون 66.12 المتعلق بزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، أنظر ج.ر عدد 650114 ذو الحجة يوم الجمعة 1437 الموافق ل 19 شتنبر 2016.

مطلب التحفيظ والتعرضات

نافع عبد الرحيم
باحث في الحقوق

مقدمة

إن مساطرة التحفيظ تشمل مجموعة من الإجراءات التي تبتدئ بابداع مطلب التحفيظ، التحديد ثم الإشهاد بعد ذلك تظهر التعرضات إن وجدت وفي حالة عدم وجودها أو إلغائها كما سيشرح ذلك لاحقا. يتم البث في مطلب التحفيظ بقرار من المحافظ.

سنقتصر في هذا البحث على مطلب التحفيظ وعلاقته بقرارات المحافظ العقاري وما يتخلل ذلك من إجراءات التعرض.
لكن ارتأينا قبل الخوض فيما هو خاص أو نبحث فيما هو عام.

أولاً يرتبط مطلب بعملية التحفيظ العقاري ولا يمكن التدرج في فهم إشكاليات مطلب التحفيظ والتعرضات دون فهم ماهية التحفيظ العقاري.
يعتبر قانون التحفيظ العقاري من أحسن القوانين المعاصرة التي تنظم الملكية العقارية. ولقد أحسن المشرع المغربي صنعا عندما سارع إلى الأخذ بهذا النظام الذي يضمن حفظ مصالح الدولة والملاكين وكل أطراف المجتمع لا سيما

وأن المغرب بلد فلاحي بالدرجة الأولى إلى عهد قريب. وانطلاقاً من هذا على إن نظام التحفيظ العقاري دعامة أساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. يظهر ذلك من خلال استقراء مختلف فصول القانون العقاري عموماً وقانون التحفيظ العقاري بصفة خاصة. فثبتت الملكية وحمايتها قانونياً يؤدي إلى استغلالها واستثمارها، خصوصاً وأن تنمية الاستثمارات العقارية والقروض البنكية خاضع أساساً لضمان استقرار المعاملات والتصرفات العقارية. وفي نفس الاتجاه يعمل نمو مداخل المحافظات العقارية بوضوح في المساهمة في تنمية البلاد الاقتصادية في أقطابها المالية والبنكية والمصرفية¹.

أما على المستوى الاجتماعي فإن التحفيظ العقاري يسهل عملية انتقال العقار من شخص إلى آخر (سواء كان ذاتياً أو معنوياً) وهذا من شأنه التخفيف من المنازعات التي تثار حول مشروعية وتوفير الأمان العقاري كما يمكن أيضاً أن يحد من ظاهرة الهجرة القروية لأن كل شخص ليس له سند قانوني لعقار قد يطرد منه في أية لحظة وحتى في حالة القضاء سيعتبر حائزاً بدون سبب².

أما من الناحية القانونية فإن المشرع المغربي في مجموعة من الحالات وكلما تعلق الأمر بعقار يحاول التفريق بين المحافظ حق الشفعة مثلاً.

وكإشكال عام للموضوع هو مدى سلطة المحافظ العقاري سواء من جهة طالب التحفيظ أو الم تعرض أي بمعنى آخر كيف يمكن للمحافظ باعتباره سلطة إدارية رفض أو قبول أي طلب، يستوي في ذلك طلب أو التعرض.

¹- محمد الحياني "في نظام التحفيظ العقاري" - الجزء الثاني- الطبعة الأولى 1425-2004 ص.

²- محمد الحياني، مرجع سابق، ص 15-33.

وكيف يتعامل القضاء مع هذه السلطة الإدارية¹ علماً أن مسيرة التحفظ بمجملها تخضع لسيطرة خاصة لذلك أوردنا مدخلاً تمهيدياً لنخرج على تأصيل التحفظ العقاري وبعض خصائصه كما سنتطرق في هذا الموضوع إلى خصوصيات مطلب التحفظ (الفصل الأول)، والتعراضات (الفصل الثاني).

مدخل تمهيدي

إن مصطلح "التحفيظ العقاري" هو مصطلح مغربي خالص. كما أن المشرع المغربي لم يستقر على استخدام مصطلح التحفظ إلا منذ بداية الخمسينيات من القرن الماضي. ولقد تردد المشرع المغربي بين أكثر من تسمية رسمية لهذا النظام وهي التسجيل، التي تعتبر أول تسمية اعتمدها المشرع في الظهائر الأولى الصادرة سنة 1913 و 1915 بل وحتى بعدهما بقليل. ثم التقى، حيث ظل المشرع، طيلة النصف الأول من القرن الماضي، يتربّد بين هذين الاسمين: التسجيل والتقييد. وأخيراً نجد التحفظ، حيث تم استعمال مصطلح "التحفيظ العقاري" ابتداءً من سنة 1951.².

المعروف أن النظام العقاري مقتبس عن قانون أجنبى هو القانون الأسترالي المعروف "عقد تورنس". وقد شكل نظاماً للتسجيل العقاري في كل من المغرب وتونس نتيجة للاستعمار وكذلك نظراً لكيفية تلقى فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا

¹- ذ- محمد الحياني، مرجع سابق، ص 33-15.

²- أنظر الظهير الشريف الصادر في 23 رجب 1370 موافق 30 أبريل 1951. ج.ر. عدد 2041 بتاريخ فاتح يونيو 1951. ص 1312.

لعقد، أي كيف وفقو بين هذا النظام الجديد المقتبس وبين مقتضيات الشريعة الإسلامية.

ويمكننا أن نقول إن إقامة نظام التحفيظ العقاري بكل من تونس والمغرب شكل وسيلة للاستعمار نظرا لما يقدمه من ضمانات قانونية قوية للملكية العقارية و الحقوق العينية الواردة على عقار. ومع ذلك، حافظ المشرع في كل من هذين البلدين على هذا النظام بعد الاستقلال، بل وعمل على تعميمه.

أما في المغرب فلم يكن الأمر مختلفا عن نظيرة التونسي الذي أبقى على نظام التحفيظ العقاري بعد الاستقلال حيث اعتبره المشرع المغربي مكسبا ينبغي الاحتفاظ به والعمل على تطويره. حيث تم تعميم وتوحيد هذا النظام الذي كان مطبقا في المنطقة الجنوبية على مجموع التراب الوطني قبل الاهتمام بالتفكير في إجباريته. فقد نص الفصل 109 من ظهير 1913 المتعلق بالتحفيظ على ما يلي: " لا يجري تطبيق ظهيرنا الشريف هذا إلا في جهات مملكتنا السعيدة التي يقع تعينها فيما بعد ". هذا الفصل الذي ما زال يشكل عقبة قانونية أمام تطبيق هذا النظام في المملكة إلا على أجزائها.

ويجب النبئ على كون الأراضي بالمغرب تنقسم إلى أملاك عامة، وأملاك خاصة فالآملاك العامة هي التي تملكها الدولة، ويمنع اكتسابها أو اكتساب أي حق عليها بالتقادم، وهي بدورها تنقسم إلى أملاك عامة للدولة وأملاك خاصة فالآملاك العامة للدولة فهي التي تستغل من طرف العموم ويمنع تفوتها أو التصرف فيها، كالقنطر، الطرق العمومية، الشواطئ، الموانئ، الأنهر....أما الأماكن الخاصة للدولة، هي التي تملكها الدولة، إلا أنها تبيح استغلالها للأفراد، أو تملكها لهم بالبيع أو المقايضة كالأراضي الفلاحية أو الأراضي الصالحة للبناء

التي تجهزها الدولة وتبعيها للأفراد أو الدور والمعارات التي تقوم ببنائها وبيعها للعموم، وهذا النوع من الأموال إما إن تتصرف فيه الدولة مباشرة أو مباشرة أو جماعة مع بقاء المراقبة، والموافقة على التصرف للدولة.

بالنسبة لأراضي الجماعات هي الأراضي الفلاحية أو أراضي الرعي التي تملكها الجماعات شيئاً بين أفرادها.

أما أراضي الجيش هي الأراضي الفلاحية أو أراضي الرعي التي كانت تقطنها الدولة للقبائل التي كانت تكون الجيوش الغربية مقابل خدماتهم العسكرية.

ويجب الإشارة إلى كون المغرب ظل يعاني من تعدد أشكال الأنظمة العقارية وتعقدها في سواء في فترة الحماية أو بعد الاستقلال، فكل ما تغير بعد الاستقلال هو فصل أملاك الدولة العامة والخاصة والاعتراف بملكية الجماعات وإخضاع منطقة طنجة وشمال المملكة لنظام التحفيظ العقاري. ومن بين أهم النقط السلبية التي تقف حاجزاً أمام توحيد الأنظمة العقارية وتنتجلي في ازدواجية التشريع المطبق على العقارات فهناك ظهير 12/8/1913 بالنسبة للعقارات المحفظة والفقه الإسلامي بالنسبة للعقارات غير المحفظة.

وهذه الوضعية المعقدة تتدخل فيها مجموعة من العوامل السوسيولوجية والسوسيو اقتصادية مما يشكل عقبة أمام المهمة التي أنيطت بنظام التحفيظ العقاري وهي توحيد الأنظمة العقارية وجعلها خاضعة له رغم ما بذل من

مجهودات للقضاء على الملكية الجماعية وملكية الأحباس وذلك عن طريق جعل هذا النمط من الملكية خاضعاً لإمكانية التفويت للخواص¹. إن تحفيظ العقارات في المغرب يخضع لمقتضيات التشريعية والتنظيمية الآتية:

- * ظهير رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات.
- * ظهير 19 رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المنظم لمختلف التدابير الانتقالية.
- * ظهير 22 ربيع الثاني 1373 (29 ديسمبر 1953) المحدد لدور واختصاصات المحافظ.
- العام على الملكية العقارية،
- * القرار الوزيري المؤرخ في 20 رجب 1333 (3 يونيو 1915) المتضمن لتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري،
- * القرار الوزيري المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية،
- * ولقد أدخلت عدة تعديلات على النصوص المذكورة، وخاصة ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) الذي عرف أهم تعديل بمقتضى ظهير 25 ذي الحجة 1373 (25 أغسطس 1954)

¹- <http://droitcivil.over-blog.com/article-1465384.html>.

خصائص التحفيظ العقاري: يعتبر التحفيظ عمل اختياري مبدئيا، فكل شخص يستطيع القيام بتحفيظ ملكه عن طريق مطلب التحفيظ يقدمه للمحافظ العقاري، حسنا فعل المشرع حيث أنه لو فرضت مسألة إجبارية التحفيظ لكثرة المنازعات خصوصا في ظل التنظيم العقاري في المملكة المغربية ورغم ذلك أكد المشرع إلزامية التحفيظ في حالات معينة هي:

- حالة بيع العقار الجاري على أملاك الدولة الخاصة والمقايضة عليه.
- مقايضة عقار محبس تحبيسا عموميا وذلك عن طريق بيته.
لكن لها المقايضة عليه ويلزم الوزارة المكلفة بتحفيظ العقار المقايض له إن لم يكن محفضا من قبل.

- حالة التحفيظ إلزامي ممن يتعرض على تحديد أملاك الدولة الخاصة لكن هذا التحديد قد يمس بحقوق الغير لذلك ألم المشرع هذا الغير بتقديم تعرضه للجنة المكلفة بالتحديد أو لممثل السلطة في المنطقة خلال 3 أشهر من تاريخ نشر إيداع محضر التحديد كما ألزم به بتقديم طلب للتحفيظ خلال 3 أشهر بعد مدة التعرض المذكورة تحت طائلة ضياع الحق الم تعرض به.

- التحفيظ إلزامي للعقارات ضمن الأراضي الفلاحية الخاضعة لعملية الضم.

- التحفيظ إلزامي للعقارات المقسمة على طبقات.
- التحفيظ إلزامي للأراضي الزراعية لإقامة متاجر أو أماكن للسكن أو أماكن صناعية.
التحفيظ يتصرف بالخصوصية:

لكل ملك رسم خاص يستوي في ذلك إن كانت في ملك شخص واحد أو عدة أشخاص فإذا أراد شخص تحفيظ أملاكه وجب عليه تقديم مطلب خاص بكل ملك على حدة حتى يقع تقريره برسم سن حدوده.. والأعباء المترتبة عليه.

- للتحفيظ صفة الديمومة ويتجلّ في عدم فقدان العقار المحفوظ لطابعه - صفة التطهير: إن التحفيظ العقاري يؤدي إلى إحلال نظام قار يعطي للملكية العقارية وضعا ثابتنا ويظهرها من كل المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن العقار. فإن هذا النظام يختلف عم نظام التسجيل في السجل العقاري في كون هذا الأخير لا يظهر الحق المسجل من العيوب التي تشبهه.

الفصل الأول: مطلب التحفيظ

المبحث الأول: خصوصيات وأثار مطلب التحفيظ

1- العناصر المراعاة في مطلب التحفيظ

يعتبر مطلب التحفيظ من أهم إجراءات التحفيظ وهو طلب يتقدم به أحد الأشخاص الذين عينهم القانون حسرا لمباشرة حقهم في إخضاع أملاكهم أو حقوقا ترتب لهم، وذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل 10 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفظ العقاري والذي تم تعديله بظهير 10 مارس 1921¹ ويقع تقديم هذا الطلب إلى المحافظ شخصيا حيث يباشر إثر ذلك عدة إجراءات وأعمال تنتهي بتحفيظ العقار. فمن هم الأشخاص المخول لهم قانونا تقديم مطلب التحفيظ؟ (أ). وما هي شكليات مطلب التحفيظ؟ (ب)

¹ Bouchra Nadir, cours de droit fancier, A.U. 2004-2005.

أ- الأشخاص المحددين قانونا بتقديم مطلب التحفيظ

يعتبر التحفيظ عملا اختياريا وليس إلزاميا إلا في بعض الحالات، وبالتالي فإن المشرع بين الأشخاص المخول لهم ممارسة حق تقديم طلب التحفيظ وأورد تعدادهم حسرا في :

- ✓ مالك العقار مطلوب تحفيظه.
 - ✓ الشريك على الشيوع مع الاحتفاظ بحق الشفعة بشركته عندما تتتوفر فيه الشروط الازمة بالأخذ بها. ويشمل مطلب التحفيظ في هذه الحالة مجموع العقار المشترك مع بيان عدد الشركاء ونصيب كل واحد منهم.
 - ✓ أصحاب عدد الحقوق العينية التالية:- الانتفاع - الاستعمال أو السكن - الإجارة الطويلة الأمد - الرهن الحيادي للعقار..
 - ✓ المتمتع بحق من الحقوق المتفرعة عن الملكية (حسب قواعد الشريعة الإسلامية).
 - ✓ أصحاب الحقوق الاتفاقية، أو أصحاب حقوق الرهن الرسمي وذلك بموافقة الملك.
 - ✓ الدائن المرتهن رهنا رسميا إذا لم يتلقى دينه وقت استحقاقه وقام ب مباشرة إجراءات الحجز العقاري بناء على حكم صدر لفائدة ضد مدینه.
 - ✓ الولي أو الوصي أو المقدم نيابة عن ناقص الأهلية أو فاقدها الذي يتمتع بحق من الحقوق العينية التي تجيز له طلب التحفيظ.
- على أن هذه الحالة تستدعي موافقة القاضي، إذ يمكن أن تنتهي مهمة الوصي أو المقدم بعزلة أو استقالته أو زوال أهليته دون إتمام إجراءات التحفيظ

مما سيخلق صعوبات في اتباع المسطرة أو يؤدي إلى توقيفها، خاصة إذا ما كانت المرحلة الإدارية لتحفيظ معرضة لانتقالها إلى مرحلة قضائية في حالة التعرض فيكون الفاصل حينها مدعياً أو مدعى عليه.

بـ- شكليات مطلب التحفيظ

إن مطلب التحفيظ خطوة هامة لتطبيق مقتضيات ظهير 9 رمضان ليصير العقار خاضعا لنظامه بثبوت حق المالك أو حق غيره من أصحاب الحقوق العينية بصورة نهائية لذلك استوجب القانون في مطلب التحفيظ توفره على بيانات حدها الفصل 13 من ظهير 9 رمضان وهي كالتالي:

أولاً: الاسم العائلي والشخصي لطالب التحفيظ وصفته وموطنه وحالته المدنية وجنسيته وعند الاقتضاء، اسم زوجه والنظام المالي للزوجة.

وليس لزوماً أن يقدم المطلب من طرف صاحب الحق شخصياً بل بإمكان أن ينوب عنه وكيله وكلاً بوكالة خاصة ويقع المطلب بتصرير يحمل توقيع صاحب العلاقة أو توقيع وكيله ويقدم إلى المحافظ العقاري.

ومن الواجب إذا كان العقار مملوكاً على الشياع أن يتضمن التصرير نفس المعلومات بالنسبة لكل شريك مع بيان الجزء الذي يملكه كل واحد منهم، مع اختيار موطن في دائرة المحافظة التي يتبعها العقار وذلك إذا لم يكن طالب التحفيظ موطن في هذه الدائرة.

ثانياً: وفضلاً عن البيانات المتعلقة بطلب التحفيظ يتضمن التصرير وصفاً للعقار المطلوب تحفيظه وبيان الأبنية والأغراض الموجودة به، وذكر مشتملاته وموقعه ومساحته وحدوده والإسم الذي اشتهر به كالضيعة الفلانية أو الدار الفلانية أو الأرض الفلانية.

ثالثاً: بيان المقدار الذي يحوزه طالب التحفيظ في العقار، فإن كان ما يحوزه هو الكل وجب ذكر ذلك وكذلك الشأن إذا اقتصر مقدارها في حيازته على الجزء ليس إلا، بالإضافة إلى بيان كونه يحوز مباشرة أو بواسطة غيره، إذا انتزع منه العقار يجب ذكر الظروف التي تم فيها هذا الانتزاع.

رابعاً: ذكر القيمة الشرائية للعقار، وكذلك قيمته الكرائية.

خامساً: تفصيل الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقار مع ذكر أصحاب هذه الحقوق بالإشارة تفصيلاً إلى أسمائهم العائلية والشخصية، وصفاتهم، وعنوانينهم وحالتهم المدنية وجنسيتهم واسم الزوج والنظام المالي للزوجية عند الاقتضاء.

سادساً: بيان مؤيدات طلب التحفيظ، نص الفصل 13 من ظهير التحفيظ العقاري في الفقرة السابعة منه بأنه يجب على طالب التحفيظ أن يثبت مصدر الحقوق التي يطالب بها، إذ أنه يفترض.. قدم مطلب التحفيظ أنه هو المالك الحقيقي، وهذه قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها من خلال التعرض الذي يقدمه أي شخص له حق على ذلك العقار موضوع طلب التحفيظ¹ كما يتوجب عليه الإشارة إلى السندات والحجج التي تثبت ارتباط الحق بصاحبها (الفصل 14 من ظهير 9 رمضان) فإذا كان طالب التحفيظ لا يجوز سند حقه وأشار إلى ذلك إلى ذلك ويبيّن الشخص الذي يوجد في حوزه هذا السند. حيث للمحافظ بموجب الفصل 15 من نفس الظهير أعلاه أن يشعرها حائز السند أو الوثيقة بواجب

¹- قوانين التحفيظ والتسجيل والتجزئة العقارية، الدكتور محمد بونبات، س.ج، 1996-1997.

إيداعها بالمحافظة مقابل وصل داخل أجل ثمانية أيام يضاف عليها أجل المساحة عند الاقتداء.

إذا امتنع حائز السند أو الوثيقة عن تسليمها للمحافظة العقارية رغم توصله بالإشهاد الأنف الذكر فإن المحافظ العقاري يسجل هذا الامتناع ويضمنه في ملف طلب التحفيظ اعتباراً أن مسطرة التحفيظ تتتابع بناء على توفر البيانات الشكلية والجوهرية المتقدمة الذكر.

وبما أن عملية التحفيظ ليست مجانية، فإن طالب التحفيظ ملزم بأن يودع في المحافظة مبلغاً منه من المال يقابل المصاريف الازمة لعملية التحفيظ (الفصل 15) وبالتالي فإن تقديم طلب التحفيظ ينبع عنه استخلاص رسوم تتراوح ما بين 1,5% و 2% من قيمة العقار (أنظر الفصل 1 من المرسوم رقم 2-358-97 صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وتتجدر الإشارة إلى أن طلب التحفيظ الأصلي ليس نهائياً، بل يمكن تعديله كلما طرأ ظروف تستوجب التعديل، ويمكن أن يدخل هذا التعديل على الطلب الأصلي في حالتين، في الحالة الأولى يكون التعديل برغبة من طالب التحفيظ نفسه، على أن التعديل يصبح ضرورياً ومؤكداً في حالة بيع من العقار أو في حالة الوفاة، خصوصاً إذا كان الأصلي قد تم نشره حسب المسطرة المتبعة، فإنه على طالب التحفيظ واجب النشر في الجريدة الرسمية. أما في الحالة الثانية فهو التعديل الواجب في حالة حكم قضائي يوجب حقوق مشاعة بعض المتعارضين الذين قدموا تعارضاتهم على الطلب الأصلي فثم البث فيها.

2- الآثار والدعاوى المتعلقة بمطلب التحفيظ

يفسر تقديم مطلب التحفيظ بداية لعدة إجراءات دقيقة القصد منها إخضاع العقار لنظام ظهير 9 رمضان فمطلوب التحفيظ اطلاقه تترتب عليها عدة آثار (الفصل الأول)، كما سنتطرق أيضا إلى الدعاوى المتعلقة بمطلب التحفيظ (الفصل الثاني)

1- النتائج المترتبة على مطلب التحفيظ

كما سبق الذكر فإن تحفيظ العقار يجري وفق إجراءات دقيقة يتربّب عليها إخضاعه للنظام المقرر بظهير 9 رمضان 1331. وبالتالي فمطلوب التحفيظ يكون هو الانطلاقة التي تترتب عليه عدة آثار حيث يصبح للعقار أثر تقديم مطلب التحفيظ وضع قانوني خاص ويُخضع لنظام اصطلاح عليه بنظام ما قبل التحفيظ، ويظل هذا النظام هو السائد إلى أن تنتهي مسيرة ويستقر العقار بالخصوص إلى نظام العقارات المطلوب تحفيظه، رغم أن العقار في طور التحفيظ ليس إلا، فإن بعض إن كانت للغير حقوق على العقار المطلوب تحفيظه، ورغم أن العقار في طور التحفيظ ليس إلا فإن بعض قواعد ظهير 9 رمضان تسري عليه، منها القواعد المضمنة في الفصلين 13 و 37 المتعلقيين بالبث في التعرضات. وبذلك يكون على الم تعرض ولو كان حائزًا للعقار تدعيم ادعائه بالبيان والحجج، وذلك خلافاً للقواعد التي نصت عليها الأحكام الإسلامية بشأن العقارات غير المحفوظة حيث يكون حائز العقار معفى من إثبات ملكيته، ويكون على معارضته إزالة قرينة الملكية بالحيازة وإثبات إسمها.

كما تجدر الإشارة بأنه يمكن أن ينصت الرهن الرسمي العقار في طور التحفيظ بخلاف أن هذا الرهن لا يسري على العقارات غير المحفظة بل تخضع لأحكام الرهن الحيازي. كما أن مرحلة التحفيظ لا ترتب تجميد العقار وإخراجه من التداول، بل تبقى لصاحب حقوقه بالتصريف بيعاً أو رهناً وغيرهما من التصرفات والتكاليف، لكن يلزم إيداع كل العقود المتعلقة بها لدى المحافظة العقارية يشار إليها في الرسم العقاري (الفصل 34 من ظهير 9 رمضان). كما يعتبر سريان بعض قواعد ظهير 9 رمضان بشأن تعرض صاحب حق الشفعة من أهم آثار تقديم مطلب التحفيظ، فلو فرضنا أن أحد باع نصيبيه المشاع في عقار غير محفظ، ثم تام المشتري يطلب التحفيظ في اسمه واسم شركاته، ولو فرضنا أن قرار التحفيظ صدر عن المحافظ العقاري بهذا الشأن فإن أي شريك من الشركاء لا يمارس حق طلب الشفعة لأنها سقطت بصدور قرار المحافظ مظهراً العقار من أي حق عيني وفقاً للفصل 2 من¹ ظهير 3 رمضان).

ب - استبعاد قواعد المسطرة المدنية في دعاوى مطالبات التحفيظ

نجد في هذا الصدد العديد من القرارات والأحكام التي أقرت على أن عدم احترام أطراف النزاع لشكليات المقالات وأيضاً عدم احترام القضاء لشكليات الأحكام لا يلزم بالمجلس الأعلى القول بعدم صحته. ونجد أن عدم التعريف بأطراف النزاع وقتاً للمادة 141 من ق.م.م. في مقال الاستئناف لا يشكل إجراء جوهرياً لأن النزاع يتعلق بطلب تحفيظ عقار وذلك طبقاً للفصل 42 من ظهير 12 غشت 1913² "النزاعات المتعلقة بمسطرة التحفيظ العقاري تستوجب تطبيق

¹- Bouchra Nadirm op. Cite. p49

²- قرار المجلس الأعلى عدد 2001/1/885 بتاريخ 30/1/2002

الفصل 42 من ظهير 1913/08/12 وليس مقتضيات 142 من ق.م.م. القرار الذي قضى بعدم قبول استئناف شكلاً لعدم تضمينه أسماء المستأنف عليهم مخالف لمقتضيات الفصل 42. وفي نفس الاتجاه فإن عدم احترام شكليات الأحكام طبقاً للمادة 50 من ق.م.م. في إدراج أسماء الأطراف لا يشكل خرقاً للقواعد الإجرائية لأن مطلب التحفيظ الموجود بالملف يشتمل على جميع أسماء الورثة. كما أن المسطورة الكتابية وضرورة الاستعانة بمحام غير واجبة في ما يخص دعاوى مطلب التحفيظ.¹.

وبصفة عامة فإن المجلس الأعلى وفي توافر أكد على أن سير الدعاوى المتعلقة بالتحفيظ العقاري تخضع لمساطر خاصة جاءت مبنية في القانون العقاري وخصوصاً ظهير 1913.

لأن أصحاب الصفة كلما كانت هناك فجوة في المساطر كانوا يحاولون إثارة هذه النقطة لكن القضاء ووعياً منه من أهمية وحساسية العقار أكد على ضرورة اللجوء إلى المسطورة الخاصة حيث جاء في إحدى قرارات المجلـي الأعلى: " حيث أنه طبقاً للفصل 45 من ظهير 12 غشت 1913 يتعين على محكمة الاستئناف وهي تنظر في قضايا التحفيظ العقاري أن تبتداً مناقشة الدعوى بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الذي يعرض فيه للقضية والمسائل التي تقضي الكل دون إيداع رأيه نظراً لوجود نص خاص²". وفي هذا الصدد أبعد المجلس الأعلى تطبيق الفصلين 372 و 375 من ق.م.م. (الاستماع إلى ملاحظات النيابة العامة).

¹- ذ. جيلاني بوحبص، قاضي محكمة الابتدائية بالرباط، مجلة المحامي عدد 43، ص 95.

²- المجلس الأعلى قرار عدد 812 ملف رقم 133/94 بتاريخ 28/11/1996.

ومن خلال استقراء هذا الاستقرار القضائي الذي يؤكد ضرورة الإسراع بعملية التحفظ العقاري وعدم الخوض في إجراءات شكلية من شأنها أن تعرقل هذه العملية دون طائل يرجى منها.

المبحث الثاني: مطلب التحفظ وقرار المحافظ المقاري

١- مراحل مطلب التحفظ

أ- المرحلة الإدارية:

عندما تستوفي مسطري الإشهار والتحديد الشروط المطلوبة يقوم المحافظ العقاري بإصدار قرار يستجيب بمقتضاه لطلب التحفظ وذلك في حالات متنوعة على سبيل المثال لا الحصر هي:

- عدم وجود متعرض داخل الأجل لكن هذه القاعدة نسبية سنتناولها لاحقا.
- في حالة الصلح مع المتعرض.
- اعتراف طالب التحفظ بوجود حق عيني للمتعرض على العقار المراد تحفظه.

وتتجدر الإشارة أنه في حالة صدور قرار المحافظ وجاء لا غيا مطلب التحفظ. في هذه الحالة وجب عليه تبليغه قراره لطالب التحفظ الذي بموجبه وداخل أجل شهرين عليه سلوك إحدى طرق الطعن إما تقديم طلب للمحافظ العام بمراجعة القرار الذي صدر عن المحافظ فإذا صدر بالإيجاب أماكنت مراجعة قرار الإلغاء. أما إذا صدر تصحيح قرار المحافظ في هذه الحالة وجب على المحافظ العام تبليغ قراره إلى طالب التحفظ ليتسنى له خلال شهر من حصول التبليغ الطعن أمام المحكمة الابتدائية.

كما يحق لطالب التحفيظ أن يذهب مباشرة إلى المحكمة لمراجعة قرار المحافظ بعقار يلتمس فيه إلغاء قرار المحافظ ويتم تبليغ المقال للمحافظ مع إشعاره بوضع مذكرته الجوابية خلال 15 يوماً مرفقة بملف المطلب.

ب - المرحلة القضائية

في حالة صدور قرار المحافظ العقاري برفض المطلب أو اعتبار التعرض لا غيا يكون الحق لطالب التحفيظ بالرجوع إلى القضاء وينصت حكم القضاء على المنازعات المتعلقة بوجود حقوق الملكية ومداها والحقوق العينية الأخرى القابلة للتسجيل في السجل العقاري، وبالحقوق الجارية على الحدود والعائدات إلى الجوار.¹

مرحلة المحكمة الابتدائية

بعد إحالة ملف التحفيظ على المحكمة المختصة وتعيين القاضي المقرر يقوم هذا الأخير بكل إجراء من شأنه أن يوضح إشكالية العقار موضوع النزاع وذلك إما تلقائياً أو بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع (فصل 1/34 ظهير 1913/08/12).

في حالة المعاينة يصحب القاضي معه كاتباً للضبط وحضور أطراف النزاع والسلطة المحلية ويتولى كاتب الضبط تحرير محضر بالعمليات والتصريحات المدلّى بها. وبعد تحديد تاريخ النطق بالحكم فإن القاضي لا يقتضي بوجوب التحفيظ من عدمه وإنما يكتفي بالبث في وجود حق ومداه ويتعامل مع الحجج المدلّى بها ولا شأن له بمطلب التحفيظ الذي يرجع للمحافظ الاختصاص في التقرير فيه.².

¹- الدكتور محمد الحياني، مرجع سابق ص 27.

²- محمد الحياني، م.س، ص 28.

وهذا ما جاء في قرار المجلس الأعلى¹ "إن القرار الذي قبل النظر في مطلب التحفظ وقضى برفضه يكون قضاته قد تجاوزوا في استعمال سلطتهم بيتهم فيما هو موكول للمحافظ على الأموال العقارية بينما نظرهم مقتصر قانونا على البث في وجود الحق المدعى عليه من قبل المتعارضين ونوعه ومحتواه وخرقوا مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من قانون التحفظ العقاري وعرضوا قراراتهم للنقض". وفور صدور حكم القضاء بالتحفظ مع واجب النص فيه على أنه يمكن طلب الاستئناف خلال الأجل المحدد بقواعد المسطرة المدنية لكن إذا رفض المحافظ طلب التحفظ لعدم كفاية الأدلة والحجج فإن التحديد يصبح لا غيا.

- مرحلة الاستئناف

يحق لكل طرف من أطراف الدعوى استئناف حكم المحكمة الابتدائية ويقدم الاستئناف بدون مصاريف مع نسخة الحكم إلى كتابة الضبط مع إمكانية عدم الاستعانة بمحام أو الحصول على إذن بالترافع كما أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الدنيا التي تهم مرحلة التحفظ قابلة للاستئناف بعض النظر عن قيمة الدعوى حتى ولو كانت أقل من 3000 درهم.

كما لا يمكن تقديم طلبات جديدة من قبل أطراف النزاع وتكون الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف حضورية لا تقبل التعرض ولو لم يحضر المتنازعان أثناء الجلسة كما أن قرار المحكمة لا يلزم المحافظ العقاري في قبول طلب التحفظ، ثم يبلغ القرار ليتسنى تقديم الطعن بالنقض خلال شهرين (الفصل 47) خلافا لأجل 30 يوما في قانون المسطرة المدنية في إطار فصل 358.

¹ قرار رقم 545 الصادر بتاريخ 29-9-1976. ملف رقم 50843.

ويلاحظ أن طلب النقض في التشريع المغربي بشأن التحفظ يوقف التنفيذ كما أن موقف الإجتهد القضائي اعتبر أن دعاوى التحفظ مقتصرة فقط على الدعاوى التي تهم مسطرة التحفظ، أما ما يتعلق بالعقارات المحفوظة فلا يدخل ضمن ما نصت عليه المادة 361 من ق.م.م.¹

2- المحافظ العقاري وتطبيق قرارات المحاكم

كيفما كانت الحالة التي تم بها طلب التحفظ (الطريقة الإدارية أو القضائية) فإن مطلب التحفظ دائمًا يواجه بقرار من المحافظ العقاري باعتباره سلطة إدارية.

لكن قراره هذا وحسب طالب التحفظ هو الذي يحدد اختصاص المحاكم القابلة للنظر في النزاع. ويقصد عموما بقرار التحفظ إقامة رسم عقاري للملك موضوع مطلب التحفظ.

ومن خلال الفصل 10 من القرار الوزاري 3 نونبر 1915 المعدل في 8 دجنبر 1942 حيث إنه في حالة ما إذا رفض المحافظ أن يحفظ العقار كلا أو بعضا فإن قراره يكون قابلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإقليمية التي عوضت بالمحكمة الابتدائية بمقتضى إصلاح 1974، ويشترط الفصل 38 من ظ.ق.ع. أن يكون رفض التحفظ مبنيا على عدم كفاية الحجج وإما بمقتضى الحكم الصادر في التعرضات وأيضا في إطار الفصل 96 في حالة صدور قرار معلل بعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الرسوم²، أو إذا تعلق الأمر بمقررات رفض التحفظ رغم صدور أحكام

¹- الدكتور عبد القادر الرفاعي، مجلة المحاكم المغربية، عدد 87، ص 51.

²- قرارات المحافظ العقاري القابلة للطعن بالإلغاء، الدكتور محمد الأعرج، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 314، ص 156.

نهاية حيث يمكن للمحافظ أن يمتنع عن تنفيذ تلك الأحكام بالتحفظ دون عذر مقبول مما يشكل شططا في استعمال السلطة الذي يجعل القضاء الإداري مختصا بمراقبة مدى شرعية تلك القرارات، لكن اشكالية هذه القرارات الصادرة من طرف المحاكم الإدارية تطرح أيضا مشكلة تنفيذها من طرف الإدارة عموما وعلى الموظف المسؤول خصوصا، على الرغم من أنه في بعض القرارات الإدارية حاول القاضي أن تكون معززة بغرامة تهديدية يتحملها الموظف المسؤول عن كل تأخير¹. وبه يكون طالب التحفظ قد استوفى جميع طرق الطعن أمام قرار المحافظ والذي أعطاه المشرع ضمانات أساسية وواجبات يعد الإخلال بها من تداعيات ظهور المسؤولية الشخصية للمحافظ الفصل 80 من ق.إ.ع. وخلاصة القول أن الإجتهاد القضائي وجب عليه التسريع في عملية فرض الغرامة التهديدية عن كل تأخير في تنفيذ أحكام القضاء كيما كانت السلطة الإدارية التي انبث منها قرار موضوع الطعن خصوصا وأن التشريع الحالي في مادة التحفظ العقاري كما ورد في التأصيل له أصول استعمارية خدمت مجمل مصالح المستعمر وأن القضاء يصدر في بعض الحالات قرارات تلزم مسؤولي أعلى المناصب الحكومية (الوزير الأول، الوزراء...).

الفصل الثاني: التعرضات

التعرض هو إدعاء يتقدم به أحد الأشخاص ضد طالب التحفظ يتنازل بمقتضاه في أصل حق الملكية التي يدعىها طالب التحفظ أو في مدى هذا الحق

¹- أمر استعجالي المحكمة الإدارية الدار البيضاء، أمر رقم 3 بتاريخ 18/4/2002.

أو في حدود العقار المطلوب تحفيظه، أو يطالب بحق عيني مترب له على هذا العقار.¹

وتكمّن أهمية التعرض في أنه وسيلة قانونية يمارسها الغير للحيلولة دون إتمام إجراءات التحفظ، وتفضح هذه التعرضات لمجموعة من الشروط التي تستوجب اتباعها (المبحث الأول) قبل إحالة الملف على القضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعرضات خلال المرحلة الإدارية

إن لإشكاليات التعرض أهمية كبيرة في مسيرة التعرض، التي يجب أن تكون صحيحة لما لها من أثر في الجوهر. سنقوم في بحثنا هذا للتطرق للفروع التالية: كيفية التعرض، من يثبت حق التعرض، والجهات التي يقدم إليها التعرض وأجاله.

1- كيفية التعرض

أ- شكل التعرض

إن المشرع المغربي لم يجعل من الكتابة شرطا ضروريا بحيث يمكن أن يقدم التعرض شفاهيا أو كتابة.

- إذا قدم التعرض شفاهيا يحرر بشأنه محضر في نظيرين بمصالح إدارة المحافظة، أو الأماكن الأخرى المقبولة لذلك، التي ستنظرق لها فيما يلي، أحدهما يسلم للمعترض ويحتفظ بالثانية مع الحجج المؤيدة بالحافظة العقارية بعد تسجيلها بسجل التعرضات.

¹ - أ. مداري خالد "مسطرة التحفظ العقاري، دار القلم، الطبعة الأولى

- أما إذا قدم التعرض كتابة فيجب على المترض وضعه مباشرة بالحافظة العقارية وفي حالة تقديمها إلى جهات أخرى فينبغي على هذه الأخيرة إرساله إلى المحافظة العقارية في أسرع وقت¹.

وكل تعرض ينبع أن يتتوفر على مجموعة من البيانات:

اسم المترض الكامل وعنوانه، وقد لا تتم التعرضات بصفة شخصية من كل مترض، حيث أنها يمكن تقديمها بواسطة الغير، بشرط إثبات هويته بما يكفي وإدلة نيابته الصحيحة بدون تدليس أو تلاعب، ويمكن أن يكون هذا الغير إما وصيا، أو نائبا شرعيا أو وكيلا قانونيا. كما يجب بيان العقار موضوع التعرض، ذكر موقعه وأسمه، ورقم مطلب تحفيظه وجميع المعلومات التي تسهل على المحافظة التوصل إلى معرفة العقار مع تحديد مجال التعرض، هل يتعلق الأمر بكل العقار (التعرض الكلي) أم بعض أجزائه (التعرض الجزئي) أم أن الأمر يتعلق بالحدود فقط (التعرض على الحدود)، وفي الحالتين الأخيرتين يجب بيان الأجزاء التي يقع عليها التعرض أو جهات الحدود المتعلقة بالنزاع². وإذا تعلقت التعرضات بالاقتصر على جزء من العقار لم يتيسر معرفته بكيفية واضحة يوم التحديد، إما لعدم الخصوع أو عدم كفاية الوثائق أو لغير ذلك، فيجب أن تعاد وتبادر مرة أخرى ومن جديد عملية التحديد، قصد معرفة الجزء المذكور أو بيان مقداره، بعد أن يوجه المحافظ إنذار المترض قصد بيان ذلك الجزء، فإذا تعذر على

¹- فصل 25 من ظهير التحفيظ العقاري 12 غشت 1913.

²- د/ محمد خيري: التعرضات أثناء التحفيظ العقاري في التشريع، دار الثقافة، الطبعة الأولى 1983 ص 175.

المحافظ إعادة هذه المهمة لأمر ما، فيمكن إنجازها للإصلاح الأمر في مرحلة قضائية بعد إحالة الملف على المحكمة المختصة من طرف المحافظة العقارية.¹

ب - مؤيدات التعرض

ويجب على المترض تدعيم تعرضه بالحجج والوثائق المؤيدة لادعائه² حتى لا يبقى لب التعرض مجرد ادعاء ويتجلى لنا من خلال محتوى الفصل 25 أن المشرع ترك المجال واسعا للإذلاء بكل الحجج، رسمية كانت أو عرفية قصد تعضيد طلب التعرض ونذكر على سبيل المثال: رسم الشراء فقد قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته بالنقض بما أصدرته ابتدائية خنيفة ومحكمة الاستئناف بعدم قبولها تعرض الطاعنة التي أدلت فقط برسم الشراء دون الإذلاء بملكيتها للجزء المترض فيه" القرار الذي قضى بعدم قبول تعرض الطاعنة بعلة أنها لم تثبت دعواها عن طريق الإذلاء لملكيتها للجزء المترض عليه أو بملكية البائع لها مع أنها أدلت برسم شرائهما المشار فيه إلى عدد وتاريخ وملكية البائع لها يكون فاقد الأساس القانوني ومعرضًا للنقض³.

بالنسبة لرسم التسلیم قضى برفض طلب إلغاء التعرض المعتمد على رسم التسلیم "اعتماد المحكمة على رسم التسلیم الذي أدلی به الطاعن، وقضت به من صحة التعرض على الأرض المذکورة يجعل لقضائهما أساسا قانونيا سليما"⁴.

¹- عبد العالى بن محمد العبودى، "نظام التحفيظ العقاري وإشهار الحقوق العينية بالمملكة المغربية".

المركز الثقافى العربى، الطبعة الثانية، 2003، ص .51.

²- الفقرة الثانية من الفصل 25 من ظهير 12 غشت 1913.

³- قرار عدد 523 بتاريخ 7 فبراير 2001، عبد العزيز توفيق، ص 120.م.س.

⁴- قرار عدد 528 بتاريخ 7 فبراير 2001، عبد العزيز توفيق، ص 120.م.س.

ويتمكن للمحافظ العقاري إلغاء التعرض في حالة ما إذا تعذر على المعترض الإدلة بالحجج والمستندات التي تؤيد تعرضه، إلا أنه قيل اتخاذ قرار الإلغاء عليه توجيهه إنذار لإيداع وسائل الإثبات، داخل أجل قد يصل إلى ثلاثة أشهر.

وفي حالة، عجز المتعرض تقديم الوثائق والحجج الالزمة، فبإمكان المحافظ بعد البحث والتحري إما الإبقاء على التعرض أو اتخاذ قرار بإلغائه وذلك طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 32. ومع غياب المستندات المؤيدة للتعرض وإخباره بحقه في الاستئناف خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

ويجب على المتعرض أداء الوجيبة القضائية المفروضة على التعرضات التي يؤدي عدم أدائها إلى إلغاء التعرض، بالنسبة للتعرضات التي لا يمكنها الاستفادة من المساعدة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للتعرضات التي ألغى فيها طلب المساعدة القضاء، وبالتالي يعتبر قرار المحافظ بإلغاء التعرض بعدم أداء هذه المصاريف قرار نهائي غير قابل للطعن. إلا أن مثل هذا القرار يشكل ضرراً بالنسبة للمتعرض الذي لا يستطيع أداء الوجيبة القضائية أو لم يطلب المساعدة القضائية نظراً لجهله إجراءاتها، حيث كان بالأحرى على المشرع تحويل المحافظ حق قبول التعرض في حالة تأكده من إعسار المتعرض عن أداء هذه الوجيبة، وذلك حفاظاً لحقوق المتعرضين.

نستنتج أذن من خلال ما سبق أن صلاحية المحافظ بشأن شكليات التعرض هي صلاحيات نسبية تختلف عن صلاحياته في التحفظ، حيث أن قرار بقبول التعرض أو رفضه، محدد بقانون التحفظ العقاري وقراره يكون قابل للطعن أمام المحكمة في بعض الحالات.

2- الجهات التي تقدم لها التعرضات

يمكن للمتعرض أن يقدم تعرضاً له إما لدى المحافظة العقارية مباشرةً أو في كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية أو لدى قاضي التوثيق، أو لدى القائد الموجود في العقار داخل دائرة نفوذه لاختصاص هؤلاء المسؤولين جميعهم، ويقدم التعرض بمقرات عملهم القضائي أو الإداري¹. وفي حالة تقديم هذه التعرضات إلى هذه الجهات الأخرى غير المحافظة العقارية، ينبغي على هذه الجهات إرسالها إلى المحافظة العقارية، ويشترط في هذه الجهات أن تكون واقعة في نفس الدائرة التي يقع فيها العقار حتى لا يفهم بأن التعرض يمكن تقديمها لدى أية محكمة أو قيادة بالمغرب، حيث أن موقع العقار يعتبر عنصراً أساسياً لتحديد الاختصاص القضائي.

إن تقديم التعرض لدى المحافظة العقارية لا يثير أية مشاكل، لأنها المعنية بصفة رئيسية، إلا أن تقديم التعرض لدى الجهات الأخرى يخلق مجموعة من المشاكل بالنسبة للمتعرضين وأيضاً بالنسبة للمحافظات. إذ نجد أن السلطات المحلية وحتى المحاكم غير متخصصة في قبول التعرضات. وقد لا تعيرها الاهتمام اللازم، وذلك لاهتمامها وانشغالها بأعمال أخرى لها أهمية أكثر بالنسبة لها من التعرضات، وفي الواقع العملي كثير من القيادات ترفض قبول التصریحات وطلبات التعرض حيث ينصحون المتعرض بالتوجه إلى المحافظة العقارية مما يؤدي إلى خرق قاعدة مسطرية نص عليها القانون، إذ أنه لا يحق لهذه الجهات رفض التعرضات، إذ أنه التزام قانوني يجب عليهم القيام به، ويؤدي عدم

¹- عبد العالى بن محمد العبودى : م.س، ص 49.

اهتمامها بهذه التعرضات إلى ضياع حقوق المتعرضين. وتفادياً لهذه المشاكل، فالحل هو استثناء مجموعة من المحافظات ومكاتب محلية يشرف عليها محافظون في المجال الحضري وكذلك المجال القروي قصد تلقي طلبات التحفيظ وطلبات التعرض دون انتظار أو اتلاف.

3- آجال التعرض

قرر المشرع حين تحدها لأجل التعرضات قاعدة حدد فيها أجل التعرض كما أنه أوجد استثناءات لهذه القاعدة تمكن من تقديم التعرض ولو خارج الأجل.

أ- التعرض داخل الأجل

"إن التعرضات على التحفيظ تقدم إلى المحافظة العقارية وإلى كتابة ضبط المحكمة وإلى القائد وإلى محكمة القاضي الشرعي، وذلك خلال أجل شهرين ابتداءً من يوم نشر الإعلان بانتهاء التحديد في الجريدة الرسمية وإنه إذا انصرم هذا الأجل يمكن أن يسقط حق التعرض¹".

إن التعرض إذن يكون مقبولاً منذ تاريخ تقديم طلب التحفيظ وليس هناك أي أجل محدد ما دام لم يتم نشر التحديد المؤقت بالجريدة الرسمية، أما حينما يتم التحديد ويقوم المحافظ بنشره فإن المتعرض يصبح مقيداً بأجل شهرين ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية.

ب- التعرض خارج الأجل: (التعرض الاستثنائي)

إن للمحافظ العقاري سلطة تقديرية في قبول التعرضات المعروضة عليه خارج الأجل المحدد، ويمنح هذا الترخيص ما دام الملف في المحافظة ولم يحل بعد

¹- الفصل 23 من ظهير 12 غشت 1913

على المحكمة المختصة ويتمتع المحافظ بصلاحيات واسعة، وهو غير ملزم بتبرير قرار قبول التعرض المسجل خارج الأجل. فقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى "بمقتضى الفصل 29 من ظهير التحفظ 12 غشت 1913 فإنه يحق لوكيل الملك أن يفتح أجلاً جديداً للتعرض، إذا أحيل ملف التحفظ على المحكمة، وأن يرد إلى المحافظ لإتمام إجراءات التحفظ. إلا أنه ليست له هذه الصلاحية، إذا أرجع الملف إلى المحافظ بعد أن بثت فيه المحكمة بحكم نهائي.

"المحكمة التي قبلت التعرض المذكور، رغم صدور حكم في القضية وإرجاع الملف إلى المحافظة لإتمام إجراءات التحفظ. تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 29 المذكور وعرضت قرارها للنقض".¹

ومنه فالسيد وكيل الملك لا تكون له الصلاحية لفتح أجل جديد للتعرض لانتهاء دعوى التحفظ بحكم نهائي.

ونستنتج إذن أن استعمال المشرع في الفصل 23 عبارة "يمكن أن يسقط حق التعرض" يدل على مرونة الأجل وعلى وجود استثناءات تقبل فيها التعرضات المقدمة منه خارج الأجل شريطة أن يثبت المترض سبب معقول جعله يتذرع عن تسجيل تعرضه في آجاله، وذلك لحفظ الحقوق.

فبالرغم من السلطة التقديرية التي يتتوفر عليها المحافظ العقاري بقبول التعرضات المقدمة خارج الأجال إلا أن المشرع حدد هذا القبول بشرط عدم إحالة الملف على المحكمة المختصة. كما أنه يمكن للمحافظ العقاري المبادرة إلى إقامة الصلح بين المترضين، وقبول الصلح المقدم من أحد الأطراف أو من

¹- قرار عدد 1645، بتاريخ 7 أبريل 199، عبد العزيز توفيق ، ص 33. م.س.

الغير المتدخل لإقامة هذا الصلح وذلك بتهييء جو مناسب لإلزامه، وذلك باستدعاء من يفهمهم الأمر إلى مكتبه وعليه أن يبذل أقصى جهده للصلح بينهما. وإذا حصل الاتفاق المنشود بين الأطراف على المحافظ أن يقوم بتحرير محضر يحدد فيه النقط تم التصالح بشأنها ويوقعه الأطراف. ويضم إلى ملف التحفيظ. وبناء على هذا التصالح يتخذ المحافظ قراره بتسجيل العقار، وتأسيس الرسم العقاري وفقاً لما تم التصالح بشأنه ويتبين جلياً بأن منافع الصلح مهمة، حيث أن الاتفاق بين الطرفين أسهل من عرض الدعوى على المحكمة، حيث أن الحكم لا يرضي أحد الطرفين، كما أن المتعارضين يوفرون صوائر المرافعة القضائية وأتعاب المحامين، وأيضاً التصالح أسهل الوسائل استعمالاً للتسجيل بتسليم رسم عقاري نهائي إلى صاحبه.

المبحث الثاني: البث في التعرضات قضائياً

إن مساطرة التحفيظ العقاري، وإن كانت مبدئياً إدارية صرفة تنتهي بقرار صادر عن المحافظ العقاري يتضمن تحفيظ العقار باسم طلب التحفيظ، أو رفض هذا التحفيظ، قد يحصل أن تخللها مساطرة قضائية بحيث يعرض فيها الأمر على القضاء ليفصل فيه.

و قبل تتبع سير الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر في النزاع (2) يجدر بنا بداية تحديد سلطات قاضي التحفيظ بشأن التعرضات (1).

1- سلطات قاضي التحفيظ بشأن التعرضات

سنعرض في هذه الفقرة لارتباط قاضي التحفيظ بما يحال عليه من طرف المحافظ (أ)، ثم اختصاص قاضي التحفيظ للبث فقط ووجوباً في حدود التعرضات (ب).

ت - ارتباط قاضي التحفيظ بما يحال عليه من طرف المحافظ

يقنصل دور المحكمة فقط في فحص التعرضات التي تحال عليها من طرف المحافظة العقارية، مقتصرة على ما يشير إليه ملف الحال عليها من طرف المحافظة على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية سواء من حيث الحقوق المطالب بها، أو من حيث الوثائق والمستندات الدلى بها، وكذا التقييد من حيث موضوع الدعوى.

✓ التقييد من حيث الحقوق المطالب بها

ليس لمحكمة التحفيظ أن تقرر للمتعرض حقوقا إلا في نطاق العقار المزمع تحفيظه، وبالوضع الذي قدمت فيه إلى المحافظة العقارية¹. فلا يمكنها إذا توسيع نطاق ذلك التعرض بعد إحالة الملف عليها، أما تقليص نطاق التعرض فيتمكن قبوله، وذلك استنادا لما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل 37 من ظ.ت.ع.².

تقييد قاضي التحفيظ من حيث الوثائق والمستندات الدلى بها

يتبعين على المحكمة الابتدائية الحال عليها ملف التحفيظ العقاري من طرف المحافظة العقارية الموجودة بدائرة نفوذها التقييد بالشكل الذي أحيل به إليها هذا الملف، بحيث لا يجوز لقاضي التحفيظ قبول أي وثيقة ثبوتية جديدة، وذلك استنادا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من ظ.ت.ع.

¹- محمد خيري، م.س، ص 208.

²- ينص الفقرة الثالثة من فصل 37 ظهير التحفيظ العقاري على أنه "إذا قيل طالب التحفيظ التعرض أثناء جريان الدعوى أو تنازل المتعرض في تعرضه، فإن المحكمة المعروض عليها النزع تقتصر على الإشهاد بذلك القبول أو التنازل، وتحيل الملف على المحافظ الذي يقوم عند الإقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأفراد وتصالحهم"

يتضح مبدئياً من هذه المادة أنه لا يجوز لمحكمة التحفظ قبول أي وثيقة ثبوتية جديدة، لكن القضاء درج على قبول الوثائق والرسوم في أي مرحلة كان عليها النزاع، معتمداً في عمله هذا على أن الغاية من إحالة الملف عليه هي الحكم والبث في التعرضات وتصفية النزاع باتخاذ كافة الوسائل¹.

ب - اختصاص قاضي التحفظ للبث فقط وجوباً في حدود التعرضات.

استثناء من قاعدة حصر دور محكمة التحفظ في البث في حدود التعرض المنصوص عليها في الفصل 37 من ظ.ت.ع. في فقرته الثانية، انتهى العمل القضائي إلى بعض المفاهيم فجعل منها قواعد ومبادئ خاصة تحكم عمل قاضي التحفظ²، ومن بين هذه القواعد: قاعدة عدم إمكانية فحص حقوق طالب التحفظ أو التقرير بشأنها، وقاعدة اعتبار المترض مدعياً، وبالتالي يقع عليه عباء الإثبات.

✓ عدم إمكانية فحص حقوق طالب التحفظ

إن إمكانية لا يمكنها البث في مدى صحة مطلب التحفظ، بل يقتصر دورها على البث في مصداقية التعرض³، بل إنها لا يمكنها حتى الاستعانة بحجج طالب التحفظ من أجل استجلاء هذه المصداقية. بعبارة أوضح فإن المحكمة استثناءً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظ.ت.ع. كما تم تغيير 25

¹- عبد العلي بن محمد العبوسي، م.س، ص 99.

²- فاطمة الداودي، تداخل الاختصاص بين قاضي التحفظ والمحافظ العقاري بشأن مسطرة التحفظ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، وجدة، السنة الجامعية 2005-2006.

³- Paul Decroux. « Droit foncier marocain » édition la porte imprimerie Al Maarifaljadida 1977, Rabat. P.89.

غشت 1954، مطالبة بالبث فقط في الحق المدل به من قبل التعرضين، أي فقط في حدود التعرضات، وأنه ليس لها أن تقرر بشأن مطلب التحفيظ لأن ذلك يدخل في صلاحية المحافظ العقاري الذي يرجع له وحده دون غيره النظر في قبول مطلب التحفيظ أو رفضه كلاً أو بعضاً، وفي نفس السياق جاء في قرار¹ المجلس الأعلى "أن حجج طالب التحفيظ لا تناقض إلا إذا أدى المترض باعتباره مدعيا بحجة تامة".

✓ اعتبار المترض بمثابة مدعى يقع عليه عبء الإثبات

لقد استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار المترض مدعيا، وبالتالي يقع عليه عبء². أما طالب التحفيظ فيعتبر في وضعية المدعى عليه هو معفى مبدئياً من كل إثبات ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في أحقيته للملك أو في سبب تملكه خاصة إذا كان حائزًا للعقار موضوع مطلب التحفيظ. إذ يفترض فيه أنه هو المالك لكونه يحوز العقار، ولكونه هو طالب التحفيظ. ولقد جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى في نفس السياق ما يلي: "في مسطرة التحفيظ يعتبر المترض مدعى، عليه إثبات ما يتعرض عليه وأن حجج طالب التحفيظ باعتباره مدعى عليه لا تناقض إلا إذا أدى المترض بحجج لإثبات تعرضه"³.

2- سير دعوى التعرض

لدعوى التعرض في ميدان التحفيظ العقاري خصوصيات تميزها عن غيرها من الدعاوى العادية الأخرى، ذلك أنها تحال من المحافظ إلى القضاء دون أن يكون

¹- قرار عدد 2990 بتاريخ 20 ماي 1997، عبد العزيز توفيق، م.س، ص 4.

²- أ. محمد خيري، م.س، ص 209.

³- قرار عدد 4921 بتاريخ 19 ديسمبر 2000، عبد العزيز توفيق، م.س، ص 85.

المعني بالأمر مجبراً على تحرير المقال في بعض الحالات وعليه بعد فشل المحافظ في إجراء الصلح بين الأطراف يقوم بتوجيهه الملف إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بتأثيرتها للبث فيه. غير أن احتمال عدم رضى أحد الأطراف بما جاء في الحكم الابتدائي، لاستئنافه لدى محكمة الاستئناف، ثم أمام المجلس الأعلى إذا اقتضى الأمر ذلك.

فكيف تسير دعوى التعرض أمام هذه المحاكم؟

للإجابة عن ذلك سنخصص هذه الفقرة لسير الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (أ) ثم المرحلة الاستئنافية للتعرض (ب) على أن نتناول أخيراً التعرض ومرحلة النقض (ج).

أ- سير الدعوى أمام المحكمة الابتدائية

بعد توجيهه ملف التحفظ المتضمن لطلب التحفظ والتعرضات المتعلق به إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع ضمن دائرتها العقار المطلوب تحفيظه يقوم رئيس المحكمة بتعيين قاضي مقرر يكلف بتحضير القضية وذلك بواسطة أمر قضائي طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ظ.ت.ع. ويلعب هذا الأخير دوراً هاماً في مجال نزاعات التحفظ قبل إصدار الحكم، فأين تكمن أهميته من الناحية العملية والقانونية، أثناء تحضير القضية؟.

لقد خول الفصل 34 من ظ.ت.ع. للقاضي المقرر صلاحيات واسعة، للقيام بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية للوصول إلى حل النزاع القائم بين طالب التحفظ والمتعرضين، فله أن يقرر تلقائياً أو بناءً على طلب من أحد الأطراف الوقوف بعين المكان قصد معاينة الأمكنة وتطبيق الرسوم والاستماع إلى الشهود أو

انتداب قاضي ل القيام بهذه المهمة، كما له الاستعانة بذوي الخبرة التابعين لمصلحة التحفيظ¹.

كما يتعين عليه إجراء معاينة على موقع العقار لتطبيق الرسوم وتحديد نطاق التعرض في حالة عدم القيام بـ.

إن دور القاضي المقرر في مادة التحفيظ يشبه قاضي التحقيق، ما دام له الحق في اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي تمكين المحكمة من البت في القضية، ويلاحظ أن تعيين القاضي المقرر إنما هو لمصلحة المتخاصمين وكذا خدمة العدالة².

وعندما تصبح القضية جاهزة للحكم يصدر أمراً بالتخلي وبلغ الأطراف بموعد الجلسة للنظر في القضية، وحكم المحكمة لا يخرج مما يلي:

- إما الإشهاد على قبول طالب التحفيظ التعرض الموجه ضده، وفي هذه الحالة يمكن لذلك المترض أن يتقدم بمطلب تحفيظ ذلك العقار في اسمه بنفس الكيفية التي قدم بها مطلب التحفيظ.

- وإنما الإشهاد على التنازل في حالة تنازل المترض عن تعرضه على مطلب التحفيظ.

- إما في الحالة تثبت كل من طالب التحفيظ والمترضين ب موقفه، فإن المحكمة تقتضي بالغاء التعرض³.

¹- خالد مداوي: م.س، ص 34.

²- فاطمة الداودي، " تداخل الاختصاص بين قاضي التحفيظ والمحافظ العقاري بشأن مساطرة التحفيظ" رسالة لنيل درجات البكالوريوس في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة ، سنة الجامعية 2005-2006. ص 46.

³- فاطمة الداودي: م.س، ص 47.

وأخيراً وبما أن أحكام المحكمة الابتدائية بشأن التعرضات ليست بمبرمة، فإن للأطراف الطعن فيها بالاستئناف لدى محكمة الدرجة الثانية.

ب - المرحلة الاستئنافية للتعرض

إن الأحكام الابتدائية شأنها شأن سائر الأحكام القضائية التي تصدر في المواد الأخرى المدنية والتجارية...، تقبل دائماً الاستئناف باعتباره الطريق الوحيد للطعن في الحكم الصادر ابتدائياً بشأن التعرض.

بالنسبة لمسطرة الطعن الاستئنافية، لقد نصت مقتضيات الفصول 40-41 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه "يمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة في قانون المسطرة المدنية" ويتعلق الأمر بالفصل من 134 إلى 146 من قانون المسطرة المدنية¹.

بعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف يعين رئيسها مستشاراً مقرراً بمهامه على إعداد الملف حيث يقوم بنفس الخطوات والعمليات التي قام بها القاضي المقرر سابقاً من قبل المترعّض أو عدمه، دون أن يبيث في مطلب التحفيظ.

ودور المستشار المقرر في هذا المجال لا يقل أهمية عن دور القاضي المقرر إذا إن جل الإجراءات التي يقوم بها مماثلة تقريباً من حيث الاستدعاءات أو الآجال، إلا أن عمل المستشار المقرر يقتصر على التحقيق في النزاعات التي أثيرة أثناء المرحلة الابتدائية، كما أنه يمكنه القيام بإجراء معاينة جديدة على العقار ولا يكفي بتلك التي أنجزها القاضي المقرر في المرحلة الابتدائية إلا أنه عملياً يتم الاكتفاء بالمعاينة الأولى.

¹ - محمد العبدودي: م.س ، ص 99.

يقتصر دور المحكمة على الإقرار بصحة التعرض أو إلغائه من جهة، وبوجود تلك الحقوق المتعارض عليها أو عدم وجودها من جهة أخرى، وهذه الأحكام التي تصدرها المحكمة ليست نهائية، بل تقبل في كثير من الحالات الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى.

ج- التعرض ومرحلة النقض

لقد خول المشرع العقاري المغربي للمتنازعين على العقار المراد تحفيظه إمكانية الطعن بالنقض، وذلك بمقتضى التعديل الذي لحق الفصل 47 من ظ.ت.ع (بموجب ظهير 26 ماي 1958) والذي أكد أن الأحكام الصادرة في موضوع التحفيظ تقبل الطعن عن طريق النقض المنصوص عليه بالظهير المؤسس للمجلس الأعلى¹.

غير أن هذا الفصل لم يحدد مسطراً خاصة للطعن عن طريق النقض إذا اكتفى بالإحالة على القواعد العامة خلافاً للمرحلتين الابتدائية والاستئنافية.

يعتبر الأجل من خصوصيات قضايا التحفيظ فقد حدد الفصل 47 من ظ.ت.ع. في شهرين خلافاً لما هو عليه الأمر في القضايا الأخرى التي حدد لها المشرع شهراً واحداً للطعن أمام المجلس الأعلى. وحينما تنتهي الآجال المقررة للاستئناف أو الطعن لدى المجلس الأعلى دون تقدم أي طرف بالطعن رغم التبليغ الحاصل لهم فيجب على المحكمة المعنية بالأمر أن تعمل على إحالة الأطراف على المحافظ العقاري مع بعث نسخة من الحكم السابق في الموضوع قصد التنفيذ².

¹- الظهير الشريف رقم 1-57-223 المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 موافق ل 27 شتنبر 1957 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 18-10-1957.

²- فصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري.

يمكن أن يصدر المجلس الأعلى قرار، إما برد طلب النقض وإما قبول الطلب ونقض الحكم المطعون فيه. كما أن قرار المجلس الأعلى يمكن فيه بإعادة النظر، ما دام هذا الطعن بجميع القرارات التي يصدرها، سواء تعلق الأمر بمطالب التحفيظ أم بغيرها من الطلبات ولا يعتد به إلا إذا توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م.

خاتمة:

يرتبط مطلب التحفيظ والتعرض أساساً بازدواجية التقرير في شأنهما سواء إذا تعلق الأمر بالمسطرة الإدارية والتي تكون المحافظ العقاري هو الركن الأساسي فيها أو المرحلة القضائية التي تعطي الحق للقاضي للبث في جميع الطعون المتعلقة بطلب التحفيظ أو التعرض ولكن هذا الطعن يبقى نسبياً إذا ما قورن بالطعون الأخرى حيث يقضي البث فيها من طرف المحاكم إلى إصدار أحكام أو قرارات تحوز حجية الأمر الم قضى به الشيء الذي لا يمكن ملاحظته من خلال الطعن في قرارات المحافظ العقاري حيث أن هذا الأخير غير ملزم بتطبيق قرارات المحاكم بجميع درجاته وذلك.. رغبته المشرع والذي نص على أن القضاء لا ينظر في طلبات التحفيظ بطريقة مباشرة ولكن يحاول في بعض الحالات الخوض في كل ما يرتبط في الحق المراد تحفيظه. أما التعرض فالقاضي هنا يكتفي فقط بالحكم بقبوله أو رفضه.

فهذا الارتباط الموضوعي بين العناصر المكونة لعملية التحفيظ يجعل من المحافظ العقاري اللبنـة الأساسية في هذه المسـطرة فـمصير العقار والأهمـية التي يـمثلـها كما سـلفـنا الذـكر يـجعلـ منـ شـخصـه سـلـطة إـدارـية بـامتـياـز حيثـ أنهـ مـسـؤـولـ

شخصيا عن جميع الأخطاء المرتبطة بالتحفيظ رغم وجود صندوق المكلف بالدفع عنه حيث إن هذا الأخير لم يقم بدوره ولو في بادرة¹ وأمام هذه المسؤولية الشخصية فإن المحافظ يتعامل بتنقية غالبة مع جميع الطلبات والتعرضات وذلك تفاديا لأي أشكال قد يعرضه إلى التعریض من ماله الخاص.

¹ محاضرة الدكتور محمد الزلايجي، لماستر سنة ثانية 2007/08.